نقد
إستنباط الذكاء الصناعي
الجزء الأول

نقد
استنباط الذكاء الصناعي
بملاك المباني الاصولية الكبروية

سلسلة النظريات الابداعية للاستنباط العلمي

الجزء الأول

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني دام ظله الوارف

المؤلف	:	آل شبير الخاقاني، محمّد ـ ١٣٦٤ هـ . ق
العنوان والمؤلف	:	نقد استنباط الذكاء الصناعي / محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني
الناشر	:	قم المقدسة، دار النشر باقيات، ١٤٤٦ ق = ٢٠٢٥م
الايداع الدولي	:	ISBN 978 – 600 – 213 – 571 - 1 (vol.2)
		ISBN 978 – 600 – 213 – 572 – 8 (ج١)
		ISBN 978 – 600 – 213 – 573 - 5 (ج٢)
الموضوع	:	الذكاء الصناعي ـ Artificial Intelligence
التسلسل الرقمي	:	Q ٣٣٥
التسلسل الديويي	:	٠٠٦/٣
رقم المكتبة الوطنية	:	٩٩٤٠٥٣٩

نقد استنباط الذكاء الصناعي ـ ج ١

آية الله العظمى الشيخ محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني (دامت بركاته)

▣ الناشر: باقيات ▣ المطبعة: الأصيل

▣ الطبعة: الأولى ▣ العدد: ١٠٠ نسخة

▣ رقم الايداع الدولي: ISBN 978 – 600 – 213 – 572 – 8

«كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجلة»

باقيات (للطباعة والنشر)، قم المقدسة، شارع معلم، زقاق ١٥

هاتف: ٣٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥١) ـ جوال: ٠٩١٢ ٢٥ ٢٥ ٦٢٥

بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمّدﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إنّ التعريف بالاستنباط الإلكتروني الذي هو عبارة عن محاكاة الذكاء الصناعي والحكاية عن العقل الإلكتروني للعقل البشري من جهة المعارف والاستدلال والاستنباط وليس من جهة أصل الخلقة والوجود، فإنّ العقل البشري كما عُرّف في الحكمة والفلسفة بأنّه جوهر مجرّد نوراني من عالم نفس الأمر، بخلاف العقل الإلكتروني فهو موجود مادّي خاضع للقوانين التي يبرمجها صانعه والتي يؤثّر في وجودها مبرمجه.

ويحتوي الاستنباط الإلكتروني على قوانين عامّة مختزنة لا يمكن أن تضارع القوانين التي يُبدعها العقل ويُخرجها إلى الواقع ويؤسّسها.

وهذا في الحقيقة يحتاج إلى ناظرية العقل البشري عليه بما فيه من الإبداع والابتكار وخلق الصور العلمية الكلّية والجزئية الخيالية والوهمية والتي تكون خاضعة لما جُبِل عليه العقل الإنساني من التفكّر والاستدلال.

ولذا يراد من نقدها إبداء الامتياز والتمايز والممايزة بين هذه القواعد التي يؤلّفها العقل البشري وتكون خاصّة به، بخلاف المختزن الإلكتروني فإنّ

النقد فيه هو ذكر ما يراد منه تحقّقه أو تحقيق ما أُعطي له من القواعد والمعطيات المبرمجة ويكون الحاكم عليه غيره.

ويمكن ملاحظة عدّة مفارقات وفوارق بين العقل البشري والإلكتروني:

١ ـ أنّ العقل البشري يصدر قواعد كلّية عامّة بحسب المفاهيم والماهيات التي لها مصداق وأفراد في الخارج من خلال ما أوجده من المخزون الفكري الموجود على نحو البداهة فيه والذي يستفاد منه الاستدلال والاستنباط والعمليات الفكرية المهمّة من الانتزاع والاستنتاج والإخراج والانطباق بلحاظ الناظرية للتطبيق والملازمات والتلازم بين الذات والذاتيات.

أمّا العقل الإلكتروني فإنّه قواعد يتعهّد بوجودها فاعلٌ مّا يعطي الأوّليات من النظريات والقواعد حتّى يمكن استخراجها حسب المعطيات الموجودة سابقاً.

٢ ـ أنّ العقل البشري يمكن أن يؤخذ إمّا على نحو الطريقية أو على نحو الموضوعية، فيكون على النحو الأوّل مجعولاً آليّاً، وعلى النحو الثاني مجعولاً استقلاليّاً، بخلاف المخزون الإلكتروني فإنّه لا يؤخذ إلّا على نحو الطريقية المحضة دون الموضوعية، أي مجعول آلي لا استقلالية فيه.

٣ ـ أنّ النقد للمخزون الإلكتروني تارةً يؤخذ على نحو الرفض والإنكار، وأُخرى على نحو القبول، وثالثةً على نحو المفارقة والتمايز، بخلاف العقل البشري فإنّه يؤخذ على نحو تطبيق الكبريات على الصغريات من دون لحاظ الرفض والإنكار أو القبول لأنّ عملية التطبيق والانطباق أمر قهري يستتبع حصول الكبريات كما تحصل النتائج عند وجود المقدمات وهو أمر قهري النتائج من دون لحاظ القبول أو الرفض فيها.

٤ ـ أنّ العقل البشري يعطي قيمة للمعارف وإرجاع بعضها إلى بعض عن

طريق الناظرية أو الملازمات والانتقال بين المفاهيم وإعطاء قيمة ذاتية للمعلومات التي يتوصّل إليها العقل البشري من حيث الإفادة والاستفادة، بخلاف المخزون الإلكتروني فإنّ ما يحمله من قيمة معرفية بقدر محاكاته للمعارف وحكايته عن النظريات والقوانين، وينتج من هذا أنّ المخزون الإلكتروني متأخّر رتبةً عن العقل البشري ولا يمكن أن يكون في مرتبته، وذلك للترتّب الطولي بينهما وإلّا يلزم التداخل والخلط بين المعارف والعلوم.

إنّ ما يمتاز به هذا الكتاب القيّم بأُطروحاته وأفكاره هو تأسيس لمنهج جديد في الحقيقة ليس هو بديلاً عن العقل البشري ولا متمّماً لوجوده، بل إن صحّ التعبير أن نقول أنّ الاستنباط الإلكتروني ظلّي لإبداعات العقل البشري وتطبيق له الوارد عن طريق الحكاية والمحاكاة، وبالتالي فإنّ المخزون الإلكتروني ثمرة من ثمراته في مقام الإبداع والإيجاد بطريق واسطة العقل البشري، ويكون المخزون الإلكتروني في مورد الحاجة والطلب لوجود العقل البشري كتعبير ضروري عن نتائج الأفكار وما تمحّض عنها من الانتزاعات والاستنتاجات التي تعطي قيمة ذاتية للعلوم والمعارف من خلال الرجوع إلى المصدر الأساس وهو العقل البشري.

وعليه يتّضح أن هذا الكتاب هو متخصّص بعملية الاستنباط العلمي الأصولي، والذي يمتاز بكونه خاضعاً لقوانين ونظريات وقواعد كلّية عامّة يراد منها أن تكون منتجة بنتيجة فقهية أو حكم شرعي يستند إليه الفقيه في استنباطه وتطبيق كلّياته وكبرياته على صغرياته.

ومن هنا تظهر الفائدة والثمرة من وجود هذه النظريات التي أسّس مؤلّفها أن تكون مرجعاً علمياً في مقام الاستنباط على نحو الضابطة الكلّية في حركة الاستنباط.

وهذا الكتاب الماثل بين يديك عزيزي القارئ هو من مؤلّفات سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد محمّد طاهر آل شبير الخاقانيدَامَظِلُّهُ الذي هو من إبداعاته العلمية في مقام الاستبطان والسير نحو الاستنباط التي ركّز سماحته فيها على إبداعات العقل وابتكاراته الفكرية في مجال العلم والمعرفة، النظرية التي يحاكي فيها ما أنتجه العقل من المعارف الضرورية والعلوم البديهية.

وقد تشرّف المجمع العلمي للاستنباط بالإشراف على طباعة هذا الكتاب القيّم وإخراجه بحلّته المليئة بالدرر والجواهر التي يتشوّق لمعرفتها روّاد العلم والفضيلة من الأساتذة والطلبة والباحثين.

نسأل الله العليّ القدير أن يوفّق سماحة الشيخ المؤلّفدَامَظِلُّهُ للوصول إلى ما يحبّه ويرضاه، داعين المولى سبحانه أن يطيل في عمره الشريف ويمنّ عليه بالصحّة والعافية، وأن يحفظه ذخراً للبلاد والعباد، إنّه سميع مجيب.

مؤسسة المجمع العلمي للاستنباط
والدراسات الاجتماعية والمعرفية
النجف الاشرف

مقدمة البحث
ركائز مقومات الاستنباط الإرادي

ممّا يبتني عليه موضوع الاستنباط الإرادي أن يكون قائماً على ثبوت علاقة المستنبِط مع المستنبَط على عدّة عناصر:

١ ـ علاقة المستنبط بالأمور المقولية (التكوينية).

٢ ـ علاقة المستنبط بالأمور الماهوية (الواقعية).

٣ ـ علاقة المستنبط بالأمور الجعلية (الاعتبارية).

٤ ـ علاقة وحدة ثبوت وحدة السنخية في كلّ من العلائق الثلاث.

ثبوت العلاقة

ثبوت العلاقة قائمة على الأصول الموضوعة وهي:

١) الأصول الخاصّة.

٢) الأصول العامّة.

٣) الأصول المشتركة.

٤) أخذ الأصول بمعيارية الحاكمية أو الورود.

٥) البناء في إثبات الأصول على الاختلاف المذهبي أو المدرسي.

٦) بناء الأصول الموضوعة على نظرية الإرجاع.

٧) المحورية الأصولية في تعدّد القراءات والنظر إلى كبرياتها وعلاقتها بالصغريات.

٨) ملاحظة وجه ثبوت العلاقة فيما بين النسب الإضافية والحقيقية ومعرفة أنواعها.

٩) النظر إلى عدم تداخل المفاهيم، سواء كان بملاك الدور أو التسلسل.

١٠) مراعاة الإجمال والتفصيل فيما بين المعرفات.

١١) المفارقة بين قواعد الاستنباط والاستقراء.

١٢) النظر إلى وجه التمايز بين المقسم والأقسام.

١٣) المحاور الأصولية في تصوّرات الجامع وهي:

أ) الجامع الذاتي.

ب) الجامع العنواني.

ج) الجامع الإبهامي.

د) الجامع النسبي.

١٤) ما يبتني عليه الجامع والواقع وأثر كلّ واحد منها في موارد العلم الإجمالي.

١٥) الأصول الموضوعة في المعنى الحرفي والمعنى الإسمي.

١٦) عدم التداخل فيما بين المبنى والبناء.

١٧) الممايزة بين الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية.

١٨) النظر إلى موارد التطبيق مع الانطباق.

١٩) الاختلاف بين الاستنباط والمستبطن.

٢٠) إرادة فاعلية الضمّ فيما بين المستنبط والاستنباط.

٢١) إثبات نظرية التوليد دون مجرّد التقارن التصوّري.

٢٢) حاكمية الاستنباط الفاعلي على المستنبط الاقتضائي الاستعدادي.

٢٣) قدرة الخروج من المستبطن الإعدادي إلى الاستنباط التنجيزي بواسطة الملكة الفعلية.

٢٤) واقعية ما يكتنفه الذكاء الاصطناعي على نحو:

١ ـ الاختزان.

٢ ـ المقارنات.

٣ ـ تداعي المعاني.

٤ ـ المحاكاة.

٥ ـ تعدّد الملازمات.

٦ ـ الخروج عن الإرادة التصديقية.

٧ ـ عدم المفارقة بين الموضوعات التأسيسية والتأكيدية.

٨ ـ إدخال الاستقراء في الاستنباط أو العكس.

٩ ـ وحدة العنوان مع المعنون وذلك للإرجاع فيما بينهما إلى اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم.

١٠ ـ عدم ملاحظة الإجمال والتفصيل في منظور الذكاء الصناعي وذلك بملاك وجود فاعليته وليس بملاك وجود فعليته.

١١ ـ الإرجاع إلى التداخل بين المقسم والأقسام بمورد اللابشرط المقسمي قبل التقسيم، وهو بما يوجب حصول الاضطراب المبنائي والبنائي لكلّ منهما فيوجب فيهما عدم الثبات.

١٢ ـ عند ثبوت الوحدة اللحاظية في عالم تصوّر العنوان مع المعنون يوجب الخلط فيما بين الاستنباط والمستنبط، بينما واقع كلّ منهما يوجب الاختلاف بينهما ثبوتاً وإثباتاً، وهذا ما يخصّ الاستنباط الإرادي.

١٣ ـ لابدّ من التفكيك بين آليّة الاستنباط وبين موضوعية المستنبط لكيلا تحصل الوحدة في مقام الحمل، وإنّما لابدّ من المايزة فيما يبتني عليه عقد الوضع وعقد الحمل في كلّ من موضوعي الاستنباط والمستنبط وأن ما يحمله المستنبِط هو فاعلية اتّجاه الربط بملاك الوجود الربطي دون مجرّد وجود الرابط لكلّ من طرفي المستنبط والاستنباط بحيث إنّ ما يثبت وجود الربط أن تكون إرادة قصدية في الربط دون مجرّد المقارنة بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم وإلّا كان وجود التقارن مأخوذاً في كلّ ما بين المستنبط والاستنباط بملاك القضية الاتّفاقية والقضية الحينية وهذا لا يكشف عن ثبوت الملازمة

الشرطية، وبذلك تصبح القضايا في جميع ما تقوم به حركة الذكاء الصناعي مجرّد الاتصال المباشر أو غير المباشر الذي لا تتحكم فيه الإرادة ولا تثبت فيه القضايا اللزومية وإنّما يكون المدّعي يحملها إلى القضايا الاتّفاقية.

١٤ ـ كما إنّ من مقومات الذكاء الصناعي الإرجاع إلى كلّ ما يختزنه من العلوم على جميع أصنافه يقع أسيراً لإرادة حاكمة لغيره ويكون بملاك المخبر دون المنشئ والجاعل والمبدع وإنّما يكون وجوده بملاك الأمر التبعي دون الأمر الاستقلالي، كما يمكن أن نعبّر عنه بالوجود الآلي دون الإرجاع فيه إلى المعنى الإسمي، وعليه لا يترتّب عليه أثراً علمياً ولا أثراً عملياً.

١٥ ـ عند توارد الأدلّة المتعارضة والمنافية والمتناقضة أو المتضادّة أو المخالفة أو المتماثلة أو المتشابهة ممّا يوجب إحداث الاختلاف وعدم إمكانية الجمع فيما بينهما، وبذلك لا يمكن للذكاء الصناعي أن يخرج بنتيجة الجمع أو التوفيق من قِبَل نفسه وإنّما يستعين بالعقل الإرادي من الخارج دون الإرجاع منه إلى العقل من الداخل بناءً على تمامية القدرة له في الخروج والإخراج وإمكانية الجمع والتفريق.

١٦ ـ بما أنّ العقل الإرادي مستبطن فيه القدرات الفطرية الارتكازية، له إمكانية تلاقح المستبطنات فيما بين الاستنباطات بطريق الجمع العرفي أو الجمع العقلي أو الجمع الشرعي أو الجمع الالتقائي، وهذا ما لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون قادراً على إمكانية الجمع أو التفريق وإنّما يستعين بالغير لصحّة إثبات النتائج.

١٧ ـ ما يلحظ من محاور في قدرات الذكاء الصناعي القصور في قابلية القابل فضلاً عن ثبوت قدراته في قابلية الفاعل، ولذا يكون في حال الإرجاع إلى الاستعانة بطرق متابعة مناهج الغير والإرجاع إلى ضمّها مع ما لديه من أحداث المقارنات والملازمات التي ربما تكون سبباً في إيجاد النتائج الصحيحة أو الباطلة أو غيرها فيقع في معترك الآراء الإيجابية أو السلبية فيلزمه الوقوف أو التعلّم من غيره، ولا يكون له جهة الاستقلالية وإنّما يكون دائماً في محور

التبعية لغيره.

١٨ ـ ما يختلج في الذكاء الصناعي عدم الوصول إلى اليقين بالنتائج وإنّما يكون في دور الشك والتردّد والاحتمالية، وإنّما امتداد أفكاره بواسطة الواسطة في العروض فضلاً عن مدركاته بواسطة الثبوت، ويكون دائماً في محور الإرجاعات إلى المبنائي لغيره وتكون نظريته بملاك الآلة لذي الآلة والطريقية دون الموضوعية.

وعليه لا يمكن أخذ آرائه بملاك العلّة التامة وإنّما تكون أُسس مداركه مبنيّة على الاستطراد والاقتباس والملاحظة والمقارنة وإثبات المحاكاة والتداعي فيما بين المعاني والمفاهيم والمشابهات، وبذلك لا تثبت له الحجّية بملاك العلّة الحقيقية.

١٩ ـ ممّا يؤاخذ على الذكاء الصناعي عندما يقع في توارد البناء مع المبنى بين أخذ موضوع المسألة هل من كبريات القضية المشروطة أو بنحو القضية التوأمية ولا سيما في مورد ملاحظة التطبيق مع الانطباق، ويكون لحاظ كلّ منهما بملاك الفعلية دون الاقتضاء فيحصل الالتباس وعدم إمكانية جمع أحدهما مع الآخر، وإنّما الذي بيده القدرة في رفع الالتباس وعدم التداخل إنّما المرجع إلى العقل الإرادي دون الذكاء الصناعي الذي لا يمكنه حل المشكلة في مثل هذه الموضوعات لوقوعه في حال الاضطراب وعدم إمكانية الإضافة الفعلية لتوقّفه على الإرجاع إلى العقل الإرادي.

٢٠ ـ ما يتضمّنه الاستنباط الإرادي هو الاستدراج والاسترجاع فيما بين المباني الاستنباطية وملاحظتها مع المستنبطات فتكون الإضافة لكلّ واحد منهما بملاك تناسب المقتضِي مع المقتضَى، ولكن ما يقع في أفق الاستنباط الإرادي وهو ما يقع عليه في عملية الاستنباط المختلج في أفق الذكاء الصناعي الوقوع في جملة من المعتركات التي ربما تغيب عنه بعض الكبريات أو تداخل بعضها مع البعض الآخر فتحتاج إلى المرشد والموجّه في رفع كلّ معضلة عندما يقع فيما بينها فتحتاج إلى المخلّص والمنقذ عندما يكون في جملة من هذه التصوّرات،

بينما الذي عليه الاستنباط الإرادي بأخذ الكبرى منضمّة إلى الصغرى على نحو الضابطة المتناسقة في مخزون علمه ويستلّ النتيجة بكلّ سلاسة وسهولة وبساطة من غير التعقيد لا من حيث البناء ولا من حيث المبنى، ويستلّ النتيجة بكلّ يُسر من منشئها.

٢١ ـ ممّا ترتكز عليه مقوّمية الاستنباط الإرادي أن تكون لديه قوائم معرفية تحدّد له علاقة الاستنباط بالمستنبط، وبذلك يتوجّه نحو الحدّ الذاتي فيما بينهما فلا يمكن التوصّل إلى المعرفية إلّا بواسطة الرجوع إلى الفصل الحقيقي وإثبات علاقة الفصل القريب بالجنس القريب لكي يتم صدق التوافق فيما بين المعرِّف وبين المعرَّف، ولكن بالنظر إلى التطرّق إلى الاستنباط غير الإرادي إنّما يكون في حاجة إلى التساؤل بواسطة نوافذ منطبقة على المعرفة، ولا يمكن أخذ المعرفية الحدّية الذاتية من تلقاء نفسه، ولذا يكون المدخول عليه الأعلى على نحو الواسطة في العروض وهذا ممّا لا يثبت صدق العلاقة من خلال الاستنباط الذكائي الصناعي وإنّما يكون في حال الافتقار إلى الوسائط الغريبة دون الوسائط الذاتية.

٢٢ ـ إذ من الطبيعي أنّ ما يتلبّس به الذكاء الصناعي إذا أراد الدخول ابتداءً في المواجهة فيما بين العلائق وفيما بين الاستنباط وبين المستنبط فيقع في مقام التداخل أو الدخول أو الإدخال في موارد أنواع العلائق التي منها ما يكون من نوع الأمور التكوينية الخارجية وهي التي يصطلح عليها بالأمور المقولية، أو ما يقع في دائرة الأمور الماهوية وهي العلاقة المنوطة بالأمور الواقعية التي تلتمس في المعرفة في المفارقة بين الجنس والفصل القريبين، وأنّه لا يمكن أخذ العلاقة بدواً من غير الإرجاع إلى الجنس والفصل، وإنّما لابدّ أن يطرق باب ما يدرك هذه العلاقة وهذا منوط بمورد الاستنباط الإرادي دون الاستنباط غير الإرادي وهو المحدّد بدائرة الذكاء الصناعي.

أو يكون في مجال التعرّف على ثبوت العلاقة بموارد الأمور الجعلية الاعتبارية وأنّ ما يمكنه المعرفية إنّما يكون بواسطة الاستنباط الإرادي دون الاستنباط

غير الإرادي، وإنّ ما يدّعيه استنباط الذكاء الصناعي بأنّه قادر على التعرّف عندما تثبت لديه القدرة في استنطاق الاستنباط الإرادي فإنّه يرد عليه بأنّ أصل الاستنطاق من قبله فإنّه فاقد لأصل موضوعيته ثبوتاً وإثباتاً فضلاً عن مقام التوصّل إلى النتائج المنوطة بمقام التعرّف على أصل موضوع العلاقة في مقام الجعل وإثبات العلاقة بين الجعل الاستنباطي وبين المجعول في المستنبط.

٢٣ ـ عند ملاحظة ما يتصوّر من موارد تعدّد موضوعات الأصول التي منها الأصول الخاصّة والعامّة والمشتركة وأنّ كلّ مفردة من هذه الموضوعات توجب تعدّد القراءات، وهذا ما أشرنا إليه في كتاب (تعدّد القراءات) وهي ممّا يعتمد عليها الاستنباط الإرادي وأنّه بالنسبة إلى الذكاء الصناعي ممّا لا يمكنه معرفة كلّ واحد من هذه الأصول الثلاثة فيتحصّل له من التداخل أو الإدخال أو الدخول فيحتاج إلى قواعد توجب له التمايز وإخراج كلّ واحد منها عن الأخرى إمّا تخصيصا أو تخصّصاً، وإنّما على صاحب الصناعة أن يكون ملتفتاً إلى مثل هذه القواعد وأنّ فعليّة كلّ واحد من هذه الأصول لا يمكن استنباطها إلّا من فعل الاستنباط الإرادي دون الاستنباط غير الإرادي وهو الذي يقع في دائرة الذكاء الصناعي الذي يوجب له الاضطراب فيما بين موارد الأصول الثلاثة.

٢٤ ـ من جملة ما يستلزم لدى الذكاء الصناعي الخلط وعدم إمكانية معرفة موارد الحاكم والورود فإنّ كلّ واحد منهما إنّما يستند إلى ضابطة كلّية تختلف كلّ واحدة عن الأخرى بحسب مواردها، فإنّ ما يقتضيه مؤدّى الحاكم بمورد التخصّص وما يكون بمؤدّى الورود التخصيص وإنّ لكلّ واحد منهما الرجوع إلى متابعة مواردهما، ولذا يمكن لدى الاستنباط الإرادي أن يستعمل كلّ مفردة من موارد الحاكم مختلفاً عن مورد ما عليه الورود ولا يدخل أحدهما في موضوع الآخر، وهذا بخلاف ما عليه خط طبيعي استنباط الذكاء الصناعي فإنّه لابدّ من شرط ابتداء الأعمال التخزين وقيد الناظرية في كلّ مورد يمكن أن ينطلق من مورده وأنّه لا يمكن أن يأخذ كلّ واحد في إثبات مورده إلّا بطريق الإرادة الاستنباطية دون مجرّد الورود من غير ملاحظة ناظرية الحاكم للمحكوم

ومن دون ملاحظة ناظرية الوارد للمورود عليه.

٢٥ ـ فبالنظر إلى مقام الاختزان من طرف الاستنباط الإرادي للمختزن منه أو فيه أو إليه، ففي مورد التطابق يكون هناك وجود إحداث توافقي وهذا ممّا يوجب حصول التطبيق مع الانطباق، ويلزم من ذلك تحصيل الحاصل فضلاً عن مقام التأكيد من قبل الاستنباط الإرادي للمستنبط من طرف الاستنباط غير الإرادي ولا يكون من خلاله ثمرة مبنائية أصولية.

٢٦ ـ ما تمتلكه ملكة الاستنباط الإرادي من القوّة في الاستدراج فيما بين المبدأ والنتيجة وما يحمله من إمكانية الجمع بحسب تناسب المقتضِي وبين المقتضَى وإمكانية الربط والمفارقة بين الوجود الربطي والرابطي والقدرة على الجمع فيما بين ما له الاستعداد والقابلية وبين عدم إمكانية الجمع إذا كان هناك ممّا لا يمكن فيه إمكانية الجمع لوجود عدم المقتضي أو وجود المانع، بخلاف ما عليه الاستنباط غير الإرادي الذي ربما تختلط عنده المفاهيم ويراها قابلة للخلط بين المفهوم والمصداق، وهذا بخلاف الاستنباط الإرادي فإنّه ممّا تتحكم لديه الضوابط الأصولية والأدلّة البرهانية والأدلّة العقلية فنجعل لكلّ واحد منها برهانا ثبوتياً وإثباتياً.

٢٧ ـ الإلحاقات الورودية المتعاقبة بواسطة الطرق الاختزانية الاستنباطية ممّا توجب تراكماً جمعياً بحيث توجب أن تكون لكلّ مفردة مختزنة طرداً أو عكساً بالقياس إلى ما يعاقبها من تلاحق المستنبطات غير الإرادية فيلزم من خلالها الانحلال تارةً والترابط أخرى، وهذا ممّا يوجب إحداث ضوابط استنباطية غير متسلسلة الموضوعات ولا ناظرة إلى المحمولات على نحو إيجاد تعدّد الواسطة الثبوتية فضلاً عن مقام الواسطة العروضية، وعندئذٍ تكون جهة الترابط غير متناسقة بعضها مع البعض الآخر، وعليه لابدّ من أن يقوم الذكاء الصناعي بإيجاد عملية الترابط.

٢٨ ـ ممّا يرتكز عليه الاستنباط الإرادي بأن يقوم على ضوابط وأصول موضوعة توجب إثبات العلاقة بين الاستنباط والمستنبط بحيث تحدث جهة

الترابط في إثبات النتيجة المستنبطة كما هو الحال في ترتّب علاقة القياس فيما بين الشكل الأوّلي وملاحظة الرابطة بين إيجاد الصغرى وكلّية الكبرى والحصول على النتيجة بالنظر إلى القياس المنطقي أو بالنسبة إلى علاقة ضمّ الكبرى إلى الصغرى بالنظر إلى الإنتاج الأصولي أو بمقارنة العلاقة فيما بين الدليل اللمّي وبين الدليل الإنّي في البرهان الفلسفي، فإنّه يؤخذ في كلّ من هذه الأدلّة إثبات النتيجة والوصول إلى صحّة المطلوب وهذا ما يرتكز عليه البرهان في مجال الاستنباط الإرادي.

ولكن بالنظر إلى الاستنباط الصناعي تكون إرادته في الإنتاج تبعية ظلّية منوطة بمراعاة الاستنباط الإرادي وليس بالنظر إلى الاستنباط اللاإرادي فإنّه ممّا يأخذ القياس بطرق استقرائية.

٢٩ ـ إذ ما يبتني عليه الاستنباط الإرادي إمكانية المفارقة فيما بين النسب الحقيقية وبين النسب الإضافية، كما إنّه يمكن في واقع الاستنباط الإرادي إمكانية ثبوت الحاكمية والمفارقة في ذات النسب الإضافية، وهذا ممّا لا يمكن للاستنباط اللاإرادي أو ما يصطلح عليه بالذكاء الصناعي أن يجعل من نفسه القدرة على فصل النسب بين الحقيقية والإضافية أو الفصل فيما بين النسب الإضافية نفسها وبذلك يكون في حال عدم القدرة، كما إنّه يطلب المعرفة من خلال الاستنباط الإرادي دون أن يقوم هو بنفسه إلى جهة الفصل والتمييز وبذلك يكون مفتقراً إلى غيره ويكون تبعياً في إرادته، وإنّما الأصالة في دور الحاكمية ما كان الاستناد إلى الاستنباط الإرادي.

٣٠ ـ ممّا يقع به الاستنباط غير الإرادي في حال أخذه بمورد المعرفات الناظرة فيما بين المعرِّف وبين المعرَّف، كما لو كان في كلّ منهما الإجمال أو التفصيل فإنّه يلزمه عدم إمكانية الخروج وإنّما يقع في دائرة مقفلة بينما الذي عليه الاستنباط الإرادي إمكانية التخلّص والرجوع إلى ضابطة الإجمال والتفصيل وبذلك يخرج عن مقام الدور وعدم توقّف أحدهما على الآخر. كما إنّه يمكن للاستنباط الإرادي الخروج عن ساحة التسلسل والرجوع

للمرتكزات الفطرية بانقطاع التسلسل، وهذا بخلاف ما عليه اتّجاه الاستنباط غير الإرادي أو ما يطلق عليه بالذكاء الصناعي.

٣١ ـ كما إنّه من الملفت للنظر حيث ما أشرنا إلى المفارقة بين الاستنباط والاستقراء ولكن ربما يتّجه الاستنباط غير الإرادي إلى المتاهة في عدم المفارقة بين كلّ من الاستنباط والاستقراء إذا لوحظ في حركة الذكاء الصناعي الرجوع إلى الجانب العنواني لطبيعي علاقة الاستنباط وذلك بالنظر إلى المستنبط على نحو أخذ كلّ منهما بملاك الجانب المفهومي لطبيعي الاستنباط من غير الإرجاع فيما بينهما إلى ملاك الحمل الشائع وإنّما المرجع لكلّ منهما بملاك الحمل الأوّلي وهذا ممّا يوجب في الاستنباط الصناعي الدخول في محور التداخل أو الإدخال فيما بين المفهومين، ويحصل من خلال الاضطراب فيما بين كلّ من الاستنباط والاستقراء وهذا بخلاف ما عليه خط الاستنباط الإرادي فإنّه ممّا له حاكمية التمييز فيما بين المفهوم من حيث أصل عقد الوضع وكذا من حيث أصل عقد الحمل، وبذلك لا يقع في دائرة الالتباس والتداخل وإنّما لديه دور الحاكمية من حيث أصل الثبوت والإثبات، وكذا من حيث الحدوث والبقاء.

٣٢ ـ من جملة ما يرتكز عليه الاستنباط الإرادي ثبوت جهة المايزة بين المقسم والأقسام سواء كان من طرف أصل الجعل أو المجعول، وبذلك تكون قاعدة عدم التداخل فيما بين الأقسام والمقسم وإنّما يكون لكلّ منهما الموضوعية بحيث يصدق على أحدهما الأصل وعلى الآخر الفرع، وتتحكم لديه نظرية التشجير المقسمي بالقياس إلى الأقسام، ولكن بالنسبة إلى ما عليه اتّجاه الاستنباط غير الإرادي يفقد سمة المايزة وإنّما تتحكم لديه النظرة الأوّلية ما لم يوجّه إلى حال عدم التداخل من حيث الاختلاف الموضوعي والأمر السنخي.

٣٣ ـ ممّا يرتكز عليه الاستنباط الإرادي الرجوع إلى الجامع مع فرض ثبوت تعدّد مقاماته ومراتبه، وأنّ لكلّ واحد منه مقولة تختلف عن الأخرى، كما هو الحال في الجامع الذاتي بالقياس إلى الجامع العرضي أو الاختلاف فيما بين الجامع الذاتي وبين الجامع العنواني أو الإبهامي أو بالنظر إلى الجامع الانتزاعي فإنّ كلّ

واحد يحكي عن حقيقة مختلفة عن الأخرى، ولا يمكن إدخال أحدهما في الآخر، ويكون بالنظر إلى حال إرجاع الاستنباط الإرادي ممّا تثبت فيه طبيعة التوجّه إلى الإنشاء في الجعل لكلّ واحد منها، بخلاف ما يستنبطه الذكاء الصناعي من اختلاف أنواع الجامع إمّا لعدم إمكان تصوّره حين الوقوع أو لعدم إمكان إثبات العلاقة فيما لكلّ واحد منها مع الآخر لأنّه يلحظ في كلّ مستنبطه حال الإيجاد والإنشاء وهو مقدّم الوجود في آن الجعل للإرجاع فيه إلى مقام الاختزان من قبل عامل الاستنباط الإرادي بما أنّه أداة لغيره وإنّما ناظريّته بمؤدّى المعنى الحرفي بالقياس إلى المعنى الإسمي فكيف يتصوّر فيه الاستقلالية قبل الوقوع، فكلّ ما يحدث من تصوّرات الجامع في مخزون المستنبط غير الإرادي هو مفتقر لغيره حدوثاً وبقاءً فنحتاج إلى العلّة المحدثة، وكذا في حاجة إلى العلّة المبقية وبذلك لم تثبت لديه ضابطة في تصوّر أي مفردة من أقسام الجامع بمفاد كان التامّة فضلاً عن ثبوت كلّ مفردة بالقياس إلى الإثبات بمفاد كان الناقصة، وعليه لا محصّل لإثبات كبرى الجامع على اختلاف أقسامه ومراتبه.

وأنّه كيف يمكنه أخذ كلّ مفردة من أنواع الجامع بالقياس إلى مقارنته مع بقية أنواعه حدوثاً وبقاءً.

٣٤ ـ إذ النظر إلى حال ما يتصوّر من طبيعي الجامع النسبي بالقياس إلى الجامع الحقيقي فإنّ ما يبتني عليه الجامع النسبي كما في نسبة الجامع الإنساني إلى الجامع الحيواني بالقياس إلى الجامع النامي بالقياس إلى الجامع الجوهري فإنّ كلّ واحد منها ممّا يلحظ فيما بينها على نحو الإضافة من الأدنى إلى الأعلى، وهذا ما يقوم بنحو الارتقاء إلى قوس الصعود في علاقة كلّ جامع من طرف الأخص إلى الأعلى فيكون على نحو المراتب المتصاعدة، كما إنّه بالإضافة إلى مرتبة قوس النزول يكون الجامع مأخوذاً فيه المراتب السافلة وهكذا.

ولكن إذا لوحظ فيما بين مرتبة أوّل قوس الصعود أو قوس النزول يكون النظر إلى مقام الجامع الحقيقي إمّا بمناط المرتبة العالية كما في الجامع بالنسبة إلى الجوهر، أو الجامع بالقياس إلى الجامع السافل وهو الجامع الحقيقي بمرتبة

السافل فأصبح نقطة تقابل ما بين الجامع النسبي والحقيقي.

وعليه كما إنّ الاستنباط الإرادي يمكن أخذ كلّ واحد من مراتب الجامع النسبي الإضافي بالنظر إلى الجامع الحقيقي وأخذ كلّ منهما ناظراً إلى الآخر بما أنّه يقوم بدور قيد الناظرية على نحو المرتبة الجعلية في ناحية قيد دور الحاكمية فيما بين كلّ طرف مع الآخر وهذا ما يستبطن فيه حقيقة الاستنباط الإرادي، ولكن ما يختزنه الاستنباط الصناعي غير الإرادي الافتقار والحكاية والافتقار الذاتي في الاستعانة بغيره فكيف يمكن له التحكم بالقياس لغيره؟ وإنّما يحكي دور المحاكاة والإخبار دون إثبات الحكم بملاك الإرادة في مقام الإنشاء، وعليه لا يستقى منه الاستقلالية في الحكم.

٣٥ ـ عندما يقع لكلّ من موضوعَي الاستنباط الإرادي وغيره حالة التقابل بين أخذ كلّ واحد منها بالتمسّك إمّا بملاك الجامع العددي وبين الأمر الواقعي الحقيقي فتجد في كلّ واحد منهما بالقياس إلى متعلّق ما يستنبطه إمّا بمنظور الاستنباط الإرادي فيقوم على أمور ارتكازية ثابتة تؤهّله إلى التحكم في مستنبطه وكذا في مستبطنه بخلاف ما عليه طرف الاستنباط غير الإرادي فلا يمكنه التحكم سواء كان على الجامع الافرادي أو الجامع بملاك الأمر الواقعي فإنّه ينظر إلى متعلّق مستنبطه على نحو الإضافة الجعلية الاختزانية التي لا توجب له ثبوت التأصّل فضلاً عن مقام الاستقرار في إثبات الناظرية في الحكم.

وعليه لا يفرق في منظور الاستنباط غير الإرادي أن تكون لديه إرادة حاكمة سواء كان على نحو الجامع أو الواقع الذي ربما يكون بحسب مخزونه التداخل والإدخال فيما بين بعضها البعض الآخر ويحصل من خلالهما الاضطراب وعدم الوصول إلى نتيجة سواء كانت بمقام الأمر الإيجابي أو السلبي.

٣٦ ـ ممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ ما يحصل في الاستنباط الإرادي التوجّه إلى جهة المفارقة الحدّية بين مفاد المعنى الحرفي بملاك الوجود الربطي دون الوجود الرابطي، بخلاف ما عليه المعنى الإسمي فإنّه ممّا يكشف عن وجود المعنى

الاستقلالي ويعتبر فيه الوجود الرابطي دون الوجود الربطي، ومن خلال ذلك فإنّ لكلّ منها الاختلاف السنخي بين المفهومَين وعدم إمكان التداخل أو الإدخال فيما بين المفهومَين.

ولكن ما يمكن أن يقع في متصوّر الاستنباط الإرادي إمكانية أخذ المعنى الإسمي بملاك الوضع العام والموضوع له الخاص، وقد يرتقي إلى كونه ممّا يصل إلى الوضع العام والموضوع له عام، وهذ بخلاف ما عليه الاستنباط الإرادي فإنّه ممّا يقع في متاهة عدم التمييز وبذلك يلزم من خلال ذلك التداخل بين الوضع العام والخاص وبين كبرى الموضوع له فيهما عامين وبذلك لا يمكن لدى الاستنباط غير الإرادي المايزة بين الأمرين.

٣٧ ـ من جملة ما يثبت حصول المفارقة لدى الاستنباط الإرادي التمايز بين المبنى والبناء الذي ينظر للمبنى بملاك الأمر الكلّي وبالنسبة إلى البناء بملاك الأمر التطبيقي ويكون على نحو الحمل الشائع الصناعي، بخلاف ما عليه المبنى فإنّه قائم على الحمل الأوّلي، ولكن ما يسير عليه الاستنباط اللاإرادي ممّا يقع في مقام الخلط وعدم التمييز بين البناء والمبنى وإنّما محتاج إلى طلب المعرفة من خلال الاستنباط الإرادي فإنّه المرشد إلى عدم الوقوع في الخلط والالتباس.

٣٨ ـ من الأصول الموضوعة التي لابدّ من عدم الالتباس وعدم التداخل فيما بين القواعد الفقهية وبين المباني الكلّية الأصولية فإنّه على الأوّل تؤخذ القواعد مسوقة نحو الاتّجاه إلى الموارد الجزئية كما في حديث قاعدة اليد وعلى اليد وقاعدة لا ضرر ولا حرج، ولكن ما يرتبط بالنسبة إلى المباني الأصولية فهي مسوقة إلى أصل موضوعها التشريع بملاك القضايا الكلّية دون الإرجاع إلى الأمور الجزئية، ولكن ما يتصوّر في الاستنباط اللاإرادي عدم التمايز فيما بين الأمرين، ولذا تجد حصول التداخل والخلط بين القواعد الفقهية والمباني الأصولية حيث يعتبرها بمؤدّى الجهة الكلّية دون التمايز بين الأمرين.

٣٩ ـ عندما يتصوّر في طبيعي الاستنباط بما أنّه مأخوذ فيه الوسطية في مقام

الإثبات ويكون النظر إليه إمّا بملاك القياس الأصولي وهو ضمّ الكبرى إلى الصغرى بالنظر إلى كون القياس بحسب منظور المنطقيّين وهو ضمّ الصغرى إلى الكبرى فإنّ لكلّ منهما ضابطة مبنائية في مورد القياس الاستنباطي، ولكن بالنسبة إلى ما يقع عليه محور المستبطن وهو المحلّ الذي تتوارد عليه عامّة الاستنباطات إمّا على نحو الجهة الاقتضائية أو الفعلية فتأخذ دور التوارد الجمعي أو التفريقي فيما بين الاستنباطات سواء كانت بلسان الأمر الأصولي أو المنطقي.

وكذا بحسب مورد الاستنباط الفلسفي عندما يؤخذ فيما بين المقدّم والتالي على نحو البرهان اللمّي أو الإنّي فيوجب حصول كلّ منهما بمورد المختزن الذي يجتمع فيه عوامل إثارة في إثبات الإنتاج وهو ما يطلق عليه بالمستبطن بملاك المثير والمحرّك لإيجاد الاستنباطات، وهذا لا علاقة له بالوجود الذهني بما يقع فيه توارد القوى الاستنباطية ويكون محلّاً له.

ولذا كما أشرنا إلى التفكيك بين الوجود الذهني والأمر الاستبطاني وهذا ممّا لا يمكن للاستنباط اللاإرادي أن يفرق بين الأمرين وإنّما جهة المفارقة منوطة بمورد الاستنباط الإرادي فإنّه يمكنه التمييز بين الاستنباط بملاك الوجود الذهني وبين الاستنباط بمورد الأمر الاستبطاني.

٤٠ ـ من جملة ما يمكن التعرّض إليه في إثبات ما يرتكز عليه الاستنباط الإرادي الذي لا يمكن تطبيقه على مورد الاستنباط غير الإرادي، وذلك في صورة الإرجاع إلى ما يقتضيه الحمل بمورد التطبيق ويكون مفاد الحمل الشائع دون ما يؤخذ بمفاد الحمل الأوّلي وهو حمل المفهوم على المفهوم فإنّ ما تقع عليه الضابطة الكبروية في منظور الاستنباط الإرادي بأنّه يفرق بين الانطباق والتطبيق، بخلاف ما عليه الاستنباط اللاإرادي فإنّه محتاج إلى الإرشاد إلى المايزة حتّى لا تختلط لديه الضوابط الاستنباطية بعضها مع البعض الآخر.

٤١ ـ ممّا يستند إليه المبنى الأصولي إلى ضمّ الكبريات إلى الصغريات

والتوصّل إلى الإنتاج في صحّة المطلوب كما في صورة ضمّ طبيعي ظهور الأمر في الوجوب وحمله على الأمر بالصلاة والزكاة والصيام في إثبات الدلالة على الوجوب، ويكون من خلال إثبات كبرى الضمّ بمناط فعليّته دون مجرّد الضمّ الإقتضائي فإنّه ممّا لا يكشف عن إثبات الدلالة على الوجوب، وهذا لا يتمّ إلّا من خلال علاقة ضمّ الكبرى إلى الصغرى في الوصول إلى حجّية المطلوب لكون ما دلّ على لفظ الأمر في الدلالة على الوجوب وعدم مخالفته، ولكن ما يستدلّ عليه إثبات الاستنباط اللاإرادي مجرّد المفارقة بملاك القضية الحينية وهذا لا يثبت الترابط في إثبات الحجّية، وبذلك يوجب الفصل فيما بين الاستنباطين وإن كان ما يحصل من خلال الاستنباط اللاإرادي إنّما هو مجرّد التقارن المعي وليس بملاك الضمّ بملاك الأمر اللاإرادي فإنّه ممّا لا يحدث أمراً إيجادياً في ترتّب الاستنباط الإنشائي ولنعبّر عنه بأنّ ما يقع فيه من سوق الاستنباط اللاإرادي إنّما ينبعث لمجرّد المقارنة التوأمية بملاك القضية الحينية وهي ما لا ينبعث منها القضية الإيجادية.

٤٢ ـ من الملفت للنظر أنّ ما يبتني عليه الاستنباط الإرادي إثبات مقومية إيجاد المستنبط بملاك الأمر الجعلي الإرادي على نحو التوليد للاستنباط وإخراجه من عالم الكمون في دائرة المستبطن إلى مقام الإنشاء والبروز في إثبات فاعلية الاستنباط بملاك الفعلية دون مجرّد الاستعداد والقابلية، وهذا ما عليه مقتضى الصناعة الاستنباطية في مقام فاعلية المستنبط للمستبطَن وخروجه من عالم الكمون في دائرة المستبطن والخروج إلى مقام الفعلية وهذا ما سوف نتعرّض إليه في إثبات أعلمية الاستنباط في مجال التوليد الاستنباطي، كما تعرّضنا إليه في مباحثنا الأصولية وأنّه لا يمكن الركون إلى الاستنباطات غير الإرادية الواقعة في دائرة الاستنباطات الإلكترونية المسمّاة بالذكاء الاصطناعي الذي لا يورث إلّا الجمود وعدم الانطلاقية.

٤٣ ـ النظر إلى حاكمية الاستنباط الفاعلي دون الإرجاع إلى الاستنباط

بملاك المستنبط الاقتضائي والأمر الاستعدادي وذلك يتصوّر على النهج الآني وهو عند ملاحظة علاقة الاستنباط في مورد الانتزاع من حيث الإرجاع إلى منشأ الانتزاع كانتزاع الآمرية من ذات الأمر والوجوبية من نفس الوجوب فتكون جهة الانتزاع ناظرة إلى منشأ الانتزاع على نحو الإضافة الفعلية دون أخذ الإضافة بمقام الاستعداد والقابلية وإنّما يؤخذ الاختلاف على نحو الجهة الحقيقية الفعلية وبذلك يكون الاستناد إلى منشأ الانتزاع على نحو التطابق بين الثبوت والإثبات ويكون على نحو الإرجاع إلى حال التلازم بين التطبيق مع الانطباق.

٤٤ ـ ما يمكن فيه دفع شبهة الدور أو التسلسل أو الخلف وهو أخذ المتأخّر في المتقدّم، ونحوها التمسّك بالوحدة اللحاظية أو الرجوع إلى الجامع العنواني ويكون المرجع في ذلك إمكانية المقارنة والمعية الحينية دون أخذ أحدهما متوقّفاً على الآخر بملاك الوجود المقولي الخارجي وهذا لا يتم إلّا بواسطة الرجوع إلى الاستنباط الإرادي دون الأخذ بالاستنباط اللاإرادي الفاقد للإرادة التصديقية.

وأمّا ما يراد به الاستنباط غير الإرادي فإنّه مجرّد إثبات التنجّز من المنبعث عن سلب الإرادة الجازمة، وإنّما يكون مستنداً إلى إرادة الجاعل في مقام تخزينه دون أن ينبعث عن إرادة مستقلّة وإنّما المتحصّل لديه الإرادة التصوّرية، فإذا استند إلى الاستنباط الإرادي تكون الإرادة الفاعلة للمختزِن وهو الرجوع إلى الاستنباط الإرادي دون الاستنباط غير الإرادي وهو المسمّى بالذكاء الصناعي حيث إنّه فاقد للمبادئ كما إنّه فاقد للنتائج وإنّما يطلب العون من غيره فكيف يستند إليه الاستنباط بملاك الاستقلالية وهو فاقد لها من حيث الحدوث كما إنّه فاقد لها من حيث البقاء وبذلك لا يستحق أن يتّصف بالمستنبط الحقيقي وإنّما يطلق عليه بالمستنبط الادّعائي.

٤٥ ـ وأمّا واقعية ما يختزنه ويكتنفه الذكاء الصناعي فهو على عدّة موضوعات:

١) أصل إثبات طبيعي الاختزان بملاك موضوعه

وهو الحصول على التراكم الجمعي أو التفريقي فيما بين الاستنباطات الحاصلة إمّا بمفاد كان التامّة أو الناقصة فتلحظ في كلّ مفردة منها وجوداً إمّا بملاك المبادئ أو النتائج، ولكن بمعونة الطلب من قبل الاستنباط الإرادي يمكن الوصول إلى المطلوب إذا كانت الملازمة من الأمور الواقعية كما في صورة الحديد يتمدّد بالحرارة فإنّ جهة الحكم لكلّ ما يثبت منه جنس الحديد المقارن مع المتصل مباشرة بالحرارة يوجب التمدّد قهراً، ولكنّ هذا الاستنباط لا يستند إليه وإنّما الاستنباط مستند لوجود المقدّمتين المتلازمتين بحسب وجودهما الواقعي، فالاستنباط لم يستند إلى الذكاء الصناعي وإنّما مستند إلى أصل موضوع المقدّمتين لحكم تلازمهما الثبوتي فضلاً عن مقام الدليل الإثباتي.

وكذا الحال في مثل انجماد الماء إذا وصل إلى حدّ الصفر من البرودة فإنّه ممّا يلزمه الانجماد بحكم وحدة الملازمة الذاتية فإنّ مثل هذا النوع من الاستنباط منبعث عن واسطة الملازمة الذاتية وليس الاستنباط إلى الاستنباط الناظر إلى مقام الذكاء الصناعي. وقد تعرّض القرآن إلى مفهوم الخزن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾[١]، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٢]، وعليه يكون مفاد الخزن هو حفظ الشيء في الخزانة أو ما يعبّر به عن كلّ حفظ كحفظ السر ونحوه، كذا ورد في مفردات الراغب[٣].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٢١.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٧.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: ص ٢٨٠.

وبذلك يكون أصل موضوع الاختزان ما يحفظ به وجود الشيء وهذا ما استودع فيه سر العلوم الظاهرة أو الخفية ليكتشف الغير بواسطتها ويكون صاحب معرفة عندما تؤخذ الطرق المختزنة في الضرب للكشف عن أسرار مخزونها.

٢) ما يستبطن في المخزون الاستنباطي بملاك الوجودات التقارنية

وذلك بما أنّ مقتضى الوجود التقارني تارةً فيما بين الوجودات التكوينية التقارنية مصاحبة الماشي إلى جنب النهر والظل إلى ذي الظل والقرين إلى قرينه، أو ما يعبّر عن المقارنة بالمزاوجة بين الوجودين، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾[١]، أو قوله تعالى: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[٣]، وعندئذٍ يكون النظر إلى المقارنات إمّا بمفاد الأمر التكويني أو الأمر الواقعي كمقارنة الماهية للوجود أو بالنظر إلى مقارنة الأمور الجعلية الاعتبارية، فإمّا أن يلحظ فيما بينهما بملاك التأكيد أو التأسيس وكلّ منهما يقعان في محور الأمور الاعتبارية المنبعثة من قبل إرادة المعتبر في مقام جعله.

وعليه يكون توارد الاستنباطات على اختلاف أنواعها وأسناخها التكوينية أو الواقعية أو الاعتبارية، فإذا أخذت على نحو الأمور التقارنية من خلال اختلاف مصادرها فإن كانت ناشئة من خلال الاستنباطات الإرادية فإذا أوجبت اختلافاً في ناحية عقد موضوعها أو في محلّها فيلزم من ذلك حدوث التعارض

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٥٣.

(٢) سورة الصافّات: الآية ٥١.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٣٦.

فيما بينهما.

فإن ثبت فيما بينها المنافاة والمعارضة ولم يمكن ثبوت إمكانية الجمع فما بينها كما في صورة حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيّد أو المجمل على المبيّن فيلزم من خلالها التساقط وإلّا كان المرجع إلى مقام الجمع العرفي، وهذا لا يتم إلّا من خلال الاستنباط الإرادي دون ترتّب الأثر على الاستنباط اللاإرادي أو ما يسمّى بالذكاء الصناعي، حيث إنّه فاقد للإرادة التصديقية في مقام الجمع، كما إنّه مستبطن لمجرّد المقارنات التصوّرية المجرّدة التي لا يمكن الانفراد بنفسه ما لم يستعِن بالرجوع إلّا من خلال التحكم بالاستنباط الإرادي التصديقي دون مجرّد الرجوع إلى الاستنباط اللاإرادي البسيط.

٣) البحث حول ما يكشفه الذكاء الصناعي

من محاور تداعي المعاني فإنّها المجمع لتوارد التراكمات فيما بين المعاني كما هو الحاصل في ترادف المشترك المعنوي كالإنسان.

وكذا الحال فيما بين المشتركات اللفظية كالعين فإنّه عند أوّل بروز أحدهما يوجب الانسياب إلى المعاني الأخرى. أو كما في التبادر إلى المعاني الحقيقية مثل إطلاق الأسد على الحيوان المفترس والماء على الجسم الرطب السيّال وإطلاق الارض على وجه الأرض فإنّ مثل هذه الأمور ممّا توجب تداعي المعاني بعضها إلى البعض الآخر.

وعليه فإنّ ما يتعلّق بموارد الاستنباط غير الإرادي أو ما ينطبق عليه بمورد الذكاء الصناعي أخذ في كلّ مفردة منها انسياباً تداعويّاً فيما بين معانيها، وليس هناك ما يثبت أخذ كلّ مفردة موجبة للقياس الأصولي الاستنباطي على وجود الآخر، فلم يكن هناك أدلّة استنباطية برهانية فيما بين كلّ مفردة من المعاني إلى الأخرى ممّا توجب حمل القياس بملاك الضمّ فيما بين الكبرى والصغرى وإنّما

هناك تلاقح الصور بعضها مع البعض الآخر على نحو الوجودات التقارنية.

٤) المحاكاة

وذلك بما يمكن البحث عن طبيعي المحاكاة وهو التعرّض إلى أصل إثبات موضوعية المحاكاة تارةً من قبل الحاكي، وأخرى للمحكي عنه، وثالثةً لعلاقة الحاكي عن المحكي عنه.

فأما ما يتعلّق بالنسبة إلى الأوّل وهو ما يتعلّق في أصل موضوعيّة الحاكي بأن يكون طرفاً بملاك الكاشف عن المنكشف ويكون بمفاد المعنى الحرفي الناظر إلى المعنى الإسمي.

كما إنّ ما يعكس وجود المحكي إنّما هو النظر إلى استقلالية وجوده بما يقابل وجود الحاكي ويكون المنظور إليه على نحو الجهة الاستقلالية التي هي مفاد المعنى الإسمي وإنّما دور الحكاية يرتسم بوجود المحكي وهو الذي يحمل الجهة الاستقلالية.

وأمّا بالنسبة إلى حال ثبوت العلاقة فيما بين الحاكي والمحكي وهو ثبوت الوجود الربطي أو النسبة أو حال الرابطي الذي أخذ بمفاد الاستقلالية بما يؤخذ فيه تعدّد الحيثيات تارةً من حيث كونه طريقاً بمفاد المعنى الحرفي، وأخرى النظر إلى كونه أمراً مستقلّاً كما في حال ناظرية الظل لذي الظل إمّا بلحاظ أخذ الظل الأوّل للثاني بمفاد الاندكاك أو مراعاة الاستقلالية في ذاته أو كما يقال: طلعت الشمس من المشرق ومنها إلى المغرب، فيكون مفاد (من وإلى) تارةً للإرجاع فيهما إلى مؤدّى المعنى الحرفي، وأخرى إلى المعنى الإسمي وهو قولك: طلعت الشمس ابتداءً من المشرق وانتهاءً بالمغرب، فيكون بمفاد إرجاع المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي فتكون جهة الحكاية إمّا بمفاد المعنى الحرفي أو بمفاد المعنى الإسمي، وعليه يتمّ إرجاع العلاقة إلى حيثيّتين: إحداهما الجهة الطريقية بمفاد المعنى الحرفي، وثانيهما الرجوع إلى الجهة الاستقلالية.

٥) تعدّد الملازمات

حيث تختلف موارد متعلّقها بلحاظ اختلاف موضوعاتها، وذلك بالنظر إمّا للإرجاع فيها إلى الأمارات العلمية الوجدانية فتوجب ثبوت حجّيّتها من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات، أو بالنسبة إلى الأمارات من حيث الإرجاع فيها إلى الأمور الجعلية التشريعية فيترتّب عليها إثبات حجّيّتها لأنّ لوازم الأمارات ممّا يترتّب عليها آثارها الشرعية فتلحظ بحيثيّتين: إحداهما بنحو الأمر المطابقي، وثانيهما من حيث المدلول الالتزامي.

وأمّا بالنظر إلى لوازم الأصول العملية فلا تترتّب عليها آثارها لأنّها راجعة إلى اللوازم الفعلية، ولا تترتّب عليها الآثار الشرعية لانقطاعها عنها ثبوتاً وإثباتاً، وإنّما تكون من الأصول المثبتة فلا تكون مورداً للحجّية.

وعليه، إذا جيء بالاستنباط إمّا من زاوية الإرادة الاستنباطية الأمارية العلمية أو الأمارية الروائية فيمكن التمسّك بها لإثبات حجّيتها، ولكنّ ما يخصّ مورد الاستنباط بمورد الأصول العملية فلا يؤخذ منه لأنّه من الأصول المثبتة. وكذا الحال في الرجوع إلى الاستنباط غير الإرادي فإنّه لا يمكن الأخذ به بوجه، لعدم إمكانية الرجوع إلى الحجّية الشرعية والفعلية الارتكازية النظرية وغيرها لأنّها فاقدة للوسطية في مقام الإثبات.

٦) ما يستنبطه الذكاء الصناعي تجرّده عن الإرادة التصديقية

وإنّما هو واقع في صقع التصوّرات المطلقة، وهذا ممّا يفقده إثبات الحجّية لا من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات، وبذلك تكون استطرادات علومه بالقياس إلى معلوماته مأخوذة بمناط التصوّرات المطلقة بملاك اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم.

وكذا يحتاج إلى حال الإرجاع إلى اللابشرط المقسمي لما بعد التقسيم من

الملاحظة والرجوع إلى قيد الناظرية من قبل إرادة الجاعل عندما تتحكم لديه القوّة الاستنباطية الإرادية دون مجرّد الإرجاع إلى جهة الاستنباط بملاك المعلومات التصوّرية المطلقة أو بما يصطلح عليها بالتصوّرات الساذجة البسيطة.

٧) ممّا يقع به الاستنباط اللاإرادي في متاهة معترك الموضوعات

وذلك فيما بين التأسيسية والتأكيدية كما في مثل الأمر بالأمر أمر هل يحمل على الأمر التأسيسي أو التأكيدي أو الوقوف بعدم إمكانية الحمل على كلّ واحد منها لعدم إمكانية الجزم لأحدهما. وبما أنّ الاستنباط بمورد الذكاء الصناعي محتاج إلى المرشد والحاكم والناظر والموجّه في إثبات المفارقة فيكون غير قابل لحجّيّته وعدم إمكان القول بما يعتبر لعدم قدرته على فصل المفارقة وإنّما يكون مستعيناً بغيره. وهكذا في حال توارد الأصول المتكرّرة سواء كانت بقالب الأصول اللفظية أو العملية فإنّه لا يمكنه البتّ إلّا من خلال إثبات الحاكمية من قبل الأصول الاستنباطية الإرادية ولا يمكن الخضوع للأصول الاستنباطية اللاإرادية.

٨) ما يقع في مستبطن الاستنباط غير الإرادي

وأمّا ما يقع في مستبطن الاستنباط غير الإرادي إذا كان في بعض الأمور الاستنباطية منها بما يحتمل فيها الاستنباط تارةً، أو الاستقراء أخرى، أو المسألة الفرعية من خلال ذلك الخلط والالتباس وإمكانية التداخل فيما بين بعضها مع البعض الاخر كما هو الملاحظ في الاستصحاب إمّا بالحمل فيه على الوسطية في مقام الإثبات أو بالحمل فيه على قاعدة اليقين أو المتيقّن أو أخذ قاعدة الاستصحاب مسوقة لإثبات القاعدة الفرعية بملاك الجزئية الفرعية الإلهية دون الحمل فيها على المسألة الكبروية الأصولية.

ويتّضح من خلال ذلك أنّ ما يبتني عليه الاستنباط الإرادي ما يمكنه الرجوع إلى كلّ مسألة أصولية كبروية ممّا لا توجب التداخل في المسألة الاستقرائية أو العكس بخلاف ما عليه اتّجاه الاستنباط اللاإرادي فإنّه ممّا يقع فيها دائماً الوقوع في معترك الالتباس وعدم التمييز.

وأمّا دعوى رفع الشبهة من خلال كونه مورد إمكانية الإرجاع إلى التخزين فذاك لجهة الاستناد إلى الاستنباط الإرادي ابتداءً دون الإرجاع إلى الاستنباط غير الإرادي وإنّما تكون الحاكمية إلى الاستنباط الإرادي بما له دور الناظرية على الاستنباط اللاإرادي.

٩) البناء على الأخذ بالذكاء الصناعي ممّا يقع في معترك عدم التمييز

كما بين وحدة العنوان مع المعنون وذلك عندما يكون في دائرة اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم ويرى من نفسه التخلّص عن مثل هذا التداخل بينما الذي عليه خط الاستنباط الإرادي له قدرة التمييز كما له إمكانية التخلّص فيما بين اللابشرط المقسمي قبل التقسيم وبين اللابشرط المقسمي لما بعد التقسيم. وعليه لابدّ من معرفة موارد القدرة وعدم التداخل فيما بين العنوان والمعنون وبين اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم ولما بعده، ولابدّ أن تكون جهة المايزة وعدم التداخل منوطة في خصوص الاستنباط الإرادي دون الاستنباط غير الإرادي.

١٠) عدم ملاحظة الإجمال والتفصيل في منظور الذكاء الصناعي

وذلك بملاك وجود فاعليّته وليس بملاك فعليّته لأنّ ما يقع في متصوّر الاستنباط الإرادي إمكانية الملاحظة فيما بين مقام الاستنباط الفاعلي بما أنّه منوط في مرحلة الاقتضاء وبين ما هو مأخوذ فيه الحدّية والمايزة وإمكانية الفصل فيوجب له إثبات التفصيل كما هو المقرّر لدى إثبات العلاقة بين المعرِّف

والمعرَّف، ويكون ذلك على نحو الإجمال والتفصيل، وهذا لا يكون إلّا من تتحكم لديه قوّة التمييز فيما بين مرتبة الجنس بملاك استعداده وبين مرتبة الفصل بمرتبة فعليّته، وعندئذ يتم فيما بينهما صدق الإجمال والتفصيل وذلك لأخذ كلّ واحد بمرتبته.

ويتّضح أنّ ما يمثّله الاستنباط الإرادي ثبوت قوّة الملاحظة وحصول المفارقة فيما بين مرتبة استعداد الشيء وبين فعليّته، وهذا ممّا لا يثبت في حركة الاستنباط اللاإرادي وهو ما يصطلح عليه بالذكاء الصناعي الادّعائي، حيث إنّ فاقد الشيء لا يعطيه، بخلاف ما يحمله الاستنباط الإرادي فإنّه أخذ في حركته العطاء والإرادة والحاكمية والتمييز والملاحظة والإرادة التصديقية دون مجرّد الإرادة التصوّرية فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا يستبطن في واقع الأصول الاستنباطي الإرادي الذي لا يتحقّق بالقياس إلى الاستنباط اللاإرادي وهو ما يعبّر عنه بالذكاء الصناعي المزعوم.

١١) ممّا يختزنه الاستنباط اللاإرادي بملاك مستبطنه

وذلك في عدم المفارقة بين مقام اللابشرط المقسمي قبل التقسيم وما بعده، وذلك بالنسبة إلى حال أخذ كلّ منهما بملاك الحمل الأوّلي دون الحمل الشائع الصناعي، وهذا ممّا يوجب أخذ كلّ منهما في مقام الحمل الأوّلي إدخال كلّ من اللابشرط المقسمي قبل التقسيم ولما بعده فيوجب حصول التداخل.

وحيث إنّ ما يستبطنه الاستنباط اللاإرادي الجمع بين اللابشرط وبين بشرط شيء، وهذا ممّا يوقع الاستنباط اللاإرادي في مقام الدخول والإدخال والتداخل من حيث كلّ مفهوم قابل لإدخال المفهوم الآخر معه ولكن ما عليه الاستنباط الإرادي له القدرة في عدم إدخال هذه المفاهيم بعضها مع البعض الآخر وإنّما له القدرة على الفصل وعدم التداخل، ولذا نجد ما عليه دور الاستنباط الإرادي

القدرة في دور الحاكمية بين ما يستبطنه بمفهوم اللابشرط المقسمي قبل التقسيم وبين ما يستبطنه اللابشرط المقسمي لما بعد التقسيم لأنّ بيده القوّة في دور الحاكمية وملاحظة الناظرية بملاك الإرادة التصديقية وهذا بخلاف ما عليه خطّ الاستنباط اللاإرادي الذي يصطلح عليه بالذكاء الصناعي.

١٢) ممّا يقع في تصوّر الاستنباط اللاإرادي

وذلك في الرجوع إلى الوحدة اللحاظية فيما بين العنوان والمعنون، وذلك بما أنّه واقع في كبرى التصوّرات الأوّلية فيوجب له عدم إمكانية الفصل وعدم القدرة على التمييز.

وهذا بخلاف ما يقع في متصوّر استنباط الأمر الإرادي لوجود القدرة على إمكانية المفارقة وإرجاع كلّ واحد إلى مقام الجدة، فما يحمله العنوان بملاك القضية الكلّية اللابشرطية لما قبل التقسيم وما يحمله المعنون بملاك الإرجاع إلى بشرط شيء.

وهذا ممّا يوجب ثبوت التمايز الواقعي بين ما يحمله العنوان بملاك مقولة الكيف وما يحمله المعنون بمقولة الجدة.

وهذا ممّا لا يتحقّق بما يحمله الاستنباط اللاإرادي حيث يبتني على أخذ الضابطة لديه بملاك السعة الانطباقية والتطبيقية على كلّ من العنوان والمعنون، ولكن ما يحمله الاستنباط الإرادي يرى عدم إمكانية التداخل فضلاً عن مقام الإدخال.

ولذا تحصل لديه المفارقة والمايزة بين اللحاظ العنواني وبين اللحاظ المعنوني لأنّ لكلّ منهما مقولة توجب فصل إحداهما عن الأخرى.

١٣) التفكيك بين آلية الاستنباط وبين موضوعية المستنبط

لأنّ ما يستبطن به الاستنباط هو الوجود الانتزاعي من منشأ انتزاعه على

اختلاف موضوعاته التكوينية أو الماهوية أو الأمر الاعتباري الجعلي فينظر إليه على نحو الطريقية للمستنبط، ولكن ما يقوم عليه طبيعي المستنبط بما يحكي الموضوعية والاستقلالية وعليه تكون الإضافة بينهما على نحو المرآتية والكاشفية بين الكاشف للمنكشف والرائي للمرئي الذي يكون أخذهما بملاك المعنى الحرفي وثانيهما بمفاد المعنى الإسمي وتكون جهة الإضافة على نحو الجهة الحقيقية دون الجهة النسبية.

وعليه فما يتعلّق الاستنباط بمورد الإرادة موجب لإثبات المستنبط بملام الحقيقة وهذا بخلاف ما عليه الاستنباط بمورد الجهة الإرادية وهي ما تلحظ بمورد الاستنباط التصوّري غير التصديقي فإنّه ممّا لا يكون مورداً للإضافة الاستنباطية الحقيقية. ولذا تكون حجيته الاستنباطية محل الاحتمالية والترديد وإن ادّعى بأنّها قابلة لإيجاد آثار الاستنباط ولكنّ ذلك على نحو الجهة الادّعائية كما أشرنا وليست على نحو الحقيقة الاستنباطية.

١٤) التوليد في المباني الكبروية الأصولية

وهذا ممّا يستدعي مراعاة المستنبط عند ملاحظة الكبرى الأُم وكيفية انتزاع المستنبَط من محور المستنبِط على نحو ناظرية الأصل للفرع ومراعاة جهة العلاقة فيما بينهما مع شرطيّة حسن التطبيق مع الانطباق دون مجرّد الناظرية المطلقة وإنّما لابدّ من أخذ قيد الناظرية على نحو المرتبة الفعلية دون الجهة الاقتضائية.

وإن تولّد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب، وجمع الولد أولاد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1]، كذا ورد في مفردات

(١) سورة التغابن: الآية ١٥.

الراغب[١].

وبذلك تكون جهة المولّدية ما توجب إيجاد وإحداث شيء من شيء آخر على نحو المماثلة في وحدة السنخية والنوعية والجنسية، وهذا ما يختصّ بمورد الأمور التكوينية المقولية.

وأمّا ما يرتبط بمقام الأمور الماهوية كما في انتزاع الماهية من الوجود وحملها عليه، يكون على نحو ضمّ الكبرى إلى الصغرى فيوجب انتزاع الاستنباط من مقام مستنبطه ويحدث من خلال ذلك وجود أمر تجريدي ماهوي يكون محمولاً على منتزعه بحيث يوجب التطابق بين مورد التطبيق مع الانطباق وذلك بالنظر إلى الوجود الفاعلي.

ولكن ما يؤخذ في مورد الحركة التطابقية فذاك يقع بمورد الوجود الفعلي دون الوجود الفاعلي وما يعقبه من ترتّب الأثر فذاك متعلّق بمقام النتيجة.

ويمثّل هذا التحرّك ما بين المبادئ والنتائج ثمرة الوصول إلى صحّة المطلوب إن كانت المبادئ متطابقة مع النتائج فتوجب إحداثاً توليداً إيجابياً وإن لم يحدث تطابقاً وذلك في صورة عدم مراعاة المبادئ مع النتائج وبذلك تكون الثمرة غير ملائمة المطلوب.

والمهم الذي نريد أن نتوصّل إليه أنّ ما يترتّب على ثبوت التوليد فيما بين ضمّ الكبرى إلى الصغرى والحصول على النتيجة المطلوبة فإنّ ذلك مسبّب عن واسطة علاقة الثبوت مع الإثبات ومراعاة التطبيق مع الانطباق مقتضي على طبق القواعد والأصول الموضوعة، وهذا لا يتم إلّا من خلال الاستنباط الإرادي الفعلي والاستنباط الإرادي العرفي والاستنباط الإرادي الوضعي

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ص ٨٨٤.

والاستنباط الإرادي التشريعي الجعلي.

وإذا خرج عن هذه المحاور لا يكون الاستنباط مثار الحجّية ولا يمكن الركون إلى ما يطلق عليه بالذكاء الصناعي فإنّه فاقد للإرادة من حيث الوضعي الإرادي الاختياري وإنّما يكون محكوماً للاستنباط اللاإرادي الذي تتحكم فيه العوامل غير الإرادية ويكون جبرياً وقسرياً في مقام النتيجة، وتكون مطالبه مبرمجة من خلال التخزين اللاإرادي فتكون مطالبه مسلوبة الاختيار سواء كانت من حيث الحدوث أو البقاء وإنّما تكون في دور إخراجه.

كما إنّها توجب الجمود وعدم التطوّر بين كلّ مورد سواء كان في مجال عقد الوضع أو عقد الحمل أو تعدّد الحيثيات التعليلية أو التقييدية.

وإنّما على صاحب الصناعة الكبروية والمعرفة الاستنباطية الكبروية الإرادية أن يأخذها بمقياس الضوابط العلمية المنقدحة تحت الإرادة الاستنباطية بملاك القضايا البرهانية المنطقية والفلسفية والأصولية الاستنباطية الإرادية العقلية دون الاستنباطية اللاإرادية الخاضعة للأمور التصوّرية المقفلة فإنّها لا تجدي نفعاً ولا تثمر نتيجة مثمرة لا من حيث الحدوث ولا من حيث البقاء وبذلك تقع في شبكة الانسداد دون الانفتاح.

التعرّض إلى جهة المفارقات الاستنباطية

ثمّ لا يخفى قبل الشروع في معرفة الدخول في موضوع الاستنباط الإلكتروني الذي نجد مفهومه عند العقل، فلذلك لابدّ من التعرض إلى جهة المفارقات الاستنباطية في الموضوعات العلمية، وأنّ ما تلاحظه من أنواع الاستنباط ممّا لا يدركها الاستنباط الإلكتروني وإنّما يستوردها على نحو الاختزان المجرّد بملاك الأمر التصوّري دون الأمر التصديقي مع عدم معرفته بالإرجاع إلى بعضها البعض الآخر وعدم معرفة لوازمها الشرعية والعقلية وهي كما يلي:

١ ـ الاستنباط المنطقي.

٢ ـ الاستنباط الفلسفي.

٣ ـ الاستنباط الأصولي:

أ ـ الاستنباط الأصولي العام.

ب ـ الاستنباط الأصولي الخاص.

ج ـ الاستنباط الأصولي المشترك.

٤ ـ الاستنباط العلمي.

٥ ـ الاستنباط الرياضي الرقمي.

٦ ـ الاستنباط الفقهي.

٧ ـ الاستنباط الاستبطاني.

٨ ـ الاستنباط المحوري.

٩ ـ الاستنباط الذاتي.

١٠ ـ الاستنباط العرضي.

١١ ـ الاستنباط التقابلي.

١٢ ـ الاستنباط التراكمي.

١٣ ـ الاستنباط التفريقي.

١٤ ـ الاستنباط الداعوي.

١٥ ـ الاستنباط التعليقي.

١٦ ـ الاستنباط الاقتضائي.

١٧ ـ الاستنباط الفعلي.

١٨ ـ الاستنباط التواردي.

١٩ ـ الاستنباط ما بين الوجود الذهني والاستنباط الاستبطاني.

٢٠ ـ الاستنباط ما بين المشروط والمعلّق.

٢١ ـ الاستنباط التداخلي والإدخالي.

٢٢ ـ الاستنباط الإرجاعي.

٢٣ ـ الاستنباط التقارني اللحاظي.

٢٤ ـ الاستنباط الانفرادي والتراكمي والازدواجي.

٢٥ ـ الاستنباط التعاقبي.

٢٦ ـ الاستنباط التماثلي والتشابهي.

٢٧ ـ الاستنباط الايحائي وأنواعه.

٢٨ ـ الاستنباط التبادلي الاقتضائي واللاإقتضائي.

٢٩ ـ الاستنباط التعارضي.

٣٠ ـ الاستنباط المتغيّر أو الثابت.

٣١ ـ الاستنباط المقسّمي والتقسيمي.

٣٢ ـ الاستنباط الموضوعي والتجزيئي.

٣٣ ـ الاستنباط الظهوري الأوّلي والثانوي.

٣٤ ـ الاستنباط الإضافي والحقيقي.

٣٥ ـ الاستنباط الجعلي والانجعالي.

٣٦ ـ الاستنباط الظلّي والاستنباط التبعي.

٣٧ ـ الاستنباط العقلي والنفسي والروحي.

٣٨ ـ الاستنباط التوليدي الإبداعي.

٣٩ ـ الاستنباط بملاك الدافع أو الرافع.

٤٠ ـ الاستنباط الآفاقي الفضائي.

٤١ ـ الاستنباط الاستقطابي والاستيعابي والاستغراقي.

٤٢ ـ الاستنباط الانحلالي الحكمي والموضوعي.

٤٣ ـ الاستنباط بملاك الاستقراء أو عدمه.

٤٤ ـ الاستنباط والاستقراء بملاك الاستقلالية.

٤٥ ـ الاستنباط بملاك الأمور الممتنعة وأنواعها:

أ ـ الدورية.

ب ـ التسلسل.

ج ـ المناقضة.

٤٦ ـ الاستنباط بملاك اختلاف الكلّيات الخمس.

٤٧ ـ الاستنباط الإبطالي والاستنباط البطلاني.

٤٨ ـ الاستنباط الجذبي والانجذابي.

٤٩ ـ الاستنباط التقويمي المتأصّل.

٥٠ ـ الاستنباط الفقري.

٥١ ـ الاستنباط التداعوي الإعدادي.

٥٢ ـ الاستنباط المحاكاتي.

٥٣ ـ الاستنباط الاستفراغي.

٥٤ ـ الاستنباط التقارني والمعي.

٥٥ ـ الاستنباط القرعي والانقداحي.

٥٦ ـ الاستنباط بمحاوره المركزية الثلاث:

أ ـ الاستنباط التكويني.

ب ـ الاستنباط الماهوي.

ج ـ الاستنباط الاعتباري الجعلي.

٥٧ ـ الاستنباط بمقام مبادئه تارةً، ونتائجه أخرى.

٥٨ ـ الاستنباط ثبوتي أو إثباتي.

٥٩ ـ الاستنباط إمّا بملاك الموضوعية أو الطريقية.

٦٠ ـ الاستنباط الجمالي والاستنباط التكميلي.

٦١ ـ الاستنباط السوفسطائي الجدلي.

٦٢ ـ الاستنباط الوضعي والاستنباط الاستعمالي.

٦٣ ـ الاستنباط الإمكاني الذاتي والاستنباط الوقوعي.

٦٤ ـ الاستنباط بملاك الظاهر أو الواقع.

٦٥ ـ الاستنباط التصوّري البسيط والمركّب.

٦٦ ـ الاستنباط بموارد الحاكم والمحكوم.

٦٧ ـ الاستنباط في محورية الناظر والمنظور إليه والمنظور عليه.

٦٨ ـ الاستنباط في مجال الوجود والموجود.

٦٩ ـ الاستنباط بمورد اختلاف العدم.

٧٠ ـ الاستنباط بموارد اختلاف النسب.

٧١ ـ الاستنباط التزاحمي (الملاكي).

٧٢ ـ الاستنباط الوصفي (العرضي).

٧٣ ـ الاستنباط الانقراضي.

٧٤ ـ الاستنباط الاستهلاكي.

٧٥ ـ الاستنباط الإنشائي.

٧٦ ـ الاستنباط الخبري الجمعي والانفرادي.

٧٧ ـ الاستنباط النسخي والاستنساخي والمسخي.

٧٨ ـ الاستنباط على نحو التداعي.

٧٩ ـ الاستنباط التماثلي والمثلي والمثالي.

٨٠ ـ الاستنباط الإشباعي والإشمامي.

٨١ ـ الاستنباط التأسيسي والتأكيدي والإقراري.

٨٢ ـ الاستنباط الأحوالي والمقامي والإيمائي.

٨٣ ـ الاستنباط الاجتماعي بملاك الثابت والمتغيّر.

٨٤ ـ الاستنباط النفسي السلوكي والنظري.

٨٥ ـ الاستنباط القانوني التشريعي والتنفيذي.

٨٦ ـ الاستنباط السياسي والاقتصادي والاشتراكي والرأسمالي.

٨٧ ـ الاستنباط الاستطرادي.

٨٨ ـ الاستنباط الإجماعي الاتفاقي والتركيبي التعبّدي.

٨٩ ـ الاستنباط الإسقاطي.

٩٠ ـ الاستنباط التفاعلي والانفعالي والفعلي.

٩١ ـ الاستنباط الاحترازي والتعليمي والتوضيحي.

٩٢ ـ الاستنباط بملاك المعرفية.

٩٣ ـ الاستنباط النظري والتنظيري.

٩٤ ـ الاستنباط الاختزالي والتفصيلي.

٩٥ ـ الاستنباط بملاك الجامع والمانع.

٩٦ ـ الاستنباط بين عالم الغيب والشهادة.

٩٧ ـ الاستنباط التداخلي.

٩٨ ـ الاستنباط التوهّمي والتخيّلي والشكّي.

٩٩ ـ الاستنباط التشكيكي الاحتمالي والمحتملي.

١٠٠ ـ الاستنباط التخييري بملاك وحدة المناط العقلي والعرفي.

١٠١ ـ الاستنباط التخييري في المنظور الشرعي.

١٠٢ ـ الاستنباط بملاك التناقض التقليدي أو الهيكلي (الهيجلي).

١٠٣ ـ الاستنباط فيما بين القوّة والفعلية.

١٠٤ ـ الاستنباط بملاك الأعلمية.

١٠٥ ـ الاستنباط بين الإيجابية والسلبية.

١٠٦ ـ الاستنباط بين الظهور والخفاء.

١٠٧ ـ الاستنباط بملاك البيّن بالمعنى الأعم والأخص.
١٠٨ ـ الاستنباط بملاك الوهم والحضور.
١٠٩ ـ الاستنباط في دور الفعلية.
١١٠ ـ الاستنباط النوعي بملاك وحدة السنخية.
١١١ ـ الاستنباط الجنسي الحقيقي.
١١٢ ـ الاستنباط بملاك تعدّد الحيثيات.
١١٣ ـ الاستنباط بملاك الجامع أو الواقع.
١١٤ ـ الاستنباط بملاك المعلوم بالإجمال أو التفصيل.
١١٥ ـ الاستنباط في مجال المادّة أو الصورة.
١١٦ ـ الاستنباط في مفاد المعنى الإسمي والحرفي.
١١٧ ـ الاستنباط بين القابل والفاعل.
١١٨ ـ الاستنباط بملاك منصوص العلّة أو مستنبطها.
١١٩ ـ الاستنباط بمحور الإدخال والإخراج الموضوعي والحكمي.
١٢٠ ـ الاستنباط الصادق والاستنباط الكاذب.
١٢١ ـ الاستنباط في مورد العدول من اللاحجّة إلى الحجّة أو العكس.
١٢٢ ـ الاستنباط النظري والعملي.
١٢٣ ـ الاستنباط الفطري.
١٢٤ ـ الاستنباط الإقحامي.
١٢٥ ـ الاستنباط الدفعي والتدريجي والتحليلي والتركيبي.
١٢٦ ـ الاستنباط الانتقالي والأحوالي.
١٢٧ ـ الاستنباط التعاوني والاشتراكي.
١٢٨ ـ الاستنباط بملاك الممازجة أو الوحدة الحقيقية أو العرفية.
١٢٩ ـ الاستنباط في مورد رفع الحيرة.

١٣٠ ـ الاستنباط التسهيلي بما يقابل التعقيدي.

١٣١ ـ الاستنباط الضرري والحرجي.

١٣٢ ـ الاستنباط التدافعي والتقارني والانطوائي والاستحوائي والانفكاكي.

١٣٣ ـ الاستنباط الاشتقاقي بملاك المادّة أو الهيئة.

١٣٤ ـ الاستنباط العمودي (الطولي) أو العرضي أو الآفاقي.

١٣٥ ـ الاستنباط بمحيط الشمول والسعة.

١٣٦ ـ الاستنباط بمفاد اللفّ والنشر.

١٣٧ ـ الاستنباط النقضي بما يقابل الاستنباط الحلّي.

١٣٨ ـ الاستنباط الانطوائي.

١٣٩ ـ الاستنباط الانفتاحي.

١٤٠ ـ الاستنباط الفيضي.

١٤١ ـ الاستنباط البهتي.

١٤٢ ـ الاستنباط الوهمي.

١٤٣ ـ الاستنباط الانشطاري والتجزيئي والتبعيضي.

١٤٤ ـ الاستنباط الترقيعي بما يقابل الاستنباط الدعمي.

١٤٥ ـ الاستنباط المبنائي بما يقابل الاستنباط البنائي.

١٤٦ ـ الاستنباط الأصلي والاستنباط الفرعي.

١٤٧ ـ الاستنباط الكامل والتام.

١٤٨ ـ الاستنباط السياقي والفاعلي والفعلي.

١٤٩ ـ الاستنباط التآكلي بما يقابل الاستنباط الانقراضي.

١٥٠ ـ الاستنباط الاستيفائي.

١٥١ ـ الاستنباط المقدّمي.

١٥٢ ـ الاستنباط الرافض بما يقابل الاستنباط المستجيب.

١٥٣ ـ الاستنباط الداعي بما يقابل الرافض والمجيب.

١٥٤ ـ الاستنباط بملاك الناظرية أو المشرفية العامّة أو الخاصّة.

١٥٥ ـ الاستنباط الجهتي.

١٥٦ ـ الاستنباط بملاك الأمر العرفي أو العقلي الحصري أو النسبي الإضافي.

١٥٧ ـ الاستنباط بملاك الأمر الواقعي الحقيقي.

١٥٨ ـ الاستنباط بملاك المثلي الجنسي والنوعي والصنفي.

١٥٩ ـ الاستنباط الإشراقي النوري الانبساطي.

١٦٠ ـ الاستنباط الكتمي.

١٦١ ـ الاستنباط بما يوجب الطرد والعكس.

١٦٢ ـ الاستنباط الطبيعي الانجعالي.

١٦٣ ـ الاستنباط الارتكازي الفطري والأمر الجعلي.

١٦٤ ـ الاستنباط السنني التشريعي.

١٦٥ ـ الاستنباط الاستثماري النفعي أو الانتفاعي.

١٦٦ ـ الاستنباط التناسبي الاقتضائي الجعلي.

١٦٧ ـ الاستنباط التنزيلي التسامحي الادّعائي.

١٦٨ ـ الاستنباط الاستنزافي.

١٦٩ ـ الاستنباط التنبيهي (المطرقي) الموجّه بمفاد الحضور دون الغياب.

١٧٠ ـ الاستنباط ذو الجهات والحيثيات الطولية والعرضية والآفاقية.

١٧١ ـ الاستنباط الاتّفاقي الزائل.

١٧٢ ـ الاستنباط الاتّفاقي الدائم.

١٧٣ ـ الاستنباط التنويعي والتقسيمي.

١٧٤ ـ الاستنباط الحملي والشرطي.

١٧٥ ـ الاستنباط بملاك الحمل الأوّلي (المفهومي).

١٧٦ ـ الاستنباط بملاك الحمل الشائع الصناعي.

١٧٧ ـ الاستنباط الإبداعي التجديدي الابتكاري.

١٧٨ ـ الاستنباط بين العنوان الأوّلي والثانوي.

١٧٩ ـ الاستنباط اللولبي الارتقائي التصاعدي والإدباري التنازلي.

١٨٠ ـ الاستنباط العقائدي من محور القرآن الكريم.

١٨١ ـ الاستنباط التجويفي.

١٨٢ ـ الاستنباط الأعزل المجرّد، والاستنباط المتعدّد.

١٨٣ ـ الاستنباط الغائي والاستنباط الغرضي.

١٨٤ ـ الاستنباط الرابطي والاستنباط الربطي.

١٨٥ ـ الاستنباط التفكيكي بملاك الأمر التجزيئي التقسيمي.

١٨٦ ـ الاستنباط التتابعي التعاقبي التحويلي الانتقالي.

١٨٧ ـ الاستنباط التداخلي والإدخالي والدخولي.

١٨٨ ـ الاستنباط بمناط وحدة الملاك الجمعي والجميعي والتفريقي.

١٨٩ ـ الاستنباط بملاك الاستثناء المتّصل أو المنفصل.

١٩٠ ـ الاستنباط بمورد الظن الانسدادي بمبنى الحكومة العقلية.

١٩١ ـ الاستنباط بمورد الغاية دون المغيى أو التداخل فيما بينهما.

١٩٢ ـ الاستنباط بملاك المنطوق دون المفهوم.

١٩٣ ـ الاستنباط على نحو التخصيص أو التخصّص.

١٩٤ ـ الاستنباط بمورد التزاحم أو التعارض أو الدخول أو الإدخال.

١٩٥ ـ الاستنباط التشكيكي في الوجود دون الماهية.

١٩٦ ـ الاستنباط في موارد الكتاب والسنّة العامّة والخاصّة.

١٩٧ ـ الاستنباط التراجعي البدوي والثانوي.

١٩٨ ـ الاستنباط بمفاد القضايا المسوّرة المنطقية والفلسفية والأصولية.

١٩٩ ـ الاستنباط فيما بين الأمر الكمّي والكيفي.

٢٠٠ ـ الاستنباط الفاعلي بملاك القوّة أو الفعلية.

٢٠١ ـ الاستنباط بملاك الأمر الحسّي أو الحدسي وملاحظة النسبة بينهما.

٢٠٢ ـ الاستنباط على نحو الإمالة أو التحويل أو الانتقال.

٢٠٣ ـ الاستنباط الاستدراجي البيّن وغيره.

٢٠٤ ـ الاستنباط بملاك التقارن الداعوي والوجودي الفاعلي.

٢٠٥ ـ الاستنباط ما بين قوّتَي الظهور اللفظي وقوّة الإدراك العقلي.

٢٠٦ ـ الاستنباط بمورد الحضور تارةً وبالاستقبال أخرى.

٢٠٧ ـ الاستنباط بنحو الكمال المطلق أو الأمر الإضافي أو الحصري.

٢٠٨ ـ الاستنباط بموارد الجمود أو الإطلاق.

٢٠٩ ـ الاستنباط بملاك الثابت أو المتغيّر والمتحرّك والجامد.

٢١٠ ـ الاستنباط بملاك المتحرّك المتوازي أو المفارق.

٢١١ ـ الاستنباط بمقوّماته الثلاث: الضمّ والانتزاع من منشأه والتوليد.

٢١٢ ـ الاستنباط بملاك حيثياته أو وجوده.

٢١٣ ـ الاستنباط بمناط كبراه أو صغراه أو بمناط فاعليّته أو فعليّته.

٢١٤ ـ الاستنباط بمقام قابليّته أو بدور فاعليّته ثمّ بمرتبة فعليّته.

٢١٥ ـ الاستنباط بمرتبة المنجّزية والفاعلية والفعلية معاً.

٢١٦ ـ الاستنباط بما يصدق عليه مرحلة الانطباق مع التطبيق.

٢١٧ ـ الاستنباط بمقام الوجود والماهية.

٢١٨ ـ الاستنباط مختلف موضوعاً وحكماً وتابع لمتعلّقه النظري والعملي.

٢١٩ ـ الاستنباط عندما يقع في دور الملكة أو الفعلية.

٢٢٠ ـ الاستنباط إمّا بملاك استقراره أو بملاك تحرّكه.

٢٢١ ـ الاستنباط ودوره الحضوري والمستقبلي والماضوي.

٢٢٢ ـ الاستنباط بين الإيجابية والسلبية.

٢٢٣ ـ الاستنباط بين الخفّة والثقل.

٢٢٤ ـ الاستنباط إمّا بملاك ذاته أو للإرجاع إلى مصادره.

٢٢٥ ـ الاستنباط قابل للزيادة بملاك مقتضيه.

٢٢٦ ـ الاستنباط قابل للقوّة والضعف بمبنى التشكيك في الوجود.

٢٢٧ ـ الاستنباط بمقام جعله مختلف عن مجعوله وانجعاله.

٢٢٨ ـ الاستنباط قابل للارتقاء إلى قوس الصعود والنزول.

٢٢٩ ـ الاستنباط بموارد حسنه أو قبحه.

٢٣٠ ـ الاستنباط بمقام الإضافة.

٢٣١ ـ الاستنباط الالتقاطي.

٢٣٢ ـ الاستنباط الذاتي والعرضي.

٢٣٣ ـ الاستنباط الجماعي والفردي.

٢٣٤ ـ الاستنباط الموجّه والاستنباط المستقر.

٢٣٥ ـ الاستنباط الناسخ بما يقابل المنسوخ.

٢٣٦ ـ الاستنباط التواردي والورودي.

٢٣٧ ـ الاستنباط الكمالي والتمامي بملاك الجمع والتفريق.

٢٣٨ ـ الاستنباط الصناعي العلمي.

٢٣٩ ـ الاستنباط الجعلي الاكتسابي (الاعتباري).

٢٤٠ ـ الاستنباط اللدنّي (العقلي) المحض.

٢٤١ ـ الاستنباط الكشفي الدلالي (الطريقي).

٢٤٢ ـ الاستنباط بمقام الدافع والرافع والمانع.

٢٤٣ ـ الاستنباط بمورد النصّ والظاهر والأظهر.

٢٤٤ ـ الاستنباط بمورد المعارضة بين الحجّية واللاحجّية.

٢٤٥ ـ الاستنباط الالتماسي المباشر وغيره.

٢٤٦ ـ الاستنباط بملاك الإسناد أو المستند أو المسند إليه.

٢٤٧ ـ الاستنباط الدائر بين المعلوم والمجهول.

٢٤٨ ـ الاستنباط بملاك المشيرية المطلقة أو المقيّدة.

٢٤٩ ـ الاستنباط المجرّد أو المستوعب.

٢٥٠ ـ الاستنباط بما يعمّ الجانب التجريدي والتجريبي.

٢٥١ ـ الاستنباط منوط بالأمر التجريدي دون التجريبي.

٢٥٢ ـ الاستنباط اللولائي التعليقي أو التعلّقي أو المعلّق أو المشروط.

٢٥٣ ـ الاستنباط الدائر بين الإجمال والتفصيل.

٢٥٤ ـ الاستنباط الدائر بين الظنّ والقطع واليقين.

٢٥٥ ـ الاستنباط التوأمي بوحدة الملاكين أو الخطابين أو المفهومين.

٢٥٦ ـ الاستنباط بين الرائي والمرئي.

٢٥٧ ـ الاستنباط بمقتضى الفناء أو الإفناء.

٢٥٨ ـ الاستنباط الجبري بما يقابل الاستنباط الاختياري.

٢٥٩ ـ الاستنباط التراكمي القمعي بما يقابل الاستنباط النسبي الإضافي.

٢٦٠ ـ الاستنباط بمورد القابل والزائل والمقتضي والمانع.

٢٦١ ـ الاستنباط الإشباعي والاستنباط الفراغي.

٢٦٢ ـ الاستنباط التوطيدي والاستنباط الفاعلي أو الانفعالي.

٢٦٣ ـ الاستنباط النسبي الإضافي المباشر وغير المباشر.

٢٦٤ ـ الاستنباط التموّجي الأثيري التعرّجي بما يقابل الاستنباط العرضي السطحي البسيط.

٢٦٥ ـ الاستنباط العمودي (المستطيل) أو الاستنباط الانحداري (السفلي).

٢٦٦ ـ الاستنباط المتدفّق بما يقابل الاستنباط الفاتر.

٢٦٧ ـ الاستنباط المتداخل بما يقابل الاستنباط الرافض للتداخل.

٢٦٨ ـ الاستنباط المستعين بغيره بما يقابل الاستنباط المتأصّل.

٢٦٩ ـ الاستنباط المعلومي بما يقابل الاستنباط المجهولي.

٢٧٠ ـ الاستنباط التعييني والتعيّني والنفسي والغيري.

٢٧١ ـ الاستنباط الضروري بما يقابل الاستنباط النظري.

٢٧٢ ـ الاستنباط بالمجاورة والمماثلة أو المشابهة.

٢٧٣ ـ الاستنباط التوزيعي بملاك المشترك اللفظي أو المعنوي.

٢٧٤ ـ الاستنباط الدخولي الباطني بما يقابل الخروجي الظاهري.

٢٧٥ ـ الاستنباط بين التضمّنية والتضمينية.

٢٧٦ ـ الاستنباط الخفي والجلي وما بينهما بملاك المراتب المشكّكة كمّاً وكيفاً.

٢٧٧ ـ الاستنباط البسيط أو المركب التجزيئي أو التحليلي.

٢٧٨ ـ الاستنباط بمراتب القوّة والضعف.

٢٧٩ ـ الاستنباط بمناط المرجّحات الاستنباطية الدلالية أو العملية.

٢٨٠ ـ الاستنباط بموارد المعالجة فيما بين العلاقات الاستنباطية.

٢٨١ ـ الاستنباط بحسب موارد كمّه وكيفه.

٢٨٢ ـ الاستنباط بآن الوجود آن الخفاء أو العكس.

٢٨٣ ـ الاستنباط المتزلزل بموضوعه أو محموله أو عدم ثبوت النسبة بينهما.

٢٨٤ ـ الاستنباط الثابت بملاك الحكم أو الاستنباط المتشابه دون المتغيّر.

٢٨٥ ـ الاستنباط بملاك قيد الغلبة.

٢٨٦ ـ الاستنباط بمورد التساوي في الملاك أو الدلالة أو الجهة.

٢٨٧ ـ الاستنباط بمورد الأفول وتوليد استنباط جديد.

٢٨٨ ـ الاستنباط بعد فرض الإسقاط والتوليد.

٢٨٩ ـ الاستنباط الاقتراعي والتباني على قبول المقترع به.

٢٩٠ ـ الاستنباط بمورد حاكمية المنطوق على المفهوم.

٢٩١ ـ استنباط استبدال الحكم الظاهري بالحكم الواقعي.

٢٩٢ ـ الاستنباط بحاكمية العنوان على المعنون.

٢٩٣ ـ الاستنباط بمورد المثيرية أو المنبهية.

٢٩٤ ـ الاستنباط بمورد الإخراج عن المتداخلات المعرفية.

٢٩٥ ـ استنباط التحلية بعد التخلية.

٢٩٦ ـ استنباط العزل بعد الإضافة والإسناد.

٢٩٧ ـ استنباط المقسمي والقسمي والتقسيمي.

٢٩٨ ـ استنباط الموازنة ما بين الحركتين الامتداديّتين.

٢٩٩ ـ الاستنباط الخطفي.

٣٠٠ ـ الاستنباط الزيغي.

٣٠١ ـ الاستنباط الاستشرافي والاستشراقي.

٣٠٢ ـ الاستنباط الاقتداري التنفيذي في المستبطن.

٣٠٣ ـ الاستنباط الألمعي الإشراقي.

٣٠٤ ـ الاستنباط التآكلّي الانقراضي والاستنباط القرضي.

٣٠٥ ـ الاستنباط التداعوي بما يقابل الاستنباط الداعوي الاستعدادي.

٣٠٦ ـ الاستنباط المترقّب الاستقبالي بما يقابل الحالي.

٣٠٧ ـ الاستنباط الاستقطابي بما يقابل التبعيضي.

٣٠٨ ـ الاستنباط التفويضي المطلق أو المقيّد.

٣٠٩ ـ الاستنباط بملاك التزاحم أو التعارض.

٣١٠ ـ الاستنباط الميلي القريب أو البعيد أو ما بينهما.

٣١١ ـ الاستنباط بمفاد الانحناء أو الانكسار أو التعرّج.

٣١٢ ـ الاستنباط الهطولي أو التقطيري.

٣١٣ ـ الاستنباط بمفاد اللصق والرتق والفتق.

٣١٤ ـ الاستنباط المقامي والأحوالي والإيمائي.

٣١٥ ـ الاستبناط بمسار الحكمة والتدبير والتعقل.

٣١٦ ـ الاستنباط الاهتزازي المحوري واللولبي والدائري.

٣١٧ ـ الاستنباط بمورد التمايل ما بين النوع والجنس.

٣١٨ ـ الاستنباط بمورد المستنبط المتقدّم والمتأخّر والمقارن.

٣١٩ ـ الاستنباط بمورد التلبّس بالمبدأ أو الأعم من التلبّس.

٣٢٠ ـ الاستنباط بين مثار الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية.

٣٢١ ـ الاستنباط في معرفة الواجب الموسّع والمضيّق والأصلي والتبعي.

٣٢٢ ـ الاستنباط بملاك المقدّمة الداخلية أو الخارجة والصحّة.

٣٢٣ ـ الاستنباط في مجال التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية.

٣٢٤ ـ الاستنباط بمورد كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه وعدمه.

٣٢٥ ـ الاستنباط الاضطراري.

٣٢٦ ـ الاستنباط المستقر والاستنباط المضطرب.

٣٢٧ ـ الاستنباط الاضطرابي بما يقابل الاستنباط الاستقراري.

٣٢٨ ـ الاستنباط المردّد بين المعرفية وعدمها.

٣٢٩ ـ الاستنباط الخالص أو ما يطلق عليه بالمتمحّض بما يقابل الممتزج.

٣٣٠ ـ الاستنباط بين الراجحية والمرجوحية المدعمة.

٣٣١ ـ الاستنباط بمورد اجتماع الأمر والنهي بمبنى الصحّة أو الفساد.

٣٣٢ ـ الاستنباط بمورد نسخ الوجوب.

٣٣٣ ـ الاستنباط على الطهارات الثلاث.

٣٣٤ ـ الاستنباط بمورد ما يجري على الذات حين التلبّس أو الأعمّ من المتلبّس والمنقضي.

٣٣٥ ـ الاستنباط المردّد بين المعرفية وعدمها.

٣٣٦ ـ الاستنباط الخالص بما يقابل الممتزج بغيره.

٣٣٧ ـ الاستنباط المرجوح المدعم بما يقابل الراجح بملاكه الأوّلي.

٣٣٨ ـ الاستنباط بمقام نسخ الحكم المتعلّق، إمّا بالطبيعة أو الأفراد.

٣٣٩ ـ الاستنباط من محاور التكوين والتشريع والواقع.

٣٤٠ ـ الاستنباط في مجال الإبداع والتأويل.

٣٤١ ـ الاستنباط في محاور الإضافة النسبية.

٣٤٢ ـ الاستنباط بمقام التجانس والتماثل الحقيقيين.

٣٤٣ ـ الاستنباط بملاك اللحاظ أو الملحوظ.

٣٤٤ ـ الاستنباط بمناط مراتب الحكم.

٣٤٥ ـ الاستنباط الأوّلي الملاكي بما أنّه الملاك في النتيجة.

٣٤٦ ـ الاستنباط التشريعي الجعلي أو الانجعالي.

٣٤٧ ـ الاستنباط الاستحساني.

٣٤٨ ـ الاستنباط التمايلي والتقابلي.

٣٤٩ ـ الاستنباط الأوّلي المبدئي بما يقابل الثانوي.

٣٥٠ ـ الاستنباط الأصلي بما يقابل الفرعي.

٣٥١ ـ الاستنباط التسخيري والإسباغي.

٣٥٢ ـ الاستنباط الإعلامي بمورد المخبرية تارةً، وأخرى في مؤدّى الخبرية.

٣٥٣ ـ الاستنباط العقائدي والعقدي.

٣٥٤ ـ الاستنباط بمحاور الزوجية.

٣٥٥ ـ الاستنباط الوضعي والاستعمالي.

٣٥٦ ـ الاستنباط الإجمالي والتفصيلي.

المفارقات الاستنباطية في الموضوعات العلمية

وعليه يتّضح أنّه بعد محاولتنا لأطروحة أنواع موارد الاستنباط المتأصّل والمتفرّع منه وإليه وناظريّتها إلى حال ما وقع من تصوّرات إمكانية الاستنباط في مجال الاستنباط الإلكتروني.

وكذا بالنظر إلى ما يختزن في مجال الذكاء الاصطناعي، ويكون النظر إليه إمّا على نحو الأمر الإيجابي أو السلبي أو مرجع كلّ منهما إلى عامل الاختزان بملاك المقارنات في ناحية المحاكاة من خلال تداعي المعاني إمّا من زاوية المجانسة أو المسانخة النوعية أو الإرجاعات إلى القضايا التعاقبية، أو وحدة المماثلة في الجهة النوعية الحقيقية أو الإطلالات بواسطة النسب المتجانسة أو المتشابهة أو المتداخلة أو المتّحدة في وحدة المسانخة الواقعية فتعكس نوعاً من الملازمة القهرية فتعطي صورة الاستنباط الإيحائي دون الاستنباط الواقعي الحقيقي الذاتي، وذلك لقصور في المقتضي وعدم إمكانية التوليد الاستنباطي في مقام أصل الثبوت فضلاً عن مقام أصل الإثبات بناءً على عدم ثبوت إمكانية الاتصال فيما بين السلسلة الاستنباطية بالقياس إلى موارد مستنبطها. وإنّما تكون مستوردة من مصادر اختزانية متصيّدة من مبادئ استقرائية أوّلية تعقبها أمور استنباطية بملاكات ثانوية وليست مستندة إلى استنباطات أوّلية نابعة عن إرادة تصديقية إقرارية، وإنّما محدثة عن الدلالة التضمّنية بحسب المعقول الثانوي بما تعقبها الدلالة التضمّنية بمفاد الدلالة الالتزامية. وبذلك يلزم حصول التداخل بين الدلالتين من غير الإرجاع إلى الأصول الموضوعة.

وإن كان الذي يمكن التعرّض إليه قبل الشروع في عوامل المناقشة في أصل موضوعية الذكاء الاصطناعي من حيث أصل كبرويته بالقياس إلى الاستنباط الإلكتروني وملاحظة نقطة الاجتماع والافتراق إمّا بملاك نسبة العموم من وجه أو العموم من مطلق. وإنّما عليه التطرّق إلى بيان كلّ مفردة من مفردات الاستنباطات ويمكن بيان تلك المفردات كما يلي:

١ـ الاستنباط المنطقي

والمراد به التأليف من خلال الأشكال الأربعة، وتكون المحورية الاستنباطية في تأليفه ضمّ الصغرى إلى الكبرى والحصول على النتيجة، مثل العالم متغيّر وكلّ متغيّر حادث فالعالم حادث، وهذا ممّا يوجب الحصول على النتيجة من خلال الشكل الأوّل وهو ضمّ الصغرى الموجبة إلى الكبرى الكلّية فيوجب بذلك الحصول على النتيجة المطلوبة ويحدث من ذلك ثبوت الكبرى الكلّية في النتيجة للبناء على تبعية الكبرى الموجبة في النتيجة إلى الكبرى الكلّية، وإنّ مقتضى الحصول على النتيجة المسلّمة بعد فرض تبعية النتيجة إلى الكبرى الكلّية الموجبة المسلّمة.

ويكون التحصّل على النتيجة على نحو الشكل الأوّل ما كان الأوسط محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى وهو ما يشترط فيه إيجاب الصغرى وكلّية الكبرى.

كما إنّ ما يتضمّن فيه القياس من الشكل الثاني أن يكون الأوسط محمولاً في كلّ من المقدّمتين بحيث يكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى والنتيجة، كما يقال: كلّ إنسان حيوان وكلّ فرس حيوان، ويشترط في الشكل الثاني الاختلاف في الكيف وكلّية الكبرى.

كما إنّه بالنسبة إلى الشكل الثالث إيجاب الصغرى وكلّية أحد المقدّمتين

مثل: كلّ ذهب معدن وكلّ ذهب غالي الثمن، والنتيجة بعض المعدن غالي الثمن.

وأمّا بالنسبة إلى الشكل الرابع بأن يكون الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى ويكون على عكس الشكل الأوّل بحيث يكون وضع الأصغر والأكبر في النتيجة مخالفاً لما في وضعيّتهما في المقدّمتين.

ويكون مثل هذا الشكل أبعد في الطبع، كما تقول في الضرب الأوّل: كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق إنسان، النتيجة بعض الحيوان ناطق.

ويكون الضرب الثاني من الشكل الرابع أن يكون من موجبة كلّية وموجبة جزئية وتكون النتيجة جزئية مثل: كلّ إنسان حيوان وبعض الولود إنسان وبعض الحيوان ولود.

كما إنّه بالنسبة إلى الضرب الثالث من الشكل الرابع ما يتألّف من سالبة كلّية وموجبة كلّية، وتكون النتيجة سالبة كلّية مثل: لا شيء من الممكن بدائم وكلّ محلّ للحوادث ممكن، والنتيجة لا شيء من الدائم بمحلّ للحوادث.

وكذا بالنظر إلى حال الضرب الرابع وهو ما كان مؤلّفا من موجبة كلّية وسالبة كلّية والنتيجة تقع سالبة جزئية مثل: كلّ سائل يتبخّر ولا شيء من الحديد بسائل، والنتيجة بعض ما يتبخّر ليس بحديد.

وأيضاً ممّا يكون من الضرب الخامس ما كان مؤلّفا من موجبة جزئية وسالبة كلّية وتكون النتيجة سالبة جزئية مثل: بعض السائل يتبخّر ولا شيء من الحديد بسائل، والنتيجة بعض ما يتبخّر ليس بحديد[1].

وعليه يكون المحصّل في إثبات الاستنباط المنطقي بما يكون مراعى فيه الأشكال الأربعة، وبملاحظة الشكل الأوّل بما هو ملائم للطبع بخلاف ما عليه

---

(١) المنطق (للمظفّر): ج٢، ص٢٤٠ ـ ٢٦١.

مجرى بقية الأشكال الأخرى فإنّها بعيدة عن الطبع ويكون الاستنباط بعيداً عنها.

كما إنّ ما يلاحظ في مجرى الاستنباط المنطقي من زاوية الأشكال الأربعة قائمة على مقتضى الأصول الموضوعة الموجبة فإذا قصد منها إثبات البرهنة عليه يؤتى بما يخالف إيجابيّتها فتورد بلسان الأمور المناقضة لها أو للإرجاع فيها إلى العكوس المستوية أو بالإرجاع فيها إلى عكس النقيض، وهذا ما بحث عنه في المباحث المنطقية[1].

(١) المنطق (للمظفّر): ج٢، ص٢٤٠ ـ ٢٦١.

٢ ـ الاستنباط الفلسفي

وهو ما يقصد به ثبوت الدليل البرهاني وهو الانتقال من الدليل الإنّي إلى الدليل اللمّي، والدليل الإنّي إشارة إلى المعلول كما إنّ ما يقصد بالدليل اللمّي وهو العلّة، وتكون جهة الاستنباط الحصول على علاقة المعلول بالعلّة وعدم إمكانية تخلّف المعلول عن العلّة، وذلك بواسطة الدليل البرهاني الاستنباطي الفلسفي، ولكنّ هذا ممّا يحتاج إلى بيان إثبات العلاقة في ناحية الملازمة ما بين المعلول عن العلّة حيث تتصوّر على الأنحاء الآتية:

١ ـ العلّة الغائية:

وهي عبارة عن وجود الشيء الذي من أجله حصول المعلول بواسطة وجود العلّة، كعلّة وجود النار لغاية إحراق الحطب، والكتابة لغرض إثبات مقصود غرض الكتّاب، أو اشتعال السراج لغاية الإضاءة ورفع الظلمة.

٢ ـ العلّة الفاعلية:

وهي ما يقصد منها كون الوجود الحادث كان بسبب وجود العلّة المؤثّرة في وجوده، كإيجاد ضغط الزرّ الكهربائي ليحقّق به رفع الظلمة، أو لكونه محدثاً لإيجاد تحريك عجلة العربة، ويكون النظر إلى مقام الفاعل من قبل العلّة ما أوجب إيجاد الحركة الفاعلية من قبل الفاعل لوجود الفعل، كما في صورة إحداث حركة المفتاح لفتح الباب، أو لتحريك العربة أو السيّارة أو السفينة،

فتكون جهة إسناد المعلول منوطاً بإيجاد فاعلية الفاعل من حيث الحدوث والبقاء.

٣ ـ العلّة المادّية:

وهي ما استبطن في جوهرها الاستعداد والقابلية أو ما أخذ في وجوده قابلية الصيرورة، فمثل حبّة الشعير أو الرز أو القمح ونحوها قابلة لأن تستبدل إلى عدّة صور وإن كان أصل المادّة واحدة ولكن مثل حبّة الشعير أو الرز لا يمكن أن تنقلبا حبّة قمحية أو حبّة الرز إلى حبّة شعير فإنّ أصل جوهر كلّ واحدة منهما غير قابل للانقلاب وإنّما يمكن تبدّلهما إلى صورة مثل حبّ القمح إلى رغيف الخبز أو الصمّون ونحوهما.

٤ ـ العلّة الصورية: وهي ما أخذ في وجودها التبدّل إلى مقام الفعلية كما في تبدّل البيضة إلى الفرخ أو الدجاجة، فتكون قابلة للتحوّل إلى عدّة صور وتكون قابلة للمتغيّرات.

وعليه يكون النظر إلى أصل ما يقع عليه موضوع الاستنباط الفلسفي ما كان قائماً على إثبات الملازمة بين العلّة والمعلول مع مراعاة العلاقة بين المعلول والعلّة على فرض تمامية شرائط العلّة وإثبات العلاقات الأربع بحسب قواعدها فإذا تخلّفت تلك الشرائط فإنّها توجب خللاً في ناحية فاعلية العلّة بالمعلول وبذلك لا تكون مورداً للتأثير والتأثّر، وعندئذٍ تكون العلّة فاقدة للمؤثّرية في المعلول.

وأما النظر إلى أخذ العلّة المادّية والعلّة الصورية الداخلتين كما بالنسبة إلى إطلاق العلّة الغائية والعلّة الفاعلية بالخارجيّتين فلا يؤثّر في أصل إطلاق العلّة على كلّ من هذه العلل الأربع، وذلك بما أنّ المنظور في كلّ من طبيعي العلل بملاك أصل موضوع المؤثّرية في مفاد جوهرها بغضّ النظر عن مقام

التلبّس في الأمر الخارجي أو الداخلي أو تكون جهة النسبة إلى الداخلية والخارجية بالقياس إلى موارد معلولها وليس إلى ذات العلّة نفسها أو يكون وجه التسمية بالداخلية والخارجية من خلال أصل موضوع كلّ بحسب نسبته.

أمّا إلى مقام الاستعداد والقابلية فمثل المادّة تعكس عن مقام الاستعداد بخلاف الصورة فتعكس عن مقام الفعلية، كما هو الحال في تصوّر النطفة والعلقة والمضغة واللحم والعظام فإنّ كلّ واحد منها يطلق على أحدهما بالقوّة والثانية على نحو الفعلية، ولم يخرج كلّ واحد عن الآخر عن مقام العلّية فينظر إلى كلّ واحد بحيثيّتين: إحداهما في جانب القوّة، والثانية في جانب الفعلية.

وإن كان في نظر فلاسفة المشّائين أنّهم يرون أنّ الجسم قابل لأن يكون مركّباً من المادّة والصورة وهو أخذ أحدهما بنحو القوّة والثاني على نحو الفعلية، وإن كان ما عليه اتّجاه فلاسفة الإشراقيّين إنكار التركيب حسب ما يرون أنّ الجسم غير قابل للتركيب من المادّة والصورة وأنّه لا معرض لإطلاق الجسم القابل للقوّة والفعلية.

ولكن كما أوضحنا بإمكانية الجمع أن يكون الجسم قابلاً للجمع بين المادّة والصورة كما يتصوّرون في مثل البيضة والدجاجة فيمكن أن يطلق عليها بالمادّة والصورة، وهي بنفسها جامعة بين القوّة والفعلية بملاك تعدّد الحيثيّتين فيطلق عليهما بالوحدة والكثرة، فهي بعين الواحدة كثيرة بملاك تعدّد الحيثيّتين كما يقال: زيد العالم والخطيب والأديب، فهو بعين كونه واحداً وهو كثير.

وعليه فيمكن أن يطلق على المادّة والصورة على نحو نسبة الحال والمحل وأنّ ما يتصوّر في الصورة هو إيقاع الصورة في المادّة على نحو الحال في المحل ويكون النظر إليهما بحيثيّتين.

وبذلك يتّضح عدم تمامية إشكال تداخل الصورة في المادّة وإنّما لكلّ منهما بملاك توارد الحال في المحل وليس على نحو التداخل بنحو الوحدة في الملاكين

وإنّما أخذ فيما بينهما على نحو المرتبة الطولية: إحداهما بملاك القوّة، وثانيهما بملاك الفعلية. وليست الصورة جزءاً من المادّة أو بالعكس، وإنّما يمكن أن نطلق على المادّة بالعلّة الخارجية، كما يمكن أن نطلق على الصورة بالعلّة الداخلية، ويكون بعين كون أحدهما داخلية تكون خارجية ويكون لكلّ منهما إطلاقان: أحدهما بملاك الداخل، وثانيهما بملاك الخارج.

كما إنّه يمكن أن يطلق على كلّ منهما بالكلّ والجزء وأنّه بانتفاء أحدهما يوجب انتفاء الآخر، ولكن بعين ما هما أمران وجوديان ولكن يمكن أن نطلق على كلّ منهما بوجود الآخر وهو بعين الوحدة كثرة وبعين الكثرة وحدة، وإنّما الاختلاف بينهما بملاك تعدّد الحيثيات، كما إنّه يمكن إرجاعهما تحت وحدة الوجود العنواني وهو ما يمكن أخذهما بملاك الصورة العلمية ويكون مرجعهما إلى وجود واحد فلا يوجب اختلافاً فيما بينهما وإنّما يكون النظر إلى تعدّدهما بلحاظ تعدّد حيثيّاتهما وبالنظر إلى وحدتهما فبالنظر إلى وحدة عنوانهما فلم يكن هناك أي منافاة بينهما من حيث الصورة العلمية.

ثمّ يمكن البحث عن أهمية علاقة العلّة الغائية بالعلّة الفاعلية إمّا للإرجاع إلى كلّي العلاقة فيما بينهما بملاك الأمر العنواني كما في العلّة الغائية لسائر الموجودات الكونية أنّها وجدت لغاية من أجلها خلقت، وإمّا الإرجاع إلى العلاقة فيما بين مفردات الموجودات وأن كلّ موجود خلق من أجل غاية تمثّل وجوده الشخصي دون النظر إلى وجوده النوعي.

فأمّا على النحو الأوّل فمرجع الغاية الكبرى إلى حكمة التدبير بإناطة الموجودات إلى إرادة التدبير في حاكمية العلّة الفاعلية الكبرى بالمعلولات التي خلقت من أجلها بما تعكس حالة العلاقة بين الغاية والمغي بما يكون لكلّ منهما علاقة التدبير والحكمة والنظام والرجوع إلى الثوابت بملاك الأصول الموضوعة.

وهذا بخلاف ما عليه اتّجاه المادّيين حيث ينكرون نظرية العلاقة الغائية بالفاعل وإنّما ينظر للغاية على نحو القضية المهملة، وإنّما الملاك على ثبوت الموجودية للعلّة الفاعلية على نحو الجهة المطلقة التي لا تتحكم فيها عناصر علاقة الغاية بالمغيي وإنّما ينظر للمادّة بما أنّها قوّة فاعلة لم تتحكم فيها القوى الإرادية، وفاقدة للغاية الإرادية فيمكن أن تتلاعب فيها الأهواء والإرادات المتضاربة، وهذا ممّا يلزمها الوقوع في غياهب الجهل والأخطاء وتتحكم فيها الرغبات ولا يمكنها أن ترسو على ساحل الاستقرار في المعرفة.

وإنّما الواقع الموضوعي أنّه لابدّ من ثبوت العلاقة الفاعلية بالعلّة الغائية وأنّه يكون بمواكبة وجود العلّة الغائية لابدّ من مسايرة العلّة الفاعلية وتكون تابعة لها على نحو العاكس للمنعكس والرائي للمرئي ولا يمكن فصل أحدهما عن الأخرى وإنّما هو ملازمة توجب حصول العلاقة والترابط فيما بين العلّتين.

٣ ـ الاستنباط الأصولي

وهذا ما تعرّصنا إليه في كتابنا «ابتكار المباني الاستنباطية في تعدّد القراءات العلمية» وتقع على المحاور الثلاث:

أ) الأصول الخاصّة

وهي الأصول التي يقتدر عليها المستنبط بما لها الدخالة في عملية الاستنباط الخاص من الإرجاع فيه إلى الأدلّة المقرّرة والتي تتوقّف معرفتها على ضبط قواعد كلّية كبروية لها مقام التطبيق على صغرياتها كما في الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات وعامّة المباحث اللفظية، وكذا في المباحث الأمارية والطرق والحجج كحجّة الظهور والأصول العملية[١].

ب) الأصول العامّة

وهي الأصول التي تدخل في عملية الاستنباط لطبيعي كلّي الالتزامات بصورة مطلقة لكون الإنسان مفكّر أو فكره قائم على الاستدلال والانتقال بين اللوازم والمعاني كما في تعدّد القراءات التي توصل المستنبط إلى المعاني المستبطنة

---

(١) راجع ابتكار المباني الاستنباطية في تعدّد القراءات العلمية: ص ٢٥ ـ ٤٦.

وانتزاع الكبريات لإثبات المباني الكلّية العامّة[١].

ج) الأصول المشتركة

وهي الأصول التي لها جهة الاشتراك والدخالة في جميع العلوم، من دون خصوصية بعلمٍ مّا بحيث يستفاد المستنبط منها قواعد كلّية بصورة عامّة أو خاصّة تكون مورد قياس الأصول القابلة لصدق الانطباق والتطبيق[٢].

(١) راجع ابتكار المباني الاستنباطية في تعدّد القراءات العلمية: ص ٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) راجع ابتكار المباني الاستنباطية في تعدّد القراءات العلمية: ص ٢٤٩ ـ ٣٧٦.

٤ ـ الاستنباط العلمي

ويكون البحث عن الاستنباط العلمي من زاويتين:

أ ـ الاستنباط العلمي التجريبي.

ب ـ الاستنباط العلمي التجريدي.

وقد تناولنا البحث عنهما في كتابنا «نقد المذهب التجريبي» حيث إنّ ما يتعلّق بمورد الاستنباط العلمي التجريبي بما يرتبط في الأمور الجزئية والتجزيئية ويكون مبدئها الانتقال من الخاص إلى العام، بينما الذي عليه محور الاستنباط التجريدي مرتبط بالأمور الكلّية والرجوع فيه إلى المعيارية من العام إلى الخاص ويكون مورد الاستنباط الأصولي دون الاستنباط الوضعي بخلاف ما يقوم عليه الاستنباط التجريبي فهو قائم على الاستنباط الوضعي القائم على المحورية الجزئية دون الأمور الكلّية، ويكون البحث عن الاستنباط العلمي بما هو خاضع للأمور المادّية أو الفيزيائية فإنّه منوط بموارد الأمور الجزئية ولكن لا يمنع من إرجاع الأمور الاستنباطية الوضعية تحت كبرى الاستنباط في الأمور الاستنباطية الأصولية، ويكون بينهما نقطة التقاء من حيث إرجاع الاستنباط الوضعي وهو ما نصطلح عليه بالاستنباط المنطقي (الوضعي) إلى الاستنباط الأصولي، ويكون المرجع فيه إلى الثابت دون المتغيّر، وتكون العلاقة فيما بينهما على نحو علاقة المبدأ بالمنتهى أو بعلاقة المقدمة إلى ذيها على نحو

الانتزاع دون المقارنة.

وعليه إذا كان البحث عن علم الأحافير وهو علم الجيولوجيا أو علم الطب أو مثل علم الصناعة أو علم النبات أو علم الوراثة أو علم وظائف الأعضاء أو ما يعبّر عنه بعلم الفيتولوجيا وهي دراسة الظواهر الخلقية التي تميّز الكائنات الحيّة من نبات وحيوان فإنّ مثل هذه الأمور أخذت بسوق تجزيئي من خلال موارد الموضوعات الجزئية، ولكنّها قابلة للإرجاع فيها إلى ضوابط كبروية معيارية تكون مورداً لتوارد الصناعتين: الأُولى منطقية وضعية والثانية أصولية استنباطية كبروية، ويحصل من خلالهما ضمّ الكبرى إلى الصغرى، بخلاف ما عليه استنباط المنطق الوضعي يكون سوقه من الصغرى إلى الكبرى، أو يكون العرض المنطقي الصوري أو الوضعي مقدّمة للوصول إلى كبرى أصولية بعد فرض ضمّ الكبرى الأصولية ليقع واسطة في الإثبات، ولا يكون من باب إدخال علم في علم وإنّما من باب ضمّ الكبرى الأصولية إلى ضمّ كبرى منطقية بنحو القياس على نحو الشكل الثاني المنطقي.

٥ـ الاستنباط الرياضي الرقمي

وهو ما يقصد به الوصول إلى النتيجة من خلال ضمّ مقدّمة رياضية إمّا من خلال العدد الفردي كضمّ الواحد إلى الواحد يوجب ثبوت الإثنينيّة، أو ضمّ الإثنين إلى الإثنين يوجب الثبوت على الأربعة في الزوجية، وسواء كان نوع الاستنباط من نوع الاعداد الفردية أو الزوجية أو من نوع ضمّ الأعداد بنحو الضرب ما بين الثلاث في الثلاث ويكون المحصّل تسعاً.

وعليه يمكن إرجاع الاستنباط الرياضي إمّا بقانون الجمع أو الضرب أو الطرح أو الكسور، ويكون من خلال كلّ مفردة رياضية إثبات قانون استنباطي رياضي يحصل على معادلة رياضية ثابتة غير قابلة للنقض والإبرام وهي من الأمور الضرورية البديهية في الوصول إلى النتيجة.

وعليه يوجد مفارقة بين الضرب المنطقي بما يقابل المنطق الرياضي فإنّ ما يحصل من الضرب المنطقي وهو النظر إلى الهيئة الحاصلة عن اجتماع الصغرى والكبرى في القياس باعتبار الأسوار وهي الحاصلة بواسطة الكم والكيف المؤلّفة من خلال تشكيل القياس في المقدّمات.

وتكون أعداد الضرب المنتجة هي أربعة في الشكل الأوّل وأربعة في الشكل الثاني وستّة في الشكل الثالث وخمسة في الشكل الرابع.

وأمّا بالنسبة إلى المنطق الرياضي فيكون ضرب صنف في صنف آخر هو

استخراج الصنف المشترك بينهما، فإذا قدر حصول ضرب الصنف في مثل الاساتذة في الصنف، شعراء فإنّ الناتج هو الصنف الجامع بين الأساتذة وقول الشعراء، أي صنف الشعراء أو الأساتذة الشعراء، وعلى ضوء هذا العرض تعرّض الدكتور بدوي في موسوعته الفلسفية:

إنّ حاصل الضرب المنطقي لصنفين هو الصنف المتضمّن في كلّ منهما والمتضمّن لكلّ صنف متضمّن في كلّ منهما. أو بعبارة أخرى: حاصل الضرب المنطقي لصنفين هو الصنف الذي يكون جزءاً من كلّ واحد ويعم كلّ صنف يكون جزءاً من كلّ واحد منهما:

أ ـ تطلق الضرورة أوّلاً على القوانين فإن كان القانون مدنياً أو أخلاقياً سمّيت الضرورة إلزاماً (obhgaton)، وإن كانت الضرورة فيزيائية كان القانون قانوناً طبيعياً مثل قانون سقوط الأجسام، قانون الجاذبية... الخ، فالقانون الطبيعي أو (العلمي) يفرض نفسه بدقّة ويحكم الظواهر التي تتعلّق به فلا يمكنها الإفلات منه.

ب ـ وتقال الضرورة في اللاهوت على واجب الوجود، ذلك أن الموجود إمّا واقعي أو ممكن أو ضروري، والضروري هو الذي لا يمكن أن يكون بخلاف ما هو كائن، والله هو وحده الموجود الذي يتّصف بهذه الصفة.

يقول ابن سينا: كلّ وجود للشيء فإمّا واجب وإمّا غير واجب فالواجب هو الذي يكون له دائماً، وكلّ ذلك إمّا له بذاته وإمّا له بغيره، كلّ ما يجب لذاته وجوده فيستحيل أن يكون وجوده يجب بغيره وينعكس كلّ ما يجب وجود لا عن ذاته فإذا اعتبرت ماهيته بلا شرط لم يجب وجودها وإلّا لكان لذاته واجب الوجود ولم يمتنع وجودها، والإمكان ممتنع الوجود لذاته فلم يوجد ولا عن غيره فإذن

وجوده لذاته ممكن[١].

ويقال عن شيء أو عن موقف أنّه ضروري بشرط كان من الضروري وجوده أو حدوثه متى ما يتحقّق شرط، فمثلاً في القياس متى ما وضعتا مقدّمتين لزم عنهما قول لا محالة، فهذا اللازم ضروري بشرط وضع المقدّمات على النحو الذي تقتضيه قواعد القياس.

مثال آخر: غليان الماء في درجة مائه عند مستوى سطح البحر ضروري بشرط درجات الماء المئوية. وإن كان ما يقابل هذا الاتّجاه فقد عارض فكرة ضرورة قوانين الطبيعة (اميل بوترو)[٢] في رسالته المشهورة وعنوانها «في عدم ضرورة قوانين الطبيعة لسنة ١٨٧٤».

---

(١) عيون الحكمة (لابن سينا): ص٥٥.

(٢) اميل بوترو، فيلسوف فرنسي في القرن التاسع عشر بارز في العلوم والدين، ومؤرّخ فلسفة، وقد كان معارضاً قويّاً للمادّية في العلم. كان فيلسوفاً روحيّاً دافع عن فكرة أنّ الدين والعلم متوافقان، وذلك في وقت كانت فيه قوّة العلم تتصاعد بلا هوادة.

٦ ـ الاستنباط الفقهي

لأنّ ما ينساق إليه الاستنباط الفقهي عندما يشكّل صغرى المسألة الفقهية بعد فرض ضمّ الكبرى الأصولية إليها فتشكّل قياساً استنباطياً كبروياً أصولياً ويكون الابتداء على نحو إثبات الواسطة في مقام الإثبات وهو أخذ المسألة الأصولية ناظرة إلى حال ضمّها إلى الصغرى الفقهية فتوجب انتزاعاً على نحو الواسطة في مقام الإثبات.

ويمكن عرض المباني الأصولية منضمّة إلى الصغريات الفقهية على عدّة موضوعات فقهية:

١ ـ البحث عن الماء المطلق بما أنّه صغرى لمسألة فقهية وضمّ إليها كبرى أصولية وهي البحث عن الحقيقة اللغوية والشرعية والدخول في الكبرى الثانية وهي علائم الحقيقة وهو التبادر والاطراد وعدم صحّة السلب وحملها على الماء المطلق بما يقابل الماء المضاف ويكون الحمل على الأوّل على نحو الحقيقة، كما إنّ الحمل على الثاني يكون من نوع المجاز، كما إنّه ليس بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية لأنّ لازمه توحيد اللغات، كما إنّه لا مجال لتصوير الدور كما في تصوّر العلم بالوضع والعلم بالوضع متوقّف على التبادر والعلم بالتبادر متوقّف على العلم بالوضع وهذا ممّا يصطلح عليه ثبوت الدور الصريح.

ودفع الدور عن طريق إمكانية الاختلاف بين المتوقّف والمتوقّف عليه

بالإجمال والتفصيل أو البناء على الوضع باختلاف الصورة الأُولى عن الثانية كما هو مختار العراقي، أو أنّ الدور إنّما يقع في الأمور التكوينية دون الأمور الاعتبارية ويكون خط المجاز معاكساً لما عليه اتّجاه الحقيقة.

٢ ـ التعرّض للماء المضاف بما أنّه موضوع صغروي فقهي والنظر إلى مقام تطبيق ضمّ الكبرى الأصولية إلى مورد الصغرى إمّا للإرجاع إلى مقام انطباق كلّي المقسم لما بين الماء المطلق والمضاف إمّا بملاك المشترك اللفظي أو المعنوي.

٣ ـ أو يكون الإرجاع إلى كبرى أصولية من زاوية الشبهة الموضوعية عندما يكون الشك في الأمور الخارجية والدوران فيما بين الشبهتين إمّا على مقتضى منجزية العلم الإجمالي بملاك الواقع فيوجب ثبوت المنجزية وإمّا بملاك الجامع، ويكون التردّد على نحو الشبهة فيما بين كلّ طرف على نحو الاقتضاء ويكون مجرى البراءة دون الاشتغال.

٧ـ الاستنباط الاستبطاني

يقع البحث تحت ضابطتين:

أ ـ أصل موضوع الاستنباط بملاك عنوانه.

ب ـ معرفة أصل موضوع الاستبطان.

أمّا ما يتعلّق بأصل موضوع الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى الاستنباط العام وهو النظر إلى كلّي الانتزاع سواء كان بغطاء انتزاعي عام أو خاص أو مشترك وهذا ما تعرّصنا إليه في ابتكار المباني الاستنباطية أو بالنسبة إلى الخاص وهو ما يتحدّد في الأصول الخاصّة المنوطة في الأصول الشرعية الفقهية أو المشتركة وهي الناظرة إلى الأصول المزدوجة فيما بين الأصول العامّة والخاصّة وهي قابلة للجمع والتفريق وهذا ما تعرّصنا إليه في مؤلّفنا في «ابتكار المباني الاستنباطية حول تعدّد القراءات العلمية».

وأمّا البحث عن معرفة أصل موضوع الاستبطان وهو عبارة عن تراكم المستبطنات الاستنباطية في ناحية المخزون الاستنباطي والدخول في كلّ مفرداته إمّا بملاك الجمع أو التفريق وتمايز بعضها عن بعض بغضّ النظر عن مقام التداخل والدخول فيما بين مفرداتها وإنّما المحورية التي تقوم عليها تعدّد المستبطنات في أصل المخزون والوصول إليه تحت كبرى الجمع أو التفريق إمّا بطريق المحاكاة فيما بين مفردات الاستبطانات وإحداث التعاكس في كلّ مفردة

في المستبطن بحيث يوجب توليداً استنباطياً مستقلّاً أو النظر إلى حال الإرجاعات إلى ما بين المستبطنات بما توجب إحداث الاستبطان بملاك الناظرية إلى المستبطن الأوّل أو الثاني والثالث إمّا بواسطة الناظرية إلى العلاقات فيما بينهما أو بالنظر إلى حال الكاشفية إلى توارد الاستبطانات وتعاكسها في مقام الرائي للمرئي.

وعندئذٍ تحدث عدّة صور في ناحية الإشعاع الاستبطاني بملاك الأمر الطولي أو العرضي وبذلك تصبح لدى المستنبط مجموعة معلومات استبطانية تواردية بملاك المراتب في القوّة وإرجاعات إلى عدّة معلومات استنباطية بملاك المراتب الفعلية فتحدث انفجاراً استنباطياً من خلال المركز في دائرة المستبطنات وإنّ مثل هذا الحدث الاستبطاني الانفجاري فمن منطلق المحورية الاستبطانية الأُولى إلى تفريعات استبطانية مستولدة إحداها ناظرة إلى مقام القوّة وثانيهما إلى مقام الفعلية بحيث يمكنك أن تطلق على الأوّل بالاستبطان الأوّلي بملاك القوّة والثاني بالاستبطان الثانوي عندما ينتقل إلى الاستبطان بملاك الأمر الفعلي وهو الذي يأخذ بدور الاستنباط والانتقال من مرحلة القوّة إلى مرحلة الفعلية.

كما تعرّصنا إلى جهة المفارقة فيما بين الاستبطان بملاك العنوان الأوّلي وبين الاستبطان بملاك العنوان الثانوي وأنّهما مختلفان في ناحية المفهوم عن أصل موضوع الوجود الذهني والاختلاف فيما بينهما بمفاد الحمل الأوّلي والحمل الشائع الصناعي، ويكون النظر إلى مقام التصادق فيما بين الاستبطان والوجود الذهني بمرتبة الحمل الشائع الصناعي وإن كان فيما بينهما يكون الاختلاف فيما بينهما بالنسبة إلى الحمل الأوّلي ولا يمكن تداخل أحدهما في الآخر لأنّ ما يحمله الاستبطان بالنظر إلى الحمل الأوّلي مأخوذ فيه الأمر الفاعلي وبالنظر إلى الاستبطان بما أنّه يعكس دور أصل الجمع الاستبطاني بملاك الأمر الفعلي

دون الأمر الفاعلي، وبذلك يصبح هناك تمايز فيما بين المفهومين وبذلك لا يمكن إدخال الاستبطان في مفهوم الوجود الذهني من حيث المفهوم وإن أمكن التقائهما من حيث الوجود بملاك الحمل الشائع الصناعي وعندئذ ينظر إلى كلّ منهما إمّا بطريق الجمع بمرتبة الحمل الشائع وإمّا بطريق التفريق بمرتبة الحمل الأوّلي، ولذا تجد من لا قدرة له على المايزة بين الاستبطان بمفهومه العنواني الكبروي وبين أصل موضوع الوجود الذهني وإنّما يراهما مفهوماً واحداً وهذا ممّا يوجب له عدم التمايز ولكن كما أشرنا من حصول المفارقة الواقعية دون المفارقة الاعتبارية وإنّما على صاحب الصناعة الدقّة في المايزة بين المفهومين لكي لا يقع في مقام التداخل أو الإدخال فيما بين هذه المفاهيم بحسب الصناعة العلمية.

٨. الاستنباط المحوري

ممّا يمكن البحث عنه على نحو الأصول الموضوعة والأمور الثابتة بملاك القضايا الحقيقية دون الأمور العرفية وذلك أنّ ما يرتكز عليه الاستنباط المحوري وهو ما تستند إليه جهة الواسطة في الإثبات بملاك الجهة الفعلية في مجرى الاستنباط دون الإرجاع إلى مقام الفاعلية في مقام الإضافة المطلقة لما قبل التقسيم أو الإضافة إلى ما بعد التقسيم.

والمراد من المحور إمّا على نحو النسبة الحقيقية أو على نحو النسبة الإضافية إذ ما ترتكز عليه المحورية الحقيقية أن يكون الاستنباط مستنداً إلى المستنبط على نحو الإضافة الحقيقية للمستنبط دون الإرجاع إلى إمكانية الإدخال أو الدخول أو التداخل، وإنّما النظر إلى إثبات المحورية الحقيقية بملاك المعرفية للمستنبط بما لا يوجب الإدخال في المستنبط الآخر ولو بنحو الإضافة بملاك اللازم البيّن بالمعنى الأخص فضلاً عن مقام اللازم البيّن بالمعنى الأعم فإنّ المحورية المركزية الحقيقية ممّا توجب إثبات الفصل الحقيقي لمعرفية المعَرَّف لخصوص المستنبط المحوري وإخراج المستنبط غير المحوري إمّا على نحو الإخراج التخصيصي أو التخصّصي فإنّ المحورية الحقيقية ممّا تثبت المركزية بملاك الإضافة الحصرية دون الإضافة النسبية التي تستبطن فيها الدخالة في الغير بنحو الدخول أو الإدخال.

كما إنّ ما يلاحظ من طبيعي المحورية إمّا بملاك الأمر المقولي وهو التلبّس بالوجود الخارجي أو ما كان متلبّسا بحيثية الموجود الخارجي كالفوقية والتحتية فإنّ المحورية مرتكزة على وجود الأمر التكويني كمحورية موضوع الماء والهواء والنار والتراب، فإنّ لكلّ واحد منها خصائص وإن كانت قابلة للاشتقاق منها إلى عدّة عناصر فالمحورية المركزية منوطة بلحاظ أصل وجودها الجوهري أو ما يشتقّ منها من العناصر الأخرى فتكون من نوع التفريعات لوجود المقولة.

وإمّا أن تكون المحورية راجعة إلى الأمور الواقعية وهي الأمور الماهوية وإن كان من حيث أصل موضوعها بمفاد كان التامّة، ولكن في حال الإرجاع فيها إلى ما بعد التقسيم الماهوي تكون المحورية الماهوية ناظرة إلى التفريعات مثل لا بشرط وبشرط لا وبشرط شيء فتكون الماهيات التفريعية بعد التقسيم بمفاد كان الناقصة وتكون محوريّتها من خلال التفريعات المقسمية دون القسمية.

وإمّا أن تكون المحورية راجعة إلى مقام الأمور الاعتبارية الناظرة إلى مقام اعتبار المعتبر وتكون قابلة للتعدّد وتقع قابلة للتقسيم التفريقي والتفريعي بلحاظ اعتبار المعتبر لما يرى ذلك من إمكانية السعة في مقام الاعتبار ويمكن أن نعبّر عنها بالمحورية المتحرّكة دون المحورية الثابتة لما يستبطن في موضوعها التعدّدية العرضية دون الأمور الجوهرية.

وعليه يتّضح من خلال ما أشرنا إلى محاور أبعاد المحورية وأقسامها الثلاثة وهي كما يلي:

١ ـ المحورية المقولية (الخارجية أو حيثية الموجود الخارجي).

٢ ـ المحورية الواقعية (الماهوية على مدى أقسامها الثلاثة) وهي:

أ ـ الماهية بملاك اللابشرط.

ب ـ الماهية بملاك بشرط لا.

ج ـ الماهية بملاك بشرط شيء.

٣ ـ المحورية الجعلية الاعتبارية وهي القابلة لحدوث المتغيّرات ولإمكانية التعدّدية في مقام مراتب الجعول كما في تصوّرات تعدّد العقود والايقاعات ونحوهما فإنّها قابلة للمتغيّرات، ولكنّ هذا لا يمنع أن يلحظ في بعض الجعول مأخوذة على نحو الأمور التوقيفية كما في الجعول التعبّدية حيث أخذت مقيّدة بألفاظ معيّنة كما في الصلاة والحج واشتراط الصيغة في النكاح والطلاق فإنّها مأخوذة بألفاظ توقيفية من قبل الجاعل في مقام اعتباره ولم يتعدّ بها إلى ألفاظ أخرى وإن كانت مرادفة لها، وبذلك لا تكون محلّاً للتغيير والتبديل وأصبحت مخصّصة بموردها دون أن يستبدل بها غيرها.

وعندئذٍ تكون المحورية الجعلية تلحظ على نحوين: إمّا متغيّرة من حيث أصل الجعل وإمّا توقيفية قد لوحظ فيها التقييد وعدم التغيير ولكنّها بإرادة الجعل بما أنّها منوطة بملاكات واقعية جعلية أُنيط بها التوقيف وعدم التغيير لمناطات في أصل المادّة دون الإرجاع فيها إلى الهيئة.

٩ـ الاستنباط الذاتي

وهو ما يقصد به الناظرية إلى عدم العروض في ذات الموضوع أو ما خصّص بمورد عدم التعليل في ذات الموضوع كما في صورة جسمية الجسم من حيث الذات أو نورانية النور من حيث أصل الموضوع، ولذا يقال: إنّ الذاتي لا يعلّل بخلاف الأمر العرضي فإنّه قابل للتعليل كما يقال في مثل مشمشية المشمش من حيث الذات غير قابل لعروض العلّة عليها ولكن مثل البياضية للبياض والسوادية للسواد قابل للتعليل فإنّ العوارض قابلة للتعليل والتطرّق إلى معرفة أسباب العروض، كما في التطرّق إلى معرفة أسباب الليل في الأُفق وبياضية النهار عند أوّل الخروج من الخيط الأبيض إلى السوادية في الأُفق أو العكس بالنسبة إلى معرفة علّيّة وجود النهار وعروض الخيط الأبيض من الفجر كلّها للكشف عن طبيعة معرفة المفارقة ما بينهما.

وعليه يتمّ معرفة المعرّفات بواسطة أخذ الذوات في جوهرها إمّا بملاك الأمر المقولي أو الماهوي أو الجعلي الاعتباري بالرجوع إلى كون الاستنباط إمّا مرجعه إلى الأمور غير قابلة للتعليل وإنّما ينظر إليها بمفاد كان التامّة وهو ما يصطلح عليه بالذاتي غير المعلّل، وإمّا مرجعه إلى الموضوع المعلّل وهو يقع بمفاد كان الناقصة. وعليه يمكن أن ندخل الاستنباط في دائرة الموضوعات المستقرّة التي لا تصلح للاشتقاق والتوليد وإنّما يكون متوقّفاً في دائرة موضوعه لا ينتقل منه

إلى غيره وهذا بخلاف ما لو كان في معرض الاشتقاق والتوليد إلى موارد أخرى وهذا ما نصطلح عليه بالاستنباط العرضي وهو ما يكون العرض قابلاً لتوارد العوارض الخارجة عن دائرة المعروض وهذا ما يأتي بيانه بما يقابل الاستنباط الذاتي.

والمهم أنّ ما يمكن البحث عن دائرة مفاد الاستنباط الذاتي بما يوجب التطرّق فيه إلى مقتضى الذات في أصل الموضوع ولا ينتقل منه إلى غيره ويكون النظر إلى ذات الموضوع بمفاد كان التامّة كما في تصوّر ذات الجوهر في الجسم أو النور أو التراب أو الخشب والحديد والنحاس فإنّ كلّ واحد يبحث عنه من حيث أصل الذات بماهيته وحقيقته دون التطرّق إلى العوارض اللاحقة عليه لأنّها خارجة عن أصل موضوعه فيوجب بذلك الخروج عن أصل ذات الموضوع، وإنّما الاستنباط الذاتي أن يكون باحثاً عن أصل الذات دون الخروج عنه إلى غيره.

فإذا قدر البحث عن أصالة الموضوع الاستنباطي الذاتي يكون مأخوذاً فيه قيد الذات والحقيقة ولا يتعدّى منه إلى غيره.

١٠ـ الاستنباط العرضي

إذ المراد من الاستنباط العرضي ما كان مورداً لثبوت التعليل فيما بين العارض والمعروض والنظر إلى العلاقة بينهما إمّا بملاك العروض الذاتي أو الرجوع إلى العروض بملاك الأمر الخارج عن الأمر الذاتي وهو ما يصطلح عليه بالعرض الغريب وهو ما يستدعي حصول الواسطة بين العارض والمعروض، كما في صورة عروض حركة السفينة للراكب لما بينه وبين السفينة من وجود الماء أو الهواء فتكون جهة العروض في ناحية التحرّك على الراكب ليس أمراً ذاتياً وإنما كان بواسطة ما بين العارض والمعروض.

هذا بالنسبة إلى كبرى موضوع العارض بالقياس إلى المعروض، أمّا بملاك الإرجاع فيه إلى الواسطة من الخارج كما بالنسبة إلى وجود الماء أو الهواء وعروضهما على السفينة فيوجبان إحداث حركة في السفينة ومن خلال حركة السفينة توجب إحداث حركة الإنسان الجالس فيها فتحدث عدّة وسائط عروضية والتي يعبّر عنها بالوسائط العروضية.

ولكن ممّا يطلق على العروض الواسطة في الثبوت وهو ما كان العارض علّة في إحداث العرض على المعروض ويكون ذلك من باب العلّة في إحداث العرض على المعروض كما بالنسبة إلى العلم للمعلوم في إثبات العالم لصاحبها ويكون إثبات العالمية لصاحبه بملاك الواسطة في الثبوت أو القيام لحركة المرتعش أو

الأشل فإنّ إسناد القيام له يكون بنحو الواسطة في الثبوت دون العروض. وعليه تطلق الواسطة على العرض إمّا بملاك العروض وهي ما كانت خارجة عن المعروض بخلاف الواسطة في العروض وهي ما كانت داخلة بملاك العلّة في التأثير.

كما إنّه يفرق بين العرض والعرضي فبالنسبة إلى الأوّل وهو كما أشرنا إلى ثبوت الواسطة من الخارج كعروض البياض على الجسم ويكون منظوراً إليه على نحو الخارج المحمول.

وأمّا بالنسبة إلى الثاني وهو ما كان العرض بالقياس إلى المعروض على نحو الدخالة في الذات كعروض البياضية المنتزعة من ذات البياض وهي الناظرة إلى مقام الانتزاع بالقياس إلى منشأ انتزاعه كعلاقة المشمشية المنتزعة من ذات المشمش والبياضية من ذات البياض والسوادية من ذات السواد، فتكون من نوع الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العروض وبذلك يمكن صدق الاستنباط على كلّ من الأمر الذاتي والعرضي بملاك الواسطة في الإثبات لكلّ منهما.

١١ ـ الاستنباط التقابلي

إذ النظر إلى كبرى التقابل بما يشمل الأمور المقولية التكوينية الخارجية أو حيثية الموجود الخارجي أو ما كان المنظور إليه على نحو الأمور الواقعية (الماهوية) أو بالنسبة إلى مقام الأمور الجعلية الاعتبارية فإنّ كلّ واحد من هذه العناصر قد أخذ في كلّ مفردة منها الجهات التقابلية فيما بين ملاحظة الأقسام بالقياس إلى مقسمها.

وعليه يمكن البحث تحت المحاور العلمية الآتية:

أ) موارد استنباط تقابل الأمور المقولية

وذلك للبناء على أنّ مقتضى الاستنباط التقابلي التكويني ممّا يقع في دائرة ذات الأبعاد الثلاثة، وذلك للإرجاع فيه إلى الوجود الكمّي المتّصل بما يقابل الوجود الكمّي المنفصل بملاك الأمر العددي:

١ ـ الكم الطولي (العمودي).

٢ ـ الكم العرضي (الآفاقي).

٣ ـ الكم العمقي (السفلي).

وعليه يكون تصوّر الوجودات الكمّية ذات الأبعاد الثلاثة قابلة للتطبيق على الوجودات ذات المساحة، وهذا ما يصطلح عليه بالوجودات الكمّية المتّصلة دون المنفصلة وتكون مورداً للتطبيق في مجال المسائل الفقهية في باب مبحث الكُر

من حيث تحديد مساحته الطولية والعرضية والعمقية، كما يمكن تطبيقه في مباحث المسافة للمسافر بالبعد بأربعة فراسخ الملفّقة أو الثمانية الطولية أو التوسعة في موضوع الحكم حتّى في مجال الفضاء عند ركوب الطائرة دون الاختصاص بوجه الأرض بناءً على الحصر أو التوسعة بناءً على شمول المسافر لمطلق ذات الأبعاد.

وأما بالنسبة إلى الكمّ المنفصل وهو ما يؤخذ بطريق الأعداد الرياضية وهي ما يصطلح عليها بالأعداد الرقمية ويكون مورد تطبيقها في مجال المحاسبة على طبق موازين المواريث من حيث ملاحظة الطبقات الأُولى والثانية والثالثة وأنّ لكلّ واحد منها حكم في ناحية التحديد لكلّ طبقة ميراثاً معيّناً قد فرضه الله تعالى على عامّة المكلّفين، وقد تعرّضت سورة النساء إلى موارد أحكام المواريث.

ب) موارد استنباط المتقابلين في مجال الأمور الواقعية

وهي التي ينظر إليها في مورد الأمور الماهوية كما في تصوّر الماهية لما قبل التقسيم فإنّ الماهية من حيث هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة ولكن عند ملاحظتها لما بعد التقسيم تقسّم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الماهية بشرط شيء.

٢ ـ الماهية بشرط لا.

٣ ـ الماهية لا بشرط.

حيث يتصوّر إلى كلّ مفردة من هذه الأقسام لما بعد تقسيم الماهية أن تؤخذ الأفراد المقسمية متقابلة ومتغايرة ولا يمكن إدخال بعضها في البعض الآخر، ولذا يعبّر عن كلّ واحدة منها بالأقسام المتقابلة بما توجب حصول التمايز فيما بين بعضها البعض الآخر ولا يمكن تداخل بعضها مع البعض الآخر لحصول المباينة الحقيقية.

ويكون المثال التطبيقي للماهية لما قبل التقسيم ولما بعدها بلحاظ أقسامها الثلاثة عند ملاحظة الإرجاع في معرفة علاقة المعرِّف بالمعرَّف في مثل: الإنسان حيوان ناطق، أو: الإنسان ذو النفس الناطقة، وذلك للإرجاع إلى الأوّل على نحو التعريف المنطقي أو على الثاني بملاك التعريف الفلسفي.

ج) موارد استنباط تقابل الأمور الجعلية

حيث يتصوّر إمكانية تطبيق استنباط الأمور التقابلية في مجال الموضوعات الجعلية الاعتبارية فما يتعلّق بالأمور التقابلية الجعلية ما يلحظ فيما بينها المنافاة والمعاندة كما في موارد حصول تعارض الأدلّة فيما بين بعضها مع البعض الآخر كما في صورة معارضة حكم وجوب صلاة الجمعة وبين وجوب صلاة الظهر أو ما بين توارد الشبهات الموضوعية في مثل نجاسة العصير الزبيبي أو طهارته أو بين نجاسة الكتابي أو طهارته فإنّ مثل هذه الأمور حيث يتصوّر فيما بين كلّ دليل مع الدليل الآخر على نحو المعاندة والمنافرة فيوجب عدم إمكان الجمع بين الدليلين أو فيما بين المدلولين أو فيما بين الدليلين الناظرين إلى المدلولين فإنّه ممّا يوجب في ظرف الجمع بين الدليلين المنافرة فيوجب التساقط وعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون وجه التقابل فيما بين الأدلّة من حصول المعاندة بين ما في أحد الدليلين مفاده المجوزية وما يقابله المانعية وهذا بمقتضى المنافرة يوجب عدم إمكان الجمع ويلزم من خلال ذلك ثبوت التساقط وعدم إمكان الجمع الذي يكون مقتضى أحدهما ثبوت الحجّة وفي الآخر عدم الحجّة.

١٢ ـ الاستنباط التراكمي

وهو ما يرد على المستنبط من عدّة موارد استنباطية إمّا بملاك المعد أو المقوّمية أو المشتركة أو بملاك المثيرية أو التقارنية لموضوع المستنبط فتوجب إثارة من طرف المستنبط إلى المستنبط إليه فتوجب إحداث تلاقح المخزونات الاستنباطية فتوجب إشعاعاً استنباطياً توليدياً منتزعاً من منشأ مستنبطه أو ملازم له بملاك اللازم البيّن بالمعنى الأعم أو الأخص ويكون المحصّل بعد هذا التحرّك التفريقي الابتدائي أنّ التحرّك التواردي ممّا يثير وجود مخزون تعاقبي أوّلي ثمّ يعقبه مخزون أمر تداعوي ثانوي وهكذا فيحدث وجود مجموعة استنباطات متلاحقة بعضها مع البعض الآخر، ويمكن تطبيقها في مثل تراكم الأخبار لإثبات الشهرة الروائية أو الفتوائية بناءً على مورد تطبيقها في مجال الاستنباط التراكمي أو أمثال الإجماع الحقيقي دون الإجماع الثلاثي العددي أو البناء العقلائي أو البناء على دعوى السيرة العقلائية ونحوها.

ويكون المحصّل من خلال ذلك إمكانية دعوى الاستنباط التراكمي القابل للانطباق عليها ثبوتاً أو إثباتاً.

ثمّ إنّ من الملاحظ في أُطروحة ثبوت موضوع الاستنباط التراكمي إمّا للإرجاع فيه إلى أصل وجوده أو ينظر إليه في حال الإرجاع إليه في مورد فعليّته دون النظر إلى مقام فاعليّته وهذا ممّا يوجب القول بالمفارقة في أصل ثبوته إما

على نحو المبادئ أو على نحو النتيجة ويكون المتحصّل في إثبات حجّيته عند فرض وجوده العقلي وهو ما يثبت الحجّية في وجوده دون مجرّد انقضائه فإنّه ممّا لا يمكن ترتّب الآثار عليه من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات.

وبذلك لابدّ أن يؤخذ في موضوع الاستنباط التراكمي إمّا بمرحلة الاقتضاء والإعداد أو على نحو الفعلية. ولكن ما تترتّب عليه الآثار العلمية والعملية في مورد ثبوت موضوعه أن يكون منظوراً إليه بملاك صدق الانطباق والتطبيق ويكون النظر إلى مقام تطبيقه النظري والعملي في مثل تراكم موارد الاستنباط التراكمي الجمعي كما في صورة العقل الجمعي بناءً على صحّة كبراه أو البناء بالمآل إلى العمل العقلي ويكون ثبوت العقل بالمآل إلى أحدهما وتكون المعيارية في إثبات العقل أنّ صدق الانطباق في مورد توارد العقول كما هو الحال في الشهرة والإجماع وتوارد الظهورات المسانخة، فكلّها تثبت التراكم في مجال الاستنباط التراكمي الجمعي.

١٣ـ الاستنباط التفريقي

حيث يتصوّر في أصل موضوع التفريق في كبرى الاستنباط إمّا بملاك الوجود الجمعي بما يكون بمفاد الحمل الأوّلي ثمّ يعقبه التجزئة بملاك المدلول التضمّني، كما في أخذ العلاقة فيما بين الاستنباط والمستنبط منه بملاك أخذه بالجمع إمّا بمفاد الوحدة الطبيعية العنوانية كالنظر إلى وحدة الأمر في طبيعي الوجوب بالنظر إلى أخذ الأمر بملاك القابلية في الإرجاع فيه إلى مفاد الوجود التشكيكي بناء على تمامية التشكيك في الأمور الجعلية الاعتبارية ولكن بناءً على عدم تمامية التشكيك فيه.

وإنّما خصّص بمورد الأمور المقولية دون الأمور الجعلية الاعتبارية فتوجب البناء على الوحدة دون التجزئة إلى مجال الأمور التركيبية أو يكون النظر كما عليه اتّجاه المحقّق النائيني قدس سره في إرجاع القضايا الحملية إلى القضايا الشرطية ويكون مورد الانطباق على قضيّتين: إحداهما بملاك القضية الحملية بملاك الحمل الأوّلي، وأخرى بملاك القضية الشرطية في مورد صدق الانحلال إلى القضية الشرطية[1].

وإن كان الذي عليه المختار عدم صلاحية انحلال القضية الحملية إلى

---

(١) راجع فوائد الأصول: ج١، ص١٧٩.

الشرطية للاختلاف السنخي فيما بين القضيّتين، وعليه يكون النظر إلى مثل القضية الحملية بما أنّها مأخوذة بلسان أصل جعلها بملاك البساطة دون التركيب فتكون القضية الحملية بواقعها الموضوعي بسيطة من حيث أصل الجعل غير قابلة للانحلال فلا موضوعية لثبوت التجزئة في أصل موضوعها لبساطة جعلها وعدم إمكانية انحلالها لا من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات.

نعم ربّما يختلج في الذهن أنّ ثبوت التفريق في موضوع الاستنباط تارةً للإرجاع فيه إلى مقام المبادئ ويكون أخذ الاستنباط بطريق المقدّمات، وإن أخذ في طبيعي المقدّمات على نحو الأمور الاستنباطية الكبروية وضمّها إلى كبريات استنباطية فيرجع إليها بحيثيّتين: إحداهما بملاك الانضمام، وثانيهما بلحاظ الانفراد، وبذلك تكون قابلة للتفرقة من حيث المبادئ.

وأخرى ينظر إلى الاستنباط بلحاظ النتيجة ويكون وجوداً جمعياً وذلك في فرض أخذه بمقام فعليّة الانتزاع ويكون الإرجاع فيه إلى البساطة دون التركيب وبذلك لا يكون مورداً لصدق الانحلال إلى أجزاء انحلالية في موارد المستنبط وإنّما يكون وجوداً واحداً للإرجاع فيه إلى وحدة العنوان بما أنّه الجامع لوحدة المستنبطات الفرعية وهذا ما أشرنا إليه في مورد تراكم الاستنباطات عند مقام جمعها دون النظر إلى مقام تفريقها كما هو الحال في متصوّر وحدة العلم الإجمالي التدريجي أو في مسألة اجتماع الأمر والنهي بمبنى الحيثية التقييدية أو التعليلية عند البناء على القول بامتناع الاجتماع أو الجواز.

١٤ ـ الاستنباط الداعوي

وهو عندما يكون النظر إلى ثبوت التداعي فيما بين المستنبطات وأخذها بملاك المحاكاة في وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية أو الغرض أو وحدة المسانخة في الجنس والنوع أو الصنف أو المماثلة في وحدة العلاقة الراجعة إمّا بملاك الكمّ أو الكيف أو للإرجاع فيما بين هذه الأمور إمّا بملاك الوحدة في المقولة أو الماهية أو الاعتبار فتكون جهة الداعوية راجعة إلى الوحدة الحقيقية الماهوية كما في صورة استنباط وحدة الإنسانية في الانطباق على وجود الإنسانية أو بالنظر إلى وحدة المقولة في إحراق النار للخشب أو تمدّد الحديد بوجود الحرارة أو تقلّص أجزاء الماء عند الوصول إلى الصفر، فإنّ جهة الداعوية بالنظر إلى ثبوت الاستنباط لبقية المفردات المتّحدة في الحقيقة توجب حصول المحاكاة والداعوية لبقية المفردات الأخرى على نحو وحدة النسبة لثبوت الاستنباط الداعوي لبقية الأفراد الأخرى بنسبة واحدة.

وعليه تكون جهة الداعوية في عالم التصوّرات الذهنية مبدؤها الاختزان في الصور العلمية المتماثلة في ناحية الوجودات المقولية أو الماهوية وكذا في مجال الأمور الجعلية عندما يلحظ الجاعل وحدة الجعل كما في مورد اتّحاد الظهورات اللفظية في وحدة المعنى الموضوع له وكان على نحو المشترك المعنوي بخلاف المشترك اللفظي، فإنّ جهة الداعوية غير قابلة للانتقال إلى الداعوية الأخرى

للاختلاف بين المعنى الأوّل والثاني، وإنّما يحتاج إلى قرينة توجب له الإحداث للموضوع الآخر ولا ينتقل إلى المعنى الموضوع له الأوّل، ولذا يكون في مورد وحدة الحقيقة يمكن إثبات الداعوية على نحو الاطّراد فيما بين وحدة الحقائق المتماثلة وتكون طريقة الداعوية سريعة الانتقال من الداعوي الأوّل إلى الثاني وهكذا.

ولذا إنّ ما تذهب إليه مدرسة الحقائق اللغوية والشريعة يرون ثبوت الوحدة في المعنى الموضوع له ويكون إثبات الداعوية بطريق صدق الانتقال إلى المعنى الموضوع له بطريق التبادر وهو الداعوي الأوّل في معرفة المعنى الموضوع له، ثمّ تقع النظرة الثانية إلى ما يقع عليه موضوع الداعوية حصول الاطّراد على نحو التسرية في الوجود الجمعي تارةً، وأخرى بنحو الوجود التفريقي الطولي أو العرضي فتصبح الداعوية متحرّكة الأطراف تارةً من حيث الوضع أو من حيث الاستعمال وعندئذٍ تقع جهة الداعوية قابلة للامتداد في موضوعاتها ولا تكون منحصرة في موضوعها المباشر وإنّما لها قابلية التحرّك في عدّة موضوعات ولا تكون منحصرة في إطارها المبدئي.

١٥ ـ الاستنباط التعليقي

إذ النظر إلى وجه التعليق في المستنبط إمّا للإرجاع فيه إلى قيد الاشتراط في الموضوع أو الحكم ويكون النظر إلى كلّ منهما ما يوجب فيهما الفرض والتقدير بالقياس إلى متعلّقهما فيوجب عدم فعليّة المستنبط عندما يكون مأخوذاً فيهما إثبات التعليق لكلّ من الموضوع أو الحكم وتكون دخالة قيد الاشتراط ممّا توجب توقّفاً في الحصول على المؤثرية في المستنبط وإنّما يكون مأخوذاً فيه قيدية المستنبِط للمستنبَط ويكون لكلّ منهما ناظرية أحدهما للآخر بملاك المتوقّف على المتوقّف عليه بما لكلّ منهما التعليق من أحدهما لوجود الآخر، وينتج من خلال ذلك عدم فعليّة الاستنباط بالقياس إلى المستنبط وإنّما يكون تأثّره في مرحلة إثبات المنجزية والفعلية عندما يخرج عن دائرة الفرض والتقدير ويمكن أن يتصوّر في مورد الاستصحاب التعليقي والبحث عن صحّة موضوعه كبروياً وعدمه.

والمهم أنّ محورية البحث عن ثبوته ويراد به حمل الحكم الشرعي على موضوعه في فرض كونه معلّقاً على الشرط غير الحاصل بالفعل بحيث أنّه قبل عروض الحكم يكون هناك تغيّر في الموضوع فيحدث من خلاله حدوث الشك في استمرارية الحكم وبقائه على ذلك الشرط المعلّق عليه كما يمثّل له في مورد

حكم الشارع بالحرمة أو النجاسة على موضوع العنب الذي اشترط فيه غليان مائه وعدم ذهاب ثُلُثيه ولكن لو قدّر في العنب الجفاف قبل الغليان ووقع الشك والتردّد في استمرارية الحكم المعلّق على الغليان.

وعندئذٍ تتصوّر بإمكانية جريان استصحاب الحكم الذي علّق عليه موضوع استصحاب جريان العصير العنبي أو إنّه بعد جفافه هل يمكن استصحاب مائه الذي كان قبل الجفاف مورداً لصدق انطباق الاستصحاب عليه أم لا؟

والذي عليه اتّجاه الشيخ الانصاري قدس سره القول بصحّة الاستصحاب التعليقي وكذا صاحب الكفاية[١] والمحقّق العراقي[٢] قدس سرهما إلّا أنّ من لا يرى ذلك كما عليه المحقّق النائيني[٣] قدس سره يرى بعدم صحّة الجريان.

وإن كان الوجه بما ذهب إليه المحقّق النائيني قدس سره من القول بالإنكار لا بأس بالإشارة إليه وذلك بما تعرّض إلى حاصل كلام سيّدنا الأستاذ البجنوردي قدس سره في منتهى الأصول بتوضيح منه أنّ الموضوع لهذا الحكم التعليقي في الحقيقة مركّب من جزئين:

أحدهما: ذات ما جعل موضوعاً كالعنب في المثال.

والثاني: هو الشرط الذي علّق عليه الحكم، أي الغليان في المثال المذكور الذي علّق عليه حرمة شرب عصير العنب ونجاسته وذلك لما تقدّم في بحث واجب المشروط أنّ جميع الشروط مأخوذة في ناحية الهيئة ترجع إلى ما هو موضوع الحكم، أي المكلّف، كما إذا قال: إن استطعت فحج، يعني أيّها المكلّف

---

(١) راجع كفاية الأصول: ص٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) راجع نهاية الأفكار: ج٤، ص١٦١ ـ ١٧٣.

(٣) راجع فوائد الأصول: ج٤، ص٣١٩ ـ ٣٢٤.

المستطيع يجب عليك الحج، أو ما هو متعلّق الحكم كما إذا قال: اعط الخمس للسيّد إذا كان فقيراً، أي اعط الخمس للسيّد الفقير، فالموضوع مركّب من كونه سيّداً فقيراً، كما إنّ الأوّل مركّب من كونه مكلّفاً ومستطيعاً.

وهذا الأمر في الأحكام الوضعية أوضح فإذا قال: إنّ العصير العنبي نجس إذا غلى واشتدّ، فموضوع النجاسة مركّب من أمرين ذات العصير العنبي مع كونه مغليّاً.

ولا شكّ في أنّ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علّته ولا يمكن الانفكاك بينهما ولا تقدّم الحكم على موضوعه فلا يمكن تحقّق النجاسة الاعتبارية في عالم الاعتبار التشريعي للعصير قبل الغليان وإلّا يلزم الخلف وهو أن يكون ما فرضته موضوعاً، أي العصير العنبي بوصف الغليان ليس بموضوع بل لابدّ وأن يكون موضوع النجاسة ذات العصير العنبي وحدها من دون مدخليّة قيد الغليان وهذا هو الخلف.

ولا شكّ في أنّ الاستصحاب في الأحكام لابدّ وأن يكون المستصحب متيقّناً بوجود حكم وثبوته في الزمان السابق وأن يكون شاكّاً في بقاء ذلك الحكم في الزمان اللاحق حتّى يستصحب، وفيما نحن فيه لا يمكن ذلك للقطع بعدم الحكم قبل وجود المعلّق عليه لما ذكرنا من عدم إمكان تخلّف الحكم عن الموضوع[1].

وعليه يكون من خلال هذا العرض في إثبات الاستنباط التعليقي تارةً بمفاد كان التامّة أو النظر إليه بمفاد كان الناقصة، وتطبيق مورد كبرى الاستنباط

---

(١) منتهى الأصول: ج٢، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤.

التعليقي إمّا للإرجاع إلى تمامية حجّيته كبروياً أو البناء على عدم تمامية كبرويّته أو التفصيل بين الجانب الكبروي والصغروي في مورد التطبيق دون الأمر الكبروي ويكون الحق إمكانية إثباته بغضّ النظر عن مورد صغرويته[١].

(١) راجع دراسات أصولية: ج١٤، ص ٨٩ ـ ١٠٠.

١٦ ـ الاستنباط الاقتضائي

وهو ما يستبطن فيه المساواة بين الوجود والعدم ويكون بمؤدّى الإمكان الذاتي وممّا يمكن أن يطبّق الاستنباط الاقتضائي على عدّة موضوعات:

١ ـ الماهية لما قبل التقسيم، وهي ما يصطلح عليها الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة، وتكون بمفاد اللاإقتضاء وهي ما يتساوى فيها الوجود والعدم، وعدم المرجحية لأحدهما على الآخر.

٢ ـ النظر إلى طبيعي الإمكان بما أنّه المنظور إليه بما هو الأعم من الإمكان الوقوعي والإمكان الاستقبالي والإمكان العام أو الخاص، ويكون الإمكان العام بمفاد اللاإقتضاء وهو ما يوجب فيه سلب الضرورة من طرف الموافق والمخالف وبذلك يصطلح عليه بنحو اللابشرط بما يشمل البشرط لا وبشرط شيء ويكون وجهاً لكلّ من الأمرين.

٣ ـ اللاإقتضاء الأمري بما يشمل الواجب والمندوب، وكذا الحال بالنسبة إلى مقام النهي بما يشمل الحرام والمكروه فإنّ اللاإقتضائية بما يمكن انطوائية الاقتضائية على كلّ من طرفي الأوامر والنواهي والناظرية إلى كلّ من أفرادهما الوجودي والعدمي.

كما يتعرّض إليه في المباحث الأصولية في مجال مسألة اجتماع الأمر والنهي وأنّ لكلّ منهما مورد صدق الاقتضاء بما يقابل عدم الاقتضاء في الطرف الآخر

فإنّ ما يقتضيه ثبوت الأمر بوجوب الطاعة والانقياد يقابله عدم الاقتضاء في طرف وجود النهي.

ولذا يكون ما بين الطرفين أخذ بملاك المعاندة وعدم إمكانية الجمع بين الحكمين المتنافيين فإنّ لكلّ من طرفي الأمر والنهي ممّا يوجب حصول المعاندة وعدم إمكانية الجمع بينهما فإذا قدّر تواردهما في المكان الغصبي كما في صورة ورود الحكم بالصلاة وورود النهي في المكان الغصبي وقد جمع المكلّف فيما بينهما فهل يلزم من ذلك اجتماع الحكمين في محل واحد على نحو الاتّحاد والاجتماع ما بين الأمر والنهي؟ أو أنّ ما حصل لا يصدق عليه بالاجتماع الوجودي وإنّما يكون بينهما من نوع الاجتماع التواردي والأمر التعاقبي دون الإرجاع فيما بينهما إلى وحدة الوجود حتّى يقال بعدم إمكان الاجتماع وعدم البناء على الحيثية التعليلية دون الحيثية التقييدية.

وإن كان المختار لدينا في المباحث الأصولية في مظانّها أنّ ما وقع فيما بين الأمر بالصلاة والنهي عن الغصبية إنّما كان الحاصل فيما بينهما ليس وجوداً وحدوياً وإنّما كانا مأخوذين على نحو الوجودين الانضماميين دون الوجودين الاتّحاديين فلم يكن بينهما وحدة حقيقية كما لدى الاتّجاه المعاكس وإنّما الذي حصل من قبل المكلّف إحداث إيجاد الأمر بالصلاة مع إيجاد الصلاة في المكان الغصبي على نحو الوجود الجمعي التواردي دون الجمع الاتّحادي، وهذا ما يمكن أن نصطلح عليه بالوجودين الانضماميّين دون الوجودين الاتّحاديّين، ولذا نقول بإمكان صحّة الصلاة دون البناء على فساد الصلاة لكون أخذ كلّ منهما بملاك الوجودين المتقارنين المستقلّين، وإنّ حيثية أحدهما لم توجب الدخالة في الوجود الآخر بملاك الوحدة الوجودية وإنّما أخذ في كلّ منهما بملاك الوجودين المنضمّين المتقارنين ولا يكون بينهما بملاك الحيثية التعليلية دون الحيثية التقييدية.

وعليه يكون البحث عن مفاد الاستنباط الاقتضائي بما لم تتحقّق منه الجهة

الفعلية وإنّما يكون في مرحلة الاستعداد والشأنية وهذا ما ينظر إليه في مقام الوجود الترقّبي دون الوجود الفعلي، وبذلك تصبح مرحلة الاستنباط مأخوذاً فيها الوجود الإمكاني الذاتي وذلك بالنظر إلى الإرجاع إلى الضوابط الواقعية الماهوية.

ولكن بالنظر إلى الضوابط الأصولية فإنّه محتاج إلى حال ناظرية الجاعل لمورد الاقتضاء عدم الخروج عن دائرة الاستعداد والشأنية في مقام الجعل وإن كان في مقام المجعول لابدّ من الإرجاع إلى الفعلية والتلبّس كما هو الحال بالنسبة إلى مرحلة الاستنباط بملاك الاستصحاب الاستقبالي أو بالنسبة إلى الإمكان الاستقبالي أيضاً حيث أخذ في موضوعه الاقتضاء دون الفعلية.

وبالجملة أنّ ما يمكن البحث عن أصل موضوع الاقتضاء تارةً بالنظر إلى مقام الحمل الأوّلي وهو ما يستظهر منه بملاك اللاإقتضاء على نحو التساوي فيما بين الوجود والعدم أو ما يكون بمؤدّى الإمكان الذاتي، وأخرى ينظر للاإقتضاء بلحاظ الإضافة إلى مقتضيه إمّا على نحو مراتب الاستعداد والشأنية وإمّا أن يلحظ فيه على نحو التلبّس ويكون بمفاد الفعلية، ولذا لابدّ أن يتصوّر فيه تعدّد الحيثيات بالنسبة إلى مقام الإضافة إلى متعلّقه.

١٧ ـ الاستنباط الفعلي

حيث يبتني موضوع الاستنباط الفعلي على نحو الخروج من عالم القوّة والاقتضاء إلى مرحلة الفعلية والتحقّق ويكون النظر إليه إمّا بملاك الوجود المقولي أو الأمر الماهوي أو الأمر الاعتباري، وهذا ما تناولنا البحث عنه في أُطروحتنا العلمية أنّ الاستنباط لا يتحدّد بمورد الأمور الجعلية الاعتبارية وإنّما له صدق الانطباق إمّا بملاك الأصول العامّة أو الخاصّة أو المشتركة ويكون له سعة الانطباق على مثل هذه الأمور بملاك الاستنباط الكلّي العنواني ويكون صالحاً للانطباق والتطبيق دون الحصر بموضوع معيّن.

وعليه فالمقصود من الاستنباط الفعلي بعد تمامية حيثيات موضوعه فتارةً يؤخذ بمرتبة الاستعداد والاقتضاء في حال ثبوت الاستنباط بمحل مستبطنه، وأخرى الانتقال إلى العلاقة فيما بين محاور المستبطنات التأليفية وضمّ بعضها إلى بعض بما أنّها في مقام الوجودات الإعدادية في إثبات كبرى الاستنباط الكلّي العنواني وإن كانت المستبطنات الاستنباطية بملاكاتها الانضمامية إمّا بملاكات استقلالية أو انضمامات تجريبية تؤخذ كلّ مفردة مغياة أو عرضاً في إثبات التحصّل للمستنبط الأخير، وتكون تلك الضمائم على نحو الأجزاء المعدّة أو المقوّمة ولكنّها لا تخرج عن دائرة الاستنباط الجمعي أو التفريقي ولكنّهما قابلان لضمّ بعضهما مع البعض الآخر في الوصول إلى غاية أو غرض واحد

ويكون في حال إثبات العلاقة والتلبّس بإمكانية الوصول إلى النتيجة، وعندئذٍ يتمّ البناء على ثبوت الاستنباط الفعلي والخروج من عالم القوّة إلى عالم الفعلية.

والمهم أنّ ما تقوم عليه فعليّة الاستنباط بالقياس إلى المستنبط بعد تمامية أجزائه وشرائطه وثبوت التحصّل من خلال ضمّ الكبريات إلى الصغريات فيحدث إثارة فاعلية ابتداءً ثمّ الحصول على الفعلية الاستنباطية دون النظر إلى مقام الملكة بملاك القوّة وإنّما النظر إلى حال الانتقال من المستنبط منه إلى المستنبط إليه بما يكشف عن ثبوت فعلية الاستنتاج والانتقال من مبدأ القوّة إلى مبدأ الفعلية والتحصّل في مورد المستنبط إليه والخروج عن عالم القابلية والاستعداد إلى مقام الفعلية الاستنباطية بملاك الحمل الشائع كما في صورة طبيعي الظهور الأمري أو الزجري أو الإطلاقي أو العمومي إلى مقام فعلية المستنبط على كلّ من هذه الموضوعا.

فمثل النظر إلى طبيعي الظهور الأمري عند الدخول في الظهور الوجوبي أو في فرض الاستنباط الظهوري أو النهي التحصلي على فعلية الاستنباط الظهوري التحريمي وهكذا في مصاديق الظهور الإطلاقي في الرجوع إلى الشمول لكلّ أفراده اللابشرطية.

١٨ ـ الاستنباط التواردي

إذ المقصود من الاستنباط التواردي كما يمثّل له في توارد الأمر والنهي على الموضوع المستنبط في دور الاجتماع فهل يوجب تداخل المستنبطين في مستنبط واحد؟ أو يوجب تقارن المستنبطين دون تداخلهما.

ويكون النظر إلى كلّ منهما على نحو الانفراد دون التداخل أو الإدخال فيحدث من خلال التوارد فيما بين الاستنباطات حالة الفصل وعدم الممازجة تارةً في ذاتهما، وأخرى في مدخولهما.

إذ ما يلزم من الممازجة في ذات الاستنباطين كما في صورة ممازجة الظهور في الأمر الوجوبي والظهور في الأمر الندبي والظهور بالنسبة إلى الأمر الإباحتي إمّا للإرجاع فيما بينهما على نحو الإحداث في استنباط ثلاثي أو ممّا يوجب الإرجاع إلى الاستنباط التعارضي وحصول المباينة؟

ولكن ما يسير عليه الاستنباط التواردي ممّا يدفع كلا الأمرين إلى إيجاد الإحداث الثلاثي والأمر التبايني ويكون هناك ثبوت ضابطة أصولية تفريقية دون إثبات حركة أصولية توفيقية.

والمهم أنّ المعيارية في الضابطة الاستنباطية التواردية ما توجب حصول سياق كلّ أمر استنباطي في مجراه نحو المنساق إليه في مقام الاستنباط ويكون مفاد الاستنباط التواردي التقارني الاصطحابي دون الاستنباط التواردي الاجتماعي،

كما في مورد توارد الأمر والنهي في المجمع الغصبي بحيث ينظر لكلّ من الأمر والنهي بمقتضى الدليلين المستقلّين دون أخذهما بملاك الأمرين المتداخلين.

وإنّما ينظر لكلّ منهما على نحو الجهة الاستقلالية من حيث المفهوم والظهور دون أخذ كلّ واحد منهما على نحو السراية من أحدهما لموضوع الآخر، فإنّ ذلك ممّا يلزم ثبوت التداخل المزجي والأمر التركيبي ويكون من خلال ذلك وحدة الموضوع فيما بين المتواردين ويكون بعين المصاحبة المستقلّة تكون منفصلة ومباينة، وهذا ممّا يوجب حصول المناقضة فيما بين المتواردين وإنّما يكون فيما بينهما بعين الجمع تفريقاً وبعين التفريق جمعاً.

وعليه يكون البناء على مقتضى الاستنباط التواردي أن تكون جهة التوارد مأخوذة فيما بينها بملاك الحيثية التقييدية دون الحيثية التعليلية لأنّ ما يبتني عليها الحيثية التعليلية توجب ثبوت وحدة المتواردين كما في أخذ كلّ من الأمر والنهي مرجعهما إلى الوحدة في الموضوع والحكم معاً وهذا ممّا يوجب حصول المنافاة بخلاف ما لو كانت الحيثية بينهما بملاك الحيثية التقييدية فإنّها توجب حصول المقارنة والمصاحبة فيما بين الاستنباطين المتواردين ولا يستلزم منهما التداخل وإنّما يكون لكلّ منهما الاستقلالية بملاك الوجودين الانضماميين المتقارنين.

١٩ ـ الاستنباط ما بين الوجود الذهني والاستنباط الاستبطاني

وهذا البحث ممّا يثير الأهمية في المباحث العلمية حيث إنّه ممّا يتوهّم من حدوث التداخل فيما بين مفهوم الوجود الذهني وهو ما يلحظ بإطار المخزون في عالم التصوّر والمدركات الذهنية بملاكاتها الأوّلية ويكون الذهن مورد التقاط الصور على نحو الجمع فيما بين المتصوّرات بغضّ النظر عن تعاقبها أو تواردها وإنّما يكون الذهن محلّاً ومجمعاً للصور الذهنية أو ما يعبّر عنه بالمحل الذي تختزن فيه الصور ويكون محلّاً لتجمّع الصور الذهنية إمّا على نحو الصور المتعاقبة على نحو شكل الأفلام المتسلسلة المتعاقبة وتأخذ على نحو التدرّج في الرؤيا والمكاشفة في إرائة الصور التي التقطت وأصبحت مخزونة في عالم الذهن أو ينظر للصور الذهنية التي أخذت مختزنة في الذهن على نحو الصور الآفاقية العرضية دون ما أخذت بملاكات طولية عمودية بحيث يمكن ظهور كلّ صورة على نحو التداعي والمحاكاة للصور المتماثلة.

ويكون بمجرّد إحداث المثير لبعض الصور تواجد الصور الأخرى على طبق التسلسل العمودي أو العرضي بملاك الأمر التداعوي أو الوجود المحاكاتي المماثلة لبقية الصور المشابهة ويكون حضورها إمّا بنحو الخطوط الطولية أو العرضية للكشف عن طبيعة تلك الصور وحضورها لدى المتصوّر لها بما روعي فيها تناسب المقتضِي للمقتضَى وتصبح لدى المتصوّر لها على نحو المكاشفة

الحقيقية إمّا بملاك الحضور التجسيدي أو بملاك الحضور الصوري التخيّلي فيكون لدى صاحب الصور مجموعة من العلوم بواسطة تلك الأدوات المختزنة فيعكس لدى الذهن من القوّة العلمية أو المتخيّلة أو الموهمة ويرتّب عليها آثار إيجابية أو سلبية.

وتكون في ابتداء ظهور تلك الصورة إمّا مولّدة له الطرق اليقينية فيسري على وفقها من غير تردّد ولا تشكيك فيما بين مشاهداته لتلك الصور التي كانت متواجدة بأحد الأسباب التي وجدها إمّا مماثلة أو مخالفة أو مطابقة فيقوم في إثبات النتائج على طبق تلك الصورة التي توصّل إليها، فإن كانت مأخوذة بطرق استقرائية فلا يوجب له اليقين والثبات والاطمئنان وإنّما يحتمل في ما بين مصاديقها عدم المطابقة لاحتمال المخالفة وعدم الجزم فيما بين تلاحق الصور بعضها مع بعض فيرى في نفس المتصوّر احتمال عدم المطابقة للوقوع لأنّ مصادر تلك الصور لم تكن يقينية الثبوت ولم تكن يقينية الإثبات وإنّما مرجعها إلى الأمور الاستقرائية، بخلاف ما لو ثبت على مصادر يقينية.

فيمكن التمسّك بالوصول إلى الضابطة الكلّية وهي الوصول إلى الاستنباط بمراحله الأولى وهي ما يمكن أن تطلق عليه بالاستبطان، ثمّ التوصّل إلى مرحلة الاستنباط بالنظر إلى المرحلة الثانية، وعليه يتمّ البناء على إمكانية الاطمئنان وثبوت الحجّة.

٢٠ ـ الاستنباط ما بين المشروط والمعلّق

وذلك بما أنّ مقتضى المشروط أن يرد في مقام إثبات الفرض والتقدير الدائر بين الشرط والمشروط وناظرية أحدهما للآخر بحيث أن يكون المشروط معلّقاً على وجود الشرط كما في قولك: إن طلعت الشمس فالنهار موجود، وإن ركب الأمير فخذ بركابه، وإن أقبل عليك الفقير فساعده، كلّ هذه الامثلة أخذ فيها قيد الاشتراط على نحو الفرض والتقدير دون الإرجاع فيما بين القضيّتين على نحو الفعلية.

وأمّا بالنظر إلى الواجب المعلّق أخذ في مستنبطه الوجوب الفعلي والواجب الاستقبالي كما في وجوب الحج بأن يكون فعلياً وإن كان في ظرف الأداء يكون مستقبلاً وبذلك لا يكون هناك وجود تداخل فيما بين الواجب المشروط والواجب المعلّق.

وعليه تكون الثمرة بين الواجبين إذا أوجب المشرّع ثبوت الوجوب على نحو الفعلية وإلزام المكلّف الانقياد إلى وجوب الطاعة فلابدّ أن ينقاد نحو العمل بتهيئة مقدّمات الواجب على نحو الأمر الوجوبي وإلّا لاستلزم تفويت الواجب، وهذا بخلاف ما عليه الواجب المشروط فإنّ وجوبه يكون معلّقاً على تقدير فعليّة الواجب في الشرط كما في مورد عدم ثبوت زوال الشمس بما يترتّب عليه عدم وجوب أداء الصلاة أو عدم وجوب الإعتاق عند عدم ثبوت ملكية العبد.

وإن أشكل البعض على عدم تمامية ثبوت الواجب المعلّق لاستلزامه التفكيك بين الإرادة والمراد وأنّه كيف يمكن تعليق الإرادة بأمر متأخّر لأنّ مقتضى طبع الإرادة أن تكون مقارنة مع المراد دون التفكيك فيما بين الإرادة بما أنّها من الكيفيات النفسانية الموجبة لتحريك العضلات فيوجب هناك ثبوت الفصل بين الإرادة ومقدّماتها وإن كان مثل هذا الإشكال قابل للدفع وذلك بإمكان الجمع اللحاظي والأمر التصوّري فلم يكن هناك ما يوجب الفصل وإنّما هناك وجود مقارنة في عالم التصوّر وعدم أخذ المتأخّر في المتقدّم.

٢١ ـ الاستنباط التداخلي والإدخالي

ممّا يوجب التعرّف على طبيعة مفهوم التداخل والإدخال فإنّ ما يتضمّن في حقيقة التداخل بأن تكون هناك ممازجة بين وجود ووجود وهذا ممّا يستدعي أن يكون بينهما إمّا بملاك الاتّحاد فيما بين الوجودين فيلزم من خلالهما الوحدة في الوجود ولا سيما إذا كان فيما بين الوجود والوجود الآخر وحدة حقيقية بحسب النوع أو الجنس فيلزم من ذلك حصول التداخل في الوحدة النوعية كتداخل الحنطة مع الحنطة والشعير مع الشعير والماء في الماء واللبن مع اللبن وهكذا ومثل هذه الأمور توجب الوحدة في الحقيقة النوعية.

كما إنّ مورد الإدخال أن يكون هناك وجود له إمكانية الإضافة تارةً لذاته وأخرى الناظرية لوجود غيره فيقع بين إضافتين: أحدهما بملاك الممازجة، وثانيهما بملاك الإضافة الانضمامية، كما في النظر إلى الإنسانية إمّا بملاك الإضافة لذاته وإمّا بنحو الإضافة لغيره.

وعليه يكون البحث في محورية التداخل إمّا على نحو الناظرية بملاك الجهة الامتناعية وإمّا بنحو الناظرية إلى مقام الجهة الإيجابية فيمكن بذلك أن يقع البحث في موضوع التداخل إمّا على نحو الأمور الممتنعة كما في صورة إدخال الماهية في الوجود فإنّه من الأمور الممتنعة حيث لا يمكن أخذ الماهية بما أنّها محدّدة للوجود وبعين ذلك تكون جزءاً منه.

وأمّا بالنظر إلى مقام إمكانية الجهة الإيجابية فيما بين المتداخلين كما في

صورة التشكيك في الوجود تارةً، أو أخذ الماهية مع الوجود بملاك الاتّحاد بملاك الحمل الشائع دون الحمل الأوّلي أخرى، فتلحظ الماهية تارةً على نحو المفارقة بينها وبين الوجود أو تلحظ الماهية ثالثةً متّحدة مع الوجود فتكون الماهية مع الوجود بملاك التداخل العيني على نحو الأوّل ومباينة له بملاك عدم التداخل بنحو الملاك الثاني.

وأمّا ما يتعلّق في مبحث الإدخال وهو ما لوحظ فيه وحدة المجانسة فيما بين الداخل والمدخول فيه كما في صورة إدخال الماء في الماء أو يكون الإدخال بملاك عدم المجانسة كإدخال الماء في اللبن وإدخال القطن في الصوف وإدخال السواد في البياض أو العكس، ولكن بما يكون إحداث الإدخال ممّا يوجب توليد قسم ثالث كما في صورة إدخال الحار في البارد أو العكس ممّا يوجب إحداث قسم ثالث، وذلك بما يحدث وجود تضاد فيما بين الموجودين كما في صورة الظلّ والحرور، وهذا ما تطرّق إليه القرآن الكريم ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾[1] في إمكانية التداخل عند موارد الإدخال بما يوجب توليداً والذي يمكن إحداث مجموعة من المستنبطات منه.

(١) سورة فاطر: الآية ٢١.

٢٢ ـ الاستنباط الإرجاعي

وهو ما يقصد منه إثارة المستبطنات الناظرة إلى مقام فعلية المستنبطات الخفية أو المتراكمة أو التداعوية أو المحاكاتية أو ما تؤخذ بملاكات الاستنباطات المتأصّلة أو الفرعية القابلة للتوليد بمستنبطات مستجدّة كلّية، أو أخذ الاستنباط على نحو الإرجاع بملاك المدلول المطابقي وناظريّته على نحو المدلول الالتزامي تارةً على نحو اللازم البيّن بالأعم أو الأخص فتستولد عدّة مستنبطات من خلال ثبوت اللوازم البيّنة عندما ينظر إلى علاقة اللازم من غير واسطة أو ينظر للاستنباط من خلال الإرجاع إلى الوسائط الخفية أو الجلية التي تكون من اللوازم المستندة إلى الوسائط، ولذا تكون من نوع اللازم بالمعنى الأعم دون الأخص وهي بعينها ممّا توجب ثبوت الإرجاع إلى المستنبط.

كما إنّ من جملة ما يمكن التطرّق إليه في إثبات الاستنباط الإرجاعي من خلال المستنبط بمحور الموضوع وملاحظة ما يستبطن فيه من تعدّد الحيثيات كما بالنسبة إلى مورد مسألة اجتماع الأمر والنهي وتواردهما على موضوع المحل الغصبي والبناء عليه إمّا للإرجاع إلى الحيثية التعليلية وإمّا للإرجاع إلى الحيثية التقييدية، فبناءً على الأوّل توجب عدم جواز اجتماع الأمر والنهي للإرجاع فيما بين الأمر والنهي إلى وحدة الموضوع فيلزم من ذلك وحدة الموضوع، وهذا ممّا يلزم منه القول بامتناع الاجتماع للإرجاع فيما بينهما إلى الوحدة الصلاتية فيما بين الأمر والنهي، وهذا ممّا يوجب القول بالبطلان وعدم

إمكانية الجمع بينهما للوحدة المكانية فيما بين الغصبية والصلاتية، ولكن ما يعاكس هذا الاتّجاه يتصوّر عدم إمكانية الجمع بين الغصبية في الجهة المكانية والوحدة الصلاتية وإنّما المرجع بينهما على نحو الوجود التقارني فيما بين الأمر بالصلاة والنهي عن الدخول في الدار الغصبية وعندئذٍ لم يكن من نوع الإرجاع إلى الوحدة المكانية الغصبية مع الأمر بالصلاة وإنّما الذي حصل فيما بين الأمر بالصلاة والنهي عن الدخول في الدار الغصبية مجرّد تقارن ما بين الوجودين ويلزم من ذلك عدم حصول تداخل فيما بين الأمر والنهي وإنّما الذي حصل بينهما وجود التقارن على نحو الانضمام والمقارنة دون الاتّحاد.

وهذا الذي جرى عليه اتّجاه المختار لدينا بأنّ الحاصل فيما بين الأمر والنهي مجرّد توارد حكمين متقارنين في المكان الغصبي وهذا لا يستدعي بينهما حصول الوحدة المقولية وإنّما الذي قام به المكلّف بمقارنة الصلاة مع المكان الغصبي على نحو الوجود الانضمامي دون الوجود الاتّحادي فأوجد تقارن أحدهما للآخر.

٢٣ ـ الاستنباط التقارني اللحاظي

وذلك للبناء على أنّ طبيعي التقارن بمفاد الأمر العنواني يمكن أن يقع على نحوين:

١ ـ الاستنباط التقارني اللحاظي.

٢ ـ الاستنباط التقارني المقولي.

فأمّا أصل طبيعي التقارن فيؤخذ على نحو المفهوم الكلّي بملاك عنوانه ويكون جامعاً لكلّ من الأمرين فيصدق على كلّ من الأمرين من الأمر اللحاظي التصوّري والأمر المقولي الخارجي ممّا يمكن أخذهما بأمرين متقارنين.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط التقارني اللحاظي في مرتبة عالم التصوّر كما في قصد الأمر المقيّد بقصد القربة فإنّه قد أشكل في مظانّه أنّ قصد القربة تقع في رتبة متأخّرة عن الأمر فكيف يمكن أخذها متقارنة وهذا ممّا يلزم أخذ المتأخّر في المتقدّم، وعليه يوجب حصول المنافاة أو يلزم ثبوت الدور، وعندئذٍ لابدّ من دفع الإشكال إلّا بواسطة التقارن اللحاظي وإلّا لو خلي وطبع ما بين الأمر والقربة يوجب أخذ المتأخّر في المتقدّم ولكن كما أشار إليه صاحب الكفاية في دفع مثل هذا المحذور هو الرجوع إلى قيد اللحاظ فيوجب حصول المقارنة في عالم التصوّر دون أخذ كلّ واحد منهما على نحو الموضوعية والجهة الاستقلالية وإنّما يمكن أخذ كلّ واحد منهما بملاك الإرجاع إلى عالم التصوّر والمقارنة في مقام اللحاظ دون الإرجاع فيما بينهما إلى ملاك المرتبة الطولية.

وأمّا بيان الاستنباط التقارني المقولي وهو عندما يرد كلّ وجود منضمّاً مع الوجود الآخر بحيث يؤخذ فيما بينهما المرتبة العرضية دون المرتبة الطولية كما أشرنا في مورد اجتماع الأمر والنهي وتواردهما في المكان الغصبي فإنّ تواردهما يوجب حصول المقارنة وذلك في صورة ضمّ وجود إلى الوجود الآخر وهذا ممّا لا يوجب حصول التداخل فيما بين الوجودين حتّى يلزم المنافاة وإنّما كان بوجود أحدهما مع الآخر على نحو الانضمام والمصاحبة فيما بين الوجود المنضمّ إليه الوجود الآخر فلم يحصل بينهما التداخل بما يستلزم منهما الاتّحاد حتّى يقال بالامتناع، وإنّما الذي حصل بين الأمر والنهي على نحو التوارد فيما بين الطبيعتين فلم يكن هناك اتّحاد فيما بين الأمر والنهي وإنّما الذي وجد بينهما من نوع المصاحبة هو الوجود التقارني وهذا ممّا لا يستلزم بينهما الوحدة في الوجود.

٢٤ ـ الاستنباط الانفرادي والتراكمي والازدواجي

حيث يتصوّر انطباق موارد الاستنباط على ثلاثة أنحاء من حيث أصل الجعل:

أ ـ الاستنباط الانفرادي.

ب ـ الاستنباط التراكمي.

ج ـ الاستنباط الازدواجي.

إذ المقصود من الاستنباط الانفرادي أخذه بملاك الوجود الوحدوي غير ناظر إلى جهة التعدّدية كما يتصوّر في استنباط الوحدة الإنسانية (النوعية) أو استنباط الوحدة الجنسية كما في مثل استنباط الحيوانية والشجرية والنباتية فإنّ مثل هذه الوحدة سواء كانت بإطار المفهوم الوحدوي النوعي أو الجنسي وكذا في مقام الاستنباط الصنفي كما في مثل استنباط المكتبة الأدبية والعلمية والاجتماعية والسياسية فإنّ كلّ مفردة منها تعكس صنفاً منفرداً عن الآخر ويكون ممتازاً عن الأفراد الأخرى من حيث خصائصه ومميّزاته.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط التراكمي وهو ما يتصوّر في مورد أخذ توارد الاستنباطات عند إثبات محورية الظهورات اللفظية فتوجب قوّة الظهور بسبب توارد كلّ ظهور على الظهور الآخر، ويكون من نوع التأكّد دون التأسيس فيما بين كلّ ظهور مع الظهور الآخر كما في مورد الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي، ويثبت من خلال هذا التعاقب فيما بينهما إمّا الإرجاع إلى التراكم فيما بين

الاستنباطات ولكنّه يعكس عن مجرّد الوجود الجمعي بحيث يؤلّف فيما بينهما وجوداً واحداً وليس هناك وجوداً جميعياً انضمامياً، وإنّما يكون المنظور عند الاجتماع يثبت وجوداً واحداً استنباطياً وذلك بنحو الوجود الوحدوي العنواني كما هو الحال في العقل الجمعي بناءً على تماميّة كبراه، وهذا ما تعرّضنا إليه في مبحث علم الاجتماع وأشرنا إلى عدم تماميّة صدق الكبرى وإنّما مآله إلى العقل الفردي دون العقل الجمعي.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الازدواجي وهو ما يمكن تصوّره في مورد مسألة اجتماع الأمر والنهي بناءً على مبنى الوجود الانضمامي بملاك الحيثية التقييدية دون الحيثية التعليلية حيث يتصوّر فيه أخذ كلّ من الأمر والنهي منفردين إلّا أنّ أحدهما أخذ منضمّاً إلى الآخر على نحو المصاحبة بملاك المعيّة دون الإرجاع فيما بينهما بملاك الوحدة بملاك الحيثية التعليلية للإرجاع فيما بينهما إلى وحدة الوجود دون التعدّدية في الموجودية.

٢٥ ـ الاستنباط التعاقبي

وهو الذي أخذ فيما بين كلّ مستنبط مع المستنبط الآخر إمّا بملاك الأمر المقدّمي أو ينظر إلى مقام الاختلاف فيما بين الاستنباط المبتدأ والاستنباط المتأخّر على نحو أخذ أحدهما معدّاً في آثارة المحركية لتوليد الاستنباط الآخر أو أخذ كلّ من المستنبط الأوّل والثاني في مورد الإضافة إلى ناظرية إيجاد الاستنباط بمقام النتيجة من خلال تهيئة المستنبطين الأوّل والثاني فيوجب التحصّل على نحو إثبات القياس الأصولي وهو ما يصطلح عليه بضمّ الكبريات إلى الصغريات دون أن يؤخذ في لسان التعاقب الاستنباطي بملاك القياس المنطقي وهو ما كان مؤلّفا من الصغرى والكبرى فإنّ ذلك لا يوجب تأليفاً استنباطياً أصولياً ولا يكون صالحاً للوقوع على نحو الوسطية في مقام الإثبات.

والمهم أنّ ما يقوم عليه الاستنباط التعاقبي ما يقع موجباً لإثبات سلسلة الترابط فيما بين الاستنباطات إمّا على نحو الأمور الإعدادية أو بمراعاة الاستنباطات مأخوذة بملاك الأمور المقدّمية لأجل الوصول إلى إثبات ذي المقدمة، ويكون ما بين الاستنباط الأوّل بما يعقبه الاستنباط الثاني على نحو الوجود الشرطي كما في إثبات علاقة الواجب الشرطي بالقياس إلى الواجب المشروط كما في صورة لا صلاة إلّا بطهور، ولا صلاة إلّا بتكبيرة الإحرام، ولا طواف إلّا بصلاة ركعتين، فيكون الواجب المشروط منوطاً بالشرط، أو كما يقال:

﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]، فإنّ كلّ ما يمثّله من ترتّب المشروط على الشرط أو تعاقب المقدّمة على ذيها تعكس ثبوت الملازمة وعدم إمكانية التفكيك ما بين المستنبطين على نحو قيد الاشتراط في إثبات الاستنباط التعاقبي، وهذا ممّا يوجب كون المستنبط الأوّل أخذ إمّا بملاك المعدّ أو المقدمة أو المثير أو بملاك القوّة لإيجاد المستنبط الثاني فيحدث وجوداً ترابطياً إمّا بملاك الملازمة الجعلية أو الملازمة الثبوتية الواقعية الماهوية أو الملازمة الذاتية الحقيقية.

وعليه يمكن أن يقع الاستنباط التعاقبي على عدّة موضوعات إمّا بنحو التعدّدية في الحيثيات أو بنحو المراتب في مقام القيود الجعلية أو بنحو القيود البيانية التوضيحية، إلّا أنّ ذلك لا يحدث تمايزاً حقيقياً وإنّما يكون مرجع كلّ من المستنبطين ما يقع أحدهما مفسرّاً للآخر أو يكون مؤكّداً للآخر دون أن يلحظ بينهما بملاك الجهة التأسيسية بحيث توجب اختلافاً فيما بين المستنبطين المتعاقبين كما هو الحال في مورد ورود المستنبط الأوّل بنحو الخطاب الأمري الأوّل، ثمّ مورد خطاب أمر آخر متعاقباً على الأوّل فيردان بملاك التأكيد أو التأسيس.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٢٦ ـ الاستنباط التماثلي والتشابهي

ممّا يمكن التعرّض إلى حقيقة الاستنباط التماثلي وهو ما يراد به وحدة النوع في المشابهة فيما بين المقيس والمقيس عليه إمّا على نحو إثبات العلّة المشتركة فيما بينهما أو تكون المشابهة بملاك العلّة المستنبطة دون منصوص العلّة، وهذا ممّا يوجب حصول الاختلاف بين الاستنباط التماثلي للإرجاع فيه إلى حيثيتين مختلفتين ولا يمكن إرجاعهما إلى حقيقة واحدة.

وعليه لابدّ من الرجوع إلى إثبات القياس بحسب الاصطلاح الأصولي حيث ذهب السيد المرتضى ﷺ بأنّه عبارة عن إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس[١].

وتعرّض أبو الحسين البصري إلى أنّه عبارة عن تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علّة الحكم عند المجتهد[٢].

وإن كان في نظر الآمدي فإنّه يرى بأنّ القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل[٣].

ويكون النظر إلى ثبوت عناصر القياس قائمة على أربعة أصول: الأوّل

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة (للسيد المرتضى): ج٢، ص٦٦٩.

(٢) المعتمد (لأبي الحسين البصري): ج٢، ص٤٤٤.

(٣) الأحكام (للآمدي): ج٣، ص٣٠١.

الأصل، والثاني الفرع، والثالث العلّة المشتركة، والرابع حكم الأصل.

نعم ورد عن الرازي بأنّ تعريف القياس عبارة عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت[١].

والملاحظ أنّ ما سار عليه الرازي في تعريفه للقياس مستنداً إلى تعريف أبي الحسن البصري بعد ملاحظة بعض الإسقاطات من بعض التعاريف للقدماء، فراجع ما تعرّض إليه في مبحث القياس للدكتور مصطفى جمال الدين ﷾.

وقد أنكر أهل البيت عليهم السلام ثبوت القياس[٢]، وأنّه ليس من مذهبنا القياس، وإنّما قائم على التشبيه والتنظير ولا يمكن إثبات الحكم من خلال موضوعه فضلاً عن مقام حكمه، وعندئذٍ لا يمكن الركون إليه فلا تثبت له الحجّة، كما إنّه ممّا لا تنطبق عليه كبرى الأمارة فضلاً عن كونه أصلاً من الأصول العملية وإنّما هو نظر في ذات الدليل وليس له الدخالة في الدليل نفسه بعد خروجه عن دائرة الأصول العملية تخصيصاً أو تخصّصاً.

---

(١) راجع المحصول: ج٥، ص١١.

(٢) راجع الكافي، ج٧، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٢٧ ـ الاستنباط الإيحائي وأنواعه

إذ مفاد الإيحاء كما ورد في مفردات الراغب: هو الإشارة السريعة، ويمكن أن يتصوّر على أنحاء:

أ ـ ما يورد على نحو الكلام ويكون بمفاد الأمر الرمزي والجانب التعريضي.

ب ـ وقد يرد الإيحاء على نحو الصوت المجرّد عن التركيب.

ج ـ وقد يكون بإشارة بعض الجوارح.

د ـ وقد يثبت بطريق الكتابة.

وهذا ممّا يمكن التعرّض لجملة من الآيات:

١) قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[١].

٢) قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾[٢].

٣) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[٣].

---

(١) سورة مريم: الآية ١١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

٤) قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾[١].

٥) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[٢].

٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ﴾[٣].

٧) قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾[٤].

٨) قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ﴾[٥].

٩) قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾[٦].

١٠) قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٧].

١١) قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[٨]، و﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ﴾[٩].

١٢) قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[١٠].

١٣) قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[١١].

---

(١) سورة الناس: الآية٤.

(٢) سورة الشورى: الآية ٥١.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٧٣.

(٥) سورة يونس: الآية ٨٧.

(٦) سورة الأنفال: الآية ١٢.

(٧) سورة الشمس: الآية ٨.

(٨) سورة فصّلت: الآية ١٢.

(٩) سورة الأنفال: الآية ١٢.

(١٠) سورة النحل: الآية ٦٨.

(١١) سورة القصص: الآية ٧.

١٤) قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[١].

ويكون التعرّض إلى محاور هذه الآيات بما يتصوّر في كلّ مفردة منها ما يكشف عن ضابطة كلّية في إثبات طبيعي الإيحاء.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض دلالات موارد الآيات:

منها: ما يورد من الآيات ما يكون دلالتها على نحو الجهة الرمزية أو الإشارة أو الكتابة، وذلك في دلالة الآية قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٢]، وهو بيان لإثبات الإيحاء على نحو الإشارة وإثبات الجهة الرمزية.

ومنها: ما لوحظ في مقتضى الإيحاء على نحو إرسال الرسل كما في إنزال جبرائيل ومشاهدة النبي للرسول من قبل الله سبحانه للأشياء عندما يسمع كلامه ويأتيه بصورة إنسان مثل دحية الكلبي ويكون على نحو الوجود الحسّي كما حدث التكلّم مع موسى في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[٣].

ومنها: ما يرد في صورة الإيحاء بطريق الإلهام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[٤].

ومنها: ما يكون نوع الإيحاء بطريق الحصر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ﴾[٥].

ومنها: ما يكون نوع الإيحاء عامّاً للنبي وللوصي كما في قوله تعالى:

---

(١) سورة الشورى: الآية ٥١.

(٢) سورة مريم: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٦٤.

(٤) سورة القصص: الآية ٧.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ﴾[١]، حيث أثبتت كون الوحي يشمل النبي وهو موسى وكذا لأخيه هارون وهو وصيّه وليس نبيّاً، وكذا ممّا يشمل الوحي للحواريّين أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾[٢].

ومنها: ثبوت الإيحاء بما يشمل الأنبياء والأوصياء والحواريّين والملائكة كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾[٣]. وهو بيان لإثبات كبرى الاستنباط لطبيعي الإيحاء بما يشمل الأنبياء والأوصياء والحواريّين وكذا الملائكة، وكذا بما يشمل الشياطين عندما يتعاملون في الإغواء وإجراء الخنس في النفوس، وهذا نوع من الإيحاء بحسب مراتبه التي منها الخيرة والشريرة.

كلّ ذلك ينظر إلى كبرى الاستنباط بمفاد ما يعمّ طبيعي الإيحاء بحسب موارد وتعدّد موضوعاته الصالحة والطالحة.

---

(١) سورة يونس: الآية ٨٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ١١١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١٢.

٢٨ ـ الاستنباط التبادلي الاقتضائي واللاإقتضائي

ممّا يتصوّر في طبيعي الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى مقتضى المدلول الأوّلي وهو ما يؤخذ فيه بنحو المدلول المطابقي بملاك الجعل الأوّلي، كما في صورة الأمر بالوضوء أو الغسل حيث أخذ في أصل الخطاب الجعلي على نحو المدلول المطابقي الأوّلي بأنّ الوضوء أو الغسل أخذ في مدلولهما الناظرية إلى المدلول المطابقي الأوّل.

ولكن لو جيء في مورد إتيان الطهارتين على نحو القضيّتين المستبدلتين من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية يكون الاستنباط بملاكه الأوّلي في مورد الخطاب بملاك العنوان الأوّلي في مورد الوقوع في الضرر وعدم القدرة لأوجب الانتقال إلى الاستنباط التبادلي بما له قابلية الاقتضاء بأن تحلّ الطهارة الترابية محلّ الطهارة المائية، وأنّها تكون وافية بتمام المصلحة على نحو التوأمية في ما بين المصلحتين دون أخذ مصلحة الطهارة المائية بنحو العلّة التامّة وبالنسبة إلى المصلحة التوأمية على نحو المصلحة الناقصة أو تكون مأخوذة بمرتبة التنزيل أو المرتبة المشكّكة، وإنّما الذي يقتضيه لسان الأدلّة فيما بين الطهارتين على نحو الجهة التكافؤية فيما بين المرتبتين.

وبالجملة أنّ الحديث في موضوع طبيعي الاقتضاء تارةً من حيث أصل الجعل كما في اقتضاء الأمر بالوجودات أو النهي بما يقتضيه الزجر في الحرمة ويكون مفاد الاقتضاء وهو ما يستبطن فيه أصل الجعل بملاك المدلول المطابقي إمّا من

طرف الوجوب أو الحرمة، وأخرى دون أخذ الاقتضاء على نحو الأمر الاستعدادي بملاك اللابشرطي وإنّما المراد من الاقتضاء ما يوجب ثبوت الفعلية دون الاستعداد والقابلية.

وأمّا المراد من اللاإقتضاء وهو ما يقصد منه الإمكان الذاتي وهو ما يستدعي فيه المساواة بين الوجود والعدم ولم تكن المرجّحية لأحد الطرفين على الآخر كما في صورة توجّه الأمر على نحو الإباحة في مثل الأمر بإتيان الصلاة في البيت دون الصلاة في المسجد فإنّ الإتيان بالصلاة في البيت أخذ في الأمر على نحو الإباحة المطلقة التي يمكن إتيانها على أيّ الوجهين إمّا بالداخل أو الخارج فإنّ الجهة الاقتضائية لإتيان الصلاة في المنزل والبيت أخذ فيهما بملاك اللاإقتضاء على نحو المساواة دون المرجّحية لأحدهما على الآخر ولم تكن مفاضلة فيما بين الأمرين وإنّما يجوز الإتيان سواء كان في البيت أم كان في خارجه.

٢٩ ـ الاستنباط التعارضي

وهذا ممّا يمكن أن يقع تحت كبرى المنافاة إمّا بلسان المعاندة التناقضية أو المعاندة الوجودية أو الإرجاع إلى الجهة التقابلية فيما بين الجهة الدلالية المنطوقية بما يقابل القضية المفهومية على مقتضيات أنواعها وأقسامها وتقابلها.

وهذا ممّا يمكن الإشارة إلى كبرى الاستنباط التعارضي الدلالي وهو عندما يكون وجود دلالة من طرف الدالّ ودلالته من طرف المدلول ويكون أحدهما إمّا على نحو العام والثاني على نحو الخاص، أو يكون أحدهما بلسان الإطلاق والثاني بلسان التقييد، أو يكون من طرف الدالّ بمفاد الإجمال والمدلول من طرف التفصيل، أو يكون النظر من جانب المنطوق والطرف الآخر من طرف المفهوم، أو ما يكون من جانب الدالّ الناسخ ولكن من طرف آخر ما يكون فيه المنسوخ.

كلّ هذه الأمور ممّا توجب ثبوت كون الاستنباط في مقام المعارضة إمّا للإرجاع فيما بين الدالّين أو المدلولين أو ما يوجب بينهما التعاكس بأن يكون من طرف فيه الدالّ والآخر فيه طرف المدلول وتصبح فيما بينهما نوع المعارضة في مـورد أخذ أحد الدليلين مأخوذاً فيه العموم من وجه.

ولكن إذا أخذ فيما بين أحد الدليلين العموم من مطلق فيمكن الإرجاع فيما بين الدليلين البناء فيما بينهم على عدم المنافاة، بخلاف ما لو كانت المعارضة واردة على نحو العموم من وجه فإنّ المعارضة توجب حصول المنافاة

وعدم إمكانية الجمع ويلزم من ذلك التساقط، بخلاف ما لو كان فيما بين الدليلين العموم من مطلق فإنّه ممّا يمكن الجمع ولا سيما إذا كان الجمع أمراً عرفياً كما في صورة حرمة بيع العذرة ويقابله لا بأس ببيع العذرة.

ويكون طريق الجمع أنّه في مورد الحمل على جواز بيع غير عذرة الإنسان أو غير مأكول اللحم وهذا ممّا يثبت عدم المنافاة فيما بين الخبرين ويمكن الجمع بينهما.

وكذا الحال بالنسبة إلى تعارض صلاة الجمعة وصلاة الظهر بحمل أفضلية صلاة الجمعة على الظهر ويكون طريق الجمع بين الخبرين ولا منافاة بينهما.

وأمّا ما يقابل الاستنباط التعارضي فيما بين الدليلين أو المدلولين حصول التزاحم الاستنباطي فيما بين المتزاحمين وهو ما يوجب مزاحمة الأهم مع المهم وأنّ مقتضى المزاحمة تقديم الأهم على المهم لأهمية الملاك في الأهم دون المهم.

٣٠ ـ الاستنباط المتغيّر أو الثابت

إذ بمقتضى الضابطة الأصولية بعد تمامية ثبوت ضمّ الكبرى إلى الصغرى وتمامية المبادئ الاستنباطية فإنّه ممّا يوجب أخذ الاستنباط ثابتاً ولا يكون متغيّراً، وعليه كيف يطلق على الاستنباط بالمتغيّر، وهذا ممّا يمكن القول بعدم تمامية إطلاق الاستنباط بالمتغيّر بملاك الحمل الشائع، فإنّه يمكن المناقشة إذ المقصود من التغيّر إنّما يكون بالنسبة إلى مقام المقدّمات وليس بالنظر إلى مقام النتيجة، فإذا أطلق على الاستنباط بالمتغيّر فيراد به من حيث تعدّد الحيثيات وتعدّد المقدّمات ويكون النظر إلى مقام موارد المتغيّر بملاك الحمل الشائع ولكن بالنظر إلى مقام الحمل الأوّلي فيكون ثابتاً ولا يكون متغيّراً.

وقد تطرّقنا إلى عدّة موضوعات سبق البحث عنها عن مفهوم المتغيّر والثابت بما لهما من الضوابط المبنائية سواء كانت بمبنى القواعد الأصولية أو بالنظر إلى موارد الأخلاق النظرية والعملية والنظر إلى موارد تطبيقهما في مجال الثابت والمتغيّر وكذا في مجال علم الاجتماع بين الثابت والمتغيّر وكذا في مجال علم السياسة فإن كلّ هذه العلوم قابلة لأن تقع في مباحث المتغيّر والثابت.

وإنّما المهم في البحث بما عليه موضوع استنباط المتغيّر أو الثابت بحيث يتصوّر في محور الاستنباط بمورد المتغيّر تارةً وبالنسبة إلى الثابت أخرى.

فما يتعلّق بمورد المتغيّر يراد بأخذ حيثية التغيّر من خلال التجديد في المباني الأصولية كما في مورد نظرية متمّم الجعل أو البناء على الحصّة التوأمية أو القول

بالمصلحة السلوكية أو البناء على منجّزية العلم الإجمالي في الموافق والمخالف أو ما يقابل ذلك بأخذ أطراف العلم الإجمالي على نحو الاقتضاء دون العلّة التامّة أو البناء على إمكانية ورود العلم التفصيلي على موارد العلم الإجمالي أو البناء على قابلية جريان الأصول فيما بين أطراف العلم الإجمالي أو البناء على الاستصحاب التعليقي أو التدريجي أو البناء على الواجب المعلّق دون الواجب المشروط والتفكيك بين المبنيين وعدم إمكانية تداخل أحد الواجبين في الآخر أو البناء على أقوائية المفهوم على المنطوق أو العكس أو إمكانية الجمع بين المعنى الإسمي مع المعنى الحرفي بخلاف المبنى المعاكس فإنّه لا يرى إمكانية الجمع.

فيتّضح أنّه بمجموع هذه المباني الأصولية ممّا توجب تجديداً وتغييراً في الحركة الاستنباطية ولا يمكن البناء على كون الأصول هي من نوع الثوابت بل إنّما يمكن أن تقع في محور المتغيّر، كما إنّها قابلة بأن تستولد وتقع في مورد التجديد في المباني الأصولية.

ويكون من خلال هذا العرض أنّ ما يتّجه إليه الذكاء الصناعي من حيث التخزين في المباني المستوردة من قبل العقل الإرادي لا يمكن أن يصل الذكاء الصناعي إلى مثل هذه المباني تارةً من حيث الإحداث في الإيجاد ولا من حيث النتيجة وإنّما مفتقر إلى غيره في ناحية الأعمال حدوثاً وبقاءً.

٣١ ـ الاستنباط المقسّمي والتقسيمي

ممّا ينطبق عليه كبرى الاستنباط عندما يتوجّه إلى الوجود العنواني في طبيعي المقسم وهو الأمر الكلّي الجامع الذي يضمّ شتات جملة من التفريعات التي تنطوي تحت ذلك الكلّي والتي تكون من جملة فروعه كما هو المتصوّر في جملة من الموارد:

أ ـ العلم بما أنّه المقسم للمعلوم التصوّري والتصديقي إذ ما عليه مفاد العلم هو حضور المعلوم لدى العالم، ويتفرّع منه المعلوم التصوّري وهو ما يشمل طبيعي المعلوم سواء كان مركّباً أم كان بسيطاً وبذلك تكون النظرة إليه بملاك الوجود المقسمي لما بين مصاديقه التي هي المعلوم التصوّري الساذج والمعلوم التصديقي وهو ما يقع في إطار المعلوم التركيبي وهو ما تركّب من الموضوع والمحمول والنسبة والإذعان بالنسبة الحكمية، وبذلك اتّضح أنّ العلم بحسب العنوان الأوّلي هو المقسم اللابشرط شيء، وأمّا أقسامه فتقع على نحوين: أحدهما المعلوم التصوّري، وثانيهما المعلوم التصديقي، ويكون النظر لكلّ منهما بملاك الأمر التقسيمي دون المقسمي.

ب ـ ممّا يمكن انطباق الاستنباط المقسمي والتقسيمي في مقام تقسيم الحكمة إلى قسمين: **الأوّل** الحكمة النظرية، **والثاني** الحكمة العملية، فما يتعلّق بالحكمة النظرية البحث عن طبيعي الوجود وهو النظر إلى المفهوم الكلّي لطبيعي الوجود بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم.

وأمّا بالنسبة إلى الحكمة العملية وهي النظر إلى مبحث الوجود بملاك الماهية وهي الناظرة إلى مقام التحديد للوجود ويكون الإرجاع إليها على نحو اللابشرط المقسمي بعد التقسيم وهي ما خرجت من عالم القوّة إلى عالم الفعلية.

ج ـ وما يتصوّر في إمكانية تطبيق الاستنباط المقسمي والتقسيمي بالنظر إلى البحث الأصولي ممّا يقع على قسمين:

الأوّل: الأصول اللفظية وهي التابعة لمطلق الظهورات اللفظية كما في البحث عن الأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم والمجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ.

والثاني: الأصول العملية مثل البراءة والاشتغال والاستصحاب، ولكلّ من طرفي الأصول اللفظية والعملية أقسامهما وتتفرع لهما جملة من التفريعات. ويتجلّى على ضوء ما حرّرناه أنّ الكبرى الكلّية الاستنباطية المقسمية والتقسيمية قابلتان للانطباق على جميع الأبواب العلمية كما في تقسيم الكم إلى المتّصل والمنفصل كما يسري التقسيم الاستنباطي المقسمي والتقسيمي إلى ابعاد آفاقية في مجال الأمور الواقعية الماهوية وكذا في مجال الأمور التكوينية (المقولية) وكذا بالنسبة إلى تقسيم كلّ من المقسمية والقسمية إلى الأمور الجعلية الاعتبارية.

وبالنظر إلى ما عليه اقتضاء معرفية الذكاء الصناعي لا يمكن أن يحيط بهذه الكبريات فضلاً عن مقام تطبيقها إذا كانت هناك جهة التقييد بملاك الناظرية فيما بين ملاحظة المقسم بالقياس إلى الأقسام.

٣٢ ـ الاستنباط الموضوعي والتجزيئي

إذ المراد من الاستنباط الموضوعي ما يؤخذ بمفاد كان التامّة لطبيعي الوجود العنواني لأصل كلّي الموضوع، مثل البحث عن طبيعي الأصول اللفظية أو العملية أو الأصول العقائدية أو النظر إلى الحكمة إمّا على نحو الوجود النظري أو العملي أو النظر إلى علم الاجتماع بملاك الثابت أو المتغيّر أو ملاحظة العلوم إمّا للإرجاع فيها إلى الدليل الاستنباطي أو الاستقرائي فيكون البحث الموضوعي بملاك الأمر العنواني الكلّي، وإمّا بالنظر إلى الاستنباط التجزيئي فيؤخذ على نحو الأمر التركيبي اللفظي أو الأمر الانحلالي العقلي.

كما يتصوّر في مجال الأمر التجزيئي ما أخذ فيه قيد الموضوع أو المحمول أو علاقة النسبة لما بين طرفي المحمول والموضوع بما يحدث من خلالهما توليد استنباطات تأسيسية أو تأكيدية فيكون الاستنباط التجزيئي ممّا يقع في دائرة المتغيّرات دون الحصر في دائرة الأمور الثابتة.

وبالجملة أنّ ما يستند إليه الاستنباط الموضوعي ما يتألّف من عدّة موضوعات بحيث تكون موحّدة الغاية ومتّجهة نحو غرض واحد كما في صورة البحث عن علم النحو والصرف والبلاغة والمنطق وعلم الفقه وسائر العلوم الأخرى حيث تؤخذ كلّ مفردة من العلوم بما أنّها جامعة لمجمعه من المسائل المشتركة تحت غرض واحد كما في مبحث النحو وإن كان المؤلّف منه الكلمة والكلام والكلم.

ولكن المجموع من هذه الكلمات الثلاث ما استبطن فيها وحدة الغرض وهو صون اللسان عن الخطأ في المقال ويكون إجمال مسائله من الاسم والفعل والحرف وأقسامها الثلاث وما تتضمّنها من المسائل الأخرى من المعرب والمبني والمبتدأ والخبر ومباحث كان وأخواتها وإنّ وأخواتها ومباحث الفاعل والمفعول والحال والتمييز والعطف وأقسامه ونحوها من المباحث الأخرى كلّها تنصب إلى غاية واحدة وهي مراعاة صون اللسان عن الخطأ في المقال.

وكذا في مورد علم المنطق بما أنّه مشتمل على المعلوم التصوّري والتصديقي وما عليه من المسائل المنطقية من الكلّيات الخمس من حيث الجنس والنوع والفصل والعرض العام والخاص ومبحث النسب والتناقض ومبحث عكس المستوي وعكس النقيض وعليها أخذ في شرطية الاحتفاظ بموضوعاتها والغرض من التعرّض إليها صون الفكر عن الخطأ مع شرطية مراعاة التطبيق للقواعد المنطقية.

وأيضاً من جملة ما ينطبق على الاستنباط الموضوعي المباحث الفلسفية والعقائدية، كما إنّ النظر إلى موارد نحويها تؤخذ على نحو التفريق والتجزئة دون أخذهما بملاك الموضوع الجمعي وإنّما بملاك الموضوع الجميعي التجزيئي.

٣٣ ـ الاستنباط الظهوري الأولي والثانوي

ممّا ينبغي الإشارة إلى معرفة المفارقة بين الظهورين أحدهما الظهور الأوّلي وثانيهما الظهور الثانوي والوجه في المفارقة ما بين الموضوعين.

أمّا بيان الظهور الأوّلي وهو ما يستبطن فيه المدلول المطابقي ويكون ذلك بمفاد النص وقوّة في الرجوع إلى المنطوق بما يعكس عن ثبوت العلاقة الدالّة على الموضوع له ويكون المنطلق إليه بملاكه العنواني الأوّلي الرجوع فيه إلى الاطّراد والوضع على نحو الحقيقة اللغوية أو الشرعية ويكون ثبوت الدالّ على المدلول بنحو الحقيقة واستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له حقيقة دون الحمل فيه على المجاز.

وعليه يترتّب على الأخذ بالظهور الأوّلي أن يكون اللفظ كاشفاً عن المعنى الموضوع له بعلاقة التبادر أو الاطّراد أو الانسباق إلى الحقيقة المستكشف من خلال اللفظ الموضوع له كما في أصل الأسد ممّا يتبادر إلى المعنى الحقيقي للحيوان المفترس ولا يتبادر منه إلى الرجل الشجاع ما لم تنصب قرينة صارفة عن ذات المعنى الموضوع له فتثبت بذلك حجّية الظهور اللغوي من خلال إطلاق لفظ الأسد على وجود تلك الحقيقة المنساقة ذهناً إلى الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع.

وهذا ممّا استقرّت عليه معرفة المعاني عند أوّل إطلاقها فتنساق إلى مداليلها الأوّلية من غير أن تستعين بواسطة في العروض أو الحمل وإنّما يتبادر إلى

معانيها بمجرّد إطلاقها وتكون قابلة للحمل على الحقيقة دون أن تستعين بواسطة القرينة الصارفة عن المعنى الموضوع له إلى المعنى المجازي الذي هو الاستعمال في غير المعنى الموضوع له، ولا يكون اللفظ مورد الالتباس أو التداخل فيما بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي بعد أن كان اللفظ أخذ بمفاد الحمل الأوّلي ما كان الموضوع فيه متبادراً إلى المعنى الحقيقي على نحو المعقول الأوّلي، وهذا ما اصطلحنا عليه بالظهور الأوّل دون الاستناد فيه إلى الظهور الثانوي.

وأمّا بيان الظهور الثانوي وهو ما يحتاج في إثبات الدلالة للمعنى الموضوع له إلى الواسطة في العروض أو الثبوت إلى إدخال الواسطة إمّا على نحو القيود المقوّمة ونطلق عليها بالواسطة في الثبوت كما في قولك: ما الإنسان؟ فتجيبه بأنّه حيوان ناطق أو النفس الناطقة.

ويكون التعرّف على الحقيقة إدخال الفصل مقوّماً في الحقيقة أو يكون التعرّف على الإنسان بواسطة الضاحك والمتعجّب ويكون على نحو الواسطة في العروض، وبذلك يكون التعرّف عليه مستنداً إلى الواسطة في العروض دون الثبوت ويحصل من خلال ذلك الظهور الثانوي دون الظهور الأوّلي.

وعند الملاحظة عندما ترد مثل هذه الكبريات على المخزون في الذكاء الصناعي فإنّه ممّا لا يمكنه إدراكها بدواً فضلاً عن مقام تحليلها علماً وصناعة.

٣٤ ـ الاستنباط الإضافي والحقيقي

من جملة المباحث المهمّة التعرّض إلى الاستنباط الإضافي بما يقابل الاستنباط الحقيقي، فأمّا بالنظر إلى الاستنباط الإضافي وهو ما يتعلّق بمورد أخذ الاستنباط ذات مساحة طولية أو عرضية أو آفاقية يكون ذات مراتب بنحو السعة بملاك الوجود المشكّك أو يتصوّر في أصل موضوعيّته بملاك الوحدة في الموضوع ولكنّه قابل لتعدّد الحيثيات فيلحظ فيه تارةً على نحو الوحدة من حيث أصل الموضوع وأخرى ينظر إليه بملاك التعدّد وذلك للإرجاع إلى مقام تعدّد الحيثيات دون النظر إلى أصل حقيقة الاستنباط بما أنّه وجود بسيط غير قابل للتعدّدية والإثنينية وإنّما بحسب واقعه الموضوعي فهو واحد من حيث الحقيقة غير قابل للتجزئة. ويمكن أن يتصوّر الاستنباط الإضافي بمورد الجزئية والشرطية والمانعية فإنّها غير قابلة لانطباق النسبة الإضافية عليها لأنّه في آن لحاظ الجزئية لما انتزع من منشأ انتزاعها غير قابلة لانتساب إضافة الجزئية لغيرها وإنّما تكون منحصرة بملاك القضية الحقيقية.

وكذا الحال بالنسبة إلى الشرطية عندما تؤخذ مقيّدة بالقياس إلى مشروطها بما أنّها منتزعة من منشأ انتزاعها ولا تتعدّى إلى شرطية أخرى تنسب إليها وإنّما هي منحصرة بملاك العلّة المنحصرة فلا تتعدّى إلى غيرها.

وكذا الحال بالنظر إلى المانعية التي أخذت الإضافة بملاك الشرطية لخصوص مورد انتزاعها من منشئها، ولا تتعدّى المانعية إلى ما لا يلائمها من حيث

جنسها أو نوعها أو صنفها فلا تكون المانعية إلّا من خلال انتزاعها من منشأ انتزاعها ولا تكون منتزعة من غير سنخها.

وهذا بخلاف أخذ الاستنباط الإضافي إذا أخذ مقيساً بالنظر إلى غيره كما هو الحال في التدرّج في مراتب الجنس العالي والمتوسّط والسافل فإنّ الاستنباط يؤخذ على نحو المراتب الطولية كما هو الحال في ملاحظة نسبة الجسم المطلق والجوهر والجنس العالي والجنس المتوسّط والسافل فيما بين مرتبة الجنس المطلق والجنس السافل منظور إليها على نحو الأمور الاستنباطية الإضافية دون الاستنباطية الحقيقية وتكون ذات المراتب الطولية دون ذات المراتب العرضية. نعم في فرض أخذ كلّ مستنبط في مقام دائرته الحصرية مثل ملاحظة الجسم المطلق عند ملاحظة أفراده فيكون بملاك الاستنباط العرضي بالقياس إلى أفراده ولكن بالنظر إلى غيره يكون مأخوذاً فيه المراتب الطولية. وأمّا بالنسبة إلى ذات الاستنباط الحقيقي فيؤخذ فيه القيدية والشرطية بملاك القضية الحصرية ولا يمكن أن يسري إلى الأفراد الأخرى لأنّ ما أخذ فيه ثبوت الشرطية لذات موضوعه لا يكون قابلاً للإضافة بالقياس إلى وجود غيره.

كما إنّ من الملاحظ في مخزون الذكاء الصناعي إذا قدّر له الاختزان فيما بين النسبتين الإضافية والحقيقية فإنّه ممّا يقع في قصور من حيث الجهة الإضافية فيما بينهما هل على نحو القيود الاحترازية أو التوضيحية؟ وهل يمكنه المفارقة بين القيود التقييدية والتقيّدية؟ وهل باستطاعته الإرجاع إلى كلّ مبنىً بمبناه؟.

٣٥ ـ الاستنباط الجعلي والانجعالي

إذ الميزان في منطوق الاستنباط الجعلي ما أخذ في موضوعه القيدية في الوضع من قبل جعل الجاعل وملاحظة علاقة الجعل بالمجعول على نحو الأمر الاعتباري، ولذا يكون مورد التغيير والتبديل إمّا من طرف عقد الوضع أو من طرف عقد الحمل، ولذا يرد على كلّ منهما الجعل بملاك العموم أو الجعل من طرف الخصوص، وكذا ما يكون الاستنباط مورداً لناظرية أخذه بملاك الإرسال المطلق على نحو اللابشرط المقسمي قبل التقسيم أو اللابشرط القسمي لما بعد التقسيم كما في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، فإنّ الجعل الأوّل أخذ بملاك الإطلاق والإرسال على نحو الطبيعة المرسلة كما إنّه بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يكون مقيّداً وتكون النسبة بينهما نسبة العموم من مطلق، وهذا ممّا يوجب أخذ الاستنباط أمراً جعليّاً في رفع المجعول أو النظر إلى مقام الوضع عندما يكون المخصّص ناظراً إلى مقام الإثبات، فيكون منطوق التخصّص بالقياس إلى الجعل في العموم إمّا بلسان الرفع أو الوضع كما يمثّل له في قوله: أكرم كلّ عالم، ثمّ يرد عليه التخصيص بلسان الرفع وهو قولك: ولا تكرم الفاسق، وهذا ما يؤخذ فيه بلسان الاستنباط الجعلي. كما إنّه في صورة أخذ العموم وارداً بلسان الرفع والتخصيص بلسان الوضع كما يمثّل له في قوله:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

ولا تصاحب أهل السوء والمراء، وقوله: وصاحب ذوي العقول والحكمة، ويكون مورد التخصيص في مورد الوضع بما يقابل العموم بمورد الرفع، فإنّ كلّ هذه الأمثلة ونحوها ممّا يثبت مقتضى التقابل في ما بين العام والخاص إمّا بلسان الجعل الاستنباطي على نحو الرافع أو الواضع ويكشف عن كلّ من الأمر حقيقة ثبوت الاستنباط الجعلي في كلّ من الأمرين.

وأمّا ما يتعلّق في مورد الاستنباط الانجعالي وهو ما يؤخذ في طرف ورود الاستنباط الانجعالي أن يكون إمّا بلسان الحكومة أو الورود، فما يتعلّق بلسان الحكومة كما في مورد مجيء الأمارة على الأصول العملية مثل البراءة والاشتغال والاستصحاب بناءً على أخذها أصلاً وليست أمارة فإنّه في حال ورود الأمارة على الأصول العملية توجب ثبوت الحكم بلسان التخصيص دون التخصّص ويكون مقتضى مجيء الأمارة موجباً لتخصيص مورد الأصل ويكون على نحو الاستنباط الانجعالي من طرف الأمارة على الأصل.

وأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق بمورد الاستنباط الانجعالي بمورد الورود وهو عندما يكون الدليل الوارد على المورود عليه مأخوذاً فيه على نحو التعبّد الشرعي فيوجب حدوث رافعية الوارد على المورود بلسان التخصّص دون التخصيص ويكون على نحو الانجعال في إخراج الموضوع تخصّصاً وليس تخصيصاً.

ويتجلّى أنّ ما ينقدح في صورة توارد كلّ من الحكومة أو الورود ممّا يوقع الذكاء الصناعي من التداخل فيما بين الأمرين ولا يمكنه الخروج عن دائرة المفارقة إلّا إذا تحكّمت لديه جهة الحاكمية من طرف الإرادة الاستنباطية وإعطائه الضابطة الأصولية الكبروية مع قيد ناظرية انضمام الكبريات إلى صغرياتها.

٣٦ ـ الاستنباط الظلّي والاستنباط التبعي

ممّا ينبغي الإشارة إلى جهة المفارقة بين الاستنباطين الذي أخذ أحدهما بلسان الاندكاك والفناء والإفناء بين المستنبط الأوّل والثاني وهذا بخلاف ما لو أخذ الاستنباط بمفاد التبعية بين المستنبط الأوّل والثاني فإنّه أخذ فيه المشيرية على نحو الجهة الاستقلالية وتكون جهة المفارقة بين المفهومين، ولا يمكن إرجاع أحدهما للآخر للتباين فيما بين الاستنباطين وعدم إمكان تداخل أحدهما في موضوع الآخر.

ويمكن توضيح كلّ من الاستنباطين الذي أحدهما بمفاد الظلّية وثانيهما بمفاد التبعية، فأمّا ما يتعلّق بالنسبة إلى الاستنباط الظلّي (الاندكاكي) وهو ما كان منساقاً بمورد إضافة المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي حيث أخذ في مفاد المعنى الحرفي الاندكاك والجهة الفنائية في المعنى الإسمي ويكون لسانه الطريقية والجهة المرآتية كما يمثّل في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، فإنّ مقتضى لفظ (على) المتعلّق بالناس أخذ ظلّاً وأمراً اندكاكياً في الناس على نحو المرآتية والطريقية، أو كما يمثّل له في مثل: سرت من البصرة إلى الكوفة أو من الشام إلى القاهرة ومن الحجاز إلى اليمن، فإنّ مقتضى لفظ (من وإلى) أخذا ظلّين على نحو المرآتية لمتعلّقهما ولم ينظر إلى ذاتهما على نحو الاستقلالية.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

هذا وإن كان في بعض التصوّرات العلمية كما عليه اتّجاه صاحب الكفاية بإمكانية إرجاع المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي، ولكن مثل هذا الإرجاع على نحو الأمر المفهومي دون الإرجاع إلى الأمر الحقيقي وهذا ما تعرّصنا إليه في كتابنا «دراسات أصولية»[١].

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط التبعي وهو ما يمكن أخذ إضافة المستنبط الأوّل إلى الثاني بملاك الجهة الاستقلالية دون أخذ أحد المستنبطين مستقلّاً لما يقابله كإضافة العرض لمعروضه أو على نحو ناظرية الفوقية للتحتية بملاك الجهة النسبية فيمكن أخذ أحدهما مستقلّاً للطرف الآخر ولا يكون مأخوذاً فيه على نحو الجهة الظلّية وإنّما يكون النظر لأحدهما مستقلّاً وإن كان في أصل موضوعه تابعاً وإن كان بحسب النظر فيما بين الفوقية والتحتية على نحو النسب الإضافية ولكنّهما بمقياس الجهة التبعية حيث ينظر لطرف التابع للمتبوع على نحو الإضافة بملاك الجهة الاستقلالية دون الجهة الظلّية، وعليه لابدّ من الفرق بين الاستنباط الأصلي والاستنباط التبعي وعدم تداخلهما.

ولكن لو أدخل على الاستنباط بملاك دور الذكاء الصناعي فإنّه ممّا يفقده الإرادة وعدم قوّة التمييز، وهذا ممّا يلزمه الالتباس فيما بين الوضع العام والخاص وعدم إمكانية الخروج فيما بين هذين المفهومين.

---

(١) راجع دراسات أصولية: ج٣، ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

٣٧ ـ الاستنباط العقلي والنفسي والروحي

ممّا يتصوّر في إمكانية إدخال الأمور الاستنباطية المتعلّقة في مجال الأمور الواقعية الماهوية تحت كبرى المباحث الأصولية الاستنباطية وإدخالها تحت عنوان الوسطية في مقام الإثبات وإن كان ما يمثّله دور العقل والنفس والروح من المباحث التي تكون من شؤون ومقتضيات الواسطة في الثبوت ولكن لا يمنع من إدخالها تحت الكبريات التي تكون من شؤون الواسطة في مقام الإثبات بحيث يمكن إدخال المباحث العقلية بما أنّها من المستقلّات التي تقع من المصادر التشريعية وإمكانية إدخالها تحت الواسطة في الإثبات ويترتّب عليها أحكام تشريعية كما في مورد قبح العقاب بلا بيان فإنّ العقل ممّا يستقل بالمؤاخذة في حال عدم ثبوت البيان من قبل المشرّع، وعليه لا مجال لتوجّه العقاب.

ويجري في حقّ المكلّف البراءة دون جريان أصالة الاشتغال ولا يكون مورداً للمؤاخذة وعدم توجّه العقاب عليه بعد فرض عدم البيان كما في مورد الشبهة الموضوعية بخلاف ما لو كانت الشبهة حكمية كما في التردّد بين ثبوت وجوب صلاة الجمعة أو صلاة الظهر فإنّ مقتضى الشبهة الحكمية فيما بين الوجوبين لصلاة الجمعة أو الظهر فإنّه بمقتضى منجّزية العلم الإجمالي بملاك الواقع دون الجامع لابدّ من البناء على إمكانية الجمع بين الحكمين، ويكون ذلك على مقتضى منجّزية العلم الإجمالي فإنّ العقل يحكم بوجوب الجمع بين الحكمين دون

إمكانية التفريق بين الحكمين.

هذا بالنظر إلى أخذ الاستنباط العقلي منفرداً عن الاستنباط النفسي والروحي، وأمّا على مقتضى نظر ملّا صدرا الشيرازي بأنّ المجموع بملاك كلّي الجمع دون الأمر التفريقي فإنّه ممّا يمكن جريان وحدة الاستنباط في الجميع بأن ينظر في حال إجراء الاستنباط على الحكم العقلي في حال أخذه مستقلّاً في ناحية حكمه سواء كان من طرف الإحسان أو من طرف الحكم بالقبح تكون الوحدة المجموعية فيما بين العقل والنفس والروح تحت كبرى وحدة المستنبط الجمعي دون المستنبط التفريقي، ويكون لحاظ المستنبط بملاك الوجود الجمعي لطبيعي العقل والنفس والروح بملاك الواقع دون الإرجاع إلى ملاك الجامع فيتوجّه ثبوت كلّي المستنبط بما أنّه ناظر إلى الوحدة الحقيقية في جهة ثبوت الحكم المنقدح من محور المركز وهو العقل، وإنّما في حال المستنبط في مقام النفس أو النظر إلى مقام المحركية في ناحية الروح في مورد الامتثال والانقياد والطاعة فإنّه منبعث من محور حكومة العقل، وإنّما تكون النفس والروح مأخوذتين في مقام جريان المستنبط بملاك التبعية الظلّية دون الجهة الاستقلالية.

ولا يخفى أنّ ما تقتضيه وحدة الجمع بين النفس والروح والعقل إنّما تتحكم لدى القوّة العاقلة التي يمكنها التمييز في جهة المفارقة بالقياس إلى الإرجاع فيما بينهما إلى المتعلّقات، ولكن بالنسبة إلى الذكاء الصناعي لا يمكنه جعل المفارقة فيما بينهما، تارةً من حيث المفهوم وأخرى من حيث المصاديق، وإنّما لابدّ من الخضوع إلى الاستنباط الإرادي دون الإرجاع إلى الاستنباط اللاإرادي وهو الذي يقع في دائرة الذكاء الصناعي.

٣٨ ـ الاستنباط التوليدي الإبداعي

إذ المراد من التولّد مَن كان متولّداً من الشيء، أي حصوله عنه بسبب من الأسباب، وجمع الولد: أولاد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١].

وورد في مجمع الأمثال[٢]: «وولدك من دمي عقيبك، أو قرأ قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ﴾»[٣].

وأمّا بيان الإبداع وهو عبارة عن إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، ومنه قيل: ركية بديع، أي جديدة الحفر[٤].

وأمّا المصطلح لكلّ من العبارتين أنّ المحورية في صدق انطباق الاستنباط على كلّ منهما أنّ ما يقتضيه مقام الصناعة في تطبيق كبرى الإبداع في المجال الأصولي الاستنباطي.

ولذا تعرّصنا إلى موضوع الاستنباط في مجال المرحلة الأولى وهي التوليد ثمّ يأتي الدور الثاني في مجال الاستنباط إلى مقام الإبداع، وأنّ المعيارية في الأعلمية الدخول في الكبروية لمن كان له القدرة الاستنباطية بما له من الإبداع في تجديد

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٥.

(٢) مجمع الأمثال: ج٢، ص٣١٣.

(٣) سورة نوح: الآية ٢١.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ج١، ص٣٨.

النظريات الأصولية دون مجرّد الانتزاعات في الكلّيات التي لا يمكنه تطبيقها على موارد التفريعات بما يوجب لديه إثبات أحكام فرعية إلهية.

وبالجملة أنّ ما يتصوّر لدى صاحب القدرة الانتزاعية تارةً بالمفهوم العام وأخرى بالمفهوم الخاص، وإن كان بحسب التصوّر الأوّلي أنّه يجد من نفسه الانتزاع البسيط ويحسب نفسه أنّه صاحب قوّة استنباطية إلّا أنّه في واقع الأمر لم يكن صاحب ملكة مستنبطة وإنّما يمتلك ملكة الانتزاع من خلال المقارنات والدواعي والملازمات الخاصّة والعامّة والوجودات النسبية المسانخة والمحاكاة الاستنباطية ونحوها ولكنّه خارج عن الملكة الاستنباطية بالمفهوم الخاص لبعده عن قوّة الإرجاعات في المباني الاستنباطية التي تؤهّله نحو القدرة على تطبيق الكبريات على الصغريات بما يجعله في مقام القدرة على ترتيب الآثار بحسب المفهوم الخاص ولو اعتبر نفسه مجتهداً يكون جاهلاً مركّباً.

ومجرّد الحصول على القدرات الانتزاعية فإنّ ذلك وإن حصل عن طريق الممارسة في الأمور الانتزاعية فإنّ ذلك ممّا يوجب الوقوع في الخلط فيما بين الانتزاع بملاك المقسم وبين الأقسام ويكون لديه قوّة التفريعات الانتزاعية فيحسبها من موارد الاستنباط كما تحدّثنا عن ذلك في كتابنا «نقد المذهب التجريبي». وأنّه لابدّ من الفرق بين الاستنباط العام والاستنباط الخاص وأنّ ما يقوم به المستنبط، تارةً بفعلية الانتزاع بما له القدرة على التمييز بين الانتزاع ومنشأه، وأخرى القيام بمراعاة عدم التداخل والإدخال في المفاهيم المستنبطة، وثالثةً بما يكون لديه جهة الاستنباط منظوراً إليه بنحو القوّة في ناحية الانتزاع دون مرتبة الفعلية حيث يفرق بين الملكة على نحو القوّة والاستعداد بملاك الاقتضاء، وبين الملكة على نحو الفعلية، وذلك عند مقام الإفراغ في الوسع والإجراء العلمي في فعلية الاستنباط، وأنّ الميزان فيما يثبت به الاجتهاد أمور:

الأوّل: حصول الملكة الفعلية.

الثاني: الحصول على مرحلة التجديد في المباني الأصولية وإثبات مصادرها.

الثالث: أن يكون النظر إلى عنوان الملكة بما يتوصّل بها إلى جهة المقارنات

فيما بين المباني المستنبطة في ناحية الإرجاعات إلى محض القواعد الأصولية أو الفلسفية أو المنطقية.

الرابع: ملاحظة الروايات عند أخذ كلّ مبنى أن يلحظ فيه الرجوع إلى مصادره الموثوقة.

الخامس: توجيه الردّ يقع على أصل المبنى في مجال النظرية الأصولية بما لها قوّة الإبداع في الكبرى الأصولية دون أخذ النظرية مطعّمة بالمبنى الأصولي أو المبنى الفلسفي الإسلامي أو غيرهما، فإنّ ذلك من نوع الإرجاع إلى التطبيقات وليس قائماً على الأصالة في المبنى الأصولي المحض.

السادس: أنّ ما يتحرّك من محور الملكة الاستنباطية إمّا على نحو الاستنباط المتغيّر أو الثابت.

السابع: ممّا يسير عليه في حركة الاستنباط من خلال الإرجاع إمّا إلى الثابت أو المتغيّر أن لا يدخل تحت الاستنباط النسبي والأمر الإضافي فيكون في واقع الأمر من نوع الإرجاع إلى أصل وجود الملكة هل قائمة على النسبية أو الحقيقية، وأنّ ما يجري لديها هل من ركائز المحورية التي يمكنه الإرجاعات إليها أو أنّ ما توصّل إليه من المباني المبتكرة في أصل الكبرى دون الإرجاعات بطريق المحاكاة أو تداعي المعاني أو الإضافة والنسبة بطريق المقارنات الإضافية.

الثامن: أن لا تكون مدرسة المتغيّرات والثوابت قائمة على الإرجاعات الاستقرائية التي مآلها الأمور الجزئية التي مرجعها إلى الموضوعات الخارجية سواء كان الاستقراء من نوع الكامل أو الناقص لأنّ كلّاً منهما في النتيجة مرجعه إلى الظنون المطلقة وإن كان في أصل موضوع الاستقراء قائماً على الانتقال من الخاص إلى العام، بخلاف ما عليه أصل موضوع الاستنباط حيث يكون الانتقال من العام إلى الخاص، ولذا أخذ في موضوعه قانون قاعدة الضمّ في تطبيق الكبرى.

التاسع: أنّ الغاية التي يبتني عليها موضوع الأعلمية الإرجاع إلى باب الانفتاح في المباني الأصولية وأنّ ما تلاحظه من قبل القائل بعدم الأعلمية أو

يقول بالأعلمية فإنّه بحسب المناهج التي تناولناها فهي تسير على نحو الطريقية دون الموضوعية، كما هو الحال لمن يرى كون الأعلمية بنحو الأشد مهارةً من غيره في تطبيق الكبريات على الصغريات أو من كان أقوى استنباطاً أو أمتن استنتاجاً للأحكام من مبادئها وأدلّتها أو أحسن في السليقة في ناحية التطبيق على الصغريات ممّا يقابلها من الكبريات فإنّه في الجميع لم يكن لديه الوجود الحركي أو الانفتاح في الكبريات الأصولية، وهذا ما يؤول أمره إلى الانسداد العلمي دون الانفتاح ويكون مآله إلى الانفلاق في الأعلمية.

العاشر: أن لا يكون في مقام التردّد بين ما يجري عليه صدق الطرف لموارد الأعلمية وبين أصل موضوع الإبداع في النظرية الأصولية، أو ما يحصل لديه من التشكيك ما بين التطبيق بحسب الموارد في الانطباق، وهذا ممّا يوجب البعد عن أصل النظرية الكبروية.

الحادي عشر: أن لا يكون صاحب الإبداع في النظرية من له الأهلية في إثبات البرهان على طرق الاستنتاج المستنبط بأن تكون له القوّة البرهانية من حيث الإرجاع فيما بين الدليل اللمّي والإنّي لأجل إثبات المطلوب والحصول على النتيجة الفعلية.

الثاني عشر: أن يكون قادراً على التمييز فيما بين الأصول الموضوعة والأصول المجعولة، وأن لا يكون في حركته الإبداعية منتقلاً من الأصل الموضوعي إلى الأصل الحكمي حيث إنّ المقاييس الثابتة لابدّ أن تكون مستقرّة لديه بأن يكون إثبات للأصل الموضوعي في ناحية حاكميته على الأصل الحكمي وأن يكون آخذاً في الإبداع المنتج المتحرّك في محور التشريع.

الثالث عشر: أن تكون النظرية الإبداعية ممّا توجب التفكيك بين الحركة التكوينية والحركة التشريعية، وهذا ممّا يختلط عند المادّيّين حيث يرون أنّ ما يبتني عليه المتغيّر والمتطوّر العلمي في المتغيّرات التكوينية كما في الإرجاعات إلى أصل المادّة وأقسامها وما يتفرّع عنها حتّى توصّل العلم الحديث إلى انشطار المادّة إلى الأجزاء والجزيئات والنويّات وأصبح العالم مشغولاً بالعالم النووي،

وقد تغافلوا عن التطور العلمي في المجال الاستنباطي بينما التحرّك الاستنباطي أخذ بالتطوّر، ولذا نقول بالإبداع الأصولي من خلال التوليد في الاستنباط الكبروي الانتزاعي عند مراعاة نظرية قاعدة الضمّ فيما بين الكبرى إلى الصغرى دون ضمّ الصغرى إلى الكبرى فإنّ ضمّ الصغرى إلى الكبرى خاضع للقياس المنطقي وهذا بخلاف ضمّ الكبرى إلى الصغرى فإنّه منطوٍ تحت الاستنباط الأصولي.

الرابع عشر: ما يرتكز عليه موضوع الابتكار في الإبداع في النظريات الأصولية الرجوع إلى الأصول المستبطنة وقد تعرّصنا إليها بطرق علمية في مظانّها.

الخامس عشر: المفارقة بين الحركة التكوينية العلمية وبين الحركة التشريعية الأصولية وبين الحركة التشريعية الفرعية، إذ ما توصّل إليه ملّا صدرا الشيرازي في ثبوت الحركة الجوهرية مظانّ أحداث نظرية متطوّرة بأنّ المادّة في أصل كينونتها متحرّكة وإن كانت جامدة ظاهراً إلّا أنّها متحرّكة واقعاً، وهذا ما سار عليه علماء المادّة والتزموا بنظرية التطوّر في المادّة وقابليّتها للانشطار حتّى استخدمت في المصانع والأجهزة الكمبيوترية الحديثة.

ويكون الوجود التقارني في ناحية الحركة التشريعية في المجال الأصولي يواكب الإبداع في النظريات الأصولية وهذا ممّا يجعل قوّة الموازنة بين الحركتين وبنفس هذا النمط من الحلّ يتناسب حصول تناسب المقتضِي مع المقتضَى لأخذ جهة التناسب في حصول التفريع بمقتضى تطبيق الكبريات الأصولية على مجال الصغريات التفريعية التابعة بطريق التشريع وعندئذ لابدّ من البناء على الموازنة بين الحركتين التكوينية والتشريعية ولا يمكن الفصل بينهما ثبوتاً وإثباتاً وأنّ ما يحصل من زمان آدم عليه السلام إلى زماننا مواصلة التكوين بالتشريع ويكون ذلك على نحو المقارنة وعدم الفصل بينهما.

السادس عشر: على مبنى السير نحو التجديد في المبنى الأصولي لابدّ من

الالتزام بحصول فعليّة الملكة في مقام الاستنباط، ولا يناسب أن تكون الملكة منظوراً إليها بنحو القابلية والاستعداد أو يلحظ فيها الجانب التجزيئي والأمر التركيبي فإنّ ذلك ممّا يؤخذ فيها الإرجاع إلى متعلّقها من حيث الانطباق على المسائل دون النظر إلى ذاتها بما هي ولذا ننكر القول بالاجتهاد التجزيئي وإنّما الاجتهاد له ثبوت على نحو فعلية الملكة ولا تكون إلّا على نحو البساطة وتكون بمجرّد وجودها ممّا تقع صالحة للانطباق على جميع المسائل بنحو الوجود العرضي دون الأمر الطولي.

السابع عشر: ممّا يحقّق موضوعية الأعلمية بعد ثبوت كونه مبدعاً ومجدّدا في المباني الأصولية أن يكون صاحب سعة وإحاطة في جميع المسائل من خلال إمكانية تطبيق الملكة عليها من دون تحديدها بإطار الجودة في التطبيق أو كونه أعرف في ناحية الاستنباط فإنّ ذلك لا يجعله الأعلم وإنّما هو يعكس مرحلة التطبيق دون أصل ما يحمله من الإثراء العلمي في الإبداع في أصل النظرية، وقلنا إنّ مثل الجودة في التطبيق ناظر إلى المبادئ وهذه لا علاقة لها في ناحية إثبات الأعلمية وإنّما الذي تستند عليه الأعلمية أن يكون له جهة الابتكار في المباني الأصولية دون مجرّد كونه العارف أو الأعرف في القواعد الفقهية أو الأصولية للمدارك المبنائية للمسائل الأصولية، أو من كانت له كثرة الاطّلاع والأخبار أو المفارقة فيما بين المباني، أو له القوّة في الإرجاعات الأصولية والفقهية.

الثامن عشر: أن يكون الأعلم قادراً على الإرجاعات إلى ما بين المسائل الأصولية والفقهية وعدم إدخال كلّ مسألة بمسألة أخرى، وإنّما عليه الضبط في الدخول تحت نظرية الإرجاع لتكون له القدرة على التمييز وعدم الخلط فيما بين المسائل، ويكون له دور الحاكمية والقدرة في معرفة موارد الدخول والإدخال وملاحظة خصوصية التداخل.

التاسع عشر: ليس مجرّد ما يحدث لدى المستنبط الأمر الانتزاعي سواء كان بحسب المنظور في الاستنباط العام أو الخاص، وإنّما الميزان مراعاة تشكيل القياس على الوجه المنتج بما يمكنه إرجاع كلّ منتزع إلى منشأ انتزاعه وإرجاعه إلى كبرى الانتزاع وتطبيقها على مورد الصغرى المنتزعة ليصل إلى نتيجة إمّا من نوع الشكل الأوّل أو الثاني، ويكون المحور في النتيجة راجع إلى الاستنباط الخاص ليصل إلى مسألة فرعية بملاك الهيئة دون مجرّد الانتزاع بالمفهوم العام أو الخاص غير المنتج، وعندئذٍ تكون ثمرته في الاستنتاج غير تامّة وهذا لا يصل إلى المطلوب.

العشرون: ما تبتني عليه الأعلمية على نحو الجهة المدرسية أو المذهبية، وهذا ما أشرنا إليه في موسوعتنا «من أشعّة الإيمان» وكذا في موسوعتنا «دراسات أصولية» وتعرّصنا إلى جهة الاختلاف بين المدرستين والجهتين وقلنا هناك بأنّ الفرق بما تقوم عليه الجهة المدرسية حيث يراد بها إثبات الأصول الموضوعة المسلّمة في الحركة العلمية بحيث تكون جهة المدرسية لها الموضوعية في مورد الانطباق على جميع الطوائف الفكرية نظير مدرسة الحديث والمدرسة العقلية فإنّ كلّاً منهما يسيران بخطّين متوازيين ولا يمكن إدخال مدرسة بمدرسة وإنّما يمكن توليد مدرسة ثالثة كالجمع بين المدرسة العقلية والروائية وهي ما يعبّر عنها بالمدرسة الوسطى أو المدرسة المعتدلة التي تبنّاها صاحب الحدائق قدس سره وذلك بطريق الجمع والتوفيق، أو نظير المدرسة التجريبية والمدرسة التجريدية فإنّ كلّاً منهما يحملان الاستقلالية وعدم إمكانية التقائهما في صورة الملتقى، وعندئذٍ تكون مورداً للأصول الموضوعة وذلك عند إرجاع الاستقراء إلى الاستنباط.

وأمّا الجهة المذهبية وهي التي تتّخذ بواسطة الابتناء على رأي خاص ويكون مصدره أمراً شخصياً ويكون الانتساب إليه أمراً شخصياً، كما عليه المذهب

القياسي لأبي حنيفة[١] والمذهب المعتزلي كواصل بن عطاء[٢]، فإنّ مثل هذين المذهبين يعتبران من المذاهب وليس من المدارس وإن أطلق عليهما بالمدرسة إلّا أنّهما على نحو الادّعاء دون الحقيقة.

ونتوصّل من خلال ذلك أنّ الأعلمية ليست منوطة بأحد الأمرين إمّا المدرسية أو المذهبية وإنّما تعمّ كلا الجانبين لأنّه متى ما أمكن المجتهد التحرّك بالدخول على المباني بما فيها من الإبداع في المباني الأصولية المنتجة لها إمكانية التطبيق على المجال الفقهي تكون مورداً لصدق الأعلمية من غير الحصر بإحدى الجهتين.

الحادي والعشرون: عندما يكون صاحب مدّعى الأعلمية لابدّ أن يقدّم الأدلّة الثبوتية والإثباتية على إثبات مدّعاه، فعندما يلتزم بالأعلمية نقول إنّه في مقام الثبوت، وعندئذٍ يمكن تقديم أدلّة الإثبات له بعد ذلك حتّى يكون طريق الجمع بين الدليلين الثبوتي والإثباتي.

كما إنّه من الملفت للنظر أنّ ما يحدث لدى قوّة المستنبط من الملكة الفعلية التوجّه نحو الإبداع العلمي بما يقع وراء التوليد في المبنى الأصولي الكبروي، وبالنسبة إلى مورد الذكاء الصناعي ليس له سمة الإبداع فضلاً عن سمة التوليد وإنّما يكون مفتقراً إلى الرجوع نحو الممتلك للقدرات الاستنباطية الإرادية وأنّه بواقعه الموضوعي فإنّه من نوع فاقد الشيء لا يعطيه.

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ (٦٩٩ ـ ٧٦٧م)، فقيه وعالم مسلم، وأوّل الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي.

(٢) أبو حذيفة واصل بن عطاء المخزومي (٧٠٠ ـ ٧٤٨م)، متكلّم ومفكّر إسلامي، ومؤسّس فرقة المعتزلة.

٣٩ ـ الاستنباط بملاك الدافع أو الرافع

من جملة ما يثبت في موارد صدق الانطباق على موضوع الاستنباط إمّا بالرجوع إلى مقام الدافع وهو ما يرد في طبيعي الاستنباط أن يكون لما قبل الوقوع على الشيء فيوجب فيه دفع المقتضي عن اقتضاءه فيكون حجاباً لما قبل الوقوع كما يمثّل له في حال دفع الضرب عن المضروب بجعل (الدرع) حماية عن نفسه فإنّ مثل هذا الأمر من الدفع ما يقع في مورد الأمور التكوينية، وكذا الحال ممّا يرد في مورد الأمور التشريعية والأمور الاعتبارية ممّا يتصوّر في صدق انطباق الدفع في مجال الأمر الاستنباطي الاعتباري ويتصوّر في حال ما لو كان المكلّف غير مخاطب بتوجّه التكليف إليه لما يعتقده من وجود البراءة في حقّه لعدم ورود خطاب من قبله وهو ما يعبّر عنه بعدم ورود البيان، وأنّ مقتضى القاعدة بعدم امتثال التكليف إمّا لما ورد في الدليل وهو ممّا حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

ويكون عدم توجّه التكليف إليه إمّا لشبهة موضوعية أو لشبهة حكمية، فهو ممّا يوجب عدم توجّه التكليف إليه إمّا بلسان الدفع أو بلسان الرفع، وبذلك يمكن أن يستدلّ دليل الحجب على نحوين إمّا على نحو الإرجاع إلى مفاد الدفع أو الرفع وهذا بخلاف ما عليه مفاد حديث الرفع وهو ما يستعمل بمبنى إزالة الشيء بما أنّه موجود وله فعلية التحقّق، بخلاف الدفع فإنّه أخذ في موضوعه لما

قبل الوقوع لوجود الشيء ولذا يمكن المفارقة بين الدفع ممّا يقع بمفاد كان التامّة وبالنسبة إلى الرفع يكون بمفاد كان الناقصة.

ولذا كما ذكره السيّد الأستاذ البجنوردي قدس سره في منتهى الأصول أنّ الرفع لا يرد إلّا في مورد أثر المقتضِي أثره وصار المقتضَى موجوداً بخلاف الدفع فإنّه يرد بعد وجود المقتضِي ولم يوجد المقتضَى بعد، فالرفع يمنع عن تأثير المقتضِي بقاءً والدفع يمنع عن تأثيره حدوثاً[١].

وإن كان الذي عليه الشيخ المحقّق النائيني قدس سره كما أورده السيّد الأستاذ البجنوردي قدس سره بأنّ كلّاً من الدفع والرفع مفهومهما المعرفي المنع عن تأثير المقتضِي حدوثاً حتّى الرفع لأنّ الممكن يحتاج إلى العلّة بقاءً، ففي كلّ آنٍ يحدث أثر للمقتضي باعتبار ذلك فالرفع والدفع بمعنى واحد[٢].

وأنت خبير باختلاف مفهومهما عند العرف كما ذكرنا، وعرفت أنّ الرفع ظاهر فيما له سبق وجود بخلاف الدفع كما هو الصحيح لا يحتاج إلى ما أفاده بل المقتضِي إذا كان الشيء موجوداً وكان تامّ الاقتضاء فالأثر والمقتضِي يكون نظرهم موجوداً، فإذا ما يمنع عن التأثير يرونه رافعاً حقيقةً ولم يستعمل الرفع في غير معناه حتّى يكون مجازاً في الكلمة وكان محتاجا إلى رعاية علاقته[٣].

والمهم أنّ ما ينبعث من محرّكية كلّ من الرفع لما قبل الوقوع ولما بعده ممّا يقع لكلّ منهما المؤثرية في المقتضَى عند فعليّة اقتضائه، وهذا لا يتمّ إلّا لمن يمتلك قوّة إثبات الوسطية في مقام الإثبات بأن يكون لدى المتملك لها فعلية

---

(١) منتهى الأصول: ج٢، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) منتهى الأصول: ج٢، ص١٧٥.

(٣) منتهى الأصول: ج٢، ص١٧٥.

الاستنباط حدوثاً وبقاءً، ولكن بالنسبة إلى من يكون في دور الإعداد والاستعداد والقابلية كما في حال متصوّر الذكاء الصناعي إنّما تكون إرادته تبعية الحضور فضلاً عن فعلية إثبات الحضورين بين المقتضِي والمقتضَى فيكون في دور القصور وعدم الفعلية.

وعليه، ربما يقع في متاهة التمييز بين الرفع والدفع وذلك بمبنى المفارقة بين مفاد كان التامّة والناقصة إلّا بمبنى الوحدة المشتركة فيمكن أن يوفّق بينهما عند ربط الاستنباط بالمستنبط على نحو الفعلية دون الجهة الاقتضائية.

٤٠ ـ الاستنباط الآفاقي الفضائي

ذو الأبعاد الثلاثة أو لمطلق الفضاء بملاك الأمر البعدي اللابشرطي وبذلك يمكن أن يحرّر الفضاء بلسان الاستنباط العنواني أو المعنوني، فعلى الأوّل يكون جامعاً للأمر المقولي والواقعي والجعلي، وأمّا على الثاني فيراد به الفضاء بحسب المفهوم الجعلي الاعتباري وهو ما أخذ بمفاد الإرسال الجعلي في عالم الآفاق بملاك الوجود الطولي أو العرضي.

وقد تعرّض القرآن إلى لفظ الآفاق كما في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾[١]، وذكر في مفردات الراغب: «الآفاق هي النواحي، والواحد أُفق وافق، ويقال في النسبة إليه: أُفقي، وقد افق فلان إذا ذهب في الآفاق، وقيل: الأفق الذي يبلغ النهاية في الكرم تشبيهاً بالأفق الذاهب في الآفاق»[٢].

وإن كان ما يقتضيه منطوق الآية أنّ ما سيُريهم من الآيات وهو عالم التكوين، وما في أنفسهم يُراد به عالم الواقع بما يشمل الأمر الماهوي والأمر الجعلي أيضاً لأنّ الواقعية في مقام الجعل قابلة للانطباق على صدق الآفاق في عالم النفس من المعرفة الآفاقية وذلك لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾[٣]، وهي

---

(١) سورة فصّلت: الآية ٥٣.

(٢) راجع مفردات ألفاظ القرآن: ص ٧٩.

(٣) سورة فصّلت: الآية ٥٣.

تستبطن في عالم النفس من الخفايا والعلوم الباطنة التي لا يعرف مطويّاتها ومخزون مداركها إلّا من كان مبدعاً لها.

وعليه تكون جهة الآفاقية قابلة لأخذ موضوعات بملاك استنباطي على نحو القياس الأصولي بأنّ ما تحمله النفس من السعة المعرفية في إمكانية استكشاف مخزونات مستبطنات النفس من العلم الحضوري والعلم الحصولي والعلم في عالم المغيبات المستمدة بطريق الإيحاء من الداخل أو الخارجة بواسطة تلك النفوس الملهمة من قبل دائرة الغيب الالهي.

وعندئذ تكون تلك الآفاق لها وجودات امتدادية طولية وعرضية تؤخذ بواسطة الإلهام أو الإيحاء أو بطرق اللوازم غير البيّنة فتوجب تطلّعاً معرفيّاً ينبثق بواسطة المثيرات واللوازم غير البيّنة أيضاً فتكون جهة الآفاقية في حركة مستمرّة امتدادية ولا تقف على خط واحد وإنّما لها أبعادها من حيث الطول والعرض بملاك الوجود الوهمي دون الإرجاع إليها بوجودها الكمّي الحصري والأمر حسّي، وإنّما يمكن الانطلاق إلى مفهوم الفضاء الآفاقي بملاك الأبعاد المتعدّدة الأرجاء.

ولا يخفى أنّ من يمتلك القوّة في الدخول تحت أجواء الآفاق الطولية والعرضية والعمقية لابدّ أن تكون لديه القدرة على إمكانية معرفة مداخلها ومخارجها ولوازمها البيّنة العامّة والخاصّة، وهذا لا يقع من ذوي الإرادات المقفلة المحتاجة إلى التخزين من الغير وإنّما تكون معرفة الآفاق مستندة إلى من له الأهلية والدخول في تلك الأبحر المعرفية وهذا لا يتمّ إلّا من كان له الإرادة الاستنباطية الفاعلية والفعلية ولا يتناسب مع من يكون مفتقراً إلى التخزين في المعرفة من قبل العقول المستوردة أو ما يسمّى بالذكاء الصناعي.

٤١ ـ الاستنباط الاستقطابي والاستيعابي والاستغراقي

ممّا يمكن البحث عن مدى إمكانية تعدّد موضوعات الاستنباط في مجالها الأصولي، وعليه يكون النظر إلى مفاهيم كلّ مفردة منها كما يلي:

فأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الاستقطابي فيراد به جمع أجزاء الأشياء في ناحية واحدة، أو بيان حالة وجود قطبين متضادّين (الشمالي والجنوبي) كما هو في المغناطيس، وكذا فيما بين الكهرباء من (السالب والموجب) وفي الكيمياء (عدم تكافؤ الشحنات على ذرّتين مرتبطتين بوصلة كيميائية).

وأمّا ما يتعلّق بمفردة الاستيعاب مصدر ومفرده من عبأ الماء عبئاً، أي شربه بلا تنفّس وبلا مصّ، والبحر عباباً: ارتفع موجه واصطخب.

وأمّا المراد من لفظ: استغرق، بمعنى بالغ الشيء واستوعبه.

وعليه يكون النظر إلى مفهوم طبيعي الاستنباط تارةً بملاك مفهومه الكلّي، وهو كلّي ما يرد بمؤدّى المستنبط سواء كان بغطاء استقطاب الذي مفاده الجمع للأشياء على نحو الوحدة، أو كان بمؤدّى أخذ المستنبط على نحو الجمع المتراص يشدّ بعضه بعضاً.

أو كان مفاد الاستنباط ما أوجب استغراقاً للأفراد على نحو المبالغة فيما بين أفراد المستنبط إذا كان عامّاً بحيث لا يمكن إخراج بعض الأفراد عن دائرة المستنبط إذا كان بملاك العموم والاستغراق، أو ما كان بعض أفراد المستنبط ممّا أخذ بعضه البعض على نحو الاشتداد وهي المتراصّة التي لم يتخلّلها منفذ في

ناحية الاختراق بأجنبي، بما عدا المستنبط الملائم مع سنخه.

وعلى ضوء ما تعرّصنا إليه من تعدّد المفاهيم فيما بين مفردات الاستقطاب والاستيعاب والاستغراق فإنّها قابلة للجمع بلحاظ وحدة الغرض ولكنّها قابلة للافتراق إذا كانت ناظرة على نحو تعدّد الحيثيات، وبذلك تصبح قابلة للجمع والتفريق دون أن تحمل على نحو المشترك المعنوي واللفظي بآنٍ واحد، وإنّما قابلة أن تكون مختلفة من حيث تعدّد الحيثيات وبعينها تكون واحدة من حيث وحدة موضوعها، ولا يستلزم من ذلك حصول المنافاة بين الجمع والتفريق.

وعلى ضوء ما أشرنا فإنّه بالإمكان أن يؤخذ الاستنباط على عدّة حيثيات فيؤتى بالاستنباط بمفاد جمع أجزاء المستنبط ويكون باتّجاه آخر يؤخذ بمفاد الاشتداد، كما إنّه ينظر إليه على نحو الشمولية لجميع أفراد المستنبط إذا كانت واحدة بملاك الوحدة النوعية ويكون بعين الواحد كثيراً، لأنّ ما تبتني عليه الأصول الموضوعة من المفارقة في ما بين الموضوعات الناظرة إلى الموضوعات الخاضعة تحت الجعل الإرادي إمّا على الشمول لتمام الأفراد المجعولة كما في قولك: أكرم كلّ عالم، حيث أخذ فيه الاستغراق لتمام أفراده، أو يؤخذ بنحو الاستقطاب على نحو جهة الفعلية دون الاستغراق لتمام الأفراد فتكون النسبة بينهما نسبة العموم من مطلق، أو يلحظ في منطوق العموم الوضعي الاستيعابي بملاك الأمر الجمعي أو الجميعي فتكون النسبة بين الاستقطاب بالملاك الجمعي.

ولكن بالنسبة إلى الاستيعاب بملاك الأمر الجميعي فإنّ كلّ هذه المراتب أخذت بملاك النسب الإضافية تارةً بمراتب الوقوع وأخرى بمراتب الإيقاع، ولا يحيط مثل هذه المراتب في المفارقة إلّا بواسطة الإرادة التصوّرية أو التصديقية، ولكن بالنسبة إلى الذكاء الصناعي لا يمكنه الإحاطة بهذه الأمور وإنّما لابدّ أن تكون له معرفة بملاك موارد الانطباق، وكذا بحسب موارد التطبيق بحيث تكون له القدرة على نحو الوجود الفاعلي والفعلي.

٤٢ ـ الاستنباط الانحلالي الحكمي والموضوعي

حيث يتصوّر في كبرى الاستنباط عندما يكون وجوداً وحدوياً كما في بحث الوجودية للوجود والنورانية للنور والشرطية للشرط والمانعية للمانع والاقتضائية للمقتضي حيث في كلّ من هذه الأمور إمّا للإرجاع فيها إلى مقام عقد الحمل وهو ما لوحظ بعنوان الحكم للموضوع وأخرى ما لوحظ بمفاد عقد الوضع وهو ما أخذ بعنوان الموضوع للحكم دون النظر إلى عقد الحمل في حال العروض على الموضوع.

وبذلك يتجلّى أن حقيقة الاستنباط ما كان مأخوذاً فيه البساطة دون التركيب ويكون مفهومه في أصل الوضع إمّا بملاك الحمل وهو ما قصد منه الإسناد إلى المسند إليه ويكون النظر إلى الحمل بملاك أصل الحكم في الجعل وإمّا أن يكون الوضع في طبيعي الاستنباط مأخوذاً فيه قيد الموضوع وهو المسند إليه في مورد القضية المستنبطة وهذا ما يعبّر عنه بعقد الوضع دون عقد الحمل.

والمهم في محور البحث أن يكون النظر إلى كلّ من طرفي الحكم أو الموضوع إمّا بمراعاة أصل مفهوم المستنبط وإمّا على نحو البساطة أو التركيب ولكن كما أشرنا في طبيعي الاستنباط أخذ بمفاد كان التامّة وهو أن يكون بسيطاً ولا يكون مركباً كما إنّه لا يكون مورداً لصدق الانحلال عليه بملاك التحليل العقلي بالإضافة إلى عدم قابليته للتركيب التجزيئي من حيث الإرجاع فيه إلى

الأمر الخارجي.

إذ ما يقتضيه الانحلال يكون من الداخل في أصل المفهوم وما يقتضيه التركيب يكون من الخارج، وعليه عندما يتوجّه الحكم بلسان الجعل التشريعي فإنّه يوجب استمراريته حدوثاً وبقاءً بنحو إثبات للحكم على نحو القضية الحقيقية دون القضية الشخصية ويكون مقتضاه أمراً استيعابياً لجميع مصاديقه ويكون لسانه على نحو القضية الكلّية مثل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[1] و﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2] فالحكم أخذ في كلّ منهما بلسان القضية العامّة لجميع أفراد متعلّقهما. وعندئذٍ لا مجال لدعوى انحلال الحكم لكونه وجوداً بسيطاً غير صالح للانحلال والتجزئة وإن كان بحسب مبنى المحقّق النائيني قدس سره يرى إمكانية انحلال القضية الحملية إلى شرطية، وإن كان المختار لدينا عدم إمكانية الانحلال لأنّ ما أخذ في موضوع القضية الحملية بملاك القضية الفعلية فلا مجال لانحلالها إلى قضية فرضية تقديرية.

كما إنّه بالنسبة إلى انحلال الاستنباط الموضوعي فإنّه بعد فرض أخذه بملاك كلّي عنوانه لا يتصوّر فيه التركيب والتجزئة وإنّما الإرجاع فيه إلى مقام معنونه مع فرض ناظرية العنوان للمعنون كما في ناظرية كلّي العقد على المعقود عليه بملاك التسرية فيما بين العنوان إلى المعقود كما في صورة إجراء العقد على البالغين الأحياء، وأمّا بالنسبة إلى غير البالغين فإنّ العقد يكون منحلّاً لخصوص البالغين الأحياء ولا يشمل من كان غير البالغ أو من كان في بطن الأُم بطريق ولاية الأب أو الجد، فاستنباط كلّي الوكيل أو الولي بإمكانه صحّة العقد

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

بملاك العنوان غير التامّ فإنّ الموضوع غير قابل للانحلال التجزيئي، لأنّ ما يتصوّر في الانحلال الحكمي أو الموضوعي يختلف بحسب متعلّقهما إمّا للإرجاع إلى عنوانهما أو معنونهما، وذلك للإرجاع فيهما إلى الحيثية التعليلية فلا يمكن فيهما صدق الانحلال حدوثاً وبقاءً وهذا بخلاف الإرجاع فيهما إلى الحيثية التقييدية.

ويكون أخذ كلّ حيثية تابعة للإرادة المستنبطة في مقام الإضافة دون مجرّد الورود، ولذا فإنّ مثل هذه المفارقة لا يمكن أن يتدخّل فيها الذكاء الصناعي لأنّه مفتقر إلى الإرادة التصديقية من قبل المختزن في كلّ مفردة عند الإضافة إلى متعلّقها.

٤٣ ـ الاستنباط بملاك الاستقراء أو عدمه

ممّا يمكن التعرّض إليه على نحو الضابطة الكلّية في إمكانية انطباق الاستنباط بملاك الاستقراء أو البناء على الرفض وذلك بما أنّ الملاك في الاستنباط هو الرجوع إلى حمل الكلّي على أفراده وضمّ الكبريات إلى الصغريات دون ضمّ الصغريات إلى الكبريات، كما عليه الاتّجاه المنطقي.

بينما المحورية في البحث الاستقرائي هو الانتقال من الخاص إلى العام ويكون المبدأ فيه هو الرجوع من الجزء إلى الكلّ، وعليه لابدّ من المفارقة فيما بين كلّي الاستنباط وكلّي الاستقراء، ولا يمكن إدخال أحدهما في موضوع الآخر.

وعلى ضوء ما أشرنا إليه يمكن البناء على عدم تمامية أخذ الاستنباط بملاك الاستقراء لحصول الاختلاف بين الموضوعين وعدم إمكان إدخال مفهوم أحدهما في الآخر. وإنّما الكلام بدعوى إمكانية إدخال الاستقراء في دائرة موضوع الاستقراء تارةً بملاك العنوان، وأخرى بملاك المعنون، وثالثةً بملاك ناظرية العنوان للمعنون.

ولكن كما أشرنا في ضمن بعض مؤلّفاتنا إلى إمكانية الإدخال وإن كان لكلّ منها الأصالة والاستقلالية في مجال موضوع كلّ واحد عن الآخر لأنّ ما يرتبط بموضوع الاستنباط أخذ بملاك الإرجاع إلى القضية الكلّية الحقيقية، وذلك بملاك ضمّ الكبرى إلى الصغرى والانتقال من العام إلى الخاص، بخلاف ما عليه موضوع الاستقراء وهو الانتقال من الخاص إلى العام، فلا مجال لإدخال

أحدهما في الآخر.

ولكن بما أشرنا إليه بإمكانية إدخال الاستقراء تحت دائرة الاستنباط في فرض أخذ عنوان الاستنباط بملاك المشيرية العنوانية لموضوع الاستقراء كما هو الحال في أخذ مشيرية المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي وناظرية الموصوف إلى الصفة أو الحال للمحل أو الشرط للمشروط أو الصفة للموصوف أو النعت للمنعوت فإنّ النظر إلى حال الرائي للمرئي ليس على نحو الدخالة في الذات والحقيقية.

وإنّما تكون الناظرية مأخوذة بلسان الكاشف للمنكشف والرائي للمرئي، وهذا لا يستلزم الدخول أو التداخل الحقيقي فيما بين العنوان لطبيعي الاستنباط مع الاستقراء وإنّما أخذ لكلّ منهما دور الطريقية والمرآتية فيما بين الاستنباط والاستقراء دون التداخل بملاك الأمر الواقعي أو الجعلي أو المقولي وإنّما بملاك الناظرية بملاك اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم، وعليه يمكن أخذ الاستنباط ناظراً إلى الاستقراء.

عندما يتحدّد موضوع الاستقراء من الخاص إلى العام بملاك الحيثية التعليلية فإنّه ممّا يجعل الفرد مقيّداً بموضوعه ويكون بملاك شخص الموضوع دون نوعه فيناط به وجوداً، وأنّه في حال انعدامه يكون من نوع ما يستلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وإنّ مثل هذه التحديدات تراعى من قبل المستقرئ في حال ملاحظة الجهة التقييدية لمورد المستقرئ به ولا يمكن أن يتعدّى إلى غيره.

وعليه لا مجال لأن تقع لدى متصوّرات الذكاء الصناعي التداخل أو الإدخال أو الدخول في مورد المستنبطات إلّا بطريق الاستنباط الإرادي فإنّه المتحكم في مورد إمكانية هذه الأمور.

٤٤ ـ الاستنباط والاستقراء بملاك الاستقلالية

وهذا ما أشرنا إلى دور المفارقة فيما بين كلّ من الاستنباط والاستقراء وعدم إمكانية إدخال كلّ مفهوم مع المفهوم الآخر، لأنّ ما يبتني عليه كلّي الاستنباط الناظرية من طرف العام إلى الخاص أو ما يعبّر عنه بالانتقال من الكلّي إلى الجزئي، وهذا بخلاف ما يبتني عليه طبيعي الاستقراء فإنّه أخذ في موضوعه التوجّه من الخاص إلى العام وتكون مسيرته على عكس ما عليه حركة الاستنباط.

وعليه لا يمكن أخذ مفهوم أحدهما الدخول أو الإدخال أو الدخالة بمفهوم الآخر ولكن لا يمنع أخذ الاستنباط طريقاً على نحو المرآتية منه إلى الاستقراء ويكون مورداً لصدق انطباق الاستنباط على الاستقراء دون أن يكون بينهما على نحو التداخل فيما بين المفهومين أو يكون بنحو انتزاع الاستقراء من الاستنباط لأنّ لكلّ منهما الاستقلالية وعدم إمكان إدخال أحد المفهومين في الآخر.

وبالجملة، إنّ ما يحكى عن طبيعي الاستنباط التوجّه نحو الانطلاق من العام إلى الخاص، وهذا ممّا يوجب أن يكون التوجّه من منطلق العام من حيث أصل موضوعه، بينما الذي اعتبر في الاستقراء التوجّه من الخاص إلى العام وتكون جهة موضوعية الانطلاق من الجزئي إلى الكلّي، وبذلك تكون النسبة بينهما نسبة العموم من مطلق دون النسبة على نحو العموم من وجه، وهذا يستدعي عدم إمكانية التداخل أو الإدخال بحيث يقال العام داخل في الخاص للامتناع الذاتي

ولكنّ هذا لا يمنع من إمكانية إدخال الخاص في العام.

ولذا كما أشرنا بأنّه يمكن أخذ الاستقراء منظوراً إليه بواسطة الاستنباط ويكون بملاك ناظرية العام للخاص وإدخال الخاص في العام من حيث إثبات كون الاستنباط بملاك عنوانه بمرآتية الاستقراء وجعل الاستقراء طريقاً للوصول إلى كبرى أصولية ويكون سيره الاستنباطي على نحو الإرجاع إلى القياس المنطقي بأخذ الصغرى طريقاً للكبرى، وعندئذٍ يمكن التوصّل إلى كبرى القياس بملاك الكلّي المنطقي دون القياس بملاك الأمر الأصولي الخاص وإنّما يمكن إثبات جهة الوسطية على نحو الإرجاع إلى القياس الأصولي بملاك الأمر الكلّي العام أو المشترك دون أن يتحدّد بملاك الاستنباط الأصولي بملاك الأصولي الخاص، وهنا لابدّ من التمييز بين موارد إدخال الاستقراء تحت كبرى الاستنباط بملاك الأصول العامّة دون الخاصّة كما إنّه يصلح لإدخال الاستقراء تحت كبرى الأصول المشتركة، وهذا ممّا تعرّصنا إليه في مجال تعدّد القراءات في المباني الأصولية.

وعليه يتمّ البناء في إدخال الاستقراء بحسب الضابطة الأصولية العامّة وهي ما تؤخذ بملاك طبيعي كبرى الانتزاع أو على نحو الأصول المشتركة دون أخذ الاستقراء بملاك الأصول الخاصّة، فإنّ ما يقتضيه كلّ من الاستنباط بمفاده الكبروي وهو ملاحظة ضمّ الكبريات إلى صغرياتها، وبالنظر إلى الاستقراء هو متابعة الجزئيات من الخاص إلى العام بحركة استقرائية تامّة أو ناقصة إمّا بإمكانية الرجوع إلى الاستقراء إلى الاستنباط ويكون من نوع إرجاع المعنون إلى العنوان بملاك الإدخال العنواني وإمّا أن يلحظ المعنون بملاك التقييد الشرطي فلا يمكن صدق الإدخال أو الدخول، وهذه من الأصول الموضوعة فإنّ مقتضى الاستنباط الإرادي ممّا يفرّق فيما بينها، ولكنّ ما يحدث لدى الذكاء الصناعي إنّما هو مفتقر إلى جهة أصل المفارقة من حيث أصل الموضوع وإنّما محتاج إلى طريق الإعمال بواسطة الإرادة الفاعلية فضلاً عن مقام الإرادة الفعلية.

٤٥ ـ الاستنباط بملاك الأمور الممتنعة وأنواعها

حيث يتصوّر في طبيعي الاستنباط إمّا بملاك الأمور المجوّزة أو يقع تحت موارد الأمور الممتنعة، فبالنسبة إلى موارد الأمور المجوّزة كما في موارد المماثلة والمشابهة والمناظرة أو الفوقية والتحتية أو الحيوانية والناطقية أو النباتية والجوهرية أو الوجودية، أو مثل الأمور الماهوية كما في صورة الجنسية والنوعية والفصلية، فإنّ مثل هذه الأمور قابلة للانطباق على جملة من الموارد والموضوعات الجائزة غير الممتنعة فإنّها قابلة للانطباق على موارد منشأ انتزاعها وتابعة لمنشأ انتزاعها.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط المتعلّق بموارد الأمور الممتنعة الذاتية أو العرضية فإنّ جهة ورود الاستنباط عليهما بملاك أصل ماهيتهما وحقيقتهما غير قابلة للانطباق من حيث أصل المفهوم فضلاً عن مقام المصداق، كما في مفهوم الشركة في الواجبية فإنّها ممتنعة بالذات فضلاً عن مقام الامتناع في المصداق فإنّه ممّا يثبت امتناع تحقّق المصداق خارجاً ولا يمكن فرض وجوده.

وعليه تكون الجهة الامتناعية في موارد صدق الاستنباط الامتناعي ممّا أخذ فيه المنع في الحقيقة والواقع ولا يمكن تصوّره ذهناً ولا خارجاً.

كما يمكن أن يتصوّر في موارد انطباق الاستنباط الامتناعي على مثل اجتماع المتناقضين والمتضادّين والمثلين بعد فرض تمامية موارد صدق مفهومها وعدم إمكانية انطباقها خارجاً فإنّ حقيقة الاستنباط الامتناعي سواء كان بملاك

الحمل الأوّلي أو بالنظر إلى مقام الحمل الشائع الصناعي فإنّه ممّا لا يمكن تحقّقهما، وذلك للامتناع الذاتي في أصل حقيقته.

كما أشرنا إلى أنّ وجه الامتناع إمّا لعدم صدق انطباقه وتطبيقه على أفراده كما بالنسبة إلى شريك الباري فإنّه ممتنع الانطباق فضلاً عن مقام التطبيق، كما إنّه لا مجال لتصوّره في مقام الذهن فضلاً عن مقام الخارج، لأخذ كلّ منهما على نحو الامتناع الذاتي حتّى في مقام التحليل الذهني فإنّه ممّا لا يمكن تصوّر رفع الامتناع ولو كان في عالم الذهن والتصوّر لأنّه لا يعقل تصوّر الشركة في الذهنية في الواجب، ولذا كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1].

وهذا ممّا يثبت أنّ جهة الامتناع أعم ممّا في الذهن أو الخارج، وإنّ كلّاً منهما يوجب حصول المفسدة في ناحية احتمال تعدّد الألوهية لأخذ كلّ منهما على نحو الاستقلالية في التصرّف في عالم التكوين والتشريع ويلزم من ذلك التضارب وعدم الاستقامة، ولذا كان استنباط الامتناع ممّا لا يمكن تصوّره ذهناً ولا خارجاً.

أنواع الاستنباطات الممتنعة

حيث يمكن التعرّض إلى ما أشرنا إليه في محور الاستنباط بملاك الأمور الممتنعة، وهذا ممّا ينبغي الإشارة إليه تحت النقاط الآتية:

أ ـ محورية الدور بما يستلزم منه الاستنباط الامتناعي، حيث يتصوّر فيه كون الدور ممّا يؤخذ أحد طرفي حرف (ب) وحرف (ج) بأن يتوقّف أحدهما على الآخر، بأن يتوقّف وجود أحدهما على وجود الآخر، ويلزم من ذلك توقّف الشيء على نفسه من غير فرق بين كون الدور من غير واسطة ويسمّى بالدور

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

الصريح، أو كان الدور مع الواسطة ويسمّى بالدور المضمر، ومثاله كتوقّف حرف (الف) على حرف (ب) وتوقّف حرف (ج) على (الف)، ويكون توقّف أحد الطرفين على الآخر مع الواسطة وهي حرف (الف) فإنّ لكلّ من الدور الصريح والمضمر يكون من نوع الاستنباط الامتناعي على الممتنع.

ولكن إذا رجع ما بين المتوقّف والمتوقّف عليه إلى الإجمال والتفصيل فلا يكون الاستنباط ممتنعاً.

ب ـ محورية التسلسل وهو أيضاً ممّا ينطبق عليه ثبوت الاستنباط الامتناعي، والمقصود منه ثبوت تواصل سلسلة الموجودات متوقّفة بعضها على بعض من غير النهاية ويكون الاستنباط بما هو قائم على الموضوعات المتسلسلة التي لا تقف على حدّ معيّن فيكون من الأمور الاستنباطية الممتنعة التي يحكم العقل بامتناعها. ويكون المدرك لكلّ من الاستنباط الامتناعي سواء كان في إطار الدور الصريح أو المضمر أو كان في إطار التسلسل الذي لا يقف على حدّ معيّن، فالعقل يحكم على كلّ منهما بالامتناع الذاتي.

ج ـ محورية بحث التناقض، وهو ما يقع بين الموجب والسالب أو ما بين الوجود والعدم بحيث لا يمكن أن يجتمعا في موضوع واحد، كما إنّه لا يمكن ارتفاعهما في زمان واحد، ولذا اشترط في التناقض للوحدات الثمان وهي وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان والسلب والإيجاب والجهة والأين.

وإن كان في نظر هيجل[1] إدخال التناقض في مبحث التضاد[2] ولكن كما قرّر في محلّه عدم إمكانية الإدخال فضلاً عن مقام التداخل، إذ ما يستقرّ عليه موضوع التضاد عدم اجتماع الوجودين مثل السواد والبياض في شيء واحد،

---

(١) فيلسوف الماني (١٧٧٠ ـ ١٨٣٠م)، أحد أهمّ الفلاسفة الألمان، حيث يعتبر أهمّ مؤسّسي المثالية الألمانية في الفلسفة في أواخر القرن الثامن عشر.

(٢) نقد المذهب التجربي: ص١٧ ـ ٢١.

ولكن يمكن ارتفاعهما بأن تقول: لا سواد ولا بياض بل هو وجود ثالث كالأحمر ونحوه.

وهذا بخلاف التناقض فإنّه لا يمكن أن يجتمعا، كما إنّه لا يمكن أن يرتفعا، كما إنّ من جملة أنواع الاستنباطات الممتنعة عدم اجتماع المثلين كما في مثل السوادين والبياضين وإن أمكن ارتفاعهما، وكذا من موارد الاستنباط الممتنع في الأمور المتخالفة كالحلاوة والحموضة بإمكانية اجتماعهما وإن لم يمكن ارتفاعهما.

وممّا ينبغي أن تلتفت إليه أنّه بالنسبة إلى الأمور الممتنعة لابدّ من معرفة موارد متعلّقاتها وفي حال عدم المعرفة ممّا يوجب التداخل فيما بينها، وهذا ممّا يمكن للذكاء الصناعي الوقوع بالتداخل والإدخال وعدم التمييز فيما بين موضوعاته كما هو الحال في الخلط بين التناقض والتضاد ونحوهما.

٤٦ ـ الاستنباط بملاك اختلاف الكلّيات الخمس

حيث إنّ النظر إلى اختلاف الكلّيات الخمس وهي كما يلي:

أ ـ الاستنباط في مجال الأجناس واختلاف مراتبها، وذلك لما تقرّر أنّ موضوعات الأجناس لها مراتب:

منها: المرتبة الدانية كالحيوانية.

ومنها: المرتبة المتوسّطة وهي أجناس النباتات، وهي التي يعبّر عنها بالقوّة النامية.

ومنها: المرتبة العالية كما في مثل جنس الأجناس مثل الجوهر والجسم المطلق.

وينظر إلى ما بين كلّ مرتبة على نحو نسبة العموم والخصوص من مطلق فالنسبة فيما بين الجوهر الذي لا يتحدّد في موضوع بالقياس إلى الجسم المطلق نسبة العموم من مطلق، وكذا فيما بين الجسم المطلق بالقياس إلى الجسم النامي نسبة العموم والخصوص من مطلق، وكذا فيما بين الحيوانية والحيوانية الناطقية نسبة العموم من مطلق.

ويكون دور الاستنباط فيما بين مراتب الأجناس أخذ فيما بينهما نسبة العموم من مطلق كما هو الحال في استنباطية الحيوانية من منشأ انتزاعها.

وكذا نسبة الإنسانية وانتزاعها من الحيوانية الناطقية فإنّه أخذ في حركته

الاستنباطية ناشئة من منشأ انتزاعها.

وعند ملاحظة النسبة بين المرتبة الدانية والعالية وانتزاع كلّ مرتبة بلحاظ منشأ انتزاعها يكون من نوع الاستنباط بلحاظ اختلاف مراتبه.

ب ـ الاستنباط في مجال الأنواع وملاحظة مراتبه على نحو النسب الإضافية كما يلحظ في أصل موضوع النوع بما أنّه راجع إلى اتّفاق حقيقته بالقياس إلى أفراده كأفراد الإنسان بما أنّه متّفق الحقيقة النوعية وتكون جهة الاستنباط بالنظر إلى مثل الإنسانية المنتزع من منشأ انتزاعه وهي الأفراد المتّفقة في الحقيقة، ويكون النظر إليه في ناحية الإضافة الخاصّة إلى أفراده على نحو النسبة الحقيقية بخلاف ما عليه النسب الإضافية، حيث لوحظ فيما بين أفراده على نحو التفاضل وملاحظة التفاوت فيما بين المراتب الذاتية كالإنسانية والحيوانية والنباتية أخذت على نحو المراتب، فتكون النسبة بينهما على نحو النسب الإضافية دون الحقيقية.

ج ـ الاستنباط في مجال الأمور الصنفية، وهي الصفات المتنوّعة العارضة على ذات النوع نفسه، كما في صورة تنويع الإنسان إلى الرومي والزنجي والحبشي فإنّه أخذ في كلّ صنف حصّة خاصّة نوعية تميّزه عن غيره، وإن كان من حيث أصل عنوان كلّي النوع الإنساني واحد في ناحية اتّفاق الحقيقة النوعية، إذ المتصوّر من خلال اختلاف مراتب الأجناس والفصول والأنواع والنظر إلى مقام التفاضل فيما بين النسب إمّا بملاك الجهة الحقيقية الناظرة بعضها مع البعض الآخر عند مورد الإرجاع إلى الوحدة الحقيقية عندما تكون متّحدة في السنخية، وإمّا بملاك الجهة الإضافية النسبية وهي ما يلحظ فيها جهة الاختلاف فيما بينهما في مورد التفاضل فيما بينها في الأجناس العالية والمتوسطة والسافلة، أو ما يلحظ فيما بينها التفاضل في مراتبها النوعية أو الصنفية فيحصل فيها جهة التفاضل في المرتبة على نحو الجهة النسبية الإضافية.

وكذا الحال بالنظر إلى جهة التفاضل فيما بين المراتب النسبية الإضافية في الجهة الصنفية، وتكون جهة الرتبة متفاوتة في ما بين الأمور النسبية الإضافية إلى ناحية المراتب الصنفية.

وإن كانت جهة المفاضلة الرجوع إلى النسب الحقيقية دون النسبية وتكون في مقام الثابت دون المتغيّر الذي تبتني عليه الضوابط الأصولية الكلّية العامّة والخاصّة، وهذا ممّا يتطابق مع الاستنباط بموارد الجهة الإرادية دون ما يبتني عليه الاستنباط غير الإرادي وهو الذي يتحكم به الذكاء الصناعي الذي لا يخضع تحت عوامل الأصول الموضوعة الارتكازية الفطرية والعقلية.

٤٧ ـ الاستنباط الإبطالي والاستنباط البطلاني

لا يخفى أنّه من الأمور التي ينبغي الإشارة إليها التعرّض إلى وجود استنباطين: أحدهما ما يرتبط في مقام الاستنباط الإبطالي وهو ما يقصد به الدخول في الامتناع على نحو الأمر المحالي، كما أشرنا في عدم إمكانية اجتماع الشركة في الذات الإلهية فإنّه من نوع الأمر المحالي، فإنّه ممّا لا يمكن أخذ الشركة ما بين الواجبين الضروريّين لامتناع فرض وجودهما وعدم إمكان تصوّرهما سواء كان على نحو الحمل الأوّلي أو كان على نحو الحمل الشائع الصناعي.

كما أشرنا للامتناع الذاتي فيما بين الواجبين ويكون على مقتضى الاستنباط الإبطالي لأنّه في واقعه الموضوعي من الأمور الممتنعة بحسب الذات والحقيقة لأنّه يكون من نوع الأمر المحالي دون الإرجاع إلى الجمع بالمحال لأنّه يكون بمفاد كان التامّة.

وهذا بخلاف ما عليه الاستنباط البطلاني وهو ما أخذ فيه بمفاد كان الناقصة، كما في صورة اجتماع الأمر والنهي بما يستلزم منهما حصول التنافي من حيث كلّ واحد منهما طارداً للآخر ونافياً لموضوع الطرف الآخر من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات.

وبذلك يكون توجّه الاستنباط على نحو الطلب في أخذ كلّ من طرفَي المتنافيين إلغاء الطرف الآخر، وهو ما يستدعي ثبوت أحد الطرفين نفي الآخر

على نحو الجعل وإثبات القيدية فيكون الاستنباط موجباً لبطلان كلّ طرف بما يقابل الطرف الآخر، وهذا ممّا يمكن ثبوته بأمرين:

أ ـ الاستنباط البطلاني بمورد التزاحم.

ب ـ الاستنباط البطلاني بمورد التعارض.

وعليه يكون في مورد ثبوت الاستنباط البطلاني بمورد التزاحم إذا قدّر ثبوت تزاحم الملاك مع الملاك الآخر، كما في صورة مزاحمة الأهم والمهم وتقديم مرجّحية الأهم على المهم فإنّه بمجرّد إثبات الاستنباط من طرف الأهم يوجب بطلان المهم بطريق تقديم الملاك.

كما إنّه بالنسبة إلى المعارضة فيما بين الدليلين كما في صورة وجوب صلاة الظهر أو الجمعة وعدم إمكانية المرجّحية لأحدهما على الآخر يوجب حصول التساقط بمورد المعارضة دون الإرجاع فيما بينهما بملاك الإسقاط التلقائي، وعندئذٍ يتمّ صدق الاستنباط البطلاني بمورد التعارض دون التزاحم.

ثمّ إنّ من جملة المسائل التي يمكن التعرّض إليها لكي لا يقع المستنبط في مجال التداخل فيما بين ما تتحكم لديه نظرية الإبطال وهو ما يمكن تطبيقه في مورد الامتناع الذاتي كما في مورد المحالية كعدم إمكان اجتماع الشريكين وهو ما يصدق عليه بالأمر الإبطالي.

كما إنّ ما ينطبق على مورد طلب اجتماع المتناقضين فإنّه من مصاديق الأمر البطلاني دون الأمر الإبطالي، وهذا كما في موارد التقابل فيما بين الفسخ والانفساخ والجعل والانجعال، فإنّ طلب الفسخ والجعل ممّا يحتاج إلى مؤونة من قبل إرادة الفاسخ والجاعل.

وهذا بخلاف ما عليه الانفساخ والانجعال فإنّهما يثبتان بطريق الأمر التلقائي من غير الرجوع إلى الإرادة في الانفساخ أو الانجعال، وعندئذٍ تكون جهة المخالفة بين الإبطال بملاك الأمر القهري اللاإرادة، ولكن بما يخصّ مورد

البطلان يحتاج إلى الإرادة في الإبطال.

وعليه يتّضح من خلال هذا العرض أنّ ما يثبت بواسطة كلّ من الاستنباطين الإبطالي والبطلاني إرادة التحكم في البطلان دون الإبطال، ولكن ما يتّجه من خلال الذكاء الصناعي التداخل فيما بينهما لأنّ جهة المفارقة بينهما منوطة تحت الإرادة واللاإرادة وبالنسبة للذكاء الصناعي فاقد لكلّ من الإرادة فلا تتحكم فيه المايزة.

٤٨ ـ الاستنباط الجذبي والانجذابي

يرد لفظ الجذب بما يقابل ضد الدفع، أو يقال: تجاذب القوم، أي تنازعوا، أو علم للمنبّه لأنّها تجذب النفوس، وآلة جذب تضاد بها القفار، والجاذبية فيما في الأجسام من قوّة الجذب كما في المغناطيس تقول: جاذبية الأرض، ومنها جاذبية الجمال وهي مجاز.

والمهم أنّ ما نصطلح على الاستنباط بالجذب أو الانجذاب لغرض إثبات القوّة في الربط والاندفاع نحو المجذوب إليه بواسطة الإثبات لغرض التأكّد على وجود العلاقة بين المستنبط والمستنبط منه والمستنبط إليه على أخذ كون الربط إمّا بملاك الواسطة في الثبوت وتكون الإناطة مستندة إلى الجهة الواقعية كما في مورد انتزاع الماهية من الوجود وانتزاع الفصل من الجنس فإنّ جهة الجذب تكون بملاك الأمر الواقعي الماهوي أو يكون ثبوت الجذب أو ما يحصل بواسطة العلاقة المقولية وهي المنوطة فيما بين المعلول مع العلّة فيكون الانجذاب ممّا يثبت جهة الصلة والترابط المقولي التكويني كما في إثبات الإشراق للشمس والإحراق للنار والأثر للمؤثّر.

فإنّ مثل هذه الأمور تمثّل الصلة والعلاقة بملاك الأمور التكوينية الخارجية حتّى ولو كان الترابط بطريق حيثية الموجود الخارجي دون الرجوع إلى نفس الوجود الخارجي كما هو الحال في علاقة ثبوت الجذب والانجذاب فيما بين ترابط الفوقية مع التحتية والوراء والأمام، فإنّ كلّ ذلك ممّا يوجب سرعة

الالتصاق والترابط سواء كان بمعيارية الجذب بواسطة الأمور الخارجية المحضة أو كان الارتباط منوطاً بالحيثية المستندة إلى الوجود الخارجي فإنّ موضوع ثبوت الجذب أو الانجذاب ممّا يحقّق الترابط بين الموضوعين.

وعليه فإنّ المحصّل إلى معرفة الاستنباط الجذبي ممّا يوجب ثبوت الالتصاق فيما بين المستنبط مع موضوع الاستنباط ويجعل عدم التفكيك فيما بين المستنبِط مع المستنبَط وتكون المحورية هي إمّا لغرض سرعة الوصول إلى النتيجة في إثبات المطلوب أو للكشف عن هوية العلاقة بين المستنبطين بأن لا تكون واسطة في مقام العروض وإنّما تكون الواسطة في مقام الثبوت على نحو العلاقة الذاتية دون الغريبة.

وعندئذٍ تكون جهة الانجذاب من الأمور الذاتية التي لا يمكن أخذ المستنبَط مع المستنبِط بما يوجب حصول التفكيك والفصل وإلّا لما كان هناك مؤثرية في حصول الانجذاب إلى الاستنباط النظري فضلاً عن الاستنباط العملي، وإنّما على صاحب الفن أن يلتفت إلى مثل هذه اللوازم الإيجابية والسلبية حتّى لا يقع في معترك الدخول والإدخال فيما بين المستنبطين وهي معركة مهمة.

إذ من جملة ما يمكن إجراء الاستنباط بموارد الجذب والانجذاب أنّ تحقّق العلاقة فيما بين المنجذبين بما يحقّق فعليّة الانجذاب الفعلي فيما بين المستنبط والاستنباط ويكون من شروطها حصول وحدة السنخية الجنسية والنوعية والصنفية مع فرض تمامية المرتبة الاستعدادية بمقارنة المرتبة الفعلية، وهذا ممّا يتمّ في مرحلة صدق تمامية الجذب والانجذاب تارةً بمراتبه الوجودات التكوينية، وأخرى بمرتبة مقامات إناطة الماهية بالوجود. كما إنّه يمكن صدق الجذب والانجذاب في مرتبة علاقة الاعتبار بالمعتبر، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا لا تتطابق مع مسيرة حركة الاستنباط غير الإرادي وهو ما عليه اتّجاه الذكاء الصناعي لفقدانه لتلك الضوابط المبنائية.

٤٩ ـ الاستنباط التقويمي المتأصّل

إذ المراد من الاستنباط التقويمي المتأصّل ما كان منظوراً إليه على نحو الركن في الإسناد إليه إمّا للإرجاع فيه إلى مقام عقد الوضع أو الحمل، فإذا أخذ الاستنباط بالإضافة إلى المستنبط ما له المقومية في إثبات المسند إلى المسند إليه على نحو الإضافة الحقيقية دون الإضافة النسبية لأنّه بالنظر إلى الإضافة الحقيقية ممّا ينظر إليه على نحو الموضوعية في الجعل ويكون مفاد المعنى الإسمي دون النظر إليه على نحو الطريقية والكاشفية إلى المستنبط التبعي الظلّي فإنّه ممّا لا يؤخذ فيه على نحو الأصالة وإنّما يكون وجوده مأخوذاً بمفاد المعنى الحرفي فلا يكون مقوّماً حتّى يترتّب عليه آثاره ولوازمه.

ويمكن أن يمثّل للاستنباط التقويمي المتأصّل ما لوحظ فيه الخروج من عالم الاستعداد والقابلية إلى مقام الفعلية والتحصّل كما في مورد استنباط الحيوانية بمراتبها الاستعدادية، ولكن بورود الفصل عليها يوجب ثبوت انتزاع المرتبة الفعلية ويكون النظر إلى الفصل وهو الخروج من عالم الاستعداد والدخول إلى عالم الفعلية.

ولذا يشترط في الفصل أن يكون ناظراً إلى الحيوانية على نحو التحصّص بنحو الملاك الواقعي بما له الدخالة في إثبات المميّز عن بقية أفراد الحيوانية وإعطاء الحيوانية الناطقية السمة الحقيقية بما أنّها ناطقة أو بنحو النفس الناطقة

فيوجب إخراجاً عن دائرة سعة أفراد الحيوانات الأخرى بملاك التحصّص الواقعي، وهذا ما يوجب أخذ الاستنباط بمراتب المقوّمية المتأصّلة أن يكون جامعاً بين المرتبة الجنسية والمرتبة الفصلية.

وهذا ممّا يحدّد إثبات موضوعه الاستنباطي التقويمي المتأصّل للإرجاع فيه إلى ضابطتين: أحدهما المرتبة الاستعدادية، وثانيهما المرتبة الفعلية.

وهذا ممّا يثبت حقيقة ركنية الاستنباط التقويمي المتأصّل دون مجرّد أخذ الاستنباط بملاك الإطلاق اللابشرطي بأن يؤخذ الاستنباط لطبيعي الحيوانية بملاك اللابشرطية وإنّما أخذت الحيوانية مقيّدة بملاك الحيوانية الناطقية، أو مثل استنباطية المائية الطبيعية عند حملها على طبيعي السائل وإنّما أخذت المائية محمولة على طبيعي السائل بملاك المرتبة الجنسية.

ولكن في حال حمل المائية عليها بما تتضمّن الفصل الحقيقي فيوجب إخراج أفراد السائل عن دائرة كلّي السائل وإنّما يكون المنظور للماء بما أنّه الفصل الحقيقي الذي تترتّب عليه حياة الكائن الحي، بخلاف السائل فإنّه ممّا لا يترتّب عليه الكائن الحي كما بالنسبة إلى سائل الزئبق والنفط والنحاس والسوائل الممتزجة فإنّها لا يترتّب عليها ثبوت الكائن الحي، وبذلك يوجب خروج كثير من المصاديق عن دائرة كبرى الاستنباط التقويمي المحدّد في إطار استنباط المائية وخروجها عن حقيقة كبرى السيلان.

ويكون الاستنباط التقويمي ما كان ثابتاً على نحو الركنية في إثبات الاستنباط للمستنبط بملاك العلية والإضافة الحقيقية، لأنّ من مقتضيات الاستنباط التقويمي أن يقع تحت ضابطتين استنباطيتين:

أحدهما: الرجوع إلى الفصل الحقيقي بما له دور الفعلية وثبوت التحصّص الواقعي.

وثانيهما: الخروج عن المرتبة الاستعدادية، فتكون جهة الاستنباط التقويمي

المتأصّلة مقوّمها قائماً على أمرين فإذا اختلّ أحدهما استوجب عدم ترتّب الاثر للاستنباط المتأصّل.

وأمّا ما يرتبط بمورد الذكاء الصناعي فإنّ كلّاً من الضابطتين خارجتان عن مسيرة الحركة الاستنباطية الفاعلية والفعلية معاً، ولذا يحتاج إلى الانحلال من قبل إرادة الاستنباط الإرادي دون الاعتماد على الاستنباط غير الإرادي.

٥٠ـ الاستنباط الفقري

إذ ما يبتني عليه الاستنباط الفقري إما على نحو الإرجاع إلى طبيعي الاستنباط إما على نحو الأمر الجمعي أو الوجود التفريقي، ويكون النظر إلى كلّ منهما إما بأخذ الاستنباط بملاك المقومية أو يؤخذ فيه على نحو الجهة الإعدادية، أو يكون له الدخالة إمّا بنحو الجهة التجزئية أو التحليلية، أو تكون ناظرية الجهة الفقرية مراعاة فيها قيد الناظرية بمناط الحاكمية أو الورود أو يتصوّر في طبيعي الاستنباط الفقري ما كان بمساق المؤيّدية للاستنباطات السابقة أو اللاحقة أو يكون أخذ موضوع الافتقار في أصل موضوع كلّي الاستنباط ما كان مبنيّاً على الوجود التراكمي إمّا بملاك الواقع أو الجامع.

وعلى ضوء ما أشرنا إلى موارد ما يمكن صدق الانطباق على الاستنباط الفقري يمكن الإشارة إليها لإمكانية صدق الانطباق أوّلاً، وثمّ الملاحظ بمرحلة التطبيق ثانياً.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الفقري الجمعي وهو ما يقصد منه جملة من الأصول سواء كانت لفظية أو عملية أو عقلية فإنّه في حال توارد الأصول من سنخ الأوامر أو النواهي أو العمومات أو المطلقات وأخذ بعضها مثبتاً للمستنبط الذي أخذت المحورية في موضوعه فتوارد الأدلّة بمساق الوجودات الطولية أو العرضية يثبت موضوعية الاستنباط الفقري، وكذا لو كان الموضوع في جانب

الاستنباط الفقري مستنداً على الأصول العملية كمورد جريان البراءة على الطهارة، ولكن عندما يؤخذ الأصل بمساق الأمر الاستصحابي يكون في حالة الافتقار إليه أو كان من نوع ما عليه جريان أصالة الاشتغال وأخذت بلسان الدليل العقلي والضمّ إليه وبالدليل الروائي يكون على نحو الافتقار أيضاً.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط الفقري بمورد الوجود التفريقي وهو ما يؤخذ في أخذ الاستنباطات يكون مأخوذاً فيه جهة التعدّدية وملاحظة ضمّ بعضها إلى البعض الآخر، كظهور الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي هل يؤخذان بمفاد المؤكّدية أو التأسيسية.

كما إنّه بالنسبة إلى الاستنباط الفقري بمورد المقوّمية أو الجهة الإعدادية، كما هو الحال في ورود المقدّمة على ذيها هل تؤخذ بملاك المقوّمية والدخالة في ذيها أو أنّها مأخوذة على نحو الإعداد أو الدخول في ذيها، فإنّ الفقرية لم تخرج عن كلّ من الأمرين.

كما إنّ من موارد صدق الاستنباط الفقري على مورد الأمر التحليلي بناءً على أخذ القضية الحملية قابلة للانحلال إلى قضية شرطية، ولكنّ المختار لدينا عدم صحّة إمكانيّة التحليل لتباين القضيتين كما إنّ من جملة انطباق الاستنباط الفقري على مورد الحكومة على المحكوم عليه بملاك التخصيص أو التخصّص.

وكذا بالنسبة إلى الورود على المورد عليه بطريق الأمر التعبّدي وهو أمر استنباطي فقري أيضاً، وممّا ينطبق على الاستنباط الفقري بمورد مجيء الاستنباط على المستنبط على نحو الدافع أو الرافع لما بين ناظرية أحدهما للآخر والنظر إلى أحدهما للسابق دون اللاحق أو العكس كما إنّه في صورة توارد الاستنباط الفقري بمورد الاستنباطات التراكمية بما يوجب التأكّد.

يتّضح ممّا حرّرناه أنّ ما يقوم عليه الاستنباط الفقري إمّا بالرجوع إلى الأمر الاستنباطي الجمعي وهو ما يحصل بفعلية قيد الاجتماع فيما بين المستنبطات

إمّا بملاك التأسيسية أو التأكيدية، وإمّا بمورد الاستنباط التفريقي والعددي، وإنّ كلّ واحد يتصوّر فيه الجهة الاستقلالية وعدم التداخل فيما بين بعضها مع البعض فتحدث جهة المضادّة كما في مورد توارد الظهورات بالقياس إلى الأصول العملية تكون الأولى حاكمة.

ولكن في مورد توارد العرضية فيما بين الأصول توجب المعارضة كما إنّه يمكن في مورد إمكان الجمع كما في مورد حمل المطلق على المقيّد والعام على الخاص فيمكن فيما بينهما من إمكانية الجمع فإنّ مثل هذه الأمور ممّا يمكن للذكاء الصناعي التخلّص منها بحسب مواردها التي يقع فيها.

٥١ ـ الاستنباط التداعوي الإعدادي

وهو الذي يقصد منه أخذ كلّ استنباط بالقياس إلى الاستنباط المتأخّر بما يوجب الإعداد والتهيّؤ لمجيء الاستنباط المترتّب عليه، كما هو الحال في المقدّمات الإعدادية لمجيء ذي المقدّمة.

وعليه تكون جهة الداعوية مختلفة بحسب نظر المستنبط حيث قد تلحظ الداعوية بمرتبة القوّة كما إنّها تلحظ بمرتبة الفعلية.

وبالجملة أنّ جهة الداعوية إنّما تتناسب مع مجرى مقتضيها قد يكون في مقام التدرّج في الوجود وقد تكون الداعوية محتاجة إلى المنجزية ولكنّها مأخوذة فيها جهة الفعلية، ولكن الجهة الزمانية تكون مانعة عن الحصول الفعلي، وإن كان في أصل موضوعها فإنّها قابلة للوجود الفعلي، ولكن بسبب وجود المانع فإنّه محتاج إلى رفع المانع من طرف الزمان حتّى يمكن صدور الاستنباط والتقارن مع المستنبط لأخذه قيداً في التقارن، وحيث إنّ المقارنة لا يمكن ثبوتها إلّا بانعدام المانع وإنّما المقتضي موجود ولكن وجود المانع هو الموجب للفصل بين المقتضِي مع مقتضاه المقتضَى. وعليه، لا يخفى أنّ ما يتحرّك من طرف الاستنباط في الجانب الداعوي له الاستعداد والقابلية في إثبات مستنبطه، ولكن بما أنّ وجود المانع من طرف الزمان يكون فاصلاً فلا يحصل وجود المقارنة الفعلية.

وهذا كما يمثّل له في جملة من الموارد التي منها علاقة المادّة مع الهيئة فإنّ المادّة في الجانب الاستنباطي تقع بمرتبة القوّة والاقتضاء، ولكن عند مجيء

الهيئة فإنّها توجب تحقّق الفعلية، فما يرد من طرف المادّة كمثل مادّة الأمر أخذت بملاك الإعداد والاقتضاء، ولكن عندما تؤخذ الهيئة على نحو الصيغة في مثل (أقِمِ الصلاة، واغتسل ليوم الجمعة) أخذت الهيئة بملاك الفعلية والتحقّق، وبذلك يتمّ البناء على جهة أخذ كلّ منهما بملاك تناسب مقتضيه مع مقتضاه، ويكون ما بين المرتبة الإعدادية على نحو القوّة والقابلية.

ولكن في فرض التلبّس وإثبات الصيرورة بوجود الهيئة تعكس عن حالة الفعلية والخروج من مرحلة الإعداد الاستنباطي إلى مرحلة الفعلية عند التلبّس، وهذا سارٍ في مجال الأمور التكوينية كما في إثبات المني والعلقة والمضغة واللحم والعظام كلّ واحد منها أخذ ناظراً إلى مقام التقابل ما بين المرتبة الاستعدادية وما بين المرتبة الفعلية فيوجب ثبوت الاستنباط أيضاً فيما بين المرتبة الاستعدادية والمرتبة الفعلية، وهذا مأخوذ فيه إثبات كبرى الاستنباط بملاك كلا الحركتين الاستنباطيتين التي أحدهما في مسيرة مرتبة القوّة، والثانية بمرتبة الفعلية.

إذ لابدّ من الإشارة والتنبيه إلى أنّ ما يرتكز عليه الانطلاق من مرحلة الاستعداد إلى مرتبة الفعلية كما أشرنا في مورد ورود الفصل الحقيقي على مرتبة الجنس بما أنّه يحمل في حركته مرتبة الاستعداد، كما هو الحال في مسيرة حركة وجود الإنسان من النطفة إلى العلقة، وهكذا فإنّ صيرورة الإنسان إلى مرحلة التكامل لا تتمّ إلّا بحال السير إلى مرتبة الكمال في مراحل الوجود، وهذا التدرّج بالقياس إلى الذكاء الصناعي بما لا يتناسب معه من حيث الحدوث ولا من حيث البقاء وإنّما حركته توجب علّة أن تكون في دور الاستعداد محضاً أو بنحو الفعلية محضاً ولا يمكنه أن يطوي فيما بين الحركتين لقصوره في مقام الاقتضاء فضلاً عن مقام الفعلية.

٥٢ ـ الاستنباط المحاكاتي

حيث يتصوّر دور المحاكاة فيما بين المستنبط الحاكي مع المستنبط المحكي بحيث يوجب له الظهور والابانة لمن يريد الوصول في الاستنباط إلى النتيجة والحصول على المطلوب.

ويكون تصوّر المحاكاة إمّا بالألفاظ المشتركة بأداء نفس المعنى أو يؤتى بالمحاكاة بطريق الأفعال دون الأقوال أو تقع المحاكاة بواسطة الاحتكاك في ضرب الصوت بما يحدث صوتاً بواسطة التموّج الأثيري، كما في صورة من كان جالساً في الوادي ونادى بأعلى صوته فتجد الصوت راجعاً إليه بعلاقة التموّج والانعكاس في الأصداء الصوتية كما في ضرب الصفّارين وما حدث لمؤسس نظرية علم العروض على وزن فاعلتن فاعلتن، أو مثل فعلن فعلن. وهكذا يوجب إحداث الأصوات المنعكسة فتوجب المحاكاة بواسطة الأصداء الصوتية المنعكسة وهذا ما يختص في مجال المحاكاة بمعيارية الوجودات الواقعية أو الأمور التكوينية.

ولكن ما يخصّ مجال الاستنباط هل يمكن أخذ مثل هذه المعيارية قابلة للانطباق والتطبيق أو لا يمكن تطبيق الاستنباط المحاكاتي في مجال الأمور التكوينية وإنّما هي خاصّة في موارد الأمور الجعلية الاعتبارية.

بل لا يقال إنّ المحاكاة من المفاهيم العامّة وليست منحصرة في الأمور الجعلية، فالاستنباط المحاكاتي في مجال الأمور التقليدية في المباني الاستنباطية

عندما يكون المستنبط قد اتّخذ مدرسة الأصول القديمة ولم يجوز الاستنباط الرجوع إلى الأمور الإبداعية والابتكار في المباني الأصولية المستحدثة يكون مقفلاً.

وإنّما يكون نهجه على الأسلوب القديم، ولو أدخلته في المدرسة المستحدثة للمباني الأصولية التجديدية لوجد نفسه في إطار المدرسة التقليدية وإنّما يتماشى مع ما هو عليه المنهج الأصولي القديم ويكون في دور المحاكاة على النهج القديم وهذا ما يمكن أن يؤخذ الاستنباط على نحو المحاكاة.

كما أنّ مناهج المحاكاة في الأمور الاستنباطية ممّا تكون في إطار النظريات المنطقية وإدخال الاستنباط في محور الموضوعات المنطقية كما عليه اتّجاه المحقّق النائيني قدس سره حيث يرى أنّه من نوع المحاكاة بين المباحث الأصولية التقليدية وبين القواعد المنطقية فيكون سيره على نحو المحاكاة على طبق القواعد المنطقية وإن كانت مدرسته أصولية. وكذا عندما يلاحظ في نهج مدرسة المحقّق الإصفهاني فإنّه يسير على طبق المحاكاة الفلسفية وإن كانت مدرسته أصولية بملاك الموضوعية وإنّما يكون دوره على نحو المحاكاة للقواعد الفلسفية.

وعليه يكون الاستنباط المحاكاتي له أبعاد في ناحية الإرجاع إلى المبادئ المتأصّلة أو التبعية ويكون من خلالهما انفتاح عدّة مناهج استنباطية محاكاتية لا تغيب على صاحب الصناعة، إذ الفرق بين أخذ الاستنباط المحاكاتي بمؤدّى الطريقية للمستنبط أو يؤخذ بملاك الموضوعية من حيث أصل المستنبط وإنّ لكلّ منهما حركة بمفاد الآلة إلى ذيها أو ينظر إليه على نحو الجهة الاستقلالية ولكلّ منهما حيثية راجعة بالقياس إلى مقام المتعلّق. وعليه لابدّ من المفارقة، وهذا لا يحصل إلّا لدى المستنبط الإرادي دون من كان متّخذاً مسيرته بواسطة الذكاء الصناعي فإنّه في حاجة إلى الغير ولا يمكن أن يؤخذ بما له من الموضوعية بعد أن كان في دور الحكاية عن غيره.

٥٣ ـ الاستنباط الاستفراغي

ما نقصد به إثبات الاستنباط في مجال استفراغ وسعة قدرات ملكة المستنبط بأن يتحرّك من خلال ضمّ الكبريات إلى الصغريات.

وإن كان النظر إلى أصل موضوع الاستنباط الاستفراغي إمّا للإرجاع فيه إلى مقام الاستبطان في مجال المستبطن أو للإرجاع إلى حال الإثارة في التوجّه نحو المنبّه الشرطي فيما يقترن في المستبطن عدّة عوامل مثيرة في التحرّك نحو الانفلاق في محور المستبطن إمّا من الداخل أو الخارج بالإضافة إلى إثبات العلاقة فيما بين الداخل والخارج هل على نحو العلاقة المقوّمة أو المكمّلة أو المقارنة.

والمهم أنّ المحورية التي يمكن للمستفرغ في استنباطه أن يتحرّك في عدّة محاور بأن لا يتحرّك إلّا عن الأصول الموضوعة لدى المستنبط ولا يدخل تحت الأصول المشتركة أو العامّة في الأصول الخاصّة حتّى يقع في دائرة المتداخلات في المباني الأصولية البيّنة بالمعنى الأعم أو البيّنة بالمعنى الأخص، وهذا ممّا يوجب للمستنبط عدم إمكان صحّة الانتاج في المباني الأصولية وإنّما يكون في دائرة مغلقة فيصبح في معترك الأصول المتضاربة بين الاستجابة والرفض، وهذا ممّا يقع في متاهة المباني بين الحاكمة والمحكومة والواردة والمورودة عليها ويحتاج إلى ضوابط يفرز له كلّ مبنى عن المبنى الآخر حتّى لا يستلزم منه الدخول والتداخل والإدخال في ما بين المباني الأصولية ذات الصناعة في ناحية الطرد والعكس

وبين المباني الأصولية الخاصّة بالقياس إلى الأصول العامّة أو المشتركة حتّى لا يقع في دائرة الخلط والالتباس.

وإنّما على المستفرغ في حركة الاستنباط أن تكون له القواعد والأصول الموضوعة دون الأصول القابلة للدخول والإدخال فإنّ ذلك ممّا يوجب عدم سلامة كلّي المبنى الأصولي الخاص من العام وهذا ما أشرنا إليه في مؤلّفنا في (تعدّد القراءات في المباني الأصولية) بأنّ ما يرتكز عليه صاحب ملكة الاستنباط أن يأخذ بدور الاستنباط الفعلي دون مجرّد الملكة التي هي في مقام القوّة فإنّه لا يمكن أن يطلق عليه بالمستنبط المستفرغ وإنّما الذي يقع عليه صدق انطباق المستفرغ ما خرج عن دائرة القوّة في حركة الاستنباط إلى ما دون الفعلية نظير من كان صاحب صناعة الجدل أو كان صاحب ملكة الكتابة أو القراءة أو المحاسبة فإنّ كلّ ذلك ما لم يثبت دور الاستفراغ العملي دون مجرّد القوّة في الاستفراغ النظري وإنّما على من يمتلك قوّة الاستفراغ أن يخرج من دائرة القوّة إلى دائرة الفعلية ويكون له الملكة الفعلية بالقيام للاستنباط العملي دون مجرّد الاستنباط النظري فإنّه لا يكفي في صدق إطلاق المستنبط الاستفراغي وإنّما عليه التطبيق في موضوعات المسائل الأصولية ولاسيما في الأصول الخاصّة دون العامّة.

ومن الملاحظ لدى المستفرغ المستنبط أن يكون له دور التحرّك الاستنباطي الفاعلي والخروج من عالم الكمون الاستبطاني إلى عالم الاستنباط الفعلي ويكون مأخوذاً في حركته الاستنباطية قيد الجهة اللحاظية الإرادية دون اللحاظية التصوّرية المطلقة وهذا ممّا يلزم إخراج الذكاء الصناعي عن ثبوت قيد الاستفراغ بملاك الفاعلية والفعلية ولذا لا يتحدّد في حركته الجهة اللحاظية الآنية بملاك القوّة الإرادية الاستنباطية.

٥٤ـ الاستنباط التقارني والمعي

ممّا ينبغي معرفة موارد الاستنباط التقارني والمعي وتقابلهما مع الاستنباط الشرطي والتعليقي وأخذ كلّ واحد منهما بمفرده عن الآخر ممّا يوجب إثبات ضابطة أصولية كبروية عامّة، والذي يمكن التعرّض إليه في محورية الاستنباط التقارني والمعي أنّ ما يتصوّر له عدّة موضوعات:

منها: التقارن التواردي.

ومنها: التقارن التكافؤي.

ومنها: التقارن بملاك التوأمية.

ومنها: التقارن اللحاظي التصوّري.

ومنها: التقارن الازدواجي.

ومنها: التقارن التماثلي.

كما إنّ ما يصدق على الاستنباط التقارني في مجال الأمر المعي وهو الوجود الاصطحابي.

وأمّا ما يتعلّق بمورد التقارن التواردي وهو ما يحصل بوجود المفارقة بين الوجودين على نحو التوارد كما يمثّل له في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وارِدُها﴾[1]،

---

(١) سورة مريم: الآية ٧١.

وهو ما يقصد به ما كان مخالفاً للصدور والورود قصد وهو حال الماء كما في قوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾[١].

وأمّا بيان التقارن التكافؤي وهو ما يحصل بين شيء وشيء على نحو الموازنة في الكمّ والكيف والقوّة.

وأمّا بالنسبة إلى التقارن بملاك التوأمية وهو ما يقع ما بين فردين: أحدهما يكون عدلاً للآخر كما في خروج الولدين التوأمين من بطن أُمّ واحدة فيصدق عليه بالتوأمية المتعادلة.

وأمّا بالنظر إلى مفاد التقارن اللحاظي وهو ما يحصل فيما بين الطرفين وإن كان فيما بينهما من الفصل ولكن يؤخذان على نحو المقارنة في مقام اللحاظ والتصوّر.

وأمّا ما يتعلّق بمورد التقارن الازدواجي وهو عندما يحصل فيما بين الطرفين على نحو الخطّين الامتداديّين ويكون سيرهما على نحو الجهة المتوازية والمتساوية.

وأمّا معرفة التقارن التماثلي وهو ما يحكي وجود صنفين متساويين من حيث الشكل والصورة والمادّة بحيث إنّه من تصوّر أحدهما يوجب تصوّر الآخر.

كما اتّضح بيان الأمر المعي وهو ثبوت المصاحبة فيما بين الوجودين كما في قولك: سرت والنيل، أي مصاحباً النيل، ويكون الاستنباط سارياً في جميع هذه الموضوعات كلّ بحسب تناسب المقتضي مع المقتضى، لأنّ ما يبتني عليه موضوع كلّ من التقارن والوجود المعي بما يقابلان الاستنباط الشرطي والتعليقي تارةً ممّا يؤدّيان دون المايزة بأن يكون هناك مصاحبة وجود لوجود من حيث الزمان والمكان والملاحظة، وأخرى بما يحقّقان دور المفارقة وعدم التداخل فيما بين

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٣.

الأمور الواقعية وأنّ لكلّ منهما حقيقة مختلفة عن الأخرى من الملاك وإنّما لكلّ منهما الفصل والتفكيك.

وعلى ضوء هذه الحقيقة في جهة عدم التداخل والوجود العرضي فيما بين كلّ واحد مع الآخر فما يستبطن في جهة المايزة وعدم أخذ موضوع أحدهما في الآخر فإنّ ما يتصوّر في أصل موضوع الذكاء الصناعي عدم ملاحظة هذه الظاهرة في وجوده من حيث أصل وجوده وإنّما الذي يتعدّاها الاستنباط الإرادي دون من سلبت منه الإرادة من حيث الحدوث والبقاء.

٥٥ ـ الاستنباط القرعي والانقداحي

إذ مفاد القرع الضرب أو ما يعبّر عنه ضرب شيء على شيء، ولذا ورد في قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ﴾[٢].

وأمّا بيان كلمة (قدح) فيقال: قدح قدحاً بالزند، أي حاول إخراج النار منه، أو يقال: قدح الشيء في صدري، أي أثّر.

كما يطلق على القدح والأقداح وهو الإناء الذي يشرب منه الكبير والصغير، والمهم بما يناسب تطبيق كبرى الاستنباط القرعي أو لا، وذلك بالنظر إلى حال إيجاد المستنبط في مثل الظهور الأمري على الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[٣] حيث أخذ لفظ الأمر بالاستقامة على نحو قرع اللفظ الأمري في الإدخال في المعنى الوجوبي بحيث لا يتخلّل فيما بين اللفظ المستنبط من لفظ الأمر بالقياس إلى المستنبط عليه وهو الوجوب عند عدم التخلّل أو تفكيك ما بين الاستنباط القرعي بين المستنبط وهو المقرع عليه حالة من الغياب، وإنّما بأنّ إيجاد القارع من قبل اللفظ هو الربط بالمقروع عليه وهو الوجوب وعدم

---

(١) سورة القارعة: الآية ١ ـ ٢.

(٢) سورة الحاقّة: الآية ٤.

(٣) سورة هود: الآية ١١٢.

إمكان الفصل بينهما، فتكون جهة العلاقة إمّا واقعية ماهوية أو علاقة جعلية أو على نحو العلاقة المقولية.

وحيث إنّ ما يرتبط في مورد الاستنباط القرعي ما يقع في حدود الأمور الاعتبارية الجعلية كما مثّلنا في مورد الأمر بلفظ (استقم) الدالّ على الوجوب، وكذا في مثل النهي عن شرب الخمر أو للأكل بالباطل، فإنّ كلّ منهما مفاده الزجر والظهور في الحرمة وهو أيضاً من نوع النهي بملاك الاستنباط القرعي، وإن كنّا قد ناقشنا هذه الفكرة بأنّ اللفظ مع المعنى لا يرتبط بمقام الأمور التكوينية، كما إنّه خارج عن الأمور الماهوية وإنّما المقتضي علاقة اللفظ مع المعنى بنحو علاقة الواضع بالموضوع له فيكون بنحو الملاكات الجعلية الاعتبارية.

وأمّا البحث عن القدح ثانياً من خلال تطبيق كبرى الاستنباط على مورد ما يتصوّر من إمكانية تطبيق الانقداح وهو حالة النورانية في مجال الاستنباط وإمكانية الخروج من عالم الرفع إلى عالم الوضع فتكون جهة الانقداح عند التوصّل من الخروج عن دائرة الرفع كما في التمسّك بحديث الرفع والدخول بدائرة الانقداح عند ثبوت القطع أو الأمارة أو الظنّ المعتبر فيوجب الانقداح الاستنباطي في دائرة النورانية على حسن التطبيق في مجال العمل ويكون المورد ممّا يثبت الانقداح من خلال التمسّك بالقطع أو الأمارة أو الظنّ ورفع ما عليه مجرى أصالة البراءة.

وعندئذٍ يكون المورد ممّا تتحكم فيه إثبات الحجّية إمّا بلسان القطع واليقين أو التمسّك بحجّية الأمارة أو الظنّ وهذا ممّا يلزم الخروج عن الأصول العملية، ويكون الانقداح في إثبات النورانية من طرف ما قامت عليه الطرق العلمية من نوع العلم واليقين أو قيام الأمارة أو الظنّ، فالانقداح يتمّ بهذه الأمور ويخرج عن دائرة الأصول العملية.

وعليه تكون ظاهرة القرع بما يوجب الخروج من محلّ الكمون إلى مقام البروز كمال هو الحال في انقداح الزند عن مكمنه إلى حال الخروج والإبداع، وهذا ممّا يوجب الانتقال من مرحلة الانطواء إلى محلّ الظهور.

وعليه تكون ظاهرة كلّ من القرع والانقداح لهما الدلالة على إثبات النسبة بملاك العموم والخصوص من وجه أو المباينة، فإنّ كلّ هذه الأمور لا تتلائم مع دور الاستنباط غير الإرادي إذ الذكاء الصناعي ممّا يمكنه القرع في الذات كما لا يمكنه الضرب على الشيء وذلك بما أنّه فاقد للأهلية من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء.

٥٦ ـ الاستنباط بمحاوره المركزية الثلاث

وهي كما يلي:

١ ـ الموضوع.

٢ ـ المحمول.

٣ ـ النسبة.

وممّا يرتكز عليه الاستنباط التعرض إلى ثلاث ركائز:

أ ـ أمّا بيان الموضوع وهو ما يقع ركناً في الاسناد أو ما يعبّر عنه بالمسند الناظر إلى المسند إليه بحيث ينظر إليه بملاك المقوّمية في الاستناد منه إلى غيره بحيث لولاه لما كانت القضية قائمة بذاتها.

ويكون النظر إلى الموضوع إمّا على نحو التلبّس بالقضية الحملية مثل قولك: زيد قائم، والشمس طالعة. وإمّا أن يكون الموضوع متلبّساً بالقضية الشرطية وهي القائمة على طرف الشرط أوّلاً، ثمّ على طرف المشروط ثانياً.

فبالنسبة إلى القضية الحملية بالنظر إلى أصل موضوعها فإنّها فعلية الثبوت والتحقّق ولكن بالنسبة إلى القضية الشرطية فإنّ موضوعها قائم على القضية التقديرية وهي ما توجب تعليق المشروط على شرطه مثل: إن طلعت الشمس فالنهار موجود، أو مثل قولك: أكرم زيداً إن جاءك، فالاستنباط القائم على الموضوع إمّا من طرف القضية الحملية فتكون فعلية التحقّق وإمّا إذا كانت القضية شرطية فإنّها قائمة على الفرض والتقدير، فالموضوع الاستنباطي ثابت في

كلّ من القضيتين الحملية والشرطية معاً.

كما يتصوّر لثبوت الموضوع إمّا بملاك المدلول المطابقي وذلك في صورة أخذ الشرط على نحو المدلول المطابقي كما إنّه يتصوّر للموضوع الثبوت في مجال المدلول الالتزامي ويطلق عليه بالمفهوم أيضاً ويكون صدق الانطباق عليه في مورد شرط المفهوم المخالف مثل: إن طلعت الشمس فالنهار موجود، وهذا هو المنطوق بالمدلول المطابقي وفي صورة المخالفة عندما يكون المفهوم مخالفاً للمنطوق مثل: إن لم تطلع الشمس فالنهار غير موجود، وبذلك يثبت الموضوع تارةً بلسان المنطوق وأخرى بلسان المفهوم المخالف.

كما يصدق الموضوع أيضاً في مجال مفهوم الأولوية كما في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما﴾[1] أي لا تضربهما على نحو الأولوية، وهذا ممّا يثبت الموضوع بلسان المفهوم.

كما ينطبق الموضوع على مورد العام تارةً، وعلى الخاص أخرى، وكذا ممّا ينطبق على مورد المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن، وبذلك يكون له عدّة تطبيقات في مجال موارد الانطباق وهذا ما تعرّضنا إليه في مؤلّفنا «دراسات أصولية».

ب ـ وأمّا بيان المحمول وهو الذي يقع على نحو المسند إليه والتعلّق بملاك الإضافة إلى المتعلّق أو ما يعبّر عنه بالخبر الذي يعقب المبتدأ أو الوصف الذي يستند إلى الموصوف والمضاف الذي يعقبه المضاف إليه، وبذلك تكون محورية المحمول مأخوذاً فيها الواجب بالغير، بخلاف ما عليه الموضوع فإنّه واجب بالذات.

كما إنّ جملة موارد المحمولات ممّا تقع على نحو المراتب الطولية في ناحية الإسناد إمّا بملاك الطبع أو بواسطة الجعل في الإسناد، أو ما يصطلح عليه بأخذ وجوده بمفاد كان الناقصة بخلاف ما عليه أصل ثبوت الموضوع فإنّه يكون

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

بمفاد كان التامّة، فما يتعلّق بمفاد كان الناقصة يكون الاستناد إلى الواجب بالغير ولا يكون له الموضوعية وإنّما يكون وجوده أمراً تبعياً يؤخذ على نحو المنظور بالغير وليس بالذات، ثمّ إنّ ما عليه مقوّمية المحمول أن يقع مأخوذاً فيه الجهة التبعية إمّا بملاك الظلّية والاندكاك كما في حال أخذ المحمول قيداً لثبوت الموضوع إمّا بملاك الثبوت أو الإثبات.

وعليه تكون ناظرية المحمول في حال أخذه قيداً بما يوجب له الاستقلالية تارةً، والتبعية الظلّية أخرى، يكون ذلك باختلاف الحيثيات المنتسبة إلى الموضوع إمّا بملاك الصفة العرضية كما في قولك: زيد العالم الهاشمي.

فأخذ حيثيات الانتساب إلى الهاشمية ممّا تؤخذ بملاك القيدية المقوّمة أو بملاك القيدية المشيرية أو بملاك القيدية التكميلية الوصفية أو بملاك القيدية التوضيحية.

وعليه يصبح لموارد القيود المتعقّبة للمحمول قابلة لتعدّد الحيثيات مع كون المنظور إليه محمولاً واحداً إلّا إنّه قابل لعروض جملة من الحيثيات. ولنطلق على مورد تعدّد الحيثيات بالحيثيات المستبطنة من محور الحمل الأوّلي كما هو الحال بالنسبة إلى موارد تعدّد حيثيات الموضوع فإنّه قابل لتوارد جملة من الحيثيات وإن كان الموضوع واحداً، وعليه يمثّل دور التعدّدية تارةً من الموضوع، وأخرى من حيث المحمول وتكون جهة التعدّدية قابلة للانطباق والتطبيق، وعندئذٍ تصلح الكبرى لطبيعي تعدّد الحيثيات سواء كانت بملاك الموضوع أو المحمول.

ج ـ وأمّا بيان النسبة وهي القائمة ما بين المنتسبين وهما الموضوع والمحمول وتكون بمفاد المعنى الحرفي دون المعنى الإسمي ولكن لا يمنع أخذ النسبة بمفاد المعنى الإسمي ولكن على نحو المشيرية دون الانقلاب في النسبة لأنّ ما عليه مفاد النسبة الظلّية والجهة الاندكاكية بوجود الغير وهو المعنى الإسمي فلا يتصوّر في حقيقة الانقلاب وإلّا لأوجب الانقلاب إلى غير مسانخه ويمثّل للمعنى الحرفي بمفاد المعنى الإسمي كما في قولك: سرت من البصرة إلى الكوفة ومن القاهرة إلى الشام، فتؤخذ كلمة (من) بمفاد الابتداء وكلمة (إلى) بمفاد

الانتهاء، وهذا ما يعبّر عن كلّ واحد منهما الإرجاع إلى المؤدى والأخذ على نحو المفاد دون الانقلاب في ذات المعنى الحرفي.

وكذا الحال بوجود النسبة مفادها الربط بنحو الوجود الرابطي دون الوجود الربطي وتكون النسبة طريقاً لإثبات العلاقة فيما بين المنتسبين وهما الموضوع والمحمول دون أن تكون النسبة متحوّلة أو منقلبة إلى مفاد المعنى الإسمي وإلّا لأوجب الدور أو التسلسل.

ممّا يتفرع على المحورية الثلاثية وهي:

١ ـ الموضوع.

٢ ـ المحمول.

٣ ـ النسبة.

إنّ ما يتصوّر في إمكانية تطبيق الكبريات الأصولية الاستنباطية على نحو التفريعات الآتية:

١ ـ الاستنباط التكويني.

٢ ـ الاستنباط الماهوي.

٣ ـ الاستنباط الجعلي الاعتباري.

الاستنباط التكويني

ويتّضح ممّا حرّرناه أنّ ما يمثّل الركائز الثلاث فإنّ كلّ واحدة قابلة للانطباق والتطبيق على الكبريات الأصولية، وهي تصوّر الموضوع الاستنباطي في مجال الأمر التكويني وذلك في صورة أخذ الموضوع مثل الجسمية والحيوانية والنباتية والإنسانية بملاكاتها الخارجية المقولية وهي ما يصطلح عليها بالموضوعات التكوينية الخارجية، أو مثل الموضوعات بملاك حيثية الموضوع الخارجي كالفوقية والتحتية فإنّ الموضوع فيهما أخذ بملاك حيثية الموجود الخارجي دون محض الوجود الخارجي ولكنّها قابلة لأخذها بملاك الجهة الاستنباطية من حيث الإرجاع إمّا إلى محض الوجود الخارجي أو بملاك حيثية الموجود الخارجي في كلّ

منهما واقعان في محورية الاستنباط بملاك الموضوع التكويني أو حيثية الموجود الخارجي.

الاستنباط الماهوي

وهو ما يتعلّق في مورد انتزاع الماهية من الوجود عندما تكون الماهية قد أخذ في موضوعها الجمع بين مرتبة استعداد الشيء وفعلية الشيء، كما بالنسبة إلى ما بين الحيوانية المعرّفة بالحيوانية الناطقة حيث جمعت بين مرتبة استعداد الشيء وهو الجنس، وبين مرتبة فعلية الشيء وهو الفصل وهو الاستنباط الماهوي بين ضابطتين أصوليّتين.

الاستنباط الجعلي الاعتباري

وذلك في حال أخذ الاستنباط مستنداً إلى إثبات علاقة الاستنباط بمستنبطه ويكون ذلك في صورة ضمّ الكبرى إلى الصغرى كإثبات المطهرية للثوب بعد غسله أو صدق الطهارة للمتيمّم عندما تؤخذ الطهارة الترابية وافية بتمام مصلحة الوضوء وأنّه أخذ فيها بأنّها ممّا يصدق في ثبوت موضوعها تمام صحّة انطباق الطهارة. ويتجلّى من خلال هذا العرض أنّ الوجودات من الكبريات الأصولية الاستنباطية قابلة على الانطباق في مجال الاستنباط التكويني والماهوي والجعلي، لأنّ ما يمكن في إثبات المحركية في جهة البعث أو الانبعاث أو النظر إلى مقام التوليد أو الانتزاع من منشأ انتزاعه إنّما يتحدّد في مورد مفاد كان التامّة تارةً وبمورد مفاد ناظرية التامّة إلى الناقصة أخرى عندما ترتكز لها مقوّمية قيد الناظرية لخصوص الاستنباط الإرادي دون ما كان فاقداً، وأنّ ما يثبت في محاور مبادئ الاستنباط من الموضوع والمحمول والنسبة كلها داخلة في محور الاستنباط الإرادي، ولا تكون شاملة لمورد الاستنباط اللاإرادي وهو ما يقع بمورد الذكاء الصناعي.

٥٧ ـ الاستنباط بمقام مبادئه تارةً، ونتائجه أخرى

حيث يتصوّر موضوع الاستنباط إمّا للإرجاع إلى ذات المبدأ كما بالنسبة إلى المقدّمة وعلاقتها بذي المقدّمة، أو بالنسبة إلى أخذ الاستنباط بما يخصّ ذات الشرط أو ما يرتبط بخصوص شرط النتيجة.

وعليه يصدق ثبوت الاستنباط ولاسيما بملاك تعدّد القراءات أن تلحظ ذات المبدأ، أو مثل النظر إلى محورية ذات المقدّمة بما أنّها داخلية أو خارجية أو نفسية أو غيرية. وهكذا فالمحورية في إثبات موضوعية الاستنباط منوطة في خصوص مورد ذات المقدمة بما أنّها على نحو الموضوعية، أو يكون البحث عنها بما أنّها ناظرة إلى ذي المقدّمة وتكون المحورية مأخوذة فيها الطريقية والجهة التبعية لذي المقدّمة.

ويتجلّى من خلال عرض المثالين أنّ ما يمكن التعرض إليه في مجال الاستنباط بمقام مبادئه دون الإرجاع فيه إلى النتائج.

والملاحظ في طبيعي كبرى الاستنباط بالنسبة إلى مبادئه قد يلحظ فيه المراتب الطولية في ناحية ثبوت سلسلة الموضوعات المترتّبة للحصول على المطلوب، كما هو الحال في ضمّ الكبرى إلى الصغرى لغرض الوصول إلى النتيجة مباشرة، أو من خلال ترتّب سلسلة من المبادئ الطولية كما في صورة ترتّب تزاحم الأهم مع المهم وتقديم الأهم على المهم كما في مورد وجوب إزالة النجاسة

عن المسجد أو وجوب إنقاذ الغريق قبل مجيء الإتيان بالصلاة، فإنّ ما يقتضيه الاستنباط في المبدأ أن تجري الضابطة الأصولية في مورد الأهم وترك المهم، أو في فرض أخذ الواجبين طوليّين وأنّه بالنسبة لكلّ واجب فيه الضابطة الأصولية فبحسب قاعدة المسألة الأصولية السابقة تقع من المبادئ وبالنسبة إلى المسألة اللاحقة لتكون من النتائج فيوجب بذلك تقديم المسألة الأصولية السابقة بناءً على ثبوت الترتّب فيما بين المسألتين.

بخلاف ما لو كانت المسألتان خارجتان عن مورد انطباق المبدأ مع النتيجة فإنّ لكلّ منهما صلاحية الانطباق مع التطبيق لعدم ثبوت الطولية وعدم البناء فيما بينهما على نحو المبدأ مع النتيجة، كما لو أمر بالوضوء ثمّ ورد أمر بالوضوء أيضاً.

ويكون النظر إلى ما بين الأمرين إمّا بملاك الاستقلالية فيتمّ الإجزاء في كلّ منهما، أو بإمكانية الجمع والحمل بينهما على نحو أنّ ما يعقب الوضوء الثاني على الوضوء الأوّل من باب الجمع بين النورانيّين كما ورد في الحديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[1].

وهذا ممّا يمكن الإرجاع إلى وحدة المماثلة بلحاظ النتيجة للكلّي المجموعي بخلاف ما لو أخذ كلّ أمر بالوضوء على نحو الاستقلالية فيترتّب عليه كبرى الإجزاء ولو بطريق شرط المبدأ دون الأخذ بشرط النتيجة وهي كون الوضوء الثاني النورانية المؤكّدة للنورانية الأُولى ويجتزئ بها إمّا بملاك الجمع أو بملاك التفريق، فعلى القول بالجمع وهو النورانية مع النورانية ومع التفريق يكفي ثبوت إحدى النورانيّتين في ثبوت الإجزاء.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، ص٣٧٧.

لأنّ ما يبتني عليه مدركات الاستنباط الإرادي ثبوت إناطة المبادئ بالنتائج على صورة الملازمة الطبيعية أو العقلية أو التكوينية وملاحظة كلّ طرف ممّا يلائم الطرف في الوقوع أو الايقاع وحصول السنخية فيما بينهما ويكون ذلك بواسطة الإرادة الاستنباطية في مقام أصل الجعل والإيجاد وهذا ممّا لا يتصوّر في الفاقد للإرادة وإنّما محتاج إلى العقل المدبّر في إثبات العلاقة.

٥٨ـ الاستنباط ثبوتي أو إثباتي

حيث تقرّر في المباحث الأصولية الخاصّة أنّ ما يتصوّر في موضوعات الاستنباط إمّا أن يتجدّد في إطار الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى مقام الثبوت وهو الأمر الواقعي بملاك الواسطة في الثبوت وهو ما يوجب ثبوت العلّية بين المستنبط والاستنباط ويكون في حركته الانتقال من الكبرى إلى الصغرى على أساس ثبوت الواسطة في إثبات العلّية للحصول على النتيجة كما هو الحال فيما بين علاقة العلّة للمعلول وحصول الربط بملاك العلّة التامّة في صحّة المطلوب كعلاقة ظهور الأمر في الوجوب وعلاقة النهي والحرمة وإثبات العموم في الدلالة على الاستغراق والاستيعاب والتخصيص بمورد الدليل للدلالة على التحديد والتطبيق والمفهوم بدلالة المخالفة على إثبات العلّة المنحصرة وتوجّه العلم التفصيلي على مورد العلم الإجمالي بقيد حاكمية العلم التفصيلي على العلم الإجمالي وورود الأمارة على الأصول العملية توجب الحكومة أو الورود كلّ هذه الأمور ممّا تثبت الاستنباط الثبوتي عند مورد أخذه بمفاد كان التامّة.

وهذا بخلاف ما عليه الاستنباط الإثباتي حيث أخذ في عقد وضعه مفاد كان الناقصة وهو ما يحتاج إلى الواسطة في الإثبات دون أخذ المستنبط على نحو العلم وإنّما كان بلسان المستنبط مسوقاً في مقام الدلالة والوسطية في مقام الإثبات والحجّية إلى معرفة مقتضى الدلالة، وبذلك يكون دور الاستنباط عند مقام حمله على المستنبط أن يكون معرّفاً بمعونة الدلالة الإثباتية دون الإرجاع

إلى إثباته بواسطة العلّة، كما في مورد أخذ الأمارة الظاهرية المستفادة بواسطة الظهور الأمري والحكم بالوجوب، أو بالنظر إلى أخذ الأحكام الظاهرية في إثبات الحجّية إمّا بملاك الجهة التعبّدية أو تؤخذ على نحو الجهة التنزيلية، وذلك كما في صورة الإتيان بالأحكام الظاهرية مثل التيمّم عندما يكون بدلاً عن الوضوء، أو الإتيان بصلاة التقيّة بأنّها تكون بدلاً عن الصلاة الواقعية، وأنّ الشارع اعتبرها على نحو الحكم الواقعي الثانوي دون الحكم الواقعي الأوّلي، وبذلك تكون الجهة الإثباتية تلحظ بحيثيّتين:

الأُولى: إمّا على نحو الملاك الواقعي الثانوي.

الثانية: وإمّا على نحو الملاك الواقعي الأوّلي، وبذلك تتحقّق موضوعية إثبات الاستنباط الإثباتي ممّا يمكن أخذه بحيثيّتين، لأنّ ما يناط بمورد الثبوت بملاك الواقع وما يناط بمورد الإثبات في مقام الدلالة الناشئة بعلاقة الجعل للمحمول منوط بالإرادة والحاكمية وهذا لا علاقة له بالذكاء الصناعي.

٥٩ ـ الاستنباط إمّا بملاك الموضوعية أو الطريقية

وذلك للبناء على أنّ ما ينبعث من محورية الاستنباط إمّا بالرجوع إلى أخذه بملاك الموضوعية بحسب الذات كالعلم بما له دور الموضوعية في الكاشفية عن المعلوم، ولذا يقال: العلم حضور المعلوم عند العالم، دون أخذه بملاك الكاشفية المطلقة وإنّما ينظر إليه على نحو الجهة الاستقلالية كما بالنسبة إلى مفاد المعنى الإسمي أخذ في وجوده الاستغناء في الذات دون الناظرية إلى وجود الغير وإنّما ينظر إليه بما له من الموضوعية بحسب الذات والحقيقية.

فإذا أخذ الاستنباط بما أنّه بمفاد كان التامّة ويكون المنظور إليه بمفاد المعنى الإسمي فتعتبر فيه الأصالة في الذات والتقرّر في الوجود، كما في تصوّر النورانية لذات الشمس فإنّ جهة النورانية لذات الشمس أخذت في أصل الذات.

وكذا في تصوّر الأمارة في إثبات صلاة الجمعة أو بالنظر إلى أصل موضوع البيّنة كما في قوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»[1]، حيث اعتبر مقوّمية ثبوت القضاء على ركنين، أحدهما: البيّنة وهي شهادة عدلين، أو ثبوت القسم ويكون من خلال حسم المنازعة فيما بين المدّعي والمنكر، فإنّ كلّ ذلك ممّا يحقّق الموضوعية في الاستنباط، كما يمثّل له في صورة قاعدة الاستصحاب

---

(١) الكافي: ج٧، ص٤١٤.

مترتّباً على اليقين السابق والشكّ اللاحق، والبناء في إثباته بملاك الموضوعية على اليقين بما له من الأصالة والتحقّق في أصل الذات دون الإرجاع فيه إلى المتيقّن.

كما إنّ من مصاديق إثبات موضوعية الاستصحاب أن يكون مأخوذاً فيه الشكّ اللاحق وهو أيضاً مأخوذ فيه الموضوعية دون الرجوع إلى المشكوك. كما إنّ هناك اتّجاه معاكس في أخذ الاستصحاب بملاك المتيقّن والمشكوك ويكون النظر إلى كلّ منهما بملاك الموضوعية.

كما إنّ ما يعاكس هذا الاتّجاه ثبوت الاستنباط بملاك الطريقية، وهو بأن يؤخذ فيه بمرآتية الاستنباط للمستنبط على نحو الطريقية والكاشفية كما هو الحال في أخذ العلم طريقاً للمعلوم والظنّ للمظنون والحسّ للمحسوس، فيكون هناك وجود إضافة على نحو الرائي للمرئي ويكون عنوان الطريقية هو لحاظ كاشفية المعنى الإسمي للمعنى الحرفي أو ما كان بمفاد كان التامّة على نحو الموضوعية.

ولكن إذا لوحظ كون مفادّ كان ناظرة إلى عقد الحمل فيها دون عقد الوضع فإنّها توجب أخذها بمفاد كان الناقصة ويكون أخذها على نحو الطريقية دون الموضوعية كما هو الحال في إراءة الصفة للموصوف والشرط للمشروط وإراءة المضاف إلى المضاف إليه وإراءة المعنى الحرفي للمعنى الإسمي، فإنّه ينظر إلى كلّ من هذه الأمور على نحو الطريقية دون الموضوعية، وذلك لأخذ موضوع الموضوعية بملاك الاستقلالية بمفاد كان التامّة وبالنسبة إلى الطريقية بمفاد كان الناقصة، وهي الدالّة على المعنى الإسمي وأنّ لكلّ منهما المفهوم ولكن إمكانية إدخال أحدهما في الآخر فإنّ ذلك ممّا لا يمكن أن يكون للعقل غير الإرادي أن يكون مدركاً لهذه الظاهرة وإنّما يستعين بالعقل اللاإرادي.

٦٠ ـ الاستنباط الجمالي والاستنباط التكميلي

كما يمكن أخذ الاستنباط على نحو الجمال في أصل الجوهرية ويتصوّر في حال إثبات وجود أصل عنصر المستنبط بلحاظ منشأ انتزاعه كما في تصوّر الوجودية المنتزعة من ذات الوجود والنورانية المنتزعة من ذات النور أو الحجرية من ذات الحجر والمشمشية من ذات المشمش فإنّ كلّ ذلك يعكس عن حقيقة الاستنباط عندما يكون في مرحلة الوصول إلى الجمال الجوهري بما أنّ كلّ الموجودات مرجعها إلى مرتبة جنس الأجناس وهو الجوهر فيكون الاستنباط قد وصل إلى مقام أصل موضوعيّته، وهذا ما اصطلحنا عليه بأنّ الاستنباط في حركته من حيث المبدأ وهو ما يؤخذ في أصل المستنبط الوجود الجوهري بما أنّه المنطلق إلى ما تنقدح عنه متفرّعات المستنبطات، ويؤخذ بالاشتقاقات والأمور التجزئية والدخول في منقدحات التفريعات الاستنباطية ولكنّها محتاجة إلى الدخول في الاستنباط التكميلي، وهو الذي نقصد منه الخروج من محور الاستنباط الجمالي الجوهري إلى الدخول في الاستنباط التكميلي وهو معرفة محورية الصور بعد معرفة أصل موضوع المادّة ومقتضى الصورة وهي التلبّس في مقام الفعلية.

وعليه يتمّ معرفة الاستنباط الجمالي ما كان جامعاً بين المرتبة الاستعدادية وبين المرتبة الفعلية ممّا عليه موضوع الاستنباط ما كان مورد توارد القوّة والفعلية. فما يكون من طرف القوّة للوجود الجوهري في هويّته وذات المستنبط

وحقيقته وما كان من طرف الصورة والسير نحو التكامل يكون في حال الانتقال إلى المرتبة الفعلية، وعندئذ تكون حركة الاستنباط الجمالي في دائرة الجوهر ما كان منطلقاً إلى مقام الفعلية وهي التلبّس بالصورة، وهذا ما يحدّثنا القرآن عن مسيرة الإنسان من استخراج قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً﴾[1]، النطفة إلى العلقة إلى المضغة ثمّ الإكساء باللحم، وهو يتمّ فيه وجود الصورة التي أطلق عليها قوله تعالى: ﴿فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾[2].

وهذا السير في حركة الاستنباط الجمالي الجوهري هو السير نحو التكامل في فعلية الصورة بعد الانتقال إلى المراتب في حركة الموجودات من النطفة والعلقة والمضغة والإكساء باللحم والعظم، كلّ ذلك إشارة إلى مرحلة أخذ الاستنباط بمراحل الجمال الجوهري والانتقال إلى الاستنباط التكميلي لغرض الكشف عن مقتضى طبيعة الأصول الموضوعة التي من خلال الجمع بين الاستنباطين الجمالي الجوهري والاستنباط التكميلي للوصول إلى مقام النتيجة وهي فعلية التلبّس بالصورة، وهي مرحلة التكامل بوجود الفعلية، لأنّ كبرى استنباط الجمال منوط بيد منشئها وواصفها وبالنسبة إلى دور فاقد أصل الجعل لا يمكن أن يكون في حيازة إدراكه، فضلاً عن مقام أصل تصوّره في ناحية مراتب كماله، فما يمثّله من الذكاء فإنّه فاقد له، ولذا يقال: فاقد الشيء لا يعطيه.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٢ ـ ١٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

٦١ ـ الاستنباط السوفسطائي الجدلي

عندنا مصطلحان في مسيرة الاستنباط:

الأوّل: بما يواكب الحركة السوفسطائية وهي الجدل والمقصود من الجدل المحادثة التي يراد من وراءها المعرفة دون النظر إلى المناقشات اللفظية وذكر هيرقليطس (٦ ق.م)[١].

الثاني: إنّ الجدل عبارة عن توافق الأضداد في الفكر والاشتباه على منهج واحد وفي نظر سقراط أنّ الجدل قائم على منهج فلسفي يأخذ بالتدرّج من الحقائق إلى الوصول للحقيقة المطلقة.

وأنّ الفكر يأخذ من الجزئي إلى الكلّي ومن الكلّي إلى الجزئي ومن الشخص إلى المجرّد ومن المجرّد إلى الشخص، ويتلخّص مذهبه على أساس الانتقال من الجزئي إلى الكلّي وهو الدليل الاستقرائي[٢].

وأخذ أفلاطون زيادة على المذهب الاستقرائي (السقراطي) الانتقال إلى المثل التي تنطوي فيها جميع الموجودات العينية وغيرها والجدل عنده هو حياة النفس

---

(١) فيلسوف يوناني في عصر ماقبل سقراط، تأثّر بأفكاره كلّ من سقراط وأفلاطون وأرسطو، قال بأنّ النار هي الجوهر الأوّل ومنها نشأ الكون.

(٢) نقد المذهب التجريبي (للمؤلّف): ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

من المحسوس إلى المعقول.

ويكون المحصّل في مقوّمية الجدل ممّا يتصوّر على ثلاثة أمور:

١ ـ الاستقراء.

٢ ـ الاستنباط.

٣ ـ الوصف.

فالاستقراء ينطلق من الخاص إلى العام، وأمّا الاستنباط وهو عبارة عن الابتداء من العام إلى الخاص أو ضمّ الكبرى إلى الصغرى، وأمّا بيان الوصف كما ذهب إلى بيانها هيجل، وهي البحث عن الظاهرة المختلفة عن حياة البشر الزوجية من أجل فهم خبراتهم وإدراك نشاطهم، أو أن ما يستظهر من فهم هيجل للوصف أنّ الديالكتيكية الاعتماد على الدليل الاستنباطي والانتقال من الأدنى إلى الأعلى ومن العرض إلى الجوهر، كما إنّه يقسّم الديالكتيك (الجدل) إلى نوعين:

١ ـ الديالكتيك الفكري.

٢ ـ الديالكتيك الواقعي، على أساس أنّ الديالكتيك الواقعي موجب لتطوّر الوجود[١].

وأمّا بيان الجدل (البرهاني) وهو الاعتماد في حركته على الانتقال من المعلول إلى العلّة ومن الأثر لوجود المؤثّر، وهما ما يصطلح عليها بالدليل الإنّي والدليل اللمّي.

كما يفرق بين الجدل والبرهان أنّ الجدل يمكنه إدخال الأقيسة البرهانية المنطقية والفلسفية، والأمثلة بخلاف البرهان فإنّه محدّد بالأقيسة سواء كانت

---

(١) نقض أوهام المادّيّة الجدلية: ص١٧.

منطقية أم برهانية فلسفية، وتكون حركته الاستنباطية بين محورين وبتضييق محورية القياس الفلسفي، وقد يلتجأ المجادل البرهاني إلى الركون في البرهان المنطقي، إذ ما يقتضيه ملكه لمجادل أن تكون له القدرة الإرادية في المعرفة بما يتوصّل إلى الإرادة التصديقية دون الإرادة التصوّرية بمفاد اللابشرط المقسمي قبل التقسيم.

وعليه فإنّ ما يثبت من طرف الاستنباط الجدلي القدرة على الإرادة التصديقية وما يحمله الذكاء الصناعي مع فقدانه للإرادة، وعليه لا يلتمس منه المعرفة التصوّرية فضلاً عن عدم قدرته إلى الإرادة التصديقية.

٦٢ ـ الاستنباط الوضعي والاستنباط الاستعمالي

إذ ما يبتني عليه الاستنباط الوضعي إثبات الوضع من خلال الواضع إمّا بالوجود الشخصي أو بالوجود النوعي، وعليه يكون الواضع محدّداً بين وجودين، إلّا أن يدّعى بأنّ الواضع ممّا يتصوّر فيه على نحو الوضع الطبعي أو الوضع المحاكاتي أو الوضع التقارني فإنّ كلّ واحد من هذه الأمور ممّا يصدق في حقّها إثبات الوضع من دون أن يستند إلى واضع بشري ووجود إنساني وإنّما يمكن أن يتحقّق الوضع فيما بين دلالة الألفاظ على معانيها بأدوات أخرى تخرج عن مقام الإرادة والقصد والإنشاء، وإنّما يمكن أن تبرز بطرق طبيعية تحدث الوضع من خلالها كما هو الحال في الوضع بطريق الإيحاء والإلهام والإيقاع في المنام ونحوها، وهذا لا يتحدّد بأخذ ثبوت المبرّزية بين اللفظ والمعنى أن تكون بإرادة جعلية اعتبارية من قبل إرادة المعتبر.

وأنّه بحسب الحكمة والعادة المتّبعة أنّ ما يترتّب على الاستنباط في إثبات العلاقة الطبيعية أن تكون ناشئة من إرادة الجاعل في اعتبار العلاقة بين اللفظ والمعنى.

كما إنّه لا مجال للجعل للإرادة التكوينية وهي ما يصطلح عليها بالإرادة الذاتية كما هو الحال في علاقة النار بالإحراق فإنّ مجرّد إطلاق النار إذا كانت العلاقة بين اللفظ والنار توجب إحراقاً في الذهن، وكذا فيما بين إطلاق الماء والرطب السيّال بالطبع موجب لسيلان الإرادة الذهنية، وإنّما الذي يثبت في ما

بين اللفظ والمعنى علاقة الطبع الذي يحدث بواسطة إرادة الجاعل في إثبات الربط بينهما.

وأمّا الاستنباط المتعلّق بالاستعمال ويراد به إطلاق اللفظ وإرادة استعماله في مقام التطبيق العملي كما في مورد استعمال رسول الله ﷺ للصلاة فقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي، وحجّوا كما رأيتموني أحجّ»[1]، فإنّ مقتضى ما يمارسه رسول الله ﷺ في إطلاق كلتا اللفظين إثبات على نحو الإرادة الاستعمالية دون التعرّض إلى الدلالة الوضعية.

وعليه يمكن أخذ الاستنباط إمّا بملاك الوضع التعييني وهو أن يقول: وضعت لفظ الصلاة لذات الأفعال والأقوال والأذكار، وهذا ما يعبّر عنه بالوضع التعييني. وإمّا أن يراد بالاستعمال الوضع التعيّني وهو ما يوجد بواسطة أخذ علاقة اللفظ بالمعنى بواسطة الاستعمال، ولذا يمكن أن يطلق على الوضع بما يكون مقارناً للاستعمال، وأنّ مقتضى الاستعمال هو المبرز لحقيقة الوضع بغضّ النظر عن كون الاستعمال أخذ بملاك الوضع العام والموضوع له خاص وعدمه وإنّما المعيارية في جهة المفارقة أن لا يكون هناك واسطة فيما بين الاستنباط الوضعي وبين الاستنباط الاستعمالي، حيث تقرّر في مظانّه الأصولي أنّ الاستنباط الوضعي قائم على إرادة الواضع إمّا بملاك الواضع النوعي أو الشخصي على ما تقرّر بالوضع مستنداً إلى الواضع على اختلاف أنواعه.

كما إنّ مورد الاستعمال ما يقصد به إمّا على نحو الاستعمال التعييني بملاك الوضع التعيّني، أو بنحو الاستعمال التعيّني وهو ما يحدث بكثرة الاستعمال. وإنّ لكلّ منهما إناطة في مقام إرادة الواضع أو المستعمل ولكن ما يخصّ مورد الفاقد للإرادة يخرج عن دائرة كلّ من الوضع والاستعمال وإنّما هو مفتقر لغيره.

---

(١) راجع صحيح البخاري: ج ١، ص ١٥٥؛ نيل الأوطار: ج ٥، ص ١١٠.

٦٣ـ الاستنباط الإمكاني الذاتي والاستنباط الوقوعي

حيث يمكن البناء على المفارقة بين الإمكانين، إذ ما يرتبط بالإمكان الذاتي هو وقوع التساوي فيما بين الوجود والعدم ويكون مفاده اللاإقتضاء لا من طرف الوجود ولا من طرف العدم، كما يمثّل له في مثل إمكانية الحمل للمرأة الحامل هل قابلة لحمل الذكر والأنثى أو اللاإقتضاء للماهية هل موجودة أو معدومة، وتكون جهة الاحتمالية قائمة على كلّ من احتمالية الوجود والعدم ولم يكن هناك مرجّحية لإحداها على الأخرى وإنّما أخذ في طرف الاحتمالية في الوقوع واللاوقوع على نحو المساواة بين الوجود والعدم من غير مرجّحية أحدهما على الآخر.

أو كما يقال في احتمال رؤية الهلال في أوّل شهر رمضان حتّى يوجب ثبوت وجوب الصوم ويكون ثبوته على نحو اللاإقتضاء من حيث الثبوت وعدمه، وعليه يتمّ حجّية الاستنباط للإمكان الذاتي أن تكون هناك احتمالية الوقوع واللاوقوع على نحو المساواة من غير مرجّح لأحدهما على الآخر.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الوقوعي ويقصد به ثبوت الموضوع أو الحكم فمثل تصوّر وقوع الحيض لسنّ مَن تحيض ولم يشملها سنّ اليأس فإذا طرأ عليها الحيض بأوصاف الحيض فإنّه بحسب الإمكان الوقوعي يحكم على المرأة التي تكون في سنّ من تحيض بالحيض دون اليأس فيجب عليها ترك الصلاة والصوم ويترتّب عليها آثار موضوع ثبوت الحائض لإمكان صدق الحيض عليها

بملاك الإمكان الوقوعي دون الإمكان الذاتي. وممّا ينطبق على كبرى الاستنباط الإمكاني الذاتي إذا ولدت الجارية حملاً ولم يعلم بأنّه من أيّ الأوصاف التي تحمل عليه فبحسب الإمكان الذاتي إذا كان غير معلوم الماهية يحكم عليه بالإمكان الذاتي وهذا بخلاف ما لو كان له من الصفات التي يمكن حملها على وجود الإنسان من الذكورة أو الأنوثة يمكن حمل الإمكان الوقوعي عليه ويكون الفرد الظاهر محمولاً عليه بملاك الاستنباط الوقوعي دون الإمكان الذاتي، وذلك عندما يتلبّس بالوجود الخارجي.

أو يمكن أن نعبّر عن الإمكان الذاتي بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم، كما في تصوّر الماهية بملاك اللابشرط المقسمي على نحو اللاإقتضائي الذي يقع على نحو التساوي فيما بين الوجود والعدم لعدم فعليّة أحدهما بالقياس إلى الآخر وإنّما يكون المنظور إلى كلّ واحد منهما بمرتبة التساوي لعدم أخذ كلّ واحد بملاك الاقتضاء دون الفعليّة، وأنّ الجميع أخذ لوحدة الموازنة فيما بين الأمرين، وهذا بخلاف الأمر الوقوعي ممّا يوجب الخروج من عالم اللاإقتضاء إلى دور الفعلية، إذ ما يرتبط بالاستنباط الإمكاني بملاك اللاإقتضاء على نحو التساوي فيما بين الوجود والعدم وهذا بخلاف ما أنيط بمورد الإمكان الوقوعي أخذ فيه الجهة الفعلية، فالاختلاف فيما بينهما ينصبّ إلى جهة المفارقة الواقعية دون الجهة الجعلية ويكون مورد صدق الانطباق على مقتضى الاستنباط الإرادي وهذا ممّا لا مجال للانطباق فيه على مورد الاستنباط اللاإرادي.

٦٤ ـ الاستنباط بملاك الظاهر أو الواقع

ممّا يتصوّر في دائرة الاستنباط تارةً بما يقع بمورد الحكم الظاهري ويقع في مورد الاحتمالية بين الوقوع والمطابقة للواقع وبين كون المستنبط ممّا لا يكون مطابقاً للواقع، كما هو الحال في الأمارة والظنّ والشك. فبالنسبة إلى الأمارة إمّا أن تكون ثابتة بدليل معتبر فتكون قريبة إلى الواقع ويكون لسانها حاكياً عن الحكم الواقعي كما في مورد أخذ الأمارة بسند معتبر إمّا بملاك الموثوقية أو الوثاقة وهذا الذي عليه المختار، وبذلك تؤخذ الأمارة بملاك الحجّية والأخذ بها بما أنّها متوازية مع الواقع أو أنّها في مرتبة القوّة في ناحية المرجّحية للواقع فتعطي قوّة المتانة في السند والدلالة وتعكس عن قوّة المبنى والبناء.

وأمّا إذا كان النظر إلى الحكم الظاهري في مسيرته مواكباً لخطّ الظنّ وهو ما تبتني على المرجّحية ويكون مورد القبول في التمسّك به لأنّه يؤخذ به بما أنّه فيه الاطمئنان لقربه إلى الواقع، ويكون من ضمن الأدلّة المثبتة في إثبات المرجّحية إمّا من طرف الدلالة أو من طرف السند، ولكنّه مع ذلك كلّه لم يخرج عن دائرة الحكم الظاهري المستبطن فيه المرجّحية.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الظاهري بمورد الشك وهو أحد أفراده البارزة في الوضوح لإمكانية الانطباق عليه، حيث بين أفراد الشك التردّد والمساواة في جهة الاحتمالية وعدم مرجّحية أحد الفردين على الآخر وينطوي تحت كبرى الحكم الظاهري كما هو الحال في الأصول العملية من البراءة والاشتغال

والاستصحاب فإنّ الجميع أخذ الشك في موضوعه حكماً وموضوعاً، وإن وقع الخلاف بالنسبة إلى الاستصحاب بخروجه عن دائرة الأصول وإدخاله في الأمارة، ولكنّ ما عليه المختار أنّ الاستصحاب الذي أدخل في موضوعه الشك والاحتمالية فلا يكون في مرتبة الأمارة.

وأمّا الاستنباط بمورد الحكم الواقعي وهو ما أخذ في موضوع حكمه أو موضوعه الكاشفية بملاك العلّة التامّة عن الحكم الواقعي الأوّلي كموارد النصّ القرآني، أو ما كان مأخوذاً بطريق السنّة النبوية أو السنّة المعصومية، فإنّ الدليل من كلّ منهما أخذ بملاك الواقعي الأوّلي، كما إنّه في مورد إثبات أدلّة التقية أخذ بملاك الدليل الثانوي، ويكون بنحو المتمّمية في الأخذ بالتعبّدية ولا يكون في دائرته النقصان في مقام الجعل أو المجعول دون البناء على التصويب فإنّه ممّا لا يمكن أن نلتزم به ثبوتاً ولا إثباتاً، إذ ما يقتضي تقرّر الاستنباط بملاك الأمر الظاهري على اختلاف موارده الأماري والأصلي العملي، وإنّ لكلّ منهما ثبوت النسبة بملاك الوقوع واللاوقوع والأخذ بالمرجّحية لأحد طرفيها ممّا يوجب احتمال الخلاف، بخلاف ما عليه الاستنباط بملاك الواقع فإنّه ممّا يوجب رفع احتمال الخلاف. كلّ ذلك مستند إلى مقام الاستنباط الإرادي الذي لا يتناسب مع ما عليه أصل ما عليه حركة الاستنباط غير الإرادي فإنّه فاقد للجعل فضلاً عن مقام الانجعال.

٦٥ ـ الاستنباط التصوّري البسيط والمركّب

ممّا يقع عليه موضوع البحث العلمي التعرّض إلى جهة المفارقة بين موضوعين مهمّين:

أحدهما: الاستنباط في مجال التصوّر البسيط.

وثانيهما: في التصوّر المركّب.

فأمّا ما يتعلّق في موضوع الاستنباط في مجال التصوّر البسيط وهو عندما ينقدح في الذهن ابتداء وقوع جملة من التصوّرات التي ينظر إليها بمفردها من غير إضافة إلى متعلّقاتها وإنّما تؤخذ بمفاد (هل) المركّبة أو بمفاد (هل) البسيطة، أو كما يصطلح عليها إمّا بمفاد كان التامّة أو الناقصة، والغرض من ذلك الإحاطة بمعرفة متعلّق التصوّرات عندما تعلق في ذهن المتصوّر إمّا أن تكون على وجه البساطة من غير الإرجاع إلى متعلّقاتها وإنّما تؤخذ بما هي موجودة على نحو الانفراد دون الانضمام مع وجود آخر، والأمثلة لها كما يلي: مثل لفظ (محمّد وعلي والحسن والحسين) فإنّ مثل هذه الأسماء بمفرداتها من المعقولات الأوّلية من التصوّرات البسيطة أو ما يعبّر عنها بالتصوّرات الساذجة دون المركّبة.

نعم، ربّما ترد بعض المفردات التصوّرية بحسب إطلاقها مركّبة بلسان المنطوق النحوي كـ (عبدالله وعبدشمس ومعدي‌كرب) ولكن لوحظ فيها بحسب المنطوق النحوي مركّباً ولكن بحسب المنطوق المنطقي يكون بسيطاً لأنّ

غرضه عدم التركيب في المعنى المنطقي وإنّما هو منفرد من التصوّرات البسيطة وإن كانت مركّبة لفظاً.

وهذا بخلاف ما لو جيء بلفظ: إن طلعت الشمس فالنهار موجود، فإنّه بحسب المنظور المنطقي يكون مركّباً، كما إنّه بالنظر إلى المنطوق النحوي يكون مركّباً للإرجاع فيه إلى التركيب في ما بين المعاني ولما بين الشرط والمشروط.

وأمّا ما يتعلّق بالتصوّر المركّب فيقع في دائرة التصوّر التصديقي وهو ما أخذ فيه تعدّد القيود في المعنى، كما بالنسبة إلى التصوّر التصديقي عندما يكون مأخوذاً فيه التصوّر المستند إلى الإذعان بالنسبة الخبرية فيكون تصوّراً مركّباً ثمّ في حال إضافة قيد آخر ما وراء الإذعان بالنسبة الحكمية وجود الإقرار القلبي والأمر النفساني.

وهذا أيضاً ممّا يكون من موارد صدق التصوّر في إثبات الاستنباط التصديقي التركيبي ويكون من مصاديق انطباق كبرى التصديق الذي يؤخذ صغرى لكبرى التصوّر بملاكه العنواني الأوّلي لما أشرنا إليه بأنّ التصوّر يؤخذ إمّا بملاك التصوّر المطلق بملاك اللابشرط قبل التقسيم فيشمل التصوّر البسيط والمركّب.

وعند إضافة التصوّر إلى المتعلّق بمورد التركيب يكون على نحو اللابشرط المقسمي بعد التقسيم، ويكون التصديق أحد مصاديق التصوّر بملاك التسليم الثانوي لما بعد التقسيم لكلّي المتصوّر، وذلك للبناء على أنّ مقوّمية الاستنباط التصوّري البسيط أخذ بمفاد كان التامّة، وبالنظر إلى الاستنباط المركّب أخذ بمفاد كان الناقصة فيحدث في كلّ منهما قيد الناظرية لأحدهما بالقياس إلى الآخر، وهذا يستدعي ثبوت قيد الملاحظة في أحدهما دون الآخر فيوجب إثبات قيديّتها عند إثبات الواسطة في مقام الإثبات. ولكن بالنسبة للاستنباط غير الإرادي فإنّه فاقد لكلّ من القيدين الملاحظة وعدمها وإنّما على دور الذكاء الصناعي لابدّ أن يلتمس القيدية في كلّ من الأمرين.

٦٦ ـ الاستنباط بموارد الحاكم والمحكوم

لأنّ مقتضى البحث في محورية موارد الاستنباطات إمّا أن تؤخذ بملاك الأدلّة الأوّلية وإمّا أن تلحظ على نحو الأدلّة الثانوية، ولكلّ منهما أدلّتهما الثبوتية أو الإثباتية، ويكون البحث متضمّناً لعدّة موضوعات فعلى المستنبط أن يراعي هذه المباني إمّا بملاك الطولية أو العرضية، لأنّ لكلّ مفردة منها مناهج ومدارس ومذاهب ولاسيّما بحسب مسلكنا لابدّ من أخذ كلّ مفردة بقراءة مستقلّة حتّى يعطي لكلّ واحد منهما قراءة إبداعاً وابتكاراً في توليد المباني وإمكانية تطبيقها على مواردها سواء كانت أصولية أو قواعد فقهية أو فلسفية أو كانت عقائدية أيضاً حتّى لا يغيب على المتتبّع إذا كان صاحب صناعة ولا يأخذ الأمور بسذاجتها كما عليه ديدن من لا يعير لهذه الموضوعات أن تكون قراءته عامية بسيطة.

والمهم أنّ ما يوجب الالتفات إليه في محورية الحاكمية والمحكومية فإنّ ما تبتني عليه علاقة الاستنباط بالمستنبط إمّا للإرجاع فيما بينهما إلى الأدلّة الأوّلية بملاك الواسطة في الثبوت، وتكون لمحورية الواسطة بمفاد كان التامّة أو الإرجاع إلى الواسطة في مقام الإثبات، ويكون المنظور إليه بملاك مفاد كان الناقصة.

وعليه يكون توجّه محورية الحاكمية الناظرة إلى مقام المحكوم إمّا بملاك الدليل المخرج للموضوع وهو ما يصل إلى مرتبة الحاكم على نحو التخصّص دون

التخصيص، ولكن إذا كان ورود الحاكم بلسان الأمر التعبّدي فيوجب إخراج المحكوم بأدلّة التخصيص دون التخصّص.

ويكون النظر إلى مورد الاستنباط في مثل توجّه الأمارة على الأصول العملية مثل البراءة والاشتغال والاستصحاب بما يوجب رفعها بملاك التخصّص والإخراج الموضوعي، وذلك لما قرّر في مظانّه أنّ ما عليه مجرى الأصول العملية مأخوذة فيها الشك في أصل موضوعها، فتكون الحكومة من قبل الحاكم بما يمثّله وجود الأمارة فتكون حاكمة على مورد الأصول العملية، ولا مجال لدعوى إمكانية بقائها في إزاء الأمارة بما أنّه أخذ في موضوعها رفع الشك والتردّد، بخلاف ما استبطن في موضوع الأصول فإنّه أخذ الشك في مستنبطها حكماً وموضوعاً، ولذا تكون حكومة الأمارة على الأصول بملاك الإخراج الموضوعي فيكون دور الاستنباط بملاك الحاكمية على المحكوم ويلزم من ذلك عنه ثبوت حجّيته لقصوره في مقام المقتضي فضلاً عن مقام الفعلية.

ولذا يمكن أن نعبّر عن دور المحكوم بالقياس إلى الحاكم سواء كان بلسان المعنى الحرفي بما يقابل المعنى الإسمي، أو كان بلسان المقتضي بما يقابل المانع أو الرافع.

حيث تتجلّى صناعة الضوابط الكبروية أنّ ما يبتني عليه ثبوت الأصول الموضوعة أنّ ما يوجب ثبوت دور الحاكم عند وروده على المحكوم إمّا بإزالته بلسان التخصيص وهو الورود الحكمي أو بلسان الأمر التخصيصي فيوجب إزالة موضوعه، وإنّ لكلّ منهما إثبات على نحو الواسطة في الإثبات، وهذا ممّا يستدعي أن يكون للاستنباط الإرادي من الموضوعية في إثبات الوسطية في مقام الإثبات، بينما الواقع الموضوعي لمورد الذكاء الصناعي عدم إثبات الموضوعية لجهة الوسطية في مقام الإثبات وإنّما هو مفتقر إلى الاستنباط الإرادي لإثبات حجّيته.

٦٧ ـ الاستنباط في محورية الناظر والمنظور إليه والمنظور عليه

من جملة المباحث التي ينبغي التعرّض إليها وهي النظر إلى موارد موضوعات الاستنباط عندما تقع في محور الناظرية كما هو الحال في ناحية حمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد والناسخ على المنسوخ والمجمل على المبيّن والمفهوم على المنطوق والعلم التفصيلي على العلم الإجمالي.

وعندئذٍ يكون تصوّر الناظرية إمّا بملاك المراقبة أو الإشراف أو التصويب أو بملاك الأمر التعبّدي دون الإرجاع فيه إلى الملاك الواقعي، ففي هذه الأمور عدّة محاور ممّا ينبغي للناظر التوجّه إليها إمّا بملاك الحاكم للمحكوم أو بملاك الوارد على المورود بلسان التقيّد تارةً أو التقييد أخرى.

كما إنّ ما يقع عليه دور الناظرية للإرجاع إلى مقام التصرّف في جانب الأمر الدلالي أو المدلولي بما له القوّة في إمكانية إثبات الانتزاع من منشأ انتزاعه، وهذا ممّن له القوّة في ملكة الإبداع في المبنى والبناء من دون الطبقة التي لها قابلية الابتكار في المباني الأصولية دون مجرّد المقارنات والانتقال إلى اللوازم البيّنة بالمعنى الأعم دون القدرة على الانتقال إلى اللازم بالمعنى الأخص الذي يواجه كلّ مستنبط.

وإنّما المعيار في دور الناظرية من كان له القوّة في الانتقال إلى اللوازم غير البيّنة بالمعنى الأعم ليحدث نظرية بملاك الجهة المدرسية دون الجهة المذهبية التي أشرنا إلى دور المفارقة فيما يترتّب عليها من الآثار العلمية في مجال الموضوعية الاستنباطية التي لها أبعادها في مجال الانتزاعات الكبروية سواء كانت على الصعيد الأصولي أو الفلسفي أو العقائدي.

والمهم الذي نريد التعرّض إليه أنّ ما يرتكز عليه الناظر في ملاحظة المنظور إليه وعلاقته فيما بينهما والتوجّه بنحو المنظور عليه، هل على نحو اللزوم في الأخذ بقيد ناظريّته؟ أو يكفي مجرّد الإشراف دون الناظرية بقيد التصويب؟ وإن كان في واقع الأمر أنّ ما يرتبط بدور الناظرية إذا كان في مقام انتزاع القضية الكلّية وتطبيقها على محل أفعال المكلّفين فيوجب ثبوت الالتزام وعدم المخالفة، كما هو الحال في علاقة المستنبط وهو المجتهد وناظريته الفعلية في تطبيق الكبريات على مورد الصغريات بملاك التطبيق مع الانطباق.

ويكون دور المكلّف مورد وجوب الامتثال وعدم التخلّف عن مقام فتوى المجتهد عندما يرى من نفسه الأعلمية في تطبيقها على مواردها، فيكون فيه ناظرية المجتهد بنحو الحكومة والقضية الملزمة الفعلية دون القضية المشروطة أو بملاك القضية المهملة وإنّما لابدّ من أخذ فتواه بملاك ناظرية الرائي للمرئي بما يعكس حالة التطبيق مع الانطباق أو بملاحظة ناظرية العاكس للمنعكس في مقام التطبيق العملي دون مجرّد أخذ الفتوى بملاك الأمر النظري دون الأمر العملي.

وإنّما مقتضى وظيفة المنظور إليه ومراقبة الناظر إليه على نحو قيد الحاكمية دون الإشراف المطلق وإنّما أخذ بملاك التصويب بما يوجب تقيّداً لا تقييداً.

ويتّضح من خلال ثبوت قيد الناظرية للمنظور عليه وعلاقته بالنسبة إلى

المنظور إليه بحيث يؤخذ بينهما إمّا لعلاقة التطبيق أو السعة أو المقارنة وأنّ كلّ واحد منهما يوجب تحديداً واقعياً لما يتعلّق به، وهذا ممّا لا يمكن تطبيق هذه القيود بملاك الورود المطلق وإنّما أخذها بملاك الورود المشروط، ولا يتمّ مثل هذه إلّا من خلال الإرادة الاستنباطية العاقلة دون الجهة الاستنباطية الفاقدة ولا يمكن تطبيقها في مجال الذكاء الصناعي لا من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات، وأنّ المدّعى في كلّ منهما يكون مكابراً.

٦٨ ـ الاستنباط في مجال الوجود والموجود

لا يخفى أنّ ما يمثّله دور الاستنباط في هذا الموضوع ممّا يقع في محور المباحث الفلسفية وإن كان له الأهمّية من جانب المباحث الأصولية.

والمهم التعرّض إليه من جانب الإرجاع إلى كبرى الاستنباط بما يمكن تطبيقه على الموضوع الفلسفي وهو ما يتعلّق بموضوع كلّي الوجود بما أنّه طرد العدم أو ما يمثّل دور السببية بملاك اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم، ويكون النظر إليه في محور صدق الانطباق والتطبيق على مورد صدق الوجود على الموجود، وإنّ المحورية في صدق الموجودية بما أنّها مورد تطبيق الماهية وهي القائمة على التحديد في معرفتها وهي الواقعة بين حدّين وهما الجنس والفصل، وأنّ ما يمثّله الجنس مرتبة الاستعداد والقابلية، كما إنّ ما يمثّله في العنصر الثاني وهو الفصل، وعليه تكون مقوّمية الماهية بأمرين: أحدهما الجنس، والثاني الفصل.

والغرض من ذلك بعد فرض كون الماهية بملاك اللابشرط أي الماهية من حيث هي هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة ولكن إضافتها وتعلّقها بالوجود توجب تحصّصاً وتطبيقاً لدائرة الوجود، ولذا يطلق على الماهية تارةً بلسان الوجود الماهوي والأمر الواقعي الناظر إلى الوجود، وأخرى تطلق الماهية بلسان

الموجود، ويكون ذلك على نحو الإضافة للموجود بملاك الحمل الشائع الصناعي.

وعلى ضوء ما حرّرناه يتّضح أنّ المحورية في صدق الاستنباط بالنظر إلى مفهوم كبرى الوجودية والماهوية بملاك إضافتين، إحداهما: بملاك الإطلاق لطبيعي الوجود، وثانيتهما: بملاك الإطلاق الماهوي لطبيعي الماهية على نحو اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم. وبذلك يثبت انتزاع كبرى الوجودية من الوجود كما ينتزع الموجود من الوجود وتكون جهة الانتزاعات توسّعية طولية.

كما إنّ موارد انتزاع الماهية من الوجود بما أنّها ناظرة إلى مقام التحديد لماهية الوجود وكذا الحال بالنسبة للماهية عند انتزاعها بملاك اللابشرط القسمي لما بعد التقسيم تكون بمرتبة طولية وتصبح في مرتبة متأخّرة عن الماهية لما قبل التقسيم، وتكون النظرية بملاك إضافة القسم إلى مقسمه، وبذلك تكون جهات الاستنباطات بمرتبة طولية وليست عرضية وهذا ما يثبت أنّ سير الانتزاعات الأصولية العامّة والمشتركة والخاصّة قابلة لأن تقع على مراتب طولية، وبذلك يمكن أن تستولد الانتزاعات بعضها من بعض وتصبح مجموعة من الأمور التوليدية الانتزاعية، وهذا ممّا يثبت نظرية التوليد في دائرة موضوعات الانتزاعات دون أن يحدّد الانتزاع بدائرة محورية وإنّما قابلة لجملة من التفريعات الانتزاعية المتتالية.

لأنّ البناء على علاقة الماهية بالوجود على نحو الجهة الواقعية دون الإرجاع فيها إلى الأمور الجعلية الاعتبارية، ولذا تكون من الأمور الثابتة دون المتغيّرة فيوجب إثبات الحدّية الذاتية بين الماهية والوجود كما هو الحال في علاقة الفصل مع الجنس بحيث يوجب من أحدهما تحديداً واقعياً ولا يكون خاضعا تحت إرادة المعتبر.

ومن خلال هذا المنطلق فإنّ ما ينبعث من مقام الواسطة في الإثبات يكشف

عن حقيقة الترابط الواقعي وأنّ هذا التحرّك إنّما يكون مستنداً إلى وجود العلاقة الواقعية دون الاعتبار ويكون الاستناد إلى تلك الصلة الحقيقية.

فإذا قدّر ثبوت تشكيل القياس من خلال المقدّمتين يكون أمراً ثابتاً وأمراً برهانياً فيكون ذلك مختصّاً بمورد القياس الإرادي دون القياس اللاإرادي.

٦٩ ـ الاستنباط بمورد اختلاف العدم

ممّا يمكن الإشارة إلى جهة المفارقة بين العدم بملاك اللاشيئية المطلقة أو العدم بملاك اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم وهو ما يقابل الشيئية المطلقة. وتكون النسبة بينهما نسبة التباين والمنافاة وعدم إمكانية الجمع بين الأمرين المتنافيين وإلّا لأوجب القول باجتماع النقيضين، وهذا من الأمور الممتنعة التي تقرّر في مبحث التناقض بأنّ الوجه في التناقض لا يجتمع الوجود مع العدم لأنّ لكلّ واحد منهما المباينة مع الطرف المباين له، ويكون التباين بملاك المنافاة الواقعية دون الأمور العرضية فيوجب عدم إمكان الجمع بين الكليّين المتباينين حيث يستلزم من وجود كلّ طرف طرد ما يقابله بملاك المباينة الذاتية والجهة الامتناعية.

ولذا ذكر في مبحث التناقض وهو ما يوجب عدم اجتماعهما في موضوع واحد، كما إنّه ممّا لا يمكن ارتفاعهما في آنٍ واحدٍ وإنّما مقتضى المناقضة عدم اجتماعهما في الموضوع الواحد من حيث الزمان والمكان والوضع والأين والمتى، وهذا ما يصطلح عليه في عرف المنطقيّين بالوحدات الثمان وقد أشرنا إليها في مظانّها، فتصبح جهة المعاندة في الوجود والعدم والسلب والإيجاب بملاك المعاندة الحقيقية والجهة الواقعية دون أخذهما بملاك التضاد والمماثلة والمخالفة وعندئذٍ يكون النظر إلى أصل موضوع الاختلاف في طبيعي العدم بما

يقابل طبيعي الوجود على نحو نسبة التباين الكلّي فيما بين المفهومين لعدم تمامية صدق الانطباق فيما بين حقيقة الوجود مع حقيقة العدم.

وأمّا بالنظر إلى مقام إضافة العدمي إلى العدم فإنّه ممّا يوجب فيه جهة الاختلاف بينهما من نوع إضافة الخاص للعام أو من نوع إضافة الموجود للوجود، وعلى مقتضى نوع الإضافة فيما بينهما فإنّ ما يتضمّنه الأمر في طبيعي العدم هو إضافة العدم لرفع موضوعية الوجود الخاص دون العام ويكون مفاده ناظرية العدم إلى مورد رفع الوجود الخاص دون الوجود العام فإنّه في حال حمل العدم على الوجود الخاص كعدم زيد وعدم وجود الماء وعدم خروج الشمس من مطلعها، كلّها تعكس عن موضوع الأمر العدمي دون مقام كلّي العدم، ولذا كما أشرنا أنّ المفارقة فيما بينهما من نوع إضافة العام إلى الخاص وإضافة العدم للوجود الخاص فيوجب تحديد العدم بحصّة خاصّة دون النظر إلى العدم على وجه مطلق وإنّما أخذ العدم بملاك التحصّص والتضييق لدائرة كلّي العدم، وهذا بخلاف أخذ تقابل العدم بما يقابل كلّي الوجود فيكون من نوع كلّي الوجود مع كلّي العدم وتكون النسبة بينهما نسبة التباين الكلّي. وأمّا بالنسبة إلى العدمي فتكون النسبة بين العدم والعدمي نسبة العام للخاص.

حيث يتّضح من مجموع ما أشرنا إليه في جهة المفارقة بين العدم المطلق وهو العام أو العدم الخاص والمفارقة بين العدم والعدمي فإنّ لكلّ واحد منها جهة المفارقة الحقيقية بما يقابلان الوجود المطلق والخاص، وإنّ ذلك ممّا يكشف عن حقيقة الاختلاف على نحو نسبة التباين الكلّي دون نسبة العموم من وجه فإنّه ممّا يوجب أخذ الاختلاف بملاك قيد الناظرية في الأمور الواقعية، وهذا ممّا يتحدّد في مورد الجهة الاستنباطية الإرادية دون غيرها.

٧٠ـ الاستنباط بموارد اختلاف النسب

تنقدح جملة من المباحث بالنسبة إلى الاستنباط عند النظر إلى موارد اختلاف النسب تارةً، وبالنظر إلى اختلاف متعلّقاتها أخرى، وبالنسبة إلى تعدّد حيثيّاتها ثالثة.

هذه عدّة موضوعات يمكن الإشارة إليها بنحو الخطوط العريضة.

فأمّا ما يتعلّق بالنسبة إلى اختلاف النسب فتقع على أنحاء:

منها: نسبة التباين فيما بين الكليّين، كما هو الحال في مباينة الحجر للشجر ومباينة الجامد للسائل تكون النسبة بينهما نسبة التباين للكلّي ولا يمكن اجتماعهما.

ومنها: نسبة التساوي فيما بين الكليّين كنسبة الإنسان إلى البشر، فالنسبة بينهما نسبة التساوي فيما بين الكليّين.

ومنها: نسبة العموم من مطلق كنسبة الحيوان إلى الإنسان فإنّ النسبة بينهما العموم من مطلق، حيث تعتبر نسبة العموم من طرف الحيوان ونسبة الخصوص من طرف الإنسان.

ومنها: نسبة العموم من وجه كنسبة الإنسان إلى الأبيض، حيث يمكن اجتماعهما في الإنسان الأبيض، وافتراق الإنسان بالأسود وافتراق السواد في الليل.

وأمّا أخذ الاستنباط في مورد اختلاف النسب بالقياس إلى متعلّقاتها وهي

فيما لو كان أخذ النسبة ناظرة إلى متعلّقها بما أنّها بمفاد المعنى الإسمي دون النظر إلى ذات النسبة بما أنّها بمفاد المعنى الحرفي، وعليه يكون متعلّق النسبة على نحو الحيثية الاستقلالية كنسبة الكلّي في الحيوانية بالقياس إلى الناطقية فينظر إلى كلّ منهما الجهة الاستقلالية لخصوص مورد الحيوانية والناطقية فيؤخذ مفاد الحيوانية بملاك العموم وبالنظر إلى الناطقية بمفاد الخصوص، بغضّ النظر عن حال النسبة وربطها ما بين الوجودين.

كما إنّ من جملة موارد اختلاف متعلّق النسبة في مجال تعدّد الحيثيات وإن لوحظ في أصل موضوع متعلّق النسبة وحدة الموضوع أو متعلّق المتعلّق، ولكنّ لحاظ الحيثية أوجب تعدّداً، كما هو الحال بالنظر إلى نسبة القائم إلى زيد فيؤخذ في ذات موضوع زيد إمكانية تعدّد الحيثية كالعالم والكاتب والأديب والشاعر، فينظر إلى النسبة تارةً فيما بين زيد والقائم ولحاظ إضافة زيد بما أنّه قائم، والنظر إلى تعدّد الحيثيات لزيد بما يقع على عدّة حيثيات، وإن كان الموضوع واحداً.

وعليه يمكن أن يؤخذ الاستنباط بحسب موارد اختلاف النسبة وتعدّد الحيثيات إمّا للإرجاع إلى ذات النسبة بما أنّها وجود ربطي تارةً، وإمّا للإرجاع فيها إلى الوجود الرابطي أخرى، ويلحظ الاستنباط على نحو الإضافة إلى المتعلّق إمّا بملاك عقد الوضع أو على نحو عقد الحمل أو ينظر لكلّ منهما بملاك تعدّد الحيثيات، وبذلك يمكن تولّد جملة من الاستنباطات.

ولا يخفى أنّ اختلاف تعدّد موارد النسب لاختلاف متعلّقاتها توجب وفرة استنباطية طولية وعرضية، وهذا لا يمكن أخذه في دور الحركة إلّا من خلال الإرجاع إلى الإرادة الاستنباطية العاقلة فلا يثبت من ناحية الجهة الاستنباطية الفاقدة للجهة العاقلة.

٧١ ـ الاستنباط التزاحمي (الملاكي)

نقصد بالاستنباط التزاحمي الوقوع بين ملاكين منبعثين من أمرين كلّ واحد منها مستبطن فيه المصلحة وقوّة الملاك كالأمر بالصلاة، ثمّ يرد وجود أمر بإزالة النجاسة عن المسجد وهو أيضاً متضمّن المصلحة ووجود الملاك فيكشف كلّ أمر عن وجود مصلحة توجب وجوب العمل على وفقه ويكون لكلّ واحد منهما الثبوت والتقرّر فيؤخذ في كلّ واحد منهما الاستقلالية في الوجود أو نظير الأمر بشراء الخبز أو الدقيق ثمّ يرد أمر بإنقاذ الغريق والحريق، فإنّ لكلّ من الأمر بالشراء بما يقابل الأمر بالإنقاذ وجود مصلحة وهذا ممّا ينطبق على كلّ واحد وجود المزاحمة للطرف الآخر.

ولكن يقع الكلام هل إنّ مقتضى توارد الأمرين يكشف عن وجود المزاحمة من حيث ذاتهما أو من حيث دلالتهما أو من حيث استبطان كلّ واحد من الأمرين بما يتضمّن مصلحة الأهم والمهم، ويكون البناء العقلائي والسيرة المتشرّعة يوجبان ثبوت حاكمية الأهم على المهم، ويكون المورد ثبوت الحجّة من طرف الأهم على المهم بغضّ النظر عن أصل توارد الأمرين من حيث توارد خطابهما.

ولذا في صورة تقديم الأهم كما في مثل الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد وأهمّيّته أو تقديم الإنقاذ لحفظ حياة النفس من الغرق والحرق يكون وجود المصلحة للأهم دون النظر إلى المهم مع فرض القول بالأمر بالصلاة أو الأمر

بالشراء فإنّ جهة الآمرية في كلّ منهما إمّا البناء على ثبوتهما أمام الأهم أو يقال بانعدام الخطاب الأمري وعدم ثبوته أمام وجود مصلحة الأهم، فإنّ دور الأهم له الموضوعية الذي يستلزم من وجوده عدم موضوعية المهم وعدم ثبوت تقرّره ولو بمرحلة الخطاب لأنّ مقتضى فاعلية توجّه الأهم يكشف عن عدم قابلية الاستدامة في ناحية الخطاب فكيف الحال بالنسبة إلى موضوعية المهم فإنّه لا يمكن له ثبوت الموضوعية أمام مزاحمة الأهم.

كما يتفرّع على مورد توجّه الأهم على المهم فيوجب رفع موضوعية المهم تخصّصاً وليس تخصيصا، لأنّ مقتضى حاكمية الأهم يوجب رفع موضوع المهم بملاك الإخراج الموضوعي التخصّصي دون الأمر التخصيصي حيث إنّ ما يثبت واقعية المزاحمة من قبل الأهم له دور الرفع دون الدفع، ويكون مقتضاه رفع مقتضى صلاحية المهم وعدم قابليته في الحدوث فضلاً عن مقام البقاء والاستمرارية، وإنّما لابدّ من رفع الموضوع المهم بملاك التخصّص.

وذلك بما أنّ الاستنباط التزاحمي يقع منصبّاً نحو الجهة الملاكية في متعلّق التكليف دون أصل الخطاب التكليفي نفسه فعليه تكون المحورية في جهة ثبوت المزاحمة من ناحية الملاك إذا كان مستبطناً الأقوائية في الأهمية على ما يقابله وهو المهم، فيكون مقدّماً بملاك التخصّص دون التخصيص، وهذا لا يستكشف إلّا من خلال القوّة المبنائية القابلة للجهة الخطابية التي تقع في مورد المعارضة والمعاندة فيما بين الخطابين، وهذا لا يتمّ في إثبات المرجحية إلّا من طرف الاستنباط الإرادي العقلي دون الاستناد إلى الذكاء الصناعي الذي لا يستند إلى قوّة عاقلة وذلك بما أنّه مفتقر إلى غيره.

٧٢ـ الاستنباط الوصفي (العرضي)

حيث نجد موضوع الاستنباط الوصفي عندما يكون بملاك عقد الحمل وناظرية حمل الوصف على الموصوف ويكون على مقتضى الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت لأنّ ما يحكي الواسطة في العروض ثبوت الحيلولة وعدم علّيّة الموصوف للوصف وإنّما يكون وجوده مأخوذاً فيه الصفة العرضية بملاك العروض الموجب للاختلاف بين العارض والمعروض إمّا للإرجاع فيما بينهما إلى الواسطة أو عدمها، فإن كان على الأوّل فإنّه يستدعي كون العرض العارض على المعروض يكون غريباً، وان لم يكن هناك وجود واسطة يكون عرضاً ذاتيّاً. ولذا ذكر في مبحث عروض المسائل الأصولية على موضوع علم الأصول على نحو العوارض الذاتية دون العوارض الغريبة لعدم ثبوت الواسطة فيما بينهما.

ولذا لو أخذ الاستنباط بسوق الوصف الناظر إلى الموصوف إمّا على نحو علاقة العارض بالمعروض ولم يكن بين الاستنباط والمستبطن واسطة فيوجب أخذ كلّ واحد منهما عرضاً ذاتيّاً، حيث لم يتخلّل بينهما الحيلولة بأمر أجنبي وإنّما كان صدق العروض عليه مباشرة مع المعروض فيوجب صدق الانطباق فيما بين الاستنباط والمستنبط.

كما إنّه في صورة الواسطة فيما بين الاستنباط الوصفي (العرضي) مع المستنبط ممّا يوجب عدم الارتباط المباشر بينهما، ولذا يمكن أن يدّعى بعدم تمامية ثبوت العلاقة بين الاستنباط الوصفي وبين المستنبط، وعندئذٍ يمكن

دعوى عدم تمامية استناد الاستنباط للمستنبط ويكون فيما بينهما من الواسطة الغريبة، وعندئذٍ يمكن القول بعدم تمامية ثبوت الانتزاع للتفكيك بين الانتزاع ومتشابهه، وهذا ممّا يوجب عدم تمامية الحصول على النتيجة في إثبات المطلوب.

ولذا فمن الملفت للنظر أن تكون الأوصاف الاستنباطية ناظرة إلى مستنبطاتها على نحو الواسطة في الثبوت دون العروض وإطلاق العروض عليها يكون ذلك بنحو العناية وإلّا فبحسب البرهان العلمي أن تكون الأوصاف العرضية مأخوذة بقيود ثبوتية، كما إنّه على فرض أخذها ثبوتية لابدّ من إرجاعها إلى عدم الواسطة في العروض أو تكون من نوع إمكانية حملها على الواسطة في الثبوت دون العروض وإن كان بحسب سوقها الأوّلي هي الواسطة في العروض ولكنّ إرجاعها للواسطة في الثبوت على نحو الادّعاء والمسامحة.

بعد تمامية ثبوت المفارقة بين الواسطة في الثبوت والإثبات، وأنّ ما يرد في مجال الاستنباط العرضي (الوصفي) إنّما يكون بملاك الواسطة في العروض لثبوت الواسطة الغريبة بين الاستنباط ومستنبطه، بخلاف ما يثبت فيه الواسطة في الثبوت فإنّه يوجب أن تكون بين العارض والمعروض أو ما بين الاستنباط ومستنبطه أن تكون الواسطة ذاتية وليست غريبة.

وعليه يتّضح أنّ ما يبتني عليه صدق المايزة بينهما بملاك الجهة الواقعية وهذا لا مجال لمورد الاستنباط اللاإرادي، وهو ما يصطلح عليه بالذكاء الصناعي لعدم إحاطته بمثل هذه الضوابط وإنّما مفتقر لغيره.

٧٣ ـ الاستنباط الانقراضي

إذ المعتبر في الاستنباط الانقراضي ما يؤخذ فيما بين الاستنباط والمستنبط علاقة القرض ومفاده بحسب اللغة القطع، ويقال: قَرَض رباطه، أي قطعه، والوادي جازه أو بوادر المجازاة فيما بين العمل الحسن بالسيّء، أو بمعنى المقارضة فيما بين الطرفين بأن يقرض أحدهما الآخر، أو يقال: القوم انقرضوا، أي ماتوا، أو يقال بقراضة الذهب والثوب. كلّ هذه المعاني المتعدّدة لمفهوم القرض الذي يمكن تطبيق أحدهما على مورد الاستنباط الانقراضي عندما يؤخذ فيه إمّا بملاك الأمر الإيجابي أو الأمر السلبي، وعلى كلّ من الأمرين يمكن أن يتناول البحث عنهما.

فأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الانقراضي وهو ما يقصد به الأمر الإيجابي وذلك في صورة ورود الاستنباط ناظراً إلى مقام المستنبط بما له دور الحدّ للمحدود، كما هو الحال في ورود الماهية على الوجود عندما توجب قرضه في ناحية السعة وتجعله في مقام التحديد ما تكتنفه دائرة الماهية المحدّدة لدائرة الوجود بما له دور السعة لطبيعي الموجودات، فمجيء الماهية وقرضها لموارد موضوعات الموجودات من الجواهر والأجناس والأنواع والأصناف وسائر مراتب الفصول فيقع دور الماهية ممّا توجب قرضاً لدائرة الموجودات على اختلاف طبائعها وماهياتها، فإنّ الماهية في حال ورودها توجب تضييقاً وهذا ما يستلزم وجود

انقراض دائرة الموجودات بدائرة الوجوب، وهذا ما نصطلح عليه بانقراض الاستنباط لمورد المستنبط، حيث يجيء الاستنباط بما أنّه الأداة القارضة على المقروض وهو المستنبط، وهذا كما مثّلنا في مورد قرض الماهية للوجود ولكن بلسان الأمر الإيجابي.

وأمّا القرض بلسان الأمر السلبي وهو ما يؤخذ في كبرى الاستنباط عندما يرد بلسان الرفع ودور المحاكمة على المحكوم عليه وهو المستنبط فيوجب له رفع ما أخذ فيه العموم بما يرد من قبل المخصّص فيوجب له التخصيص، أو عندما يكون الاستنباط في مجال الإطلاق سواء كان بلسان اللابشرط المقسمي قبل التقسيم أو كان بلسان اللابشرط القسمي فيما بعد التقسيم وورد المقيّد عليه فيوجب له التقييد أو ما يؤخذ فيه الاشتراط.

كلّ ذلك ممّا يثبت قرض العموم بالمخصّص وقرض الإطلاق بالتقييد، وكذا في مثل قرض المشروط بالشرط وقرض الإجمال بما له وصل وقرض العلم الإجمالي بوجود العلم التفصيلي فجهة القرض إمّا بلسان الأمر السلبي لأنّ ما يبتني عليه دور الاستنباط وناظريته للمستنبط إنّما لغرض إثبات القرض والتضييق لدائرة المقرض عليه وهو المستنبط فيكون في مقام الأمر السلبي دون الأمر الإيجابي كما بالنسبة إلى التصوّر الأوّل.

وأمّا القرض بالأمر الإيجابي وذلك في صورة أخذ الاستنباط على نحو التوسعة تارةً وعلى نحو التضييق أخرى، كما في مورد النسب الإضافية بين العمومات النسبية.

ما نقصد به الاستنباط الانقراضي إمّا على نحو مفاد القطع أو الانقطاع وهو ما يكون بمؤدّى المعنى المصدري وهو الهيئة التي توجب حصول الانقراض بمورد حال الاستنباط، أو بمؤدّى اسم المصدر وهو الاقتطاع والانقطاع الذي يحدث بسبب إرادة المقتطع اما للإرجاع فيه إلى الجانب الإيجابي عندما يحدث

المستنبط إيجاد الاستمرارية كما في مورد ورود الاستصحاب بمورد البراءة، فمجيء الاستصحاب يكون قارضاً لمورد مجرى البراءة بمرتبة الأمر الإيجابي، كما إنّ مورد القرض يقع في مجال الأمر السلبي كما بالنسبة لمجيء مورد حديث الرفع فانه موجب لرفع المستنبط أو كما هو الحال في مورد فرض الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية أو فرض الحاكم للمحكوم عليه فان مثل هذه المباني ممّا تتحكم في مورد الأصول الإرادية دون ما عليه الأصول غير الإرادة فأنها تقع محكومة لغيرها وليست قابلة لأن تكون حاكمة أو كاشفة أو ناقلة.

٧٤ ـ الاستنباط الاستهلاكي

وهو الذي أخذ في موضوع علاقة الاستنباط بالمستنبط إمّا بملاك الإخراج من عالم الكمون والخفاء إلى عالم البروز والظهور.

ويكون ما بين المرتبتين إمّا على نحو الخفاء وعدم الإبانة في مقام ورود الاستنباط وحمله على المستنبط فيكون المستنبط في مرحلة الكمون وعدم البروز، كما هو الحال في علاقة الظهور والأظهر واستهلاك الظهور أمام الأظهر فتكون المرجّحية للأظهر على الظاهر، أو يكون في مورد ورود النص على الظاهر، يقدّم النص على الظاهر ويكون الظاهر في مقام الاستهلاك إمّا بتمام العلّة من طرف النص أو لوجود الغلبة من طرف النص بما له دور الاستهلاك الذي يوجب إخفاء الظاهر أمام النص.

وعليه يكون وجود الاستنباط ممّا يمثّل دور الاستهلاك إمّا بملاك الانعدام لتمام موضوع الظاهر، وإمّا بملاك الغلبة في إثبات استهلاك الظاهر أمام موضوعية النص فلا تكون الحجّة لثبوت الظاهر أمام النص أو عدم حجّية الظاهر أمام الأظهر، كما هو الحال في تقابل الحقيقة أمام المجاز سواء كان مجازاً مشهورياً أم غيره، فإنّ ما يقوم عليه الاستنباط من طرف الحقيقة يكون موجباً لاستهلاك المجاز المشهوري وغيره فإنّه لا يصادم ما عليه قوّة الاستنباط في مورد

الحقيقة سواء كانت في مجال الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية فإنّه على كلا الأمرين فإنّ جهة الاستهلاك ممّا يثبت طبيعة المستهلِك أمام قوّة المستهلَك، وبذلك تثبت حجّية الاستنباط عند وروده على المستهلَك، كما مثّلنا بمورد الظاهر والأظهر والظاهر والنص، وكذا من جملة ما يمكن تطبيق الاستنباط الاستهلاكي على مورد المستنبط وهو المستهلَك، ممّا يثبت جهة الحجّية كما في مورد الحاكم بالقياس إلى المحكوم والوارد بالنسبة إلى المورود.

وعليه فتحقّق جهة إثبات الاستهلاك أعم من كون الاستهلاك مأخوذاً فيه الخفاء بملاك الانعدام في أصل الموضوع، أو له درجة في الوجود بحيث لا يخرج عن مقام حجّية الاستنباط للمستنبط، ولكن لو كان ما يستقرّ عليه موضوع الاستهلاك بالنسبة للمستنبط بما يوجب له الإخراج عن مقام الحجّية فيوجب في حال ناظرية الاستنباط للمستنبط المستهلك أن لا يكون له دور الحجّية.

وبذلك يترتّب على ذلك إمّا السقوط لأصل موضوع الاستنباط أو يلتمس من الاستنباط قيد المشيرية لإثبات المستنبط بملاك القرينة البيّنة بملاك الأعم والأخص.

لأنّ ما يقوم عليه طبيعي الاستهلاك أن يكون هناك وجود قوي بما يقابل الوجود الضعيف، ويكون بينهما إمّا بملاك نسبة العموم من مطلق أو من وجه، أو يكون من بيده جهة الغلبة في جهة القهر القائم من طرف المستهلِك على المستهلَك، وهذا يتحدّد بمن بيده القوّة على من كان في مقام الضعف.

وتكون جهة الاستهلاك الواردة على المستهلَك إمّا بمقام الحاكم على المحكوم، أو الوارد على المورود عليه، أمّا بمورد الوجودات التكوينية أو الأمور الواقعية أو الاعتبارية، وعندئذٍ يتم ثبوت كبرى الاستهلاك أو الأمور الواقعية أو الاعتبارية، وعندئذٍ يتم ثبوت كبرى الاستهلاك لمن بيده الجهة القاهرة على

المغلوب عليه، وتكون الإرادة الموجّهة في الحكم بما تستدعي جهة التفاوت في ناحية موارد الغلبة قوّةً وضعفاً وهذا لا يتحدّد بموارد حركة الذكاء الصناعي وإنّما محتاج إلى المراقبة في ملاحظة مورد القوّة والضعف لكي تبين حال مورد الاستهلاك ما بين القوّة والضعف وانما الذي يحدث من قبله إمّا بمراعاة الطرفين على نحو مانعة الخلو دون موارد مانعة الجمع.

٧٥ـ الاستنباط الإنشائي

وذلك في صورة توجّه الخطاب من قبل المشرّع، وهو الشارع المقدّس، إلى عامّة المكلّفين بأن يكون الحكم عامّاً بملاك القضية الحقيقية، أي للموجودين والمعدومين دون أن يتحدّد الخطاب على نحو القضية الشخصية فيوجب أخذ الحكم على نحو الجعل كما في لفظ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[١]، أو قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾[٢]، أو قوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣]، كلّ هذه الخطابات أخذت بلسان الحكم التشريعي على نحو الجعل الإنشائي.

والمراد من لفظ (نشأ) بحسب المفهوم اللغوي، أي نشأ إنشاءً، أي ربّاه، والشيء أحدثه، والله (الشيء) خلقه، والله الخلق أبدعه، والله (الشيء) خلقه والكلام وضعه وابتدأه[٤].

وذكر في مفردات الراغب: «النشأ والنشأة: إحداث الشيء وترتيبه، قال

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) المنجد: ص٨٠٧.

تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولى﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾[٢]، يريد القيام والانتصاب للصلاة وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[٦]»[٧].

والظاهر من إطلاق لفظ «الإنشاء» إمّا لغرض إثبات التشريع الخطابي الدال على نحو إثبات الوضع في مقام الجعل ويشمل الإنشاء الأمري الجعلي الوضعي بلسان الوضع التعييني كما يشمل الإنشاء بالوضع الاستعمالي كما في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٨]، حيث قصد منه الإنشاء في مقام الاستعمال والتطبيق العملي، أو قوله ﷺ: «حجّوا كما رأيتموني أحجّ»[٩]، فان الإنشاء يشمل كلا الأمرين: الوضع التعييني والوضع التعيني كما ان موارد الإنشاء يشمل الأمور التكوينية والأمور المقولية فيوجب ثبوت ترتّب آثار الإنشاء على المنشأ بعلاقة المعلول بالعلّة وبذلك يكون لسان الاستنباط بنحو الإنشاء بما يعم

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٦٢.

(٢) سورة المزّمّل: الآية ٦.

(٣) سورة المُلك: الآية ٢٣.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٣١.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن: ص٨٠٧.

(٨) راجع صحيح البخاري: ج ١، ص ١٥٥.

(٩) نيل الأوطار: ج٥، ص١١٠.

الوضع والتشريع في مقام الجعل الإنشائي الذي يرد بلفظ الخطاب على نحو التشريع في الحكم، ويؤخذ بلسان الأمر الوجوبي الإلزامي الذي لابدّ من الانقياد إلى مقام الانقياد والطاعة وعدم المخالفة ويكون مفهوم الإنشاء الأخذ بمفاد المنجزية على نحو الفعلية.

وعليه يكون المدلول من لفظ الإنشاء إمّا لبيان ثبوت الأمر التكويني وهذا ما تعرّضت إليه جملة من الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصارَ﴾[1] فإنّ دلالة الإنشاء بمفاد الأمر التكويني، كما إنّه يرد على نحو المدلول الوضعي إمّا بملاك الوضع التعييني أو التعيّني. وذلك للبناء على جهة المفارقة بين ما يقتضيه لسان الإنشاء إمّا على نحو الأمر الجعلي الاعتباري أو الأمر التكويني أو للإرجاع فيه إلى الأمر الماهوي، وبذلك يؤخذ تارةً بمؤدّى الجعل الكلّي بملاك المشترك اللفظي أو المعنوي ويكون جهة بلحاظ متعلّقه، ويكون التعيين لأحد المصاديق عن طريق القرينة. وإنّ مثل هذه الموارد المختلفة بمقام الإرجاع إلى أحدها لا يكون إلّا بواسطة الاستنباط الإرادي دون من كان فاقداً لأصالة أصل الجعل من قبله، ولا ينطبق على مورد الذكاء الصناعي الفاقد للإرادة من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات.

---

(١) سورة المُلك: الآية ٢٣.

٧٦ ـ الاستنباط الخبري الجمعي والانفرادي

حيث تتصوّر موارد الخبر إمّا بملاك المفهوم الخبري وهو ما يعكس عن ثبوت القضية الخبرية التي يحتمل فيها الصدق والكذب والمطابقة للواقع وعدمه، كما في قولك: زيد قائم، وعلي مسافر، وعمرو نائم. وإمّا أن يلحظ في الخبر على نحو اختلاف الدواعي التي منها ما يكون متمحّضاً في القضية الخبرية. وإمّا أن يرد على نحو القضية الإنشائية التي هي مفاد الأمر الحدثي وهو ما ينبعث منه العمل والتحرّك نحو الامتثال، ويكون مشتركاً بين الخبرية والإنشائية، كما في قوله: يغتسل ويصلّي ويقضي صلاته ويصوم.

ولذا ورد في المباحث الأصولية أنّ مجيء الأمر الخبري على هيئة المعنى الخبري ويراد به الإنشاء يكون أقوى دلالة من نفس الإنشاء، ويكون محرّضاً في الانبعاث نحو العمل.

وبالجملة إنّ الاستنباطات الخبرية تؤخذ بعدّة حيثيات، إمّا للإرجاع فيها إلى مقام إثبات أصل الجعل بملاك الكبرى العنوانية بملاك القضايا الحقيقية، كما في مجيء طبيعي الجعل لغرض بيان كلّي التشريع بما يعمّ الموجودين والمعدومين ويكون مقتضى القضايا الحقيقية مأخوذة على نحو المعنى الخبري بمفاد المعنى الإسمي من حيث المادّة كما في قوله: الصلاة واجبة والصوم واجب والحج واجب، حيث أخذ في كلّ مفردة القضايا الحقيقية لبيان التشريع بمفاد المعنى الإسمي الخبري، ولكن ما أخذ في مستبطنه ثبوت الحكم التشريعي.

ولكن لا يقصد من موضوع الحكم الوضعي الانتزاع منه ثبوت الحكم التكليفي وهو الذي عليه اتّجاه الشيخ الانصاري قدس سره حيث كان بحسب مبناه إرجاع الأحكام الوضعية إلى الأحكام التكليفية[1]، وإن كان في نظرنا على خلاف ذلك لأنّ الأحكام الوضعية بمفاد المعاني الإسمية مثل الجزئية والشرطية والمانعية، فإنّ في جوهرها بحسب مواردها من المعاني الإسمية لا يمكن انقلابها إلى المعاني الحرفية، ومسلكنا في هذا الموضوع أيضاً لا يمكن انتزاع الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية للاختلاف السنخي بين المقولتين، وعليه لا يمكن أن ينقلب المعنى الخبري الإسمي إلى المعنى الإنشائي وإنّما يمكن أن يكون بمفاد التضمين والمدلول الالتزامي، بخلاف ما لو كان في أصل ماهية الاستنباط المعنى الخبري فإنّه في واقعه الموضوعي لا يمكن انقلابه إلى المعنى الإنشائي الذي هو بمفاد الإنقلاب فإنّه لا يمكن ذلك ولكن لا يمنع من الإرجاع فيه إلى المؤدّى فإنّه يمكن أن يؤدّي معنى الخبري إلى معنى الإنشائي.

حيث تتّضح جهة الاختلاف فيما بين ورود الاستنباط الخبري تارةً بمورد الخطاب الإنشائي مثل: أقم الصلاة، وأخرى يؤتى بلسان الخطاب الخبري مثل: يصلّي ويغتسل ويقضي، حيث قصد منها الإنشاء بلسان الأمري الخبري، وهذا ممّا يكشف عن أقوائية الخطاب الإنشائي بلسان الأمر الخبري وهو ممّا يحمل كلا الخطابين، وإنّما تكون جهة الاختلاف بينهما بلحاظ الدواعي وتعدّد الحيثيات وهذا يتحدّد عن طريق مقاصد الاستنباط الإرادي دون من كان فاقداً له، والذكاء الصناعي لا يمكنه تحديد موارد جهة الاختلاف.

---

(١) فرائد الأصول: ج٣، ص١٢٦.

٧٧ ـ الاستنباط النسخي والاستنساخي والمسخي

إذ ما يقتضيه البحث في مثل هذه الموضوعات ممّا يمكن أن يقع الاستنباط تحت عدّة محاور:

١ ـ الاستنباط النسخي

إذ المراد من لفظ النسخ إمّا بمؤدّى المعنى الاعتباري أو الأمر التكويني حيث يمكن إطلاق النسخ على كلّ من الأمرين، فأمّا ما يتعلّق بالأمر الاعتباري وهو أخذ نسخ الحكم من الوجوب إلى الاستحباب أو نسخ الحرمة إلى الكراهة أو نسخ الحكم من الوجوب إلى الإباحة أو ورود الحضر بعد الأمر فإنّه مفيد للإباحة، ويعبّر عن مجموع هذه الأمور بالنسخ في مقام الجعل الاعتباري التشريعي، حيث لوحظ في طبيعي النسخ انتهاء أمد الحكم وعدم استمراريّته.

وأمّا مفاد النسخ لغةً، يقال: نسخت الشمس الظلّ، ونسخت الريح الأثر، أي أزالته، يطلق ويراد به ما يشبه النقل، فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقل منه نسخة، وليس بنقل حقيقي، وإمّا يفهم من الإثبات كما يفهم منه الإزالة، وبذلك يمكن أن يفهم منه الأمران معاً، وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ما

نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها﴾[١]، فكلّ معناه ما يزيل العمل بها أو نحذفها من قلوب العباد.

ويتجلّى من خلال ذلك أنّ النسخ يتصوّر إمّا على نحو الأمر التشريعي وهو إزالة الحكم أو وضعه، وإمّا أن يحمل على مفاد الأمر التكويني كما في مثل إزالة الشمس للظل وإزالة الظل للشمس.

٢ـ الاستنباط الاستنساخي

وهو ما يقصد به المعنى المصدري، وهو ما يؤخذ بمفاد الهيئة والأعمال من قبل المستنسخ بما يوجب منه إحداث الحركة في إيجاد النسخ، ويترتّب عليه آثاره من قبل المستنسخ في إصدار العمل الخارجي.

ويكون النظر إلى مورد الاستنباط وإحداث الموجب في إيجاد الاستنساخ على نحو إحداث المثلية بين الاستنباط المماثل وبين المستنبط وهو الممثّل عليه، فيوجب حصول الوحدة في النوعية أو الجنسية أو الصنفية، وهذا تابع لموارد المستنسخ عليه في إحداث المثلية دون النظر إلى مقام الاتّحاد فيما بين المستنسخين، وإنّما لابدّ من الاختلاف بينهما من حيث مراعاة الحمل على المحمول عليه دون الإرجاع إلى الوحدة الحقيقية.

٣ـ الاستنباط المسخي

وهو الذي يراد منه تشويه الخَلق والخُلُق وتحويلهما من صورة إلى صورة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[٢]، وقوله: ﴿لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦٠.

مَكَانَتِهِمْ﴾[1]، ويعتبر في المسخ إمّا الإرجاع إلى الخلق في أصل التكوين، والمسخ في الخلق كما في تخلق الإنسان بإطلاق الثعلبية أو الشره كالخنزير وفي الغمارة كالثور.

وعليه يكون الاستنباط جارٍ في هذه الأمور الثلاثة، إذ في فرض ورود جملة من الكلمات في مثل الاستنباط السنخي وهو مؤدّى الإزالة، أو مثل الاستنساخ بمؤدّى المعنى المصدري ويكون بمؤدّى إحداث الموجدية من قبل المستنسِخ للمستنسَخ، وتكون جهة إثبات المماثلة ناشئة من قبل إرادة المستنسِخ، بينما الذي عليه الذكاء الصناعي مفتقر للإرادة في جهة إحداث أصل الاستنساخ من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء.

---

(١) سورة يس: الآية ٦٧.

٧٨ـ الاستنباط على نحو التداعي

ممّا يمكن الإشارة إلى وجود الاختلاف بين التداعي والمحاكاة، كما يمكن إرجاع التداعي إلى المحاكاة إمّا بملاك المقوّمات أو بملاك النتيجة، وعليه لابدّ من الفرق بين المفهومين من غير إدخال مفهوم أحدهما بمفهوم الآخر حتّى لا يستلزم تداخل المبادئ في النتائج أو العكس.

والمهم في وجه المفارقة أنّ ما يستدعي معرفة مفهوم التداعي هو حالة التوارد بين المخزون في موارد الاستنباطات وتقع في دائرة المستبطنات دون تداخل بعضها مع البعض الآخر، وإنّما هي من نوع توارد الصور العلمية كما حرّرناه في مؤلّفنا في (الصور العلمية) كما هو الحال في توارد العلم والظن والشك والوهم والمحتمل، فتكون في عالم الصور قابلة للجمع وبعين ذلك تكون مورد التفريق.

ويكون في مورد تداعي الاستنباطات أن تقع بملاك الصور العلمية فإنّها تكون بملاك التوارد الجمعي في المخزون الاستنباطي، ولكن عند أخذها بملاك التعاقب لموارد المستنبطات تكون مختلفة، فتكون بحال الجمع تقع بمورد التفريق وهي واحدة وهي كثيرة، فما يرد في مقام الاستنباط في حال التداعي والجمع بين الاستنباطات تكون بملاك الوجود الجمعي، وعند أخذ كلّ مستنبط بما يقع في دور المحاكاة يقع على نحو النتيجة وتلاحق الصور فتوجب ثبوت

المحاكاة ما بين بعضها للبعض الآخر.

ويمكن أن تكون هناك طولية ما بين التداعي فيما بين الاستنباطات وناظريتها إلى دور المحاكاة للمستنبطات بملاك الأمور الحكائية وتقع في رتبة متأخّرة ويكون لها دور الفعلية.

كما إنّ ما ينبثق من دائرة التداعي فيما بين الاستنباطات تقع في مرتبة المعد، والسير نحو الإعداد في التداعي بملاك المقدّمات وما يعكسه دون المحاكاة بمثل دور النتيجة، ويصبح فيما بين الأمرين على نحو المرتبة الطولية دون الجهة العرضية.

والغرض بمجموع ما أشرنا إليه يمكن التوصّل إلى نتيجة علمية قابلة لصدق الانطباق على كبرى استنباط التداعي بما يقابل حصول التطبيق بمورد ملاك المحاكاة، وتكون الثمرة عملية بالقياس إلى إثبات الكبرى النظرية، ولم يكن من نوع التداخل فيما بين الاستنباط النظري بمحورية الأمر التداعوي وبين الأمر بملاك الأمر المحاكاتي.

ولعلّ الذي يقع في قوّة الواهمة وعدم المفارقة بين الأمرين ممّا يلتبّس عليه الأمر بينهما فيوجب إدخال أحدهما في الآخر، وإنّما عليه المفارقة وعدم صحّة إدخال أحدهما بمفهوم الآخر، كما أشرنا بأنّ جهة الفرق بينهما أنّ ما عليه جهة الاستنباط التداعي إنّما يكون وليد المخزون بملاك الاستبطان في مقام الإعداد والسير نحو المقدّمة.

بينما الذي عليه سير المحاكاة في مجال النتيجة دون المقدّمات، لأنّ ما ينبعث من محور التداعي بأن تتوارد المفاهيم الاستنباطية إمّا على نحو الجمع أو التفريق فيحدث لكلّ منهما حيثية مستقلّة ولابدّ من التفكيك فيما بينهما.

كما إنّ ما عليه دور المحاكاة يقع في رتبة متأخّرة عن أصل موضوع المحاكاة

وإنّما على من له القدرة في معرفة موارد كلّ منهما أن يرجع كلّ مورد بلحاظ متعلّقه.

ولكن ربّما يكون في اتّجاه من يرى إمكانية الجمع بملاك الصور العلمية يراها شيئاً واحداً، وبذلك لابدّ أن يكون صاحب المبنى أن يراعي جهة الاختلاف تارةً بلحاظ المبنى أو البناء بحيث يمكنه التمييز فيما بين العنوان والمعنون، وأخرى من حيث تعدّد الحيثيات، وإنّ كلّ هذه المفارقات مع ملاحظة أصل العنوان بما يمكن الإرجاع إليه لا يلتمس إلّا من كان بيده الإرادة في المباني الاستنباطية، وهذا ممّا لا يمكن تطبيقه في مجال الذكاء الصناعي لاجتراره من غيره.

٧٩ ـ الاستنباط التماثلي والمثلي والمثالي

إنّ ما تمثّله هذه المفردات الثلاث التي تنطوي تحت كبرى الاستنباط.

فأمّا بيان الأول ما يتعلّق بالتماثل وهو الشيء المصوّر أو ما يقع على نحو مماثلة صورة بصورة، كما تشير الآية بقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[١].

كما إنّ المراد من المثل: هو عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ليس أحدهما الآخر وتصوّره نحو قولهم: في الصيف ضيّعت اللبن[٢]. وورد في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

وذكر في مفردات الراغب: «المثل يقال على وجهين: أحدهما بمعنى (المِثل) نحو شبه وشبه ونقُض ونَقَض.

قال بعضهم: وقد يعبّر بهما عن وصف الشيء، نحو قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾[٤]، والثاني عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني، أيّ

---

(١) سورة مريم: الآية ١٧.

(٢) مجمع الأمثال: ج٢، ص١٤.

(٣) سورة الحشر: الآية ٢١.

(٤) سورة الرعد: الآية ٣٥.

معنى كان وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة.

وذلك أنّ الند يقال فيما يشارك في الجوهر فقط، والشبه يقال فيما يشارك في الكيفية فقط، والمساوي يقال فيما يشارك في الكمّية فقط، والشكل يقال يشاركه في القدر والمساحة فقط، والمِثل عام في جميع ذلك.

ولهذا لمّا أراد الله تعالى نفي التشبيه من كلّ وجه خصّه بالذكر في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[١] [٢].

وأمّا الجمع بين الكاف والمثل فقد قيل ذلك لتأكيد النفي تنبيهاً على أنّه لا يصحّ استعمال المثل ولا الكاف، فنفي بـ (ليس) للأمرين جميعاً، وقيل: المثل هاهنا هو بمعنى الصفة، ومعناه كـ (ليس) كصفته صفة تنبيهياً على أنّه وإن وصف بكثير ممّا وصف به البشر.

وليست تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾[٣]، أو لهم الصفات الذميمة وله الصفات العليا، وقد منح الله تعالى خير الأمثال كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[٤].

وأمّا بيان الثاني وهو ما يتمتّع بالخلق والفضيلة وحسن الأخلاق من حيث الصدق والعفّة والوفاء بالعهد والسير نحو المكارم الحسنة كما وصف الله نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٥]، وهو التمتّع بالأخلاق العليا.

---

(١) سورة الشورى: الآية ١١.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ص٧٥٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٦٠.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٤.

(٥) سورة القلم: الآية ٤.

إذ الاختلاف في موارد الاستنباط التماثلي والمثلي والمثالي ممّا يعكس عن طبيعة متعلّقاتها، وأنّه لا يمكن أن ترد بمؤدّى واحد لأنّ المنظور إليه ثبوت تعدّد موارد الإرادات بحسب متعلّقاتها فينظر إليها على نحو الجهة الطولية دون الجهة العرضية.

ولكنّ ما يتعلّق بمورد الذكاء الصناعي الذي ربّما يقع في أحد مواردها من الدخول أو الإدخال والتداخل وإنّما يتعيّن إلى المرشد من قبل الاستنباط الإرادي ولا يهتدى إلّا إليه.

٨٠. الاستنباط الإشباعي والإشمامي

من المباحث الغريبة في إمكانية تطبيق كبرى الاستنباط على مورد الإشباع أو الإشمام، وأنّ المراد من الإشباع فيما بين الاستنباط والمستنبط وفي صورة افتقار الاستنباط إلى المستنبط وذلك عندما يضمّ الكبرى إلى الصغرى فإنّ جهة الانضمام من طرف الاستنباط إلى المستنبط ممّا يثير علاقة التوليد في الوصول إلى النتيجة وإمكانية تطبيقها على المسألة الفرعية.

ويكون إطلاق الإشباع من طرف الاستنباط بما أنّه مستوفٍ لتمام ضوابط الاستنباط من حيث الموضوع والتعريف والغاية والحصول على إمكانية صدق الضمّ العقلي دون الضمّ بملاك القوّة، فتحدث قوّة الانضمام من خلال تمامية عناصر الاستنباط من حيث الموضوع بما عليه من تمامية الشرط والمقتضي ورفع المانع.

وكذا الحال بالنسبة إلى التعريف في مورد الاستنباط لابدّ أن تكتمل فيه العناصر الثلاث أيضاً وهي الشرط والمقتضي وعدم المانع، وكذا بما يرتبط في مقام الجمع بما يرتبط بمورد الاستنباط أن يتوصّل إلى الغاية في ثمرة الضمّ والحصول على التوليد، ويكون من خلال الجمع بين العناصر الثلاثة والعناصر المشروطة في العناصر الثلاثة وهي الشرط والمقتضي ورفع المانع بأن تكون

مرحلة الوصول إلى الغاية في فعلية الاستنباط دون الحمل فيه على الفرض والتقدير.

وأمّا ما يتعلّق في الاستنباط بعد أخذه مستوفياً العناصر الثلاث والشرائط أيضاً يمكن الدخول في دائرة مبحث الإشمام وهو ما نقصد به حالة الالتقاط بواسطة قوّة الحس أو الحدس عن طريق قوّة الالتقاط في الوصول إلى النتيجة لإثبات حجّية المطلوب بما له طريق إمكانية الوصول إلى ما وراء الاستنباط الإشباعي بحسب عناصره الثلاثة وشرائطه الثلاث أيضاً يمكن الالتقاط نحو الاستنباط بواسطة المنبّه الشرطي بواسطة أداة الاستنباط الإشمامي وهو ما يتوصّل فيه إلى الاستنباط الحسّي أو الحدسي القريب من الحدس، كما هو الحال في إمكانية التوصّل إلى الأصول العملية بواسطة اللوازم البيّنة دون ما لو كانت خارجة ودخلت في محورية اللوازم غير البيّنة فإنّ الأصول لا يمكنها التوصّل إلى الأدلّة الشرعية من خلال اللوازم العقلية لغيابها عن الوصول إلى الطرق الشرعية.

ولذا لا تكون مورد الحجّة ولا يمكن الأخذ بها وإنّما المعيارية في حجّية الأصل ما أمكن الوصول بواسطتها إلى الأدلّة الشرعية دون الأخذ بها بواسطة الأدلّة العقلية حيث تكون ساقطة عن الإشمام الحدسي القريب للحسن فضلاً عن القرب إلى الأمر الحسّي.

ممّا يمكن أخذ الاستنباط تارةً على نحو الإشباع وهو ما يقصد به تمامية إثبات شرائط مقتضيات الاستنباط بحيث لا يكون مورداً لقصور في جهة المقتضي كما هو الحال في مؤدّية العلّة من حيث إثبات الشرط والمقتضي ودفع المانع، وأخرى أن يلحظ في الاستنباط مرحلة الإشمام الحسّي كما هو الملاحظ في حال الرجوع إلى الأظهر والظاهر بواسطة حال القرب إلى المعنى المستنبط

كما يتصوّر في مجال اللازم البيّن بالمعنى الأخص، فيمكن الاقتران إلى المستنبط إليه مع فرض خفاء القرينة بين اللازم والملزوم، وهذا لا يدركه من كان فاقداً للإرادة بخلاف من كان بيده الإرادة والقوّة الاستنباطية.

٨١ ـ الاستنباط التأسيسي والتأكيدي والإقراري

حيث يمكن أخذ الاستنباط على عدّة أنحاء:

١ ـ الاستنباط التأسيسي: وذلك عندما يتصوّر في مورد مثل ورود الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي والإقرار بعد الإقرار والخبر بعد الخبر، فإذا قدّر توجّه الأمر بالصلاة على نحو التكرار في الخطاب فيكون بين الخطاب بالأمر بالصلاة في المرّة الأولى وتوجّه الخطاب في المرة الثانية، ولاسيما إذا كان الخطاب مقترناً بأداة العطف الاستئنافية فإنّ ما يمثّله الخطاب بالأمر بالصلاة في المرّة الثانية يكون مؤسّساً ولا يكون مأخوذاً فيه التأكيد للأوّل.

وكذا في مورد ثبوت الإقرار في المرحلة الأولى ثمّ يرد الإقرار من قبل المقرّ في المرتبة الثانية، فإنّه يؤخذ على نحو التأسيس دون التأكيد، كما لو قال المقرّ: إنّي مدين لزيد بألف دينار.

ثمّ قال في المرتبة الثانية: إنّي مدين لزيد بألف دينار، فإنّه بالنظر إلى الإقرار الثاني يعتبر اعترافا وإقراراً جديداً وأنّه يطالب بألفي دينار، والقاضي يحكم عليه بألفي دينار، ولم يكن إقراره الثاني مؤكّداً للأوّل.

٢ ـ الاستنباط التأكيدي: وهو ما يقصد منه أخذ الاستنباط الوارد بصيغة الأمر الأوّل، وورود الأمر بصيغة الأمر الثاني في مثل قولك للعبد: صل صل،

فإنّ الخطاب للثاني أخذ بملاك التأكيد دون التأسيس، كما لو قال المولى: ناولني ماءً، ثمّ قال: ائتني بالماء، فإنّه أيضاً يراد به التأكيد دون التأسيس، أو قال المولى: أعطني عباءتي، ثمّ كرّر الخطاب بنفسه فإنّه أيضاً قد أخذت الكلمة مكرّرة بنفسها فإنّه يراد منها للتأكيد دون التأسيس، ولكن لو كان هناك قرينة على أنّ ما يقصد به الآمر ليس التأكيد وإنّما غرضه التأسيس، أو كان هناك وجود قرينة كما لو طلب الصائم الماء في فصل الصيف فإنّه يراد منه التكرار دون التأكيد.

٣ ـ الاستنباط الإقراري: وهذا ما أشرنا إليه أنّه عندما يأتي المقرّ أمام القاضي ويقرّ بأنّه مطالب لزيد ألف دينار ثمّ أعقبه بخطاب آخر وقال: إنّي مطالب لزيد ألف دينار، فإنّه يكون إقراراً ثابتاً ويكون ذلك على وجه التأسيس، وإنّ القاضي يحكم عليه بأنّه لابدّ أن يسدّد المدين ألفي دينار ولا يكتفي بألف دينار لأنّ مقتضى ثبوت تعدّد الإقرار أخذ بملاك التعدّد في المتعلّق دون التعدّد في الصيغة، وبذلك يكون الحكم من قبل القاضي أنّ المقرّر يكون منه ثبوت الإقرار بمرّتين وليس مرّة واحدة.

وعليه فإنّه مطالب بألفي دينار وليس ألف دينار، لأنّ ما يقع لدى المستنبط من مجموع مفرداته التي منها التأسيس والتأكيد والإقرار فإنّ ذلك منبعث عن اختلاف تعدّد الإرادات دون الإرجاع فيها إلى مؤدّى واحد وإنّما لكلّ واحد منها معنى مختلفاً عن الآخر ويكون تابعاً لغرض إرادة المستنبط في حال الحمل على متعلّقه.

فإذا قدّر ورود الأمر بتكرار الأمر بالصلاة من المشرّع يقصد به التأسيس مثل الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي، أو يقال: إنّ ما يمثّله توارد الأمر بعد الأمر بزمان واحد يوجب التأكيد ولو كان بزمانين يوجب التأسيس.

كما إنّ موارد الإقرار بعد الإقرار لا يوجب التأكيد ولابدّ من الحمل فيه على التأسيس فإنّ كلّ ذلك تابع لإرادة الاستنباط بحسب موارد متعلّقه، ولكن ما يرتبط في خصوص الاستنباط غير الإرادة فإنّه محتاج إلى الموجه والمرشد.

٨٢ـ الاستنباط الأحوالي والمقامي والإيمائي

إذ ما يبتني عليه الاستنباط الأحوالي وهو النظر إلى تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيّر قيل: حال الشيء حال حؤولاً واستحال، تهيّأ لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبينك كذا، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[١]، وهو أن يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، وقيل: بهذا قوله: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾[٣]، وقيل: حوّلت الشيء فتحوّل غيره، إمّا بالذات وإمّا بالحكم، والقول: ومنه أحلت على فلان بالدين.

وعليه تكون جهة الاستنباط في مورد التحويل والإحالة والحال وهو ما يوجب انتقال الاستنباط إلى المستنبط بما يحدث تغييراً في الاستدلال والبرهان من حيث الكيف إلى الكيف أو الكم إلى الكم أو إلى الجهة والحيثية أو التعاكس فيما بينهما فتحدث جملة من المتغيّرات في ناحية البرهان.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٤٣.

(٢) سورة سبأ: الآية ٥٤.

(٣) سورة هود: الآية ٤٣.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط المقامي وهو ما يقصد منه ناظرية الاستنباط إلى المستنبط على نحو المقام في الرتبة إمّا بالزمان أو الطبع الزماني، وهذا ممّا يوجب حصول الاختلاف وعدم أخذ الاستنباط مع المستنبط في رتبة واحدة من حيث اعتبار الخصوصية في كلّ واحد منهما.

وأمّا بيان لفظ الإيمان وعلاقته فيما بين الاستنباط وبين المستنبط وذلك في حال تصوّر الإيمان إمّا بمفاد الاستجابة كما يقال: لفظ آمين بمعنى الدعاء أو الاستجابة، أو يراد من الإيمان بمفاد الإقرار في القلب، وتكون علاقة الإيمان فيما بين الاستنباط والمستنبط وجود أمرين:

أحدهما: يقع كاشفاً عن الآخر فإن كان على الأوّل فيوجب أخذ الاستنباط بمورد المستنبط على نحو الاستجابة دون الرفض وإمكانية التوافق فيما بينهما. وهذا بخلاف إرجاعهما إلى مقام الوحدة في اللحاظ والتصوّر أو الإرجاع بينهما إلى الصور العلمية كما هو المتصوّر فيما بين الأمر وقصد القربة، ويكون أخذهما إمّا على نحو إمكانية الجمع بينهما في مقام اللحاظ أو ما نصطلح عليه بإمكانية الجمع في عالم الصور العلمية ويدفع الإشكال بعدم حصول أخذ المتقدّم في المتأخّر.

وأمّا على الثاني: وهو أنّ ما حصل في سوق الاستنباط أخذ بملاك الإذعان على نحو التصوّر الأوّلي وورود الإيمان بمفاد الإقرار واليقين يكون مورداً لإثبات الحجّية وعدم احتمال الخلاف، لأنّ ما يتعلّق بكلّ واحد من الاستنباط الأحوالي على اختلاف مادّيته وهيئته أو بالنظر إلى ما يقع في مورد الاستنباط المقامي والنظر إلى مراتبه سواء كان بالنسبة إلى الجانب الكيفي أو الكمّي، سواء كانا بملاك وحدتهما أو اختلافهما وتعاكسهما.

كما إنّه بالنسبة إلى دور الإيمان على وجه الاستجابة بملاك النتيجة أو

بالنظر إلى مقام المبادئ وأنّه مأخوذ بملاك الإقرار القلبي فإنّ كلّ هذه المفردات في حال أخذ كلّ واحد منها بنحو الواسطة في الإثبات ممّا تقع بحسب منظور المستنبط ما كانت خاضعة بملاك الإرادة الاستنباطية التصديقية من قبل المستنبط ومعرفته في طرق الإنتاج وملاحظة المبادئ مع النتائج على نحو القياس الأصول وهو ضمّ الكبريات إلى الصغريات وهي ما كانت خاضعة لإرادة المستنبط، بخلاف من كان فاقداً للإرادة كما عليه اتّجاه الذكاء الصناعي فإنّه لا يمكنه المفارقة من حيث أصل وجودها فضلاً عن مقام ضمّ المبادئ إلى النتائج.

٨٣ـ الاستنباط الاجتماعي بملاك الثابت والمتغيّر

حيث تطرّقنا في البحث إلى كبرى الثابت والمتغيّر بما يمكن انطباقهما على مورد علم الاجتماع، وتعرضنا إلى أخذ علم الاجتماع بما أنّه يؤخذ بمفهومين، أحدهما: العلم النظري، وثانيهما: العلم العملي، فأمّا ما يتعلّق بعلم الاجتماع من خلال العلم النظري بما أنّه يعكس عن إثبات كبرى طبيعي علم الاجتماع بما أنّه يتحدّث عن القوانين التي تراعي وحدة الاجتماع من حيث الالتزام بالقوانين المجعولة إمّا بطريق الأحكام الشرعية أو ما كانت مجعولة بواسطة الأحكام الوضعية.

وقد أشرنا إلى كلّ منهما في كتابنا «علم الاجتماع بين المتغيّر والثابت» وأنّ ما يتصوّر في دائرة الأمور التشريعية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1]، فإنّ الميزان في ناحية الجعل الشرعي مراعاة الوحدة في المجتمعات عامّة.

كما تعرّض القرآن الكريم إلى العلاقة الاجتماعية في إثبات البناء الأُسري فيما بين الزوجين وإرجاعهما إلى وحدة النفسين، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]، فإنّ مقتضى دلالة هذه الآية إثبات الاجتماع منطلقاً من الأسرة التي أرجعها القرآن الكريم إلى وحدة النفس إمّا بملاك وحدة النوع للإرجاع فيما بين الزوجين إلى وحدة الماهية النوعية أو الإرجاع فيما بينهما إلى الوحدة الحقيقية الفصلية، وتكون محورية الاستنباط الاجتماعي فيما بين الزوجين بملاك الوحدة النوعية الفصيلة للإرجاع فيما بينهما إلى الثابت دون المتغيّر.

ثمّ إنّه من الملاحظ فيما يثبته الاستنباط الاجتماعي بملاك الثابت مراعاة إدارة المرأة وحفظ حقوقها وعدم التعدّي على حقوقها، كما ورد في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾[٢].

فتكون دلالة مثل هذه الآية على أنّ دور الرجل إدارة المرأة بما أنّ فيها دور الترف والنعومة والضعف في البنية الجسدية، بخلاف ما عليه الرجل من البنية في القوّة وإمكانية التحمّل في المسؤولية، فأوكل الأمر إليه بما له من قوّة الصبر ومصارعة الحياة وهذا ممّا كشف القرآن الكريم عن اختلاف الطاقتين لكلّ من طرف الرجولة والأنوثة فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه.

وهذا ممّا يثبت إقامة العدل الإلهي دون تقديم طرف على طرف آخر وهو ما يؤكّد على ثبوت مسيرة الحياة في حفظ الموازنة بين الحقوق الفردية والاجتماعية، وهذا ممّا يثبت موضوعية الثابت في إقامة المجتمع دون أن يأخذ إلى ناحية المتغيّرات.

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

وأمّا ما يسير عليه القانون الوضعي ونظرته للاجتماع فإنّه يوكله إلى المتغيّرات بلحاظ الأعراف والتقاليد، ولذا تجده في قوانينه متغيّراً الذي نجده بين كلّ فترة ممّا ينسخ أحكامه إلى متابعة المتغيّرات الاجتماعية ويرجع إلى الأمور البيئية والمناخية وإلى العادات والأعراف ولم يكن لديه قانون ثابت، والذي يناسب مسيرة الإنسان للرجوع إلى القوانين الثابتة بما عليه التشريع من قبل العدل الإلهي الذي يواكب العقل والفطرة دون الرجوع إلى الأحوال في المتغيّرات.

ويتّضح ممّا أشرنا إليه أنّ جهة البناء على الاستنباط الاجتماعي بملاك الثابت بما أنّه مستند إلى الضوابط الكلّية بملاك القضايا الحقيقية فتوجب الثبات من حيث الحدوث والبقاء.

وهذا بخلاف ما يقوم عليه المتغيّر للإرجاع إلى منشأ انتزاعه من خلال الأعراف والتقاليد والبيئات فتوجب تغيّراً، وأنّه على كلا الأمرين لا يمكن للذكاء الصناعي أن يدرك كلّ من هذه الضابطتين وإنّما مفتقر إلى العقل الإرادي.

٨٤ـ الاستنباط النفسي السلوكي والنظري

من المباحث التي تطرّق إليها علماء النفس في معرفة ما تبتني عليه النفس، هي مقوّمية الأمور التجريدية أو الأمور التجريبية.

ومن الملاحظ بما عليه خطّ المادّيين بأنّ العلاقة فيما بين الفكر والمادّة فإنّ المادّة هي الواقع لكافّة المتغيّرات.

وهذا ما تطرّق إليه انجلز[1] (١٨٢٠- ١٨٩٥م) وقال: «إنّ كلّ ما يدفع الناس إلى الحركة يمرّ في أدمغتهم بالضرورة، حتّى الطعام والشراب اللّذان يبدءان بإحساس الجوع أو العطش وهو إحساس يشعر به المخ أيضاً، وإنّ ردود فعل العالم الخارجي على الإنسان تعبّر عن نفسها في مخّه وتنعكس فيه على صورة إحساسات وأفكار ودوافع وأدوات»[2].

---

(١) فيلسوف ورجل صناعة ألماني يلقب بـ(أبو النظرية الماركسية) إلى جانب كارل ماركس، اشتغل بالصناعة وعلم الاجتماع وكان كاتباً ومنظراً سياسيّاً وفيلسوفاً، يعتبر أب نظرية الماركسية بالإضافة إلى كارل ماركس نفسه.

(٢) راجع نقد المذهب التجربي: ص٣٧.

وكذا ما عليه خط جورج بوليتزر[١] (١٩٠٣ ـ ١٩٤٢م)، وكان نظر هذا العالم أنّ الإدراك مرجعه إلى الجهاز العصبي على حسب تقاسيمه ووظائفه المقرّرة له وإن كان ما يعاكس هذا الاتّجاه ما عليه رأي الفلاسفة أنّ الإدراك عملية وراء هذه الحواس وإن كانت الحواس هي المنطلق وأنّ الإدراك يستعين بالحواس السليمة، وتكون استعانته على نحو الطريقية دون الموضوعية[٢].

وممّا ينطبق على القوّة للمدرك الوهم والتخيّل، وإنّ من أنواع الإدراك التعقّل وهو إدراك الشيء، وهو عبارة أخرى عن أخذ الماهية لا بشرط، والإدراك التعقّلي يأتي في صفحة المجرّدات.

وممّا يفترق به الإنسان عن الحيوان له عدّة خواص:

١ ـ النطق، ويكون هو الطريق لتوصّل المعاني بواسطة الألفاظ.

٢ ـ الاستقامة البدنية والأعضاء الفسيولوجية.

٣ ـ استعداده للتعليم الكسبي إمّا بنحو الالهام أو الوحي أو الحدس.

٤ ـ افتقار الإنسان إلى النظام الإجتماعي والنفسي والأخلاقي والخضوع تحت الأوامر والنواهي، والانصياع تحت الوعد والوعيد والترغيب والتحذير والتعجيل والتأجيل ونحوها.

٥ ـ انقداح أفكاره نحو التعجّب والانفعال، وهو ما يتلو الإدراك بما يقترنه مع

---

(١) أسّس مع هنري لوفيفر وآخرون مجلّات نشر فيها دراسات في علم النفس والتحليل النفسي ونقداً للبرغسونية، كما أسّس مركز التوثيق التابع للحزب الشيوعي الفرنسي وأشرف عليه، وأصبح محرّراً في صحيفة الأومانيته وهي الصحيفة المركزية للحزب، وكذلك كان أحد مؤسّسي (الجامعة العمّالية) في باريس ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦م وقد درّس فيها طيلة فترة عملها وقبل اقفالها بأمر السلطات المتعاونة مع الهتلرية.

(٢) راجع نقد المذهب التجربي: ص٣٨.

الضحك.

٦ ـ الزجر، وهو انفعال نفساني يتبع الإدراك للأشياء المؤلمة والمؤذية ويتبعه البكاء.

٧ ـ الخجل، وهو انفعال نفساني يتبع شعوره بشعور غيره.

٨ ـ الخوف والرجاء، ويكون أخصّ الخواص للإنسان هو تصوّر المعاني العقلية المجرّدة والانتقال من الأمور المعلومة إلى الأمور المجهولة سواء كانت تصوّرية أم تصديقية.

وإن كان في نظر ملّا صدرا الشيرازي أنّ في الإنسان قوّتان: قوّة تختصّ بالآراء الكلّية والاعتبارات، وقوّة تختصّ بالرؤية في الأمور الجزئية ممّا ينبغي أن يفعل ويترك من المنفعة والمضرّة وممّا هو جميل وقبيح وممّا هو خير وشر، ويكون حصوله تابعاً لضرب من القياس والتفكّر، غايته أن يوقع رأياً في أمر جزئي متقبّل من الممكنات[1].

بعد فرض الاختلاف بما تستبطنه النفس من القوّة العاقلة والمدركة ولها إمكانية التمييز بين الخير والشر والضار والنافع وأخذ الحواس طريقاً للقوّة المدركة، وهذا بخلاف ما يقع في مخزون الذكاء الصناعي من الافتقار الذاتي بأنّه فاقد لتلك القوى ولذا يقع في معترك تضارب هذه القوى.

---

(١) المبدأ والمعاد (لصدرالدين الشيرازي): ص٣٦٨.

٨٥ـ الاستنباط القانوني التشريعي والتنفيذي

إذ ما يبتني عليه الاستنباط القانوني التشريعي ما أخذ بلسان الوضع من قبل المشرّع أعم من كونه واضعاً على نحو الوضع التعييني أو الوضع الاستعمالي، فإنّه ممّا يطلق على كلا الأمرين صدق انطباق كلّي التشريعي سواء كان المشرّع أمراً إلهيّاً أم كان المشرّع قانوناً وضعيّاً ويكون له دور الجعل في التشريع، فما يرتبط بخصوص المشرّع الإلهي وهو ما كان مصدر تشريعه الكتاب والسنّة النبوية أو المعصومية الأعم من النبوية والإمامة من قبل أئمّة الهدى الذي ورد في الحديث عن النبيﷺ: «يا أيّها الناس إنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي» كما أورده في الصحاح[1]، وليس بما ورد في قولهم: «وسنّتي»[2].

والمهم في محورية موضوع البحث أنّ ما يرد لعنوان الاستنباط القانوني التشريعي وهو الذي أخذ الاستنباط سنده من النصّ القرآني أو النصّ النبوي أو المعصومي بما يجعل واسطة في مقام الإثبات ليتمّ به حجّية المستنبط، ويكون

---

(١) سنن الترمذي: ج٥، ص٦٦٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين (للحاكم النيسابوري): ج ١، ص ٩٣.

مورد الإثبات على أفعال المكلّفين، ويكون دوره في الاستدلال بضمّ الكبرى إلى الصغرى دون العكس الذي بما عليه القياس المنطقي، ويكون الجانب التشريعي بما أنّه مستند لكلّ من المصدرين ممّا يثبت حجّية الاستدلال بهما على عامّة المكلفين، هذا من حيث أصل كلّي التشريع.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط بمورد التنفيذ للقانون التشريعي، وهو عندما يكون القانون مفعّلاً من قبل القوّة التنفيذية المجرية، ويكون حكمه موجّهاً إلى أفراد المكلّفين بأن لابدّ من إجراء الحكم دون أن يؤخذ بخطاب الحكم على نحو الأمر الوضعي المجرّد، وإنّما لابدّ من إجرائه وتنفيذه ليكون مورد التطبيق دون مجرّد الانطباق بملاك عنوانه والنظر إلى مقام كونه أمراً نظريّاً.

وبذلك يكون توجّه الاستنباط القانوني التشريعي بمورد الأمر النظري وما يتوجّه إليه الاستنباط التنفيذي الإرجاع فيه إلى الأمر العملي، ويكون من نوع تطبيق الكبريات على مورد الصغريات في مورد المسائل الفقهية الناظرة إلى وظيفة المكلّفين عند موارد تطبيقها، ويكون المنفّذ لها القوّة المجرية في مقام أخذ المراعاة من قبل القوّة المجرية على موارد تنفيذ الأحكام وتطبيقها، ويكون إجراء الأحكام النظرية على مورد المسائل من نوع أخذ ناظرية الانطباق إلى مورد التطبيق.

وهذا ممّا تراعى فيه وظيفة المكلّف في مقام التطبيق وإن لوحظت حالة الناظرية من طرف القانون التشريعي الذي يقع من قبل المقنّن فإنّه يكون بيد المشرّع.

وما كان مأخوذاً فيه على نحو التطبيق يكون من طرف المنفّذ في مقام التطبيق، حيث إنّ جهة الملاحظة فيما بين الاستنباط التشريعي بما أنّه روعي فيه الجانب النظري وإمكانية إثبات الاستدلال الأصولي وهو ضمّ الكبريات إلى

صغرياتها، كما إنّ له القوّة في معرفة القياس البرهاني ومراعاة المفارقة بين الدليل الإنّي واللمّي وله قدرة التمييز بعدم التداخل والإدخال. وكذا ممّا له دور التفكيك بين القياس الأصولي والمنطقي، فإنّ كلّ ذلك ناشئ من خلال الإرادة العاقلة، وهذا ممّا لا يمكن تطبيقه في مجال الذكاء الصناعي فإنّه فاقد للأدلّة الإثباتية والثبوتية، وإنّما محتاج إلى المرشد والموجّه.

٨٦ ـ الاستنباط السياسي والاقتصادي والاشتراكي والرأسمالي

ممّا يمكن التعرّض إلى تعريف السياسة لغةً، كما ورد في لسان العرب بأنّ أصل السياسة من السوس بمعنى الرئاسة، وإذا واسوه قيل: سوسو وساسوه، وساس الأمر سياسة قام به، والسوس هو أيضاً الطبع والسجية.

والسياسة هي القيام بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس فكلمة (أمر) شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة، وقد تطوّر المعنى الاصطلاحي[1].

فكلمة أساس في الاستعمال إلى السياسة الإلهية والسياسة النبوية والسياسة الشرعية والسياسة المدنية الخاصّة والسياسة العامّة.

وأمّا التعريف الاصطلاحي، وهو علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية سمّيت بها لحصول السياسة، أي ما يمكّنه من الأمور المنسوبة إلى البلدة بسببها.

وفي بعض الكتب يسمّى علم السياسة والحكمة العامّة والحكمة المدنية وسياسة التملّك.

وفائدتها أن تعلم كيفية المشاركة التي بين أشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الأبدان ومصالح بقاء النوع.

وهناك جملة من التعاريف قابلة للمناقشة من حيث الطرد والعكس وقد أشرنا إليها في كتابنا «عناصر العلوم» التعريف، الموضوع، الغاية.

---

(١) علم السياسة (للمؤلّف): ص٧.

وأمّا بالنظر إلى غاية علم السياسة فتتصوّر على أنحاء:

١ ـ لأجل العدالة.

٢ ـ لأجل الخير العام.

٣ ـ لأجل التعصّب.

٤ ـ لأجل السيادة.

٥ ـ لأجل الحرية.

وهناك بحث يفرق بين الهدف بملاك عنوانه وبحث يفرق بين معنونه والنظر إلى موارد شخصياته ومصاديقه، ولابدّ أن لا يكون هناك تداخل فيما بين المفهوم والمصاديق وإنّما على صاحب الصناعة المعرفة لكي لا يلزمه التداخل فيما بينهما.

وأمّا ما يتعلّق بموضوع السياسة فقد تطرّق نخبة من علماء السياسة في دار اليونسكو في باريس في أيلول سنة (١٩٤٨م) وتناولوا موضوعات علم السياسة[1]، تحت العناوين الآتية:

١ ـ **النظرة السياسية،** وتضم:

أ ـ النظرة السياسية.

ب ـ تاريخ الافكار السياسية.

٢ ـ **المؤسّسات السياسية،** وتضمّ جملة من الموضوعات الفرعية:

أ ـ الدستور.

ب ـ الحكومة المركزية.

ج ـ الحكومة الإقليمية والمحلّية.

د ـ الإدارة العامّة.

هـ ـ وظائف الحكومة الاقتصادية.

---

(١) علم السياسة (للدكتور حسن صعب): ص١٩.

و ـ المؤسسات السياسية المقارنة.

٣ ـ الأحزاب والفئات والرأي العام، ويضمّ وجود أربعة قرائن:

أ ـ الأحزاب السياسية.

ب ـ الفئات والجمعيات.

ج ـ مشاركة المواطن في الحكومة والإدارة.

د ـ الرأي العام.

٤ ـ العلاقة الدولية، وتتضمّن ثلاثة موضوعات:

أ ـ السياسة الدولية.

ب ـ التنظيمات والإدارات الدولية.

ج ـ القانون الدولي[١].

وأنّه لابدّ أن يؤخذ علم السياسة ناظراً إلى علاقته مع العلوم وهو علاقة السياسة بالعلوم، السياسة والأخلاق. وذكر جوليان فروند[٢]، في كتابه «جوهر السياسة» ص٦، (عام١٩٨١م): أنّ لكلّ من الأخلاق والسياسة هدفاً يختلف عن الآخر، إذ يستجيب الأوّل لطلب داخلي يتعلّق باستقامة الأعمال والتصرّفات الشخصية بينما تستجيب السياسة بالعكس الضرورة من ضروريات الحياة الإجتماعية، ويرجع هذا الاختلاف للإرجاع إلى اختلاف الأغراض التابعة لاختلاف الموضوعات.

لأنّ ما يقتضيه مفهوم السياسة وهي الرئاسة في تدبير شؤون الدولة وبسط النظام على أفراد المجتمع ومراعاة حسن الانطباق لطبيعي السياسة على المسوس عليه بنحو العدالة وحفظ الحقوق. وعليه فإنّ ما يمثّله السائس على المسوس عليه أن يكون صاحب قدرة وحكمة وحنكة ودراية، ولكن لا يخفى إمّا أن

---

(١) علم السياسة (للدكتور حسن صعب): ص١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) عضو في المقاومة الفرنسية، وفيلسوف فرنسي.

يكون السائس وجوداً جماعيّاً يكون حاكماً على المجتمع على نحو التعاقب بين أفراده أو يكون السائس فرداً شخصيّاً ولا يكون متعدّد الأشخاص على فترات من الأزمان وإنّما يكون منحصراً بفرد ويطلق عليه بالملك.

وهذا ما تعرّض إليه القرآن بأنّ الرئاسة منوطة بما يسمّى ملكاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾[1]، وأنّ معنى الملك القوّة التي بها يترشّح للرئاسة، كذا أشار إليه في مفردات الراغب فجعل النبوّة خاص، والمالك عامّاً[2].

ولكنّ ما يسير عليه دور الذكاء الصناعي إمكانية التداخل والدخول فيما بين المفاهيم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢٠.

(٢) راجع مفردات ألفاظ القرآن: ص ٧٧٤.

٨٧ ـ الاستنباط الاستطرادي

وهو المراد به ما كان خارجاً عن الاستنباط بملاك الأصول الموضوعة وهي الأصول المتسالم عليها، وأمّا التطرّق منبعث إلى الاستنباطات المستطردة المتداولة، حيث ترد كلمة الاستطراد على مصطلحين: أحدهما ما كان غير متداول في الأصول المسلّمة العامّة، وإنّما أخذت بنحو الإدخال العرضي دون الأخذ بملاك الموضوعية، وإنّما يلحظ فيها على نحو الطريقية، وثانيهما ما كان الاستنباط متداولاً وله الموضوعية في الأبحاث الأصولية وهي ما كانت مألوفة ومستعملة بنحو الأمور العامّة دون الخاصّة.

ولذا فإنّ ما يؤتى بالاستنباط إذا كان غير مألوف بحسب القواعد الأصولية يسمّى بالاستنباط المتصيّد، حيث أخذ بملاك الأصول غير المألوفة الخارجة عن الأصول العامّة وليست من الأصول الموضوعة المتسالم عليها.

وعلى ضوء هذه المفارقة بين ما يثبت كونه مألوفاً وله الأصول الموضوعة فيكون له دور الحجّية والتقرّر في مقام الاستنباط وبين كونه غير مألوف وإنّما هو متصيّد منه، وهذا ما يطلق عليه بالأمر الاستطرادي العرضي دون أن تكون له الأصالة في الموضوعات الأصولية بملاك الأصول الموضوعة.

ويمكن أن نتطرّق إلى كلّ منهما بأمثلة تطبيقية لجهة المفارقة بين الأمرين، حتّى يمكن أن نطلق على الاستنباط الاستطرادي بعدم الحجّية أو يكون وجه الاستدلال به على نحو العناية والتجوّز بخلاف ما لو كان غير مستطرد وإنّما له

دور الموضوعية وداخل في الأصول الموضوعة.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الاستطرادي وهو ما كان خارجاً عن إطار الأصول الموضوعة دون أن نطلق عليه بالاطّراد، وهو ما كان مورداً لغلبة الاستعمال في جميع الموارد وإنّما الغرض من الاستطراد ما كان معرّضاً لعدم ثبوت الغلبة في مقام استعماله وإنّما يكون نادر الوقوع.

ويمكن أن يمثّل له بالأصول الاستنباطية الاستطرادية غير المتداولة كورود الظن غير المعتبر، أو إتيان القياس المستنبط دون ما لو كان منصوص العلّة، أو مجيء ترتّب الحكم بواسطة الاستحسان أو الأمارة التي لم يثبت حجّيتها بطرق معتبرة، أو أخذ الظهورات بواسطة الفحوى أو الإيماء أو الإشارة أو المقارنات بطرق اللوازم غير البيّنة بالمعنى الأعم، فإنّ ثبوت الاستنباط من خلال هذه الموارد ممّا لا تتحكم فيها الحجّية وتكون ضعيفة المستند وإنّما تحتاج إلى إقامة الدليل الإثباتي بما يكون الاستنباط مورداً للتمسّك بالأصول الموضوعة كإقامة البيّنة بطرق معتبرة، أو ما كانت الأصول مورد ثبوت حجّيتها من خلال المصادر الشرعية والعقلية الثابتة دون أخذها مورد الاحتمال والتردّد.

بعد فرض تمامية كلّ من الاستنباط الموضوعي أو ما يصطلح عليه بالاستنباط المتسالم عليه من حيث الثبوت والإثبات وله دور الحركة التاريخية، وهذا بخلاف ما عليه الاتّجاه في الاستنباط الاستطرادي الذي لم يكن مألوف الاستعمال ولم تكن له جذور تاريخية قديمة أو حديثة فيكون استعماله موجباً للضعف وعدم تمامية حجّيته سواء كان من طرف الحدوث أو البقاء.

ومن خلال هذه الظاهرة في وجود الاستنباط الاستطرادي فإنّه لم تثبت لدى الذكاء الصناعي ما يوجب له دور الموضوعية فضلاً عن مقام ثبوت الطريقية وما يدّعيه القائل ثبوته فإنّه ممّا لا برهان عليه.

٨٨ ـ الاستنباط الإجماعي الاتفاقي والتركيبي والتعبّدي

حيث تقرّر في مظانّه الأصولية والفقهية أنّ ما يستند عليه موضوع الإجماع وهو ما يوجب فيه السكوت والاتّفاق الكلّي لجميع الأفراد وعدم حصول الخلاف، ويقع على أمور:

١ ـ الإجماع الحقيقي.

٢ ـ الإجماع التعبّدي.

٣ ـ الإجماع السكوتي.

٤ ـ الإجماع المنقول.

٥ ـ الإجماع التركيبي.

٦ ـ الإجماع المدركي.

فأما ما يتعلّق بالإجماع الحقيقي وهو الاتّفاق لجميع الأفراد من غير أن يعقبه خلاف سواء كان من طرف الموافق أو المخالف كما في الإجماع على إتيان الصلوات الخمس في الفرائض اليومية لم يتخلّلها وجود خلاف ما بين الطرفين فإنّ الجميع متّفقون على إثبات الصلاة المفروضة على عامّة المسلمين أو وجوب الصيام في شهر رمضان وإتيان الزكاة ووجوب الحج لمن كان مستطيعاً في العمر مرّة واحدة، وهذا ما يصطلح عليه بالإجماع الحقيقي.

وأما ما يتعلّق بالإجماع التعبدي وهو عبارة عن ثبوت الإجماع بما يكون

كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام دون مجرّد الاتّفاق على وجه مطلق وإنّما الذي يكون معتبراً ما كان مأخوذاً فيه ناظرية رأي المعصوم له بإثبات الحجّية، وهذا ما يصطلح عليه بالإجماع التعبّدي وهو ما يكون محطّ نظر المعصوم في إثبات حجّيته لكي يكون مصدراً تشريعياً في عرض الكتاب والسنّة وهو الإجماع التعبّدي، فإذا خرج الإجماع عن ثبوت الكاشفية عن رأي المعصوم عليه السلام فلا يكون معتبراً.

وأمّا الإجماع السكوتي وهو ما يراد به الصمت وعدم الاستماع وعدم الحديث مع الآخرين، بحيث يؤخذ بمفاد الهيئة على المجموع أن لا يقع منه الكلام والمحادثة، كما هو الحال بالنسبة إلى الصوم عن الكلام، كما هو الحال في عدم التكلّم إلى مريم عليها السلام لعامّة الإنس من البشر(١)، وكذا الحال بالنسبة إلى زكريّا عليه السلام قد أخذ منهما عدم الحديث وعدم الكلام مع الآخرين، وهذا ما يعبّر عنه بالصوم عن الحديث وعدم التكلّم(٢).

وعليه يكون الإجماع السكوتي بمثابة الحرمة والمنع المطلق بالحديث مع الآخرين، وإنّما على كلّ فرد أن لا يتحدّث ولا يتكلّم سواء كان بين فرد وفرد أو ما بين مجتمع مع فرد أو بين فرد مع مجتمع، وإنّما على عامّة المجتمع حرمة التكلّم.

وأمّا ما يتعلّق بالإجماع المنقول وهو ما كان مخبر عنه بواسطة من عالم الدليل اللبّي إلى الدليل الحسّي، وقد ثبت في مظانّه عدم حجّيته ولا يؤخذ به.

وأمّا بيان الإجماع التركيبي وهو من خلال توارد إجماعين أو فردين يتولّد

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٤١.

منهما إجماعاً آخر ويسمى بالإجماع المركّب، وهذا ما تعرّض إليه الشيخ الأنصاري في رسائله بحيث يكون من خلال إيجاد قولين إحداث قول ثالث، ويقع البحث فيه بين القول بإمكانية إثباته وقول برفضه وعدم حجّيته، والمختار عدم ثبوت حجّيته.

وأمّا بيان الإجماع المدركي فهو ما استند إلى الجانب الروائي، وهذا ممّا يوجب له الضعف من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات. إذ المهم في مقام العرض أنّ ما يمكن إثبات حجّيته على اختلاف موارده وأنّه إذا كان ممّا تنطبق عليه كبرى الكاشفية عن قول المعصوم عليه السلام يكون حجّة، وأنّ جميع الأقسام يمكن لها دور الحجّية بحسب موارد متعلّقاتها.

ولكن مثل هذه الأمور ممّا لا يمكن تطبيقها على مجال الذكاء الصناعي وإنّما هو تابع لموارد متعلّقاته من حيث الأحوال والأزمان والموضوعات.

٨٩ـ الاستنباط الإسقاطي

وهو الذي أخذ بنحو توارد الاستنباط الأوّل مثل العلم الإجمالي وتوارد العلم التفصيلي عليه فيوجب ارتفاع موضوع العلم الإجمالي، أو في مورد ورود النص على الظاهر فيوجب رفع موضوع الظاهر أمام ورود النص، أو مثل ورود الأظهر أمام الظاهر فيوجب إسقاط الظاهر أمام الأظهر، أو ورود الأمارة على الأصل فيوجب إسقاط الأصل أمام الأمارة لارتفاع موضوع الأصل تخصّصاً وإخراجاً موضوعيّاً عن ثبوت الأصل.

ويتجلّى من خلال ذلك أنّ جهة الإسقاط في محورية الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى ناحية عقد الوضع أو إلى ناحية عقد الحمل فيوجب ثبوت إسقاط الاستنباط إمّا من طرف الحكم أو الموضوع.

فما يتعلّق بمورد إسقاط عقد الوضع وهو عندما يرد الاستنباط على مستنبطه كما في مورد الإخراج الموضوعي كما بالنسبة إلى ورود الأمارة على الأصل العملي فإنّه يوجب فيه إخراج الموضوع ويعبّر عنه بالأمر التخصّصي دون التخصيصي، أو كما يقال: ما قام القوم إلّا الحيوان الناهق، فإنّه تكون جهة الإخراج بالموضوع دون الحكم، ولكن ما يتعلّق بالإخراج الحكمي وهو ما يتعلّق بعقد الحمل وهو عندما يرد إخراج الحكم وهو ما يقصد به إخراج الخاص عن دائرة العام، كما في قولك: ما قام القوم إلّا زيد، فإخراج زيد من دائرة القوم إنّما كان المخصّص من أفراد نوع العام ومجيء المخصّص الوارد على العام وهو القوم كان

من جنسه ولم يكن خارجاً عنهم، فكان إخراجه بطريق التخصيص بملاك العقد الحملي دون الموضوعي.

حيث يتجلّى وجه الإخراج إمّا للإرجاع إلى الجانب الحكمي وهو عقد الحمل أو عن طريق عقد الوضع، وإنّ الدليل الموجّه على مورد المستنبط أخذ بإرادة المستنبط في مقام اللحاظ والإضافة وهذا لا يتحدّد في مورد الفاقد للإرادة، وهذا ممّا ينطبق على مورد الذكاء الصناعي فإنّه لا يمكنه المفارقة فيما بينهما.

وإنّما أخذ في طبيعي الاستنباط الإسقاطي الملاك الانجعالي دون الإرجاع فيه إلى الأمر الجعلي، وذلك بما أنّ مقتضى حصول فعليّة المقتضي للسبب في جهة المؤثّرية من قبل الاستنباط الإسقاطي أن يكون رافعاً لمقتضى المستنبط، ولذا يناسب أخذه على نحو الإسقاط دون أخذه على نحو الوجود في الجعل السقوطي، وهذا ممّا يكون بينهما بملاك علاقة الرفع الانجعالي من قبل توجّه ما له القوّة في ثبوت موضوعه وناظرية المنظور إليه على نحو عدم التكافؤ فيما بين القوّتين، كما مثّلنا في العلم الإجمالي والعلم التفصيلي فإنّه بمجرّد مجيء العلم التفصيلي يوجب إسقاط العلم الإجمالي بملاك الإسقاط على نحو الانجعال وهو الأمر الواقعي دون أخذ الإسقاط بنحو الأمر الجعلي حيث لا صلاحية للجعل، وإنّما نعبّر عن ورود العلم التفصيلي ما يوجب انهداماً واقعيّاً كما هو الحال في مورد ورود النص مع الظاهر أو الأظهر بالقياس إلى الظاهر، فإنّ ما يمثّله النص بالقياس إلى الظاهر يوجب إسقاطاً وانهداماً لطبيعي الظاهر.

كما إنّه يوجب إسقاطاً واقعيّاً عند ورود الأظهر على الظاهر أو الأمارة مع الأصل فلا موضوعية للأصل أمام الأمارة ويكون من نوع الإسقاط للمستنبط. وذلك للبناء على أنّ وجه الإسقاط يختلف بلحاظ متعلّقه ويكون ذلك من مورد الانجعالية دون الجعلية وهذا ممّا لا يقع في إرادة الذكاء الصناعي.

٩٠ـ الاستنباط التفاعلي والانفعالي والفعلي

عندما يرد الاستنباط على المستنبط إمّا أن يؤخذ بملاك المفاعلة وذلك بالنظر إلى مقام كون الاستنباط محلّاً للانفعال بالقياس إلى المستنبط وتكون بينهما قوّة الفاعل مع المنفعل والعاكس للمنعكس ويحدث بينهما حصيلة التفاعل بملاك التقابل أوّلاً، وبالنظر إلى مقام التجاذب ثانياً، وأخذ كلّ منهما نسبة الإضافة إلى المضاف إليه ثمّ الوصول إلى حالة التفاعل ما بين كلّ طرف مع الطرف الآخر.

ويكون المثال في مورد المعارضة بين الأمارتين بما تحمل كلّ أمارة شرائط الحجّية والأقوائية في المؤثّرية على الطرف الآخر فيعكس فيما بينهما قوّة الجذب والانجذاب والتفاعل فيما بين كلّ أمارة مع الأمارة الأخرى كما في قيام أمارة صلاة الجمعة مع أمارة صلاة الظهر، أو ما بين أمارة طهارة الكتابيّين ونجاستهم، أو فيما بين أمارة تحديد الكرّ بالوزن المكّي أو المدني بغضّ النظر عن أخذ إحداهما طريقاً للأخرى فإنّه ممّا يحدث ثبوت الاستنباط على نحو التفاعل ويكون في مورد التكافؤ وحصول الموازنة ما بين الأمارتين يوجب التساقط فيما بين الأمارتين بمقتضى الاستنباط التفاعلي لأنّ لكلّ أمارة تعكس في واقعها الموضوعي الحجّية والظهور وإمكانية الأقوائية على الطرف الآخر من الحجّية، وبذلك تصبح الأمارة لها دور المعارضة مع الأمارة المعارضة لها إمّا من حيث مقام

الثبوت وكذا من حيث الإثبات.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الانفعالي وهو ما نقصد به وجود الفاعل بالمنفعل وحصول الأقوائية من طرف واحد دون أخذ الفاعلية من الطرفين، كما في التصوّر الأوّل فإنّه يعكس حالة من الانفعال من طرف واحد، وهذا ما يحدث في قوّة الأظهر مع الظاهر فإنّ ما يقتضيه الأظهر يقع فاعلاً وبالنسبة إلى الظاهر يقع منفعلاً كما هو الحال في ظهور الأمر على الوجوب.

ولكن ما يقابله دلالة ظهور الأمر على الإباحة فما عليه أقوائية ظهور الوجوب يكون فاعلاً وما عليه ظهور الأمر بالإباحة منفعلاً، وكذا الحال فيما بين ظهور النهي على الحرمة بما يقابل الظهور في الكراهة يكون الظهور التحريمي فاعلاً بالقياس إلى الظهور الكراهتي حتّى يكون منفعلاً، كلّ ذلك مبنيّ على أخذ كلّ واحد ناظراً للطرف الآخر.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الفعلي وهو في فرض حصول المعارضة فيما بين الأمارتين أو الأصلين أو العلمين المتوازيين فإنّه في ظرف التساوي فيما بين الطرفين ممّا يوجب فعليّة كلّ طرف مع الطرف الآخر فيوجب حصول عدم المرجّحية لأحدهما على الطرف الآخر.

وتكون المنافاة بملاك الجهة التقابلية التكافؤية دون أخذ أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً وهو ما يصدق على كلّ منهما بالمتساويين الفعليين، فيوجب من خلال ذلك في مورد المنافاة الإسقاط وفي مورد التساوي الفعلي يوجب التخيير، كما هو الحال فيما بين التزاحم بمورد الملاكين أيضاً، إذ ما يقع عليه أنواع الفعل تارةً على نحو التفاعل كما في صورة توارد العارضين والصفتين عندما يكون لكلّ منهما دور المؤثرية بحسب اقتضاء كلّ واحد فيوجب حصول التفاعل والممازجة في جهة الغلبة لأحدهما على الطرف الآخر، فإن لم يكن لوجود أحدهما الغلبة يكون لكلّ منهما دور الاقتضائية دون الفاعلية على نحو العلّة.

كما إنّ ما يقع به الفعل أخرى على نحو مرتبة الانفعال فيصبح مؤثّراً فيه من قبل الفاعل، وينظر الحال فيه فيما بين الأظهر والظاهر فيكون الظاهر منفعلاً بورود الأظهر عليه.

وأمّا في صورة ورود الفعل بلسان إثبات طبيعي الأمر كما في مثل الأمر بالصلاة والزكاة، وذلك لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] أخذ في كلّ منهما الجانب الفعلي، وعليه الاختلاف في متعلّق أنواع الفعل إنّما يكون تابعاً لإرادة المستنبط في حال إثبات حمل الاستنباط عليه ويكون تابعاً لإرادة مقصوده، وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يتعرّف على هذه الأنواع من تلقاء نفسه وإنّما يتعرّف من خلال إرادة غيره.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

٩١ـ الاستنباط الاحترازي والتعليمي والتوضيحي

من الطبيعي عند ورود الاستنباط في حال ناظريّته للمستنبط يقع على التصوّرات الآتية:

١ ـ الاستنباط الاحترازي.

٢ ـ الاستنباط التعليمي.

٣ ـ الاستنباط التوضيحي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الاحترازي وهو ما أخذ فيه علاقة القيود بملاك الطرد والعكس، وهذا ما ينطبق على مورد علاقة المعرِّف مع المعرَّف الذي أخذ في طبيعي الاستنباط عند فرض ناظريّته لمستنبطه بما يوجب الإدخال لتمام أفراد المعرِّف بالمعرَّف كما في صورة إدخال تمام مسائل علم الأصول الخاصّة في المعرّف مثل الظهورات اللفظية والأوامر والنواهي والعمومات والإطلاقات والمفاهيم وأقسامها ومسائل القطع والأمارات والأصول العملية فتكون جهة الاحترازية بإخراج الأصول العامّة أو المشتركة.

فإذا قدّر في المعرّف إدخال الاعتبار دون الأصول العامّة والمشتركة توجب إدخال الاعتبار في ما هي خارجة عن دائرة الأصول الخاصّة.

أو كما يمثّل له في تعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق فإذا قدّر إدخال (القرد الشمبانزي) في دائرة الإنسان كان من نوع إدخال الأغيار في الإنسان ولا يكون

التعريف جامعاً ولا يكون مانعاً، وإنّما مقتضى كون الاستنباط أن يكون احترازياً عن عدم إدخال أغياره في ماهيته وحقيقته.

وأمّا بيان الاستنباط التعليمي وهو ما يقصد به مراعاة المناهج التي لابدّ أن تراعى بين علاقة المعلّم والمتعلّم والرجوع إلى مؤدّى قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وهي دالّة على رجوع المتعلّم لمن يعلم دون من يدّعي العلم والأعلمية وهو لا قدرة له على تشكيل القياس المنطقي بحسب أشكاله الأربعة ولا معرفة له بالقدرة على ضمّ الكبريات إلى الصغريات بمعيارية القياس الأصولي أو إدخال الأعلمية بموازين الإحاطة العامّة دون الإرجاع إلى الأعلم في ابتكار المباني الأصولية فيوجب إدخال ما هو خارج عن دائرة الأعلم ويلزمه إدخال الاعتبارات الأصولية الخاصّة تحت الأصولية العامّة.

وهذا من نوع عدم الضبط في المباني في مجال الأمور التعليمية، ويخرج عن الضابطة التي أوردها أمير المؤمنين عليه السلام: «أيّها الناس اعلموا أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم، قد قسمه عادل بينكم وقد ضمنه وسَيَفِي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه»[2].

وأمّا الاستنباط التوضيحي وهو ما أخذ بين الاستنباط والمستنبط علاقة البيانية والتوضيحية كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ

(١) سورة الزمر: الآية ٩.

(٢) الكافي: ج١، ص٣٠.

﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[1]، والبيان ما يوضح دلالة الاستنباط لمستنبطه دون الإدخال في معترك الإجمال والإهمال.

إذ من الطبيعي أنّ ما ترتكز عليه علاقة الحدّ بالمحدود أن يكون بين المعرِّف والمعرَّف الإجمال والتفصيل، بحيث أن يكون التعريف جامعاً لتمام أفراد المستنبط ومخرجاً لأغياره، فإذا لم يتطابق يكون خللاً في المنظومة المعرّفية وهذا لا يتحدّد إلّا من جهة إثبات المجوّزية بنحو الدلالة التصديقية ولا يكون ذكاء الصناعة قادراً على الإدخال والإخراج من تلقاء نفسه.

(١) سورة الرحمن: الآية ١ ـ ٤.

٩٢ ـ الاستنباط بملاك المعرفية

لأخذ مفهوم كلّي المعرفية في المجال الاستنباطي بما يعمّ التعريف الواقعي (الماهوي) والمقولي (التكويني الخارجي) أو الأمر الاعتباري (الجعلي). وبذلك يتصوّر لموضوع التعريف أن يقع على أمرين:

١ ـ التعريف الحدّي الذاتي.

٢ ـ التعريف العرضي.

فأمّا ما يتعلّق بالتعريف الحدّي الذاتي وهو ما أخذ فيه الجمع بين الجنس والفصل القريبين، كما هو الحال في تعريف الإنسان بأنّه الحيوان الناطق وتعريف الماء بأنّه الجسم الرطب السيّال بالطبع، فإنّ ما يحدّهما من الإنسان والماء أخذ فيهما ناظرية الفصل للإنسان الحيوان الناطق وما يحدّ الماء هو الجسم الرطب السيّال بالطبع، ويكون دور عروض الفصل على الجنس على نحو التحديد الذاتي دون الأمر العرضي وأنّ محورية ما يقتضيه تحديد الماهية للوجود وهو كونها محمولة على الوجود بما تقع محدّدة لدائرة الوجود بما له السعة، ويكون في حال عروضها على الوجود بما توجب تضييق الوجود إلى مرحلة التحديد بنوع خاص من بقية الموجودات.

وقد تعرّض ابن سينا في تعريف التعريف في كتابه «الحدود» قال: وحدّ الحدّ ما ذكره الحكيم في كتابه «طوبيقيا» أنّه الدالّ على ماهية الشيء، أي على كمال

وجوده الذاتي وهو ما يتحصّل له عن جنسه القريب وفصله[١].

وقد أشكل على تعريفه باستلزامه الدور وهو توقّف الشيء على نفسه وأخذ اللازم في حقيقة الشيء، وكلّها لا تتناسب مع حقيقة الحدّ في مقام المعرفية الذاتية.

وأمّا بيان التعريف العرضي وهو ما أخذ في طرف المعرَّف إدخال العرض على المعرِّف فلا يصدق عليه بالتعريف الذاتي وإنّما هو من نوع التعريف بالخواص كما في تعريف الإنسان بالمتعجّب والضاحك.

ولذا يكون النظر إلى المعرّفات العرضية قائمة على الخواص والتعريف يكون من خلال ترتّب الآثار دون الأخذ في التعريف على نحو الأمر الذاتي، ولذا فإنّ الاستنباط المنتزع من تعريف الخواص دون الأخذ في التعريف على نحو الأمر الذاتي، ولذا فإنّ الاستنباط المنتزع من تعريف الخواص لا يترتّب عليه ثبوت الحجّية الذاتية.

حيث يتّضح ممّا حرّرناه أنّ جهة المقوّمية في إثبات المعرفية ما كانت قائمة على الجنس والفصل القريبين، وإذا خرج المعرّف عن مقام المرتبة الاستعدادية والفعلية فيلزم منه عدم الإحاطة بعلاقة المعرِّف مع المعرَّف، وينتج من ذلك عدم الوصول إلى الحدّ الذاتي وإنّما يكون الدخول في العوارض وهذا ممّا يوجب خروج المعرّف عن حقيقته. ولا يتكفّل جهة الحدّية الذاتية إلّا من جهة المعرفية بقواعد المعرفية الحقيقية دون الدخول في المعرفية العرضية.

ولكن لو كان الأخذ بالذكاء الصناعي من تلقاء نفسه لما أمكنه التمايز بين الفصول الحقيقية وبين الرسوم والخواص وإنّما يجعلها شيئاً واحداً.

---

(١) رسائل ابن سينا: ص ٨٦.

٩٣ ـ الاستنباط النظري والتنظيري

ممّا ينبغي الالتفات إلى وجه المفارقة بين الاستنباط النظري وبين الاستنباط التنظيري، فإن كان البناء على الأوّل فيراد به انتزاع المباني الكلّية من منشأ انتزاعها بملاك كان التامّة والأخذ بمحور الاستنباط بما له من كبرى طبيعي الانتزاع كالمثلية والتوأمية والمتمّمية والنسبة الإضافية الطولية والعرضية، وعليه فلنأخذ بالمثلية وهي المنتزعة من المثال وهو المشابهة والمضارعة لوجود الشيء في حال انتزاع المثلية إمّا بملاك الوحدة النوعية أو الجنسية أو الصنفية التي تحدث من خلال ضمّ الكبرى إلى الصغرى وانتزاع ضابطة في صدق المثلية من خلال وجود تلك العلاقة.

وعليه يؤخذ مفهوم النظرية من بين علاقة المنتزع من المنتزع منه وتكون النتيجة مأخوذة على نحو القضية الكلّية العامّة القابلة للانطباق على مورد التطبيق لكبرى عنوانية عامّة قابلة للانطباق على مورد التطبيق بملاك الفعلية دون الفرض والتقدير، وإنّما توجّه القضية المنتزعة على نحو القضايا الحقيقية دون القضايا الشخصية، وبذلك تصبح النظرية بعد سلامة مقدّماتها وإثبات ضوابطها المبنائية الأصولية أن تكون صالحة في ترتّب الثمرة الأصولية وتكون ناظرة إلى قابليتها في التوليد إلى قضية كلّية أصولية يترتّب عليها آثارها الشرعية والعقلية والعرفية دون أن تقف على محورية محدّدة غير قابلة للانتزاع

إلى كبريات توليدية أخرى.

بل يمكن أن تؤخذ النظرية الانتزاعية الكبرى التوليدية قابلة للانتزاع من خلال تعدّد الموضوعات المقارنة المماثلة في وحدة النوعية الأخرى أو من خلال تعدّد الحيثيات.

وهكذا يمكن أن تنتزع نظرية من نظرية أخرى لها امتدادها فتصبح عدّة كبريات مستبطنة توليدية منتزعة من مصدرها الأوّل والثاني والثالث ولكن ليس على نحو التسلسل أو الدور وإنّما على نحو المقارنات واللوازم البيّنة التي لها علاقة بمصدرها المنتزع منها من حيث المبدأ فتصبح للنظرية عدّة محاور انتزاعية متعدّدة الموضوعات والجهات والحيثيات فنستطلع على كلّ حيثية وجوداً مستقلّاً من حيث الذات وأمراً تبعيّاً من حيث المصدر.

وأمّا بيان الاستنباط التنظيري وهو ما يقع بالقياس إلى الاستنباط التنظيري ما يكون بمفاد كان الناقصة وهو ما يقصد منه إثبات المحورية في ذات الموضوع المأخوذ فيه جهة التنظير بالقياس إلى علاقة المنظر بالمنظر عليه ومراعاة المفارقة، أو لابدّ من الأخذ بجهة الأقوائية فيما بين المنظر والمنظر عليه وإمكانية استدامة التنظير إمّا بملاك الجانب المذهبي أو الجانب المدرسي فإنّ لهما المدخلية في إثبات كلا الأمرين لمراعاة كلّ واحد من الاستنباط المذهبي ما يقوم على الرأي الشخصي القابل للاستمرارية وعدمه، بخلاف ما عليه الاستنباط المدرسي فإنّه قائم على الاستدامة على نحو القضايا الحقيقية وتكون جهة التنظير في ناحية المبنى والبناء لهما دور إثبات الكبريات على نحو القضايا العامّة كما هو الحال في التنظير بين مدرستي الحديث والرأي، لأن لكلّ منهما محاور مدرسية قابلة للاستدامة، وكذا النظر إلى مدرسة التنظير فيما بين الوجودية والماهوية والنظر إلى أصالة كلّ منهما أو تبعية أحدهما للآخر وهو من نوع التنظير دون الإرجاع فيما بينهما إلى النظرية.

لأنّ من سلبت منه إرادة التمييز والحاكمية والناظرية فإنّه ممّا يقع في المتاهة بين أصل موضوع النظرية والتنظير وإنّما يكون مستنداً إلى غيره في ناحية ترتّب الأثر العملي والنظري، وعليه لم يكن لدى الذكاء الصناعي أن يخرج بمعرفة محكمة بين ما كان في أصل النظرية بمفاد كان التامّة أو فيما بين مفاد كان الناقصة ولذا ممّا يقع في شبكة التداخل فيما بين المفهومين وإنّما الذي عليه القدرة من كان مستوعباً وجود الملكة سواء كانت بمقام الاقتضاء أو الفعلية، وهذا لا يتحدّد بمن كان فاقداً لكلّ منهما سواء كان في مقام الثبوت أو الإثبات.

٩٤ـ الاستنباط الاختزالي والتفصيلي

إذ ما يبنى عليه الاستنباط الاختزالي وهو ما يقتضي في موضوعه أو محموله إمّا للإرجاع فيهما إلى القضايا الشخصية أو القضايا النوعية، ويؤخذ كلّ واحد منهما إمّا بملاك القضية الجزئية أو بملاك القضية الكلّية النوعية، وبذلك يمكن أن يتعدّى منها إلى قضايا أخرى قابلة للسعة والانتقال إلى تعدّد المستبطنات دون الوقوف على المستنبط الأوّل، ويكون أخذ عنوان الاختزال من طرف الواضع في مقام استنباطه فإنّه لا يخلو في ناحية إثبات وجود تلك الكبرى إمّا للإرجاع إلى الجانب الشرعي أو العرفي البنائي أو إلى الأمر العقلي فينظر للاختزال بلحاظ مصدره وجاعله وملاحظة منشئه.

أو تكون جهة الاختزال غير خاضعة للوضع والجعل وإنّما راجعة إلى مقتضيات الطبع بأنّه كان محدّداً غير قابل للتوليد والتوسعة في المباني وإنّما محور الجعل، كما إنّه محور الانجعال أصبح مختزلاً في موضوعه أو محموله أو مراتبه وجنسه ولا يتعدّى منها إلى غيرها.

ولكن لو كان هناك ثبوت دليل إثباتي أو ثبوتي ممّا ينظر إلى الاستنباط على نحو الإرجاع إلى التفصيل تارةً في المبنى، وأخرى في البناء، وثالثة في المقارنات، ورابعة في الأمور اللحاظية التي تؤكّد على نظرية الجمع، كما هو الحال في الصور العلمية فيما بين العلم والظنّ والشكّ والوهم والتخيّل فيكون الإرجاع فيها إلى مقام التفصيل دون الإجمال.

كما إنّ من موارد صدق الاستنباط في مجال التفصيل، الدوران بين المعلوم الإجمالي والمعلوم التفصيلي، والنظر إلى مقام المعلوم التفصيلي بأنّه الكاشف عن مقام رفع موضوع الإجمال.

ويكون نظر الاستنباط التفصيلي له دور الحجّية على المعلوم بالإجمالي، وإنّ ما سيق في مقام المعلوم بالإجمال أخذ بقيود تقييدية وقضايا شرعية تجعل الاستنباط الاختزالي في دائرة التحديد وعدم التوسعة كما في صورة ورود الخاص على العام، أو بالنظر إلى موارد النسب الإضافية النسبية والأخذ بما يعادلها بأدلّة تفصيلية فإنّ الأدلّة الاستنباطية التفصيلية تكون حاكمة ومؤثرة على الاستنباطات الإجمالية (الاختزالية).

وتكون السيطرة لطرف الاستنباطات التفصيلية بما أنّها ناظرة إلى التوسعة أو بما يكون للدور الاستنباطي التفصيلي كما في ورود العلم التفصيلي على العلم الإجمالي، أو ورود العلم على الظن، أو ورود الظنّ على الشك والوهم، فإنّه ممّا يوجب حجّية العلم على الظن، والظن بما يقابل الشك والوهم، وبذلك تثبت الحجّية من طرف الاستنباط التفصيلي على الاستنباط الإجمالي بنحو ورود الحاكم على المحكوم أو الوارد على المورود.

ثمّ من خلال هذا العرض فإنّ جهة ما يبتني عليه الاستنباط الاختزال إلى القصد على نحو التحديد وعدم التوسعة، وما يقوم عليه الاستنباط التفصيلي الرجوع إلى مقام التوسعة تارةً في مجال الأصول العامّة أو الخاصّة أو المشتركة أو ملاحظة اللوازم البيّنة بالمعنى الأخص أو الأعم أو ملاحظة طرف الجمع أو التفريق فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا تخضع تحت إرادة المستنبط ومراعاته في ناحية موارد التطبيق مع الانطباق، وهذا بخلاف ما يتّجه إليه الذكاء الصناعي فإنّه فاقد لمثل هذه الضوابط المبنائية والبنائية.

٩٥ ـ الاستنباط بملاك الجامع والمانع

ممّا يؤخذ في مقتضيات علاقة الاستنباط بمستنبطه عندما يكون في دور الطرد والعكس أو ما يعبّر عنهما بملاك الجامع لأفراده أو المانع لأغياره، ويستعان به لعدّة موارد:

١ ـ دور علاقة المعرِّف بالمعرَّف.

٢ ـ علاقة النسب الحصرية الحقيقية.

٣ ـ إثبات الماهية للوجود.

٤ ـ مقوّمية الفصل للجنس.

٥ ـ علاقة العموم بالمخصّص المنفصل.

٦ ـ دور الناظرية للمنظور إليه.

ويتّضح من خلال هذه الموارد أنّه يمكن أن نطبّق كبريات الاستنباط بملاك الجامع والمانع بما يخصّ مورد علاقة المعرِّف مع المعرَّف، وأثر أخذ المعرِّف موجبا للإرجاع إلى تمامية أفراد المعرَّف كما في تصوّر تعريف الإنسان بأنّه الحيوان الناطق وإدخال عامّة أفراد الإنسان تحت عموم الحيوان، كما إنّه بعين ذلك يكون مانعاً لأغياره غير المجانسة فتوجب إخراج بقية الحيوانات الأخرى عن طبيعي الإنسان ويكون مأخوذاً فيه بحيثيّتين: الإدخال تارةً، وبالإخراج أخرى.

وكذا بالنسبة لورود وصدق انطباق إثبات العلاقة الحصرية الحقيقية، كما في

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2] فإنّ مفاد الحصر مثبت للمحصور عليه على نحو الحقيقة بما يوجب إخراج غير المحصور عليه إمّا بمناط المنطوق أو المفهوم وتكون النتيجة أنّ الاستنباط أخذ بملاك الجامع والمانع، وكذا الحال بالنسبة إلى تحديد الماهية للوجود بملاك الجامع لأفراد الماهية بما عداها من بقية الماهيات الأخرى. كما إنّه ممّا ينطبق على كبرى استنباط الجامع والمانع بمورد مقوّمية الفصل للجنس، وذلك في أخذ حمل الفصل على الجنس ويكون الفصل موجبا لإخراج بقية الأفراد الأخرى ممّا لا يقع تحت التحديد بالفصل، وذلك بما أخذ في موضوعه إخراج المحدود عنه إمّا تخصيصاً أو تخصّصاً.

وأمّا ما يتعلّق بدور الناظرية من قبل الاستنباط على المستنبط بأن يكون ناظراً ومسلّطاً عليه تارةً بملاك الإدخال الواقعي كإدخال أفراد العموم في محورية العام ويكون بلسان الجامع، كما إنّه في مورد التخصيص أو التخصّص أو التقييد بالبيع إلى الإطلاق يوجبان الإخراج ويكون إخراجهما عن دائرة العموم أو الإطلاق بالقياس إلى المقيس بنحو المانع.

ولا يخفى أنّه من خلال ثبوت التقييد بالجامع والمانع ممّا يوجبان التحديد للمعرّف ويكون النظر إليهما بملاك الطرد أو العكس فيحدث لكلّ منهما جهة الإحاطة لجميع أفراد المعرّف أو ما يوجب إخراج ما ينافيه وهذا خاص بمورد الإرادة في مقام المايزة والناظرية للمستنبط، ولكن ما عليه الذكاء الصناعي ممّا لا أهليّة له في تلك المعرفة وإنّما هو محتاج إلى أداة غيره، ومن يكون فاقداً لغيره يكون في دور الفقر دون الاستغناء.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

٩٦ـ الاستنباط بين عالم الغيب والشهادة

لا يخفى أنّ أخذ الاستنباط بما أنّه مفهوم تجريدي أخذ فيه الإرجاع إلى ضمّ الكبريات إلى الصغريات سواء كان على النحو الأصولي الخاص أو العام أو المشترك فإنّه ممّا يثبت موضوعية كبرى الانتزاع وتكون من موارد عالم الأمر وعالم الغيب، ولكن إذا أخذ الاستنباط على نحو حيثية الموجود الخارجي كالفوقية والتحتية فينظر إليه بملاك الوجود الخارجي بملاك حيثية الموجود الخارجي دون أخذه بملاك الوجود الخارجي المحض. وبذلك لابدّ من الفرق في اعتبار الاستنباط الناظر إلى حيثية الموجود الخارجي، يمكن الإرجاع فيه إلى مقام الأمر الانتزاعي بملاك الاستنباط العام.

فما يرتبط بمحض عالم الغيب وهو عدم الحضور كما في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[٢]، ويكون مفاد الغيب هو ما يستدعي الشيء سواء كان في عالم المادّة أو غيرها، وقوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[٣]، ودلالتها بمفاد الغيب وهو اللوح

---

(١) سورة السجدة: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣.

(٣) سورة مريم: الآية ٧٨.

المحفوظ.

وعليه تكون جهة التقابل ما بين الاستنباط في عالم الغيب إذا أخذ بملاك الأمر التجريدي بما أنّه ناظر إلى مقام المفهوم الانتزاعي الكبروي الأعم من مقام الأصول العامّة والخاصّة أو المشتركة فيكشف عن كبرى كلّية لطبيعي كبرى الانتزاع، وأنّ عالم الغيب بيان لكبرى الانتزاع الغيبي الذي لا يخضع تحت الأمور الخارجية، بخلاف ما أخذ في جانب الاستنباط الإرجاع إلى الأمور الخارجية التي تقع تحت المشاهدات الحسّية.

وهذا ما يصوّره لنا القرآن الكريم في عدّة كبريات لاستنباط الشهادة تارةً بطريق التقابل بين الغيب والشهادة كما في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[١]، حيث أخذت الشهادة بمفاد الحضور المجرّد، أو تؤخذ الشهادة بملاك طبيعي الشهادة دون الإرجاع إلى مقام الحصّة الخاصّة من المشهور عليه كما في قوله تعالى: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾[٢].

وكذا أخذت الشهادة بملاك الإشهاد في الإقرار على المشهور عليه كما في قوله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾[٣]، أو أخذ الشهادة على نحو الحمل على مفاد العلم كما في قوله تعالى: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[٤]، أي تعلمون.

فإنّ دلالة كلّ آية من مظاهر أخذ الاستنباط بمفاد الإشهاد أي الإقرار

---

(١) سورة السجدة: الآية ٦.

(٢) سورة الزخرف: الآية ١٩.

(٣) سورة الزخرف: الآية ١٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٠.

والشهادة بمعنى الحضور والشهود في الحمل على التعلّم، وبذلك تقع مختلفة المعاني بلحاظ تعدّد متعلّقاتها، وليست ناظرة إلى وحدة المعنى الموضوع لها.

إذ من المتصوّر في واقع الأمر أنّ ما يقع في حركة الاستنباط إمّا بمحور دائرة الأمور التجريدية وهي التي لم تخضع تحت عوامل المحسوسات وإنّما تكون واقعة في إطار غير المرئيات فتوجب أن تناط بالأمور الغيبية غير المشاهدة.

كما إنّ ما يعاكسها في الاتّجاه أن تقع في دائرة الأمور التجريبية وهي الواقعة تحت المشاهدات الحسّية، وأنّ لكلّ منهما ثبوت في مقام التقرّر، كما أنّ لهما الثبوت في مقام الإثبات عند الإرجاع فيهما إلى مقام الدلالة والكاشفية وأنّ لكلّ منهما الرجوع إلى الإرادة في إثبات كلّ منهما إمّا بملاك الغيب أو الشهادة وهذا لا يلائم ما عليه التوجّه نحو الفاقد للإرادة كما في مورد الذكاء الصناعي وإنّما مفتقر لغيره من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء والاستمرارية.

٩٧ ـ الاستنباط التداخلي

بعد التعرّض إلى وجه المفارقة بين الاستقراء والاستنباط يمكن الإشارة إلى القول بإمكانية إرجاع الاستقراء إلى الاستنباط أو عدمه.

وحيث تقرّر في مظانّه من المفارقة بين قضيّتين كبرويّتين، إحداهما: في جانب الاستقراء، وهو ما يتكفّل حركة الابتداء من الخاص إلى العام ومن الجزئي إلى الكلّي، وثانيتهما: جانب الاستنباط، فإنّه ينطلق من العام إلى الخاص ومن الكلّي إلى الجزئي، وبذلك يثبت عدم إمكانية إدخال أحدهما في الآخر للاختلاف الواقعي فيما بين الأمرين الواقعيّين، أو كما يقال بعدم إمكان إدخال الكم في الكيف، كما لا يمكن إدخال الكيف في الكم، لأنّ لكلّ منهما مقولة مختلفة عن الأخرى وليس هناك إمكانية الإدخال أو التداخل للاختلاف السنخي فيما بين المقولتين.

وعليه تكون مركزية الاستقراء إنّما يؤتى بها في الأمور الجزئية المتعلّقة بالموضوعات التجريبية، ولكن ما يتعلّق بالأمور الاستنباطية فهي متعلّقة بالأمور التجريدية والإرجاعات إلى الأمور الكلّية الثابتة.

نعم يمكن أخذ الأمور التجريبية والقضايا الحسّية طريقاً معرفياً إلى إثبات النتيجة المنوطة بمورد الأمور التجريدية وهذا لا يوجب تداخلاً أو انقلاباً فيما بين المقولتين، لأنّ ما يثبت موضوع الاستنباط إنّما هو التوجّه نحو الكبريات

الكلّية بمورد صدق الانطباق على مورد التطبيق، وهذا لا علاقة له بمورد صدق التطبيق على مورد الانطباق فيكون بينهما المنافاة بين المفهوم والمصداق، ولم يكن من نوع إرجاع الاستنباط إلى الاستقراء، كما لا مورد لصدق انطباق الاستقراء على الاستنباط لصدق التعاكس الواقعي بين موارد الكلّية مع الجزئية وإنّما لكلّ منهما الاستقلالية وعدم انطباق أحدهما على الآخر بملاك كبروي في كلّ منهما على نحو العموم، ولكن بيّنّا أنّه يمكن أخذ الاستقراء طريقاً للحصول على النتيجة من خلال الاستنباط.

ويكون أخذ الاستقراء بملاك مقدّمي، كما إنّه يؤخذ الاستنباط بملاك صحّة المطلوب ومن خلال وجود إثبات الجمع يمكن البناء على عدم الاختلاف ما بين المفهومين وعدم البناء على طرد كلّ واحد عن الآخر لإمكانية الجمع في مورد الطريقية من طرف الاستقراء للوصول إلى النتيجة من طرف الاستنباط، وتصبح القضية قابلة للانطباق مع التطبيق بعلاقة مرآتية الرائي للمرئي وليست بعلاقة الجاعل للمجعول كما يختلج لذوي العقول المبتدئة.

وإنّما هناك أصول موضوعة تارةً ينظر لذات الاستنباط نفسه بما أنّه كبرى توجب انضمام الأكبر للأصغر، وأخرى ينظر لمورد حركة إثبات الاستقراء وهو الانتقال من الخاص إلى العام، وثالثةً إمكانية الجمع فيما بين الاستنباط والاستقراء وذلك عند أخذ الاستقراء طريقاً للاستنباط، وذلك عند أخذ ناظرية المرآتية للمرئي وملاحظة الانطباق مع التطبيق بميزان الحركة الأصولية أو بملاك ناظرية التطبيق مع الانطباق بملاك الحركة المنطقية.

وعليه يتمّ جهة الاختلاف فيما بين الضابطتين ويكون لكلّ من الاتّجاهين إثبات قيد الناظرية لأحدهما للآخر إمّا بملاك الحكومة أو الورود، وهذا ممّا لا يمكن انطواء الاستنباط في الاستقراء أو العكس وإنّما لكلّ واحد منهما الموضوعية من حيث أصل الجعل وإن كان من حيث الانجعال فتكون ناظرية

الاستنباط مقدّمة على الاستقراء، وإنّما يكون الاستقراء مأخوذاً فيه بطريق المرآتية.

وعليه يكون النظر إلى ملاحظة كلّ منهما بما لكلّ منهما الجهة المباينة وعدم إمكانية إدخال أحدهما في الآخر ثبوتاً وإثباتاً، وهذا ممّا يمكن أن يلحظ في الاستنباط الإرادي أن يجد من نفسه التفكيك وعدم تداخل الاستنباط في الاستقراء بملاك مفهومهما وإن أمكن بمستطاع الاستنباط الإرادي الجمع بين الاستنباط والاستقراء في فرض أخذ الاستقراء طريقاً للاستنباط ولكن ما يقع في متصوّر الذكاء الصناعي وقوع الخلط وحصول الالتباس بين هذين المفهومين ولا سيما بمورد الجمع بين الاستنباط والاستقراء.

٩٨ ـ الاستنباط التوهّمي والتخيّلي والشكّي

يمكن أخذ الاستنباط بعدّة حيثيات:

١ ـ الاستنباط التوهّمي.

٢ ـ الاستنباط التخيّلي.

٣ ـ الاستنباط الشكّي.

ممّا يتصوّر في طبيعي التصوّرات الذهنية أن تقع على عدّة أنحاء:

فما يتصوّر في إمكانية تطبيق الاستنباط في مورد القوّة الوهمية وهو أن يتصوّر للوجودات التوهّمية نوع وجود وذلك عندما يختزنها في ذهنه إمّا أن تكون الصورة الموهمة ممّا يجعلها في صفحة الأنس كما في الأمور التي يتمنّاها أن يكون صاحب علم وجاه واعتبار أو صاحب مال وتوهّم بأنّه عندما يرد على أهل ذوي المال يحترمونه أو يتوهّم من نفسه صاحب سلطة واعتبار فيخاطب الآخرين بالتعالي والكبرياء.

كلّ ذلك عن طريق إثبات القوّة الواهمة، أو يتصوّر بعض الصور المخيفة ويتوهّمها أنّها من نوع الحيوانات المفترسة، أو ما يختلج في ذهنه أنّه يرى الأشباح ويرى من نفسه أنّها من نوع الجنّ ويصبح في خوف واضطراب.

كلّ هذه مختلقة من بوتقة الذهن الذي انقدحت لصاحب القوّة الواهمة وجعلها مرتسمة في لوحة ذهنه.

وأمّا بيان الاستنباط التخيّلي وهو ما انقدح لدى المستنبط وجود علاقة ما

بين الحس والصور المتخيّلة ويراها بأنّها ممّا تعبّر عن مشاعره كما في متخيّلة الشاعر المنسوجة من عالم فكره، أو نظير ما يحدث في تصوّر السراب فيرسمها ويجعلها على شكل يحدّدها عقله في لوحة ذهنه، وتكون الصورة منطبقة على شكل صورة من نوع البحر ونحوه كما في صورة السراب.

وأمّا بيان الاستنباط الشكّي وهو ما يقصد به التساوي في الاحتمالية والمحتملية وعدم ثبوت المرجّحية لأحد طرفيها سواء كانا في مورد الإيجاب أو السلب، كما في صورة الشك في اللاإقتضائية والإمكانية الذاتية أو في الماهية هل موجودة أو معدومة فإنّ جهة ثبوت الاستنباط الشكّي في مورد التردّد بين أطراف العلم الإجمالي إذا لم يكن لأحد طرفيه المرجّحية كما في حال التردّد بين الشبهة الموضوعية بين الطهارة والنجاسة فيما بين الإنائين أو كان التردّد فيما بين الشبهة الحكمية بين صلاة الجمعة والظهر فيكون جريان الأصل في كلّ من الشبهتين الموضوعية أو الحكمية إمّا للإرجاع بمبنى الجامع فيوجب التساقط، لأنّ لكلّ طرف من أطراف المعلوم الإجمالي مرجعه إلى الاقتضاء واحتمالية المخالفة فيوجب حصول المنافاة اللامنافاة ولازمه التعارض والتساقط، ويكون المرجع جريان البراءة في كلّ من الطرفين أو الأطراف.

ولكن بمبنى الواقع في مورد الشك في أطراف المعلوم بالإجمال فيما بين الشبهتين فالمرجع إلى القول بالاحتياط ويكون البناء على منجّزية العلم الإجمالي، لأنّ ما يرتبط في كلّ واحد من الاستنباط التوهّمي والتخيّلي والمشكلة ممّا يختلج لدى القوّة العاقلة، وذلك بملاك استبطانها لمثل هذه المتصوّرات الذهنية لما لكون القوّة العاقلة من إمكانية الإدخال فيها إلى عالم القوى الذهنية.

وإنّما يرى المفارقة بين ما تقوم بدور الاستبطان من المفارقات فيما بين موارد الاستبطانات من القوّة المتوهّمة والمتخيّلة والمشكّكة ولها إمكانية الجمع والتفريق، بخلاف ما عليه الذكاء الصناعي فإنّه عندما يرد عليه هذه المتصوّرات يقع في متاهة التفكيك وعدم القدرة له على فصل إحداهما عن الأخرى، وإنّما يستعين بقدرات الاستنباط الإرادي في التمييز والمعرفة.

٩٩ـ الاستنباط التشكيكي الاحتمالي والمحتملي

من الطبيعي أنّ من جملة ما يتصوّر في دائرة الاستنباطات الوجود التشكيكي الواقع في دائرة كبرى الاحتمالية المطلقة والمقيّدة والمشروطة العامّة أو الخاصّة سواء كان بمحور القضايا الحينية أو الاتّفاقية.

كما إنّ ما يقع عليه موضوع الاستنباط في مورد التشكيك فيما بين المحتملات الطردية أو العكسية سواء كانت على مقتضى النسب الإضافية أو بنحو الإضافة النسبية المطلقة أو المشروطة فتوجب إحداث محتملات متعدّدة بملاكات عرضية أو طولية.

ولنأخذ في التصوّر الأوّل في دائرة الاستنباط التشكيك الاحتمالي وهو النظر إلى طبيعي الاستنباط، ويمكن أن يقع في مورد احتمالية التشكيك في طبيعي الاحتمال بما أنّه واقع في دائرة الاستبطان الذي لم يؤخذ فيه التحديد بنحو إضافة خاصّة هل يناسب جريان الأصل معه على نحو الشبهة في مورد النسخ أو المسخ أو الرسخ أو التشكيك في مجال الظهورات التكافؤية، فإنّ كلّ واحد من الظهورات يرى من نفسه قوّة الظهور، كما في مورد ظهور الأمر للوجوب أو الندب أو الإباحة فإنّ الاحتمالية جارية في كلّ من هذه الأقسام، وكلها ممّا ينطبق عليها التشكيك الاحتمالي، وتكون جهة الاحتمالية في مثل موارد النسخ وأخواتها أو الاحتمالية في حال تكافؤ الظهورات إمّا للإرجاع فيها بملاك

اللابشرط المقسمي قبل التقسيم أو بعده، وبذلك تأخذ جهة موارد الاستنباط التشكيكي عدّة تفريعات.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط في مورد التشكيك في دائرة المحتملات وهي أيضاً ترد بملاك في الموضوعات الخارجية التي تؤخذ في مجال عدم ممايزة كلّ محتمل مع المحتمل الآخر ويكون السقف العمودي الطولي والعرضي جار فيه الاحتمالية ويكون التردّد إمّا على نحو الاحتمال المطلق في طبيعي المحتمل، أو يكون مأخوذاً فيه التردّدية بملاك الخصوصية الفردية في صدق الانطباق أو التطبيق على كلّي مفردات من أفراد المحتملات وتأخذ جهة المحتملات بأبعاد في التوسعة في دائرة المحتملات كما في صورة أخذ المحتملات في الجانب العقائدي أو الفلسفي أو الأصولي، أو النظر إلى حال التشكيك في الموجودات الرياضية هل هي محدّدة بجانب الإعداد الفردي أو الزوجي، وهكذا فتوجب التوسعة وتكون التفريعات متشعّبة الأرجاء تابعة لمتعلّقاتها.

إذ ما يقتضيه موضوع الاستنباط التشكيكي الاحتمالي بملاك عنوانه أو التشكيك بملاك معنونه، فإنّ كلّ واحد يختلف عن الآخر ويكون الاختلاف بينهما على نحو تقابل المفهوم مع المصداق. وعليه لابدّ أن تقع المعرفية وملاحظة جهة المايزة خاضعة تحت الإرادة الاستنباطية دون ما لو كانت فاقدة لها، ولو أرجع الأمر إلى الاستنباط اللاإرادي لما أمكنه حصول المفارقة.

١٠٠ ـ الاستنباط التخييري
بملاك وحدة المناط العقلي والعرفي

يمكن تناول البحث في الموارد التالية:

١ ـ طبيعة الأمر التخييري من خلال الحكم.

٢ ـ من خلال الموضوع.

٣ ـ من ناحية الملاك والمصلحة.

وعليه تقع موضوعات التخيير في موارد استنباطه قابلة للانطباق على عدّة أمور:

أمّا ما يتعلّق بالاستنباط التخييري في مورد الحكم ويقصد منه توارد حكمين واجبين أو مستحبّين أو مباحين فإنّه في ظرف التساوي في ناحية ثبوت الحكم، فإنّ الأخذ فيهما أو لأحدهما يكون على نحو التخيير لأن لكلّ من الحكمين الاستقلالية في مقام الجعل وإنّما يكون الاختيار تابعاً لإرادة المكلّف أن يختار أحد الفردين إمّا على نحو البدلية في اختيار أحد التكليفين أو الجمع بينهما إذا كانا متساويين في ناحية وحدة سنخ الحكم وأخذ كلّ منهما مساوٍ للمصلحة التي في الطرف الآخر، كما لو قدّر إتيان صلاة الجمعة والظهر بأن يختار الجمع بينهما بمقتضى المساواة في المصلحة.

وهذا ما يعبّر عنه بالتخيير في الحكم أو مثل التخيير في مثل خصال الكفّارة

ولكنّه مخيّر في الموضوع كما نشير إليه في مورده، أو التخيير فيما بين الحكم والموضوع كما في مورد التخيير في الصوم أو إطعام ستّين مسكيناً.

وأمّا التخيير في الموضوع كما هو المتصوّر في مورد خصال الكفّارة بين إطعام ستّين مسكيناً أو عتق الرقبة حيث أخذ في الحكم التخييري في مورد التخيير في الموضوع دون التفريق فيما بين الحكم والموضوع، وهذا ما يسمّى بالحكم الوضعي الذي أخذ الحكم ناظراً إلى الموضوع بملاك الغطاء التشريعي، بغضّ النظر عن أخذ الموضوع طريقاً للحكم أو العكس أو أخذهما متقارنين بملاك الأصالة لكلّ منهما دون أخذ الموضوع منتزعاً من الحكم التكليفي، وإنّما لكلّ منهما الأصالة والاستقلالية.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط التخييري في مورد الإرجاع إلى وحدة الملاك والمصلحة فيما بين المستنبطين التخيّريّين فيوجب أخذهما في عرض واحد ويكون التخييرين الفرديّين على نحو المساواة كما في مورد توارد الظهورين فيما بين الأمرين وتوارد العلمين الإجماليّين في عرض واحد فإنّه في كلّ منهما ممّا ينطبق عليهما بالتخيير الشرعي.

كما إنّ ما يمثّل في مورد وحدة المناط كالأمر بإتيان كأسين متماثلين وطلب شرب الماء من أحدهما فالعقل يحكم بالتخيير للإرجاع إلى وحدة المماثلة في المائية، كما يقال: ناولني أحد القلمين، أو إحدى الورقتين، أو يقال: اشترِ لي إحدى العربتين، المتماثلتين من حيث الوحدة النوعية والصنفية فإنّ العقل يرى إمكانية التطبيق لأحدى الفردين لوحدة الملاك والمصلحة فيما بينهما. كما يمكن تطبيق التخيير في مجال الأمر العرفي إذا قدّر التساوي، كما في اختيار الشراء أو البيع من كلّي الصبرة من القمح أو الشعير أو العدس.

حيث يمكن أن يتصوّر في طبيعي الاستنباط التخييري بمناط وحدة الملاك العقلي على اختلاف متعلّقاته بعد فرض الإرجاع إلى أخذ كلّ فرد على نحو البناء

في الحكم العقلي، كما في حال التردّد بين شرب الماء من كأسين متماثلين في الجنس والنوع ووحدة الصنف فإنّ العقل يحكم بالتخيير بينهما من غير ممايزة، وبذلك يقع الاستنباط التخييري منقاداً بحسب حكومة الاستنباط الإرادي العقلي، وهذا بخلاف ما يقع في دائرة الذكاء الصناعي أنّه يرى الاختلاف بين موارد الاستنباطات التخييرية ويجعل لكلّ منهما الممايزة وعدم الاجتماع ويحصل لديه حالة من الاضطرار في التخيير لأحد الفردين.

١٠١ ـ الاستنباط التخييري في المنظور الشرعي

يتّضح ممّا حرّرناه في بيان معرفة التخيير العقلي والعرفي والإرجاع فيهما إلى وحدة المناط والملاك والمصلحة والنظر إلى الاتّحاد فيما بين كلّ من الفردين إمّا بملاك الوحدة الجنسية أو النوعية أو الصنفية إمّا بالملاك الواقعي أو الإرجاع إلى الأمر العرفي البنائي العقلائي.

وأنّه بحسب ما ينظر إلى كلّ من أفراد التخيير متّحدة الأفراد بالملاك الواقعي والرجوع في الجميع إلى الوحدة الحقيقية في النوعية.

وأمّا الكلام بما يرتبط بموضوع الاستنباط التخييري الشرعي وهو ما يتحدّد فيه أخذ الحكم بلحاظ تعدّد مصاديقه وأفراده على نحو الاختلاف في الماهيات وتباينها، ولكنّ الشارع أرجعها إلى الأمور التخييرية كما في موارد خصال الكفّارة في مثل من أفطر في شهر رمضان متعمّداً، فإنّه يجب على المكلّف أن يكفّر عن نفسه بثلاث كفّارات:

إحداهما: صوم شهرين متتابعين.

وثانيتهما: إطعام ستّين مسكيناً.

وثالثتهما: عتق رقبة مؤمنة.

ويكون المكلف باختيار أحد هذه الثلاثة، وإن كان كلّ واحد منها الاختلاف فيما بينها لعدم اتّحادها في الجنس أو النوع وإنّما على المكلّف أن يأتي بواحدة

منها على نحو التخيير دون الإرجاع لواحدة منها على نحو التعيين. ويتحقّق إبراء ذمّته بواحدة منها، وهذا ما يطلق عليه بالتخيير الشرعي لأنّ كلّ واحد من الخصال مأخوذ فيه الاختلاف في الحقيقية والماهية، حيث إنّ ما عليه وجوب صوم شهرين متتابعين أخذ في موضوعهما الاستقلالية والموضوعية، كما هو الحال بالنسبة إلى إطعام ستّين مسكيناً لم يؤخذ فيه الجهة الانضمامية إلى وجود غيره، كما هو الحال بالنظر إلى عتق الرقبة المؤمنة فإنّه قيد كون الكفّارة تتحقّق بواحد من هذه الخصال الثلاث على نحو الجهة البدلية حيث يكتفي بواحد منها.

فإذا قام المكلّف بواحد منها فإنّه يعتبر فيه إبراء الذمّة ولا يكون مورداً للخطاب بإعطائه كفّارة أخرى لأنّه في آن الامتثال لأحد الخصال أوجب عليه إفراغ ذمّته ويكون مورداً لإسقاط التكليف حكماً وموضوعاً.

نعم في صورة ما لو كان مرتكباً للإفطار على شرب الحرام فإنّه مطالب بكفّارة الجمع دون التفريق، كما إنّه في مورد الإفطار بطريق الجماع فإنّه يعتبر في كلّ إدخال سبباً مستقلّاً، بخلاف ما لو ارتكب شرب الماء أو أكل الطعام فإنّه يعتبر فيه خصال كفّارة واحدة، بخلاف كفّارة الجماع أخذ فيها تعدّد السببية ويكون وجوب التخيير على نحو التعدّدية في السببية. لأنّه بعد فرض تعدّد الملاكات في متعلّقات المجعولات الشرعية كما في خصال الكفّارة فإنّها توجب عدم إمكانية وحدة ملاكاتها وإنّما جعل الشارع لكلّ واحد منها مقولة مختلفة عن الأخرى، وإنّما المكلّف يختار واحداً منها.

ويكون ذلك على نحو الاختيار الشرعي حيث اعتبر في كلّ واحد من خصال الكفّارة حقيقة مباينة عن الأخرى، تارةً من حيث الحكم، وأخرى من حيث الموضوع، وثالثةً من حيث الملاك.

ولكن لا يمنع أن يجمع المكلّف كافّة الخصال في حال إقدام المكلّف على مورد المخالفة متعمّداً، كما لو أقدم على شرب الخمر في شهر رمضان فإنّه ممّا يجب

عليه الجمع بين أفراد خصال الكفّارة جمعاً لا تفريقاً.

ولكن لا يخفى أنّ مثل هذه الموضوعات المتباينة سواء كانت في مورد الجمع أو التفريق لا يمكن للذكاء الصناعي أن يفكّك بينهما بما أنّه فاقد للإرادة وعدم القدرة على المايزة فيما بين الأحكام والموضوعات والملاكات والنسب والحيثيات.

١٠٢ ـ الاستنباط بملاك التناقض التقليدي أو الهيكلي (الهيجلي)

حيث تقرّر في مبحث التناقض الأرسطي ثبوت موضوع التناقض أن يكون قائماً على الوحدات الثمان من وحدة الموضوع والمحمول والأين والمتى والوضع والزمان والمكان والجهة والجدة، فإذا تمّت هذه الوحدات أوجب حصول التناقض وهو عدم اجتماع المتناقضين وعدم افتراقهما، وإنّما المعيارية لثبوت أحدهما وبقاء الآخر دون إدخال التضاد في موضوع التناقض كما سار عليه هيجل وغيره ممّن سار على نهجه.

والمهم في البحث أنّ ما تمثّل الوحدات الثمان التي نص عليها:

١ ـ الوحدة في الموضوع.

٢ ـ الوحدة في المحمول.

٣ ـ الوحدة الزمانية.

٤ ـ الوحدة النسبية.

٥ ـ الوحدة بحسب القوّة والفعل.

٦ ـ الوحدة الكلّية والجزئية.

٧ ـ الوحدة الشرطية.

٨ ـ الوحدة الإضافية، كما أضيف لها أيضاً.

٩ ـ وحدة الحمل الشاملة للحمل الأوّلي والشائع الصناعي.

وأمّا نظر هيجل في التناقض فيفسّره على أساس أنّ الكون يحمل الوجود والعدم في آنٍ واحد، فالتناقض الديالكتيكي بحسب رأيه ممّا يرتكز على ثلاثة عناصر:

١ ـ الأطروحة (الإثبات).

٢ ـ الطباق (النفي).

٣ ـ التركيب (نفي النفي).

وعليه بحسب رأيه أنّ الكون مجمع الوجود والعدم في آنٍ واحد وبذلك يكون نظره في الكون ما كان مجمعاً بين الثابت والمنفي والموجود والمعدوم في آنٍ واحد، ويمكن أنّ ما تطرّق إليه هيجل في أخذ الكون مجمعاً بين الموجود والمعدوم في شيء واحد إنّما هو ناشئ عن فكرة بعض المتكلّمين لما يرى صحّة التناقض الراجع إلى الثابت العين والمنفي العين، وإنّ في نظر بعض المتكلّمين عدم وجود الواسطة بين الوجود والعدم، ولكنّ من يعاكس هذا الاتّجاه منهم يرى الواسطة، وأطلق على الواسطة بالحال وهو مفترق اللاوجود واللاعدم. ويرى هيجل أنّ ما بين الوجودات الكونية من حصول الصراع الداخلي في مستبطن التناقض وأنّ إثبات الوجود قائم على التناقض المستمر الذي من خلاله ثبوت التطوّر المستمر[1].

ولكن ما يمكن الإشارة إليه أنّ هناك جهة مفارقة بين التناقض الأرسطي والتناقض الهيجلي، وأنّه لا اجتماع فيما بينهما بعد أن كان لكلّ واحد منهما الاختلاف الواقعي، وأنّ ما يتحدّد به التناقض الأرسطي قائم على الضوابط في التحديد الواقعي الذي ممّا لا ينطبق على التضاد الهيجلي، وإن كان ما يتّجه إليه الذكاء الصناعي يمكن أن يقع تحت كبرى وحدة المشاركة بين الموجودية والمعدومية، ويكون بالمآل أنّه خاضع تحت مقالة المتكلّمين دون ما عليه مقالة الفلاسفة والمناطقة.

---

(١) نقد المذهب التجريبي (للمؤلّف): ص١٨.

١٠٣ ـ الاستنباط فيما بين القوّة والفعلية

حيث يتصوّر في الاستنباط بمورد القوّة التي استبطن فيها الإعداد والقابلية في النشوء والصيرورة في الوجود، ولذا يمكن أن تتصوّر القوّة على نحوين، أحدهما: القوّة النظرية، وثانيهما: القوّة العملية، فأمّا ما يتعلّق بالقوّة النظرية فيقع على مراتب أربع:

١ ـ قوّة النفس من حيث نشأتها وقدرتها لانتزاع الماهيات واستعدادها لإدراك المعاني العقلية وهو العقل الهيولاني.

٢ ـ قوّة النفس على جعل الصور المنتزعة من المواد شيئاً واحداً، كاتّحاد الصورة مع المادّة وهو العقل بالملكة.

٣ ـ القدرة على تبدّل المعقولات الأوّلية إلى وجودات ثانوية بعد أن كانت سابقاً صورة ومادّة وعاقلاً ومعقولاً في شيء واحد وهو العقل بالفعل فتتّحد الصورة الثانوية بأن تكون عقلاً وعاقلاً ومعقولاً في شيء واحد وهو العقل بالفعل، لأنّ التعقّل للنظريات جاء بواسطة البديهيات.

٤ ـ القدرة على إحضار عدّة معقولات في مورد الحاجة من دون الرجوع إلى عملية التجريد، وهو المعبّر عنه بالعقل المستفاد لمجموعة معلومات نظرية بديهية.

وأمّا مراتب القوّة العملية فهي كما يلي:

١ ـ صيانة الأعمال الخارجية وإتيان الأحكام الشرعية والقانونية على طبق منهجيّتها.

٢ ـ الابتعاد عن ساحة الملكات الرديئة، والمثابرة على تطهير الضمير.

٣ ـ تحلّي النفس بالصور القدسية.

٤ ـ فناء النفس أمام العظمة الإلهية.

ويتّضح من خلال بيان معرفة موضوع القوّة بما استبطن فيها المرتبة الإعدادية في التكوين والنشوء، كما في النطفة والمضغة والعلقة واشتداد اللحم والعظم، فتجد وجود مراتب انتقالية بالمبدأ فيها القوّة التي لم تتلبّس بغطاء الفعلية وإنّما مكتنفة بغطاء الأمر العدمي دون الغطاء بالعدم المطلق، وإنّما هي قائمة في مستبطن الوجود الإعدادي التهيّئي، ولكن عند الخروج من رحم دائرة القوّة تنطلق إلى فضاء الوجود بملاك الفعلية وتكون في مرتبة التكامل دون ما كانت في حركة النشوء والإعداد في عالم القوّة، ولكن عندما تأخذ في مرتبة النضوج والخروج عن دائرة الاستعداد والقابلية فيوجب لها الحصول على التكامل، كما هو الحال عند خروج المادّة إلى الصورة والتحيّز في دائرتها.

حيث إنّ ما تمثّله أدوار كلّ من الاستنباط بمرتبة القوّة والفعلية توجب أن تكون حركة من مبدأ أصل الوجود التكويني في مقام المبدأ والمنتهى أن يمرّ بمرتبة القوّة أوّلاً ثمّ الانتقال إلى مرتبة الفعلية، وهذا كما يتحقّق بمقام الوجود المقولي التكويني، كما هو الحال في انتقال الإنسان من مبدأ النطفة إلى العلقة وإلى المضغة، وأنّه يتم في حقّه الوصول إلى مرتبة الكمال وهو قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1]، فإنّ كلّ هذه المراتب تكشف عن إثبات الانتقال من القوّة

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

إلى الفعلية.

وهكذا الحال بالنسبة إلى ما يمرّ به دور الاستنباط في مجال الأمر الماهوي والانتقال من مرتبة الاستعداد إلى مرتبة الفعلية، كما هو الحال في دور الماهية عندما تقع محدّدة للوجود ابتداءً بمرتبة الجنس، ثمّ الانتقال إلى مرتبة الفصل وهو ما يطلق عليه بالمرتبة الفعلية، كما إنّ ما يمرّ به دور الاستنباط بمرتبة الجعل الاعتباري بناءً على ثبوت تمامية البناء من المرتبة الإنشائية إلى مرتبة المنجّزية ثمّ الانتقال إلى المرتبة الفعلية.

هذا على مبنى من يلتزم بهذه النظرية كما عليه اتّجاه صاحب الكفاية، وإن كان المختار أنّ ما عليه ثبوت المراتب غير تام وإنّما في آن الإنشاء هو آن مرتبة الفعلية والمنجزية ولم يلتزم بتعدّد المراتب، والمهم أنّ ما يترتّب على هذه الضوابط الاستنباطية في المراتب فيما بين القوّة والفعلية يكون مسار الإرادة الاستنباطية دون من كان الاستنباط فاقداً للإرادة فإنّه ممّا لا يمكن أن يخضع تلك الضوابط وإنّما يرى الجميع تحت ضابطة واحدة.

١٠٤ ـ الاستنباط بملاك الأعلمية

وذلك للبناء على نحو الإرجاعات على نحو المباني الآتية:

١ ـ الاستنباط في محور المنظور الشرعي.

٢ ـ الاستنباط في محورية المنظور العقلي.

٣ ـ الاستنباط في محورية المنظور العرفي.

فأمّا بيان الاستنباط في محورية المنظور الشرعي حيث يمكن أن يستدلّ على ثبوت الأعلمية على طبق جملة من الآيات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٦٢.

(٣) سورة يوسف: الآية ٨٦.

كما إنّه يمكن أن يستدلّ على وجود الأعلمية من خلال الروايات، منها ما ورد في رواية داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[١].

وكذا بما ورد في رواية موسى بن اكيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما حكماً، فاختلفا فيما حكما، قال عليه السلام: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كلّ واحد منهما للّذي اختاره الخصمان، فقال عليه السلام: ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه»[٢].

وأمّا بيان الاستدلال من خلال المنظور العقلي وذلك للبناء بالرجوع إلى الأعلم بما أنّه من المستقلّات العقلية في حكم العقل ورجوع الجاهل للعالم فيكون الدوران بين الأعلم وغير الأعلم، فإنّه على الأوّل من نوع الدوران بين الحجّة واللاحجّة، وإذا كان أعلم يقدّم بملاك تقديم الفاضل على المفضول، وهذا الأمر وجداني لا يمكن التخلّف عنه لما فيه من الوثوق والاطمئنان بالأخذ بالأعلم.

وأمّا بيان الجانب العرفي بمقتضى البناء العقلائي والتمسّك بالسيرة المتشرّعة للأخذ بمقالة الأعلم وترك ما يقابله، فإنّ ذلك إنّما يوجب التمسّك بالأعلم بما أنّ له دور الكاشفية عن متعلّق الأحكام التكليفية والوضعية وأنّهما أخذتا بنحو الطريقية دون الموضوعية، فيوجب الالتزام بهما شرعاً وعقلاً وعرفاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١٢٣.

إذ لا يخفى أنّ ما ينبعث من محور الاستنباط بملاك الأعلمية أن يكون في دور الإبداع والابتكار في المباني الأصولية الكبروية دون أن يكون ناظراً إلى مجرّد المقارنات والملازمات والمحاكاة والتوجّه إلى الظواهر الأوّلية، وإنّما له القوّة في إمكانية الانتزاع الكبروي ثمّ التوليدية الانتزاعي الكبروي الثانوي سواء كان بمقياس طولي أو عرضي، أفقي أو آفاقي، وله إمكانية الاستدلال على عدّة مجالات شرعية أو عقلية أو عرفية، بنائية أو ابتنائية.

وإنّ كلّ هذه الأصول الموضوعة خاضعة تحت الضوابط الأصولية الإرادية، وهذا ممّا لا قدرة له في مورد الأصول غير الإرادية فإنّه فاقد لها تحصّلاً وتحصيلاً، وأنّه كما قرّر في مظانّه أنّ فاقد الشيء لا يعطيه، وعليه لا يتم الانطباق على مثل الذكاء الصناعي لكونه مفتقراً إلى غيره من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء والاستمرارية.

١٠٥ ـ الاستنباط بين الإيجابية والسلبية

لأنّه كما يتصوّر وقوع الاستنباط في مجال الأمر الكمّي كالجزئية والكلّية، كذلك الحال في وقوع الاستنباط في مجال الأمر الكيفي وهو ما يقع فيما بين السلب والإيجاب كما هو الحال في توجّه الأمر في ثبوت الحكم بوجوب الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٣].

فإنّ ما تمثّله هذه الآيات الدلالة على إثبات حكم متعلّقاتها سواء كانت في مقام الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصيام، أو في مثل وجوب الخمس كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٤]، فدلالتها إثبات لأصل مشروعية حكم الخمس على عامّة المكلّفين، ويكون لسانها موجّهاً على نحو الأمر الاستنباطي الإيجابي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤١.

وكذا في مورد توجّه الاستنباط في مجال الأحكام السلبية، كما في حرمة الخمر وأكل المال بالباطل أو في مثل حرمة الميتة أو ما أكل السبع أو لم يذكر اسم الله عليه أو مثل المتردّية والنطيحة، وقد تعرّضت جملة من الآيات في سورة المائدة إلى حرمتها وعدم جواز استعمالها وهي مقام ناظرية الاستنباط إلى موارد الأمور السلبية، وبذلك يكشف أنّ سير الاستنباط يقع بين محورين من حيث الإرجاع، تارةً إلى الجانب الإيجابي، وأخرى إلى الجانب السلبي.

وبذلك يكون أخذ الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى الأمر الكيفي كموارد الإيجاب والسلب أو الإرجاع إلى الجانب الكمّي كما في موارد الكلّية والجزئية، كما في ثبوت الحكم على نحو العموم على عامّة الأفراد، ويقابله المخصّص سواء كان بلسان المتّصل المقارن مع العموم في ضمن الخطاب ولم ينفصل عنه، وهذا بخلاف ورود الخاص بعد نهاية العام ثمّ يرد عليه الخاص، وهذا ما يسمّى بالمخصّص المنفصل وهو بعد تمامية الخطاب من العام، ثمّ يتوجّه المخصّص عليه فيخرج عن دائرة العموم.

وبذلك يكون ما يبتني عليه لسان العموم بالقياس إلى المخصّص أخذ بنحو الوضع من قبل لسان الواضع فأوجب أن يكون النظر ابتداءً للعموم بنحو الاستغراق والشمولية لتمام الأفراد، ولكن بمجيء المخصّص أوجد تضييقاً لدائرة العام وأخذه بدليل خارجي من خلال لسان الواضع وأخذه بمقولة الكم المتصل، أو بدليل الكم المنفصل وهو من ضمن الأدلّة الاستنباطية الواردة في مقام الوجود الكمّي الناظر إلى مقام علاقة الاستنباط بالمستنبط من حيث الوجود الكمّي.

حيث يعتبر في الاستنباط الكيفي الناظرية إلى مقام السلب والإيجاب كما إنّ ما عليه الاستنباط الكمّي ما كان متعلّقا بمورد الكلّية والجزئية وأنّ لكلّ منهما اختلاف مقولي وأنّ الاستنباط تابع لمتعلّق كلّ واحد منهما إمّا من حيث الكم

أو الكيف، كما إنّه لا يمكن إرجاع الكيف إلى الكم أو العكس وإنّما لابدّ من الاختلاف بينهما بحسب الملاك الواقعي لكلّ منهما.

وعليه تكون جهة المفارقة عندما تكون متّجهة إلى ناحية أخذ الاستدلال بطرق برهانية منطقية أو أصولية جعلية أو بنحو الجهة البرهانية فإنّ بملاحظة كلّ من الكيف والكم بملاكها الواقعي لا يمكن إدخال أحدهما في الآخر لا من حيث الكم ولا من حيث الموضوع.

وبعد تمامية عدم إمكانية الاستنباط الكيفي والكمّي فإنّه لا يمكن إخضاع الذكاء الصناعي إلى البناء على تداخل الكيف في الكم أو العكس، كما إنّه ليس بالمستطاع أن يكون الاستنباط الإرادي مخالفاً للصناعة في ناحية إدخال الكيف في الكم أو العكس، لأنّه كما أشرنا للاختلاف المقولي في كلّ منهما، وعليه تكون ضابطة كبروية لعدم إمكانية التداخل أو الإدخال سواء كان على مستوى الاستنباط الإرادي أو الذكاء الصناعي أيضاً.

١٠٦ ـ الاستنباط بين الظهور والخفاء

إذ الوجه في اختلاف موارد الاستنباط تارةً ممّا يكون في دور الظهور أو الأظهر كتوجّه الأمر على نحو الوجوب أو توجّه الإطلاق على نحو السعة والشمول أو توجّه العموم على نحو السعة لعامّة الأفراد.

وأمّا بيان الاستنباط في مقام الخفاء كما في مورد توجّه المنطوق على نحو المدلول المطابقي، ولكن إذا أخذ فيه القيد الشرطي فإنّ ما يقابل المنطوق يثبت ما يقابله بطريق المفهوم كما في قوله: إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء، فما يقابله إذا لم يبلغ قدر كرّ فإنّه ينجسه كلّ شيء، ويكون الانتقال إلى المفهوم بطريق المدلول الالتزامي وهو ما يستبطن فيه الخفاء دون الظهور.

ومن خلال هذا العرض فإنّ ما يبتني عليه الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى المدلول المطابقي وهو ما يقع في دائرة المنطوق ويتكفّله المدلول المطابقي ويكون وروده بواسطة المدلول اللفظي وهو ما يصطلح عليه بالمدلول المطابقي أو ما كان منطوياً بحسب كبرى النص وما كان هو أقوى دلالة في الكشف عن المعنى الموضوع له وهو ما يقابل الظهور لإمكانية احتمال المخالفة وعدم المطابقة للواقع، بخلاف ما عليه موضوع النص ولذا يكون مقدّماً على الظهور بحسب الرتبة، ولذا ذكر في مورد المعارضة بين النص والظاهر فإنّ النص يكون أقوى في الدلالة على المعنى الموضوع له في الظهور فإنّه يقع أقلّ رتبة من النص.

وإنّما المحورية في البحث عندما يكون الاستنباط واقعاً بين الظهور والخفاء فإنّ طرف الظهور قد يكون في رتبة الخفاء، كما إذا دار الاستنباط بين الظهور والأظهر فإنّ الظهور يقع في رتبة الخفاء بمقابل الأظهر ولذا يكون مقدّماً على الظاهر ويطلق على الظاهر بمرتبة الخفاء عندما يكون الظاهر مقابلاً للأظهر، وبذلك تكون جهة موارد الخفاء أمام الظهور مختلفةً بحسب متعلّقاتها كما هو الحال فيما بين الأظهر والظاهر، أو ما بين الظاهر والنص، أو ما بين المنطوق والمفهوم، أو ما يصطلح عليه بتقابل المدلول المطابقي للمدلول الالتزامي فإنّ المدلول الالتزامي يقع في رتبة الخفاء أمام المدلول المطابقي.

وممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ ما بين الظهور والخفاء على نحو التقابل في الاختلاف الواقعي دون الأمر النسبي الإضافي لكون جهة الاختلاف بينهما بملاك المتعلّقات دون الإرجاع إلى مقام المفاهيم الاعتبارية الجعلية.

لأنّ ما يبتني عليه الاستنباط في مرتبة الظهور يكون بمفاد التجلّي والإبانة على تمامية ثبوت العلاقة فيما بين المستنبط وبين الاستنباط، وتكون هناك علاقة الكاشف للمنكشف.

وأمّا ما يرتبط بمقام الخفاء فيوجب حصول الغيبوبة وعدم الظهور للمنكشف، كما هو الحال فيما بين النص والظاهر، أو فيما بين الأظهر والظاهر، أو ورود المبيّن بما يقابل المجمل فإنّ ما يقع عليه المبيّن موجب للكشف عمّا يستبطنه الخفاء من الكمون والكتمان وعدم الوضوح وعدم الإبانة، وبذلك تكون الحجّية من جانب الظهور على مورد الخفاء، وإنّ جهة المقابلة بينهما إمّا بملاك الإضافة الحقيقية وهذا تابع لمورد متعلّقهما وإمّا للإرجاع فيما بين موردهما إمّا بملاك الجهة الماهوية أو الاعتبارية فتوجب حصول المفارقة الحقيقية فيما بينهما، كما إنّ جهة الظهور والخفاء ممّا يتحقّق لهما موضوعاً في موارد الأمور المقولية، كما هو الحال فيما بين ظهور الشمس وغيابها تكون

بملاك الظهور والخفاء وتكون النسبة بينهما على نحو الجهة الواقعية.

ولكن ربّما يقال: إنّه يمكن أخذ التقابل بين الظهور والخفاء في خصوص موارد الأمور الاعتبارية فإنّه يمكن تصوّر الجهة النسبية بينهما دون الجهة الواقعية، كما هو الحال فيما بين النص والظاهر والظاهر والأظهر ونحوهما.

وعليه تكون جهة توجّه الاستنباط في كلّ من جانب الظهور والخفاء تختلف بحسب متعلّقهما بمورد الإرادة الاستنباطية الذي لا يقع في دائرة الذكاء الصناعي فإنّه لا يمكنه الإحاطة بمثل هذه الأمور.

١٠٧ ـ الاستنباط بملاك البيّن بالمعنى الأعم والأخص

وذلك عندما يرد الاستنباط إمّا بلسان اللازم البيّن بالمعنى الأعم وهو عندما يرد بنحو المدلول الالتزامي وتكون ناظريّته الاستنباط للمستنبط مع وجود الواسطة القريبة أو البعيدة فإنّه ممّا يطلق عليه باللازم بالمعنى الأعم، ولكن ما يعاكس هذا الاتّجاه وهو فيما لو جيء بالمدلول الالتزامي وناظرية الاستنباط للمستنبط على نحو عدم الواسطة فتكون دلالته بمفاد اللازم البيّن بالمعنى الأخص.

وعليه يكون النظر إلى كلّ من الأمرين في إثبات الحجّية وعدمها إمّا بملاك الملازمة من غير واسطة فيكون الاستظهار في جانب اللازم البيّن أقرب إلى العلاقة فيما بين اللازم والملزوم إذا كانت هناك واسطة فإنّ الذي يعتبر من الملزوم إلى اللازم من غير واسطة يكون مقدّماً على من كان بعيداً عن الملزوم لأخذ الانتقال إلى الملزوم بواسطة القرينة ونحوها وهذا ما يوجب بُعداً عن الملزوم، وبذلك تكون الحجّة منوطة لمن كان مقترناً إلى الملزوم من غير واسطة فيكون لازماً بيّناً.

كما إنّه يختلف الحال في ناحية الواسطة بين كونها جلية أو خفية فإنّ جهة الاقتران إلى المعنى الموضوع له تكون في فرض الواسطة ممّا يوجب بُعداً ولا يكون مورداً لثبوت الحجّية بخلاف اللازم البيّن بالمعنى الأخص فإنّ حجّيته تكون أقوى من اللازم البيّن بالمعنى الأعم.

ولكن ربما يقال: إنّ ما يتحقّق به حجّية الاستنباط عندما يستند إلى مستنبطه على نحو الدخالة في المؤثرية أعم من كونه مستنداً إلى الواسطة وعدمها، وهذا لا يثبت كون اللازم البيّن حجّة في إثبات الوسطية في مقام الإثبات وإنّما ثبوت الحجّية للمستنبط بما يوجب التوصّل إلى النتيجة في صحّة المطلوب والتحديد في البيّن بالمعنى الأخص لا يكون دليلاً عامّاً وإنّما يتبع بحسب موارده ومتعلّقه. فإنّه يقال: إنّ أخذ قيد اللزوم وناظرية اللازم إلى الملزوم بما يوجب الحصول على صحّة الاستناد إلى مستنده.

وهذا لا يتم إلّا من خلال الالتصاق والمقارنة في الكشف عن الظهور المباشر بين اللازم والملزوم ولكن في فرض الواسطة يوجب تعدّداً فيما بين اللازم والملزوم، فإذا قدّر ما بين الاستنباط ومستنبطه حصول الواسطة يوجب عدم ثبوت الاستناد الحقيقي وإنّما يحتمل الخلاف وعدم تمامية الاستناد بين اللازم والملزوم، ويكون مورد الاختلاف والخلاف وعدم المطابقة للواقع.

وعندئذٍ تقع احتمالية عدم المطابقة في الإرجاع إلى صحّة الاستناد فيما بين الاستنباط ومستنبطه، وعندئذٍ يمكن دعوى عدم إمكانية الحصول على صحّة المطلوب. إذ من البيّن أنّ علاقة اللازم بالملزوم عندما تفقد الواسطة فيما بينهما يوجب ثبوت الانتقال وحصول الملازمة وتكون جهة الكاشفية فيما بين الاستنباط ومستنبطه على نحو الدلالة البيّنة بالمعنى الأخص، بخلاف ما لو كانت الدلالة بالمعنى الأعم فتوجب حصول الواسطة وتكون الملازمة منوطة بمورد ثبوت الدلالة على نحو الأعم دون الأخص، وعليه تكون جهة الانتقال وعدمه مستندة إلى الاستنباط الإرادي بخلاف ما لو كان فاقداً للإرادة فإنّه محتاج إلى المايزة بواسطة تلك الإرادة، وما يمثّله دور الذكاء الصناعي فاقد للإرادة وعدم القدرة على التمييز بين اللازم البيّن بالمعنى الأعم وبين اللازم بالمعنى الأخص.

١٠٨ ـ الاستنباط بملاك الوهم والحضور

ممّا يمكن تطبيق كبرى الاستنباط بملاكه الأصولي العام أو الخاص أو المشترك ممّا يمكن انطباقه على عدّة تصوّرات علمية وهي الحضور العلمي وهو النظر إلى العلم بملاك حضور المعلوم لدى العالم، أو كون العلم بملاك حصول صور الأشياء وارتسامها لدى العقل، أو يكون أخذ الاستنباط في مورد الدوران بين الراجح والمرجوح وتكون علاقة الاستنباط بمستنبطه على نحو الظن وعلاقة الظن بالمظنون أو النظر إلى الاستنباط بما أنّه منوط بمرحلة الشك، وذلك عندما يكون هناك نسبة التساوي فيما بين الكلّيّين كالإنسان والبشر فيكون الاستنباط في طبيعي الإنسان مع البشر على نحو علاقة التساوي.

ولكن أخذ التساوي بمفاد نقطة التردّد بين المحتملين أو التساوي بين الموضوعين المعلومين، وإنّما النظر إلى مورد الشك عندما يكون المتصوّر فيما بين الاستنباط ومستنبطه عندما يكون في دور الاحتمالية والتردّدية عندما لم يكن هناك مرجّح لأحد طرفي المشكوك فيه.

كما إنّ ما ينطبق عليه فرد الاستنباط بمورد الحصول على الوهم وهو ما يقصد به الإدراك نحو أمر غير محسوس، فالوهم من المعاني المجرّدة عن الحس

وهو الذي يتعلّق غالباً في الأمور الكاذبة التي لا واقع لها ويكون اتّجاهه معاكساً للعقل[١].

وأمّا ما يتعلّق بالتخيّل وهو الذي يتعلّق بعالم الفكر، ولكن هناك فرق بأنّ التفكير هو علاقة الشخص بواقعه، بينما التخيّل فهو علاقة الشخص بنفسه.

ويعتبر المناطقة أنّ الخيال أساسه التصوير والمحاكاة والتمثيل لما يراد من التعبير عن معنى والتصوير له من الواقع في النفوس ما ليس لحكاية الواقع بأداء معناه مجرّداً عن تصويره[٢].

ويتّضح من خلال هذا العرض لما يقع من تصوّرات الاستنباط في مجال هذه القوى وأنّها قابلة للجمع والتفريق، وهذا ما تحدّثنا عنه في أبحاثنا من محور الصور العلمية وأنّه يمكن للمستنبط أن يلحظ هذه الصور على نحو الجمع بما أنّها تقع في عالم التصوّرات الذهنية فهي قابلة للجمع بما أنّ القوّة الذهنية قابلة لأن تكون مجمعاً لمثل هذه التصوّرات وتكون في عرض واحد، كما إنّها قابلة للتفريق حيث ينظر إلى كلّ مفردة منها مستقلّة عن الأخرى دون أن تؤخذ على نحو الجمع إذا لوحظ في كلّ مفردة الخصوصية بمقام التطبيق دون الانطباق كما هو الحال بالنسبة إلى الحمل الشائع بما يقابل الحمل الأوّلي.

وعلى ضوء ما حرّرناه فإنّه بمقتضى أخذ العلم بنحو مطابقة الكاشف للمنكشف ومطابقة العلم للمعلوم وأنّ ما عليه دور الظن هو ملاحظة طرف الراجح على المرجوح، وهذا بخلاف ما عليه دور الشك فإنّه مأخوذ فيه المساواة ما بين الطرفين دون أن يؤخذ في أحدهما الراجحية أو المرجّحية وإنّما يتواردان على

---

(١) نقد المذهب التجريبي (للمؤلّف): ص٣٦٣.

(٢) المنطق (للمظفّر): ص٤٦٣.

مقتضى المساواة كما في صورة الشك بين الركعة الأولى والثانية.

وعليه يكون المهم في نظر من يرى أنّ الجميع في ملاحظة العلم والظن والشك والوهم والتخيّل كلّها من نوع الصور العلمية فهي قابلة للجمع كما إنّها قابلة للتفريق، ولكن من يرى القول بامتناع الجمع فإنّه بمسلك البناء على عدم الجمع يكون ملائماً على مقتضى الذكاء الصناعي عدم ثبوت القدرة على الجمع، وهذا بخلاف من يرتئي إمكانية الجمع فإنّه يمكنه التمسّك بهذه النظرية من خلال البناء على نحو الاستنباط الإرادي دون الفاقدة للإرادة.

١٠٩ ـ الاستنباط في دور الفعلية

حيث يقع الاستنباط على مرحلتين:

الأولى: مرحلة الملكة بملاك القوّة.

الثانية: ينظر إليه بمرحلة الفعلية بعد فرض الخروج من القوّة إلى الفعلية وهذا ما تحدّثنا عنه في ملكة الاجتهاد.

وأمّا بيان أصل موضوع الفعلية فله عدّة تصوّرات:

١ ـ الفعلية بمرحلة الخطاب الإنشائي.

٢ ـ الفعلية المنجّزية.

٣ ـ الفعلية التوليدية.

٤ ـ الفعلية التقارنية (الحينية).

فأمّا بيان الفعلية الخطابية وهي التي تستند إلى حال علاقة الإنشاء بالمنشأ منه وإصداره على نحو الآنية والحضور في الجعل دون أن يتخلّله فاصل زماني أو زمني، كما هو الحال في آمرية المولى لإيجاد العبادة الصلاتية عند أوّل الزوال أو إنشاء العقد على المعقود عليها في إثبات الزوجية.

وكذا في حال إنشاء الإيقاع في إيجاد الحرّية على العبد وفورية إثبات عتقه وخروجه من رقّ العبودية، فإنّ كلّ هذه الأمور ونحوها تعكس ثبوت الفعلية بمرحلة الخطاب الإنشائي وتكون الفعلية آنية الوقوع.

وأمّا بيان الفعلية بمؤدّى المنجزية وهي ما تكشف عن حال أخذ طلب العمل ما يحقّق له دور الإيجاد الآني دون أخذ الطلب بملاك الأمر الوجودي

المطلق، وإنّما يكون غرض الآمر لمثل طلب الماء لرفع العطش بما أنّه محتاج إليه فوراً، ويكون على نحو المبادرة والفورية دون التراخي، ولذا فإنّ ما يعقب موضوع المنجزية أن تكون توأماً مع الفورية كما إذا وقع الأعمى في النهر وجب المبادرة إلى إنقاذه، وهذا ما يطلق عليه بالمنجزية الفعلية، وأنّه في حال التأخير عن الإنقاذ يكون محلّاً للوم العقلاء أو استحقاق المؤاخذة لدى الشرع والقانون.

وأمّا بيان الفعلية التوليدية وهي ما تتصوّر في حال إخراج النتيجة من مقدّماتها تكون بمرحلة التوليد والإخراج الموضوعي أو الإخراج الحكمي، فيكون الإخراج تارةً بمفاد المعنى العدمي، وأخرى بمفاد المعنى الإيجادي، ويكون على الثاني بمؤدّى التوليد كما في صورة إخراج اللبن من محالب الأُم، وإخراج الطفل من رحم أمّه، فإنّه في كلّ منهما إثبات للاستنباط على نحو الجهة الفعلية التوليدية إمّا بمفاد الإخراج أو بمفاد التوليد، ويكون ذلك على نحو الإضافة بلحاظ المتعلّق.

وأمّا بيان الفعلية التقارنية فيراد بها ثبوت فعلية المقارنة فيما بين الوجودين المتوازيين في الكم والكيف، فيلزم من حركتهما السكون ووحدة الجمع بين الوجودين والخطّين المتوازيين، ويكون بينهما ثبوت الفعلية على نحو الجهة التقارنية (على نحو القضية الحينية)، لأنّ ما يبتني عليه ثبوت الفعلية أن يصل الاستنباط إلى مرتبة الكمال والخروج عن مقام القابلية والاستعداد، كما في مورد جهة التقابل بين مرتبة الجنس وهو ما يحكي مرتبة الاستعداد وبين مرتبة الفصل وهو ما يثبت مرتبة الفعلية فيوجب حصول المرتبة الطولية فيما بينهما.

كما إنّ مقامات الفعلية تختلف بلحاظ تعدّد موضوعاتها وحيثياتها وأنّ جهة هذه المفارقات تعكس عن ثبوت القدرة على المايزة فيما بين متعلّقاتها وتعدّد موضوعاتها وملاحظة حيثياتها، وهذا نابع عن ثبوت الإرادة الاستنباطية بحسب مقاصدها بخلاف ما تسير عليه الحركة الذكائية الصناعية فإنّها في حاجة إلى المرشد والموجّه.

١١٠ ـ الاستنباط النوعي بملاك وحدة السنخية

ممّا يمكن البحث عن مقتضى ثبوت الاستنباط وإمكانية تطبيقه على مستنبطه عندما يكون الموضوع في ما بين الاستنباط والمستنبط علاقة التجانس في الحقيقة وثبوت الوحدة النوعية الحقيقية فيما بينهما فإنّه يمكن إجراء الاستنباط على طبق مستنبطه لوحدة العلاقة كما هو الحال في منصوص العلّة أو مثل الحديد يتمدّد بالحرارة أو الماء ينجمد عند وصوله درجة الصفر أو يصل الماء إلى الغليان عندما يصل درجة (١٠٠ درجة مئوية)، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا توجب أخذ الاستنباط قابلاً للانطباق على مورد مستنبطه إذا كان فيه الوحدة المسانخة ويكون مورداً للمؤثرية في ناحية التأثير والتأثّر.

وعليه تكون محورية وحدة السنخية في موضوع الاستنباط أن يكون مورداً لصدق المقابلة والقبول إذا كان حافظاً لوحدة النوع والسنخية.

وبذلك يمكن النظر إلى مقام وحدة السنخية في الأمور الاعتبارية مع كونها منحفظة بالنسبة إلى الأمور التكوينية المقولية، وكذا الحال بالنسبة إلى وحدة السنخية في مجال الأمور الماهوية.

ولكن ربّما يقال إلى أنّ ما أخذ في الأمور الاعتبارية ولو أخذ فيها وحدة السنخية في موضوع المستنبط عند حمل الاستنباط عليه، ولكن يمكن أخذ الوحدة النوعية في الأمور الاعتبارية فتكون الوحدة مختلفة بلحاظ اعتبار المعتبر الذي ربّما ينظر المعتبر لاعتباره في مورد الاستنباط على نحو العموم أو

الإطلاق، ولكن ما يرتبط بمورد المستنبط يكون مأخوذاً فيهما الإضافة الخاصّة سواء كان من طرف العموم فإنّه يمكن أن يرد على الاستنباط قيد الناظرية إلى المستنبط بنحو التخصيص بالقياس إلى العموم أو الإطلاق بالنسبة إلى التقييد فيوجب بذلك تحديداً ويكون المستنبط محمولاً على غير مجانسه سواء كان من طرف الكم أو الكيف.

وهذا بخلاف ما يبتني عليه موضوع الاستنباط في مجال الأمور التكوينية عند علاقة الاستنباط لمستنبطه في مورد الوحدة في السنخية فإنّه ممّا لا يمكن تخلّف أحدهما عن الآخر ويكون فيما بينهما من الملازمة التكوينية التي لا يمكن التفكيك بين الاستنباط ومستنبطه.

وكذا الحال بالنسبة إلى علاقة الاستنباط بمستنبطه في مورد وحدة المسانخة في الأمور الماهوية فإنّه في ثبوت وحدة الحقيقة الماهوية في الاستنباط ممّا توجب تطبيقاً واقعياً على المستنبط كتطبيق ماهية الحيوانية الناطقية على أفراد الإنسان فإنّه لابدّ من الوحدة النوعية على عامّة الأفراد والإنسان، لأنّ ما يتعقّله المستنبط في مراعاة علاقة الاستنباط بالمستنبط أن تكون وحدة جامعة بينهما إمّا بملاك الوحدة الحقيقية في الذات أو الاعتبار أو الملاك فإنّ مثل هذه المفارقات تتحكم فيها القدرة الإرادية في جهة المايزة فيما بينها بواسطة القوّة المدركة دون من كانت فاقدة في إمكانية الجمع أو التفريق، كما هو الحال بالنسبة إلى مورد الذكاء الصناعي فإنّه محتاج إلى قيد الناظرية لكلّ مفردة من هذه الأمور.

١١١ ـ الاستنباط الجنسي الحقيقي

يمثّل دور الاستنباط الجنسي عندما يكون موضوعه منوطاً بالوجود الواقعي المتمثّل بالجنس عندما يكون محمولاً على الأفراد المختلفة حقائقها كما في جنس الجوهر بما أنّه جنس الأجناس، أو مثل جنس النبات بما يشمل عامّة أنواع النباتات المختلفة الحقائق المنطوية تحت كلّي الجنس النباتي، أو بما يمثّل في كلّي الجنس مثل الحيوان بما يشمل سائر أفراده المختلفة في الأنواع.

ولذا ينظر للجنس بملاك اختلاف أنواعه وتباين حقائقه عندما يكون مأخوذاً فيه الكبرى الكلّية لطبيعي الجنس مثل الجوهرية بملاك المرتبة العالية أو ينظر إليه بمرتبة المتوسطة كما يمثّل له بالجنس النباتي أو يتصوّر في الجنس بما ينطبق على المرتبة النازلة فيؤخذ بين كلّ مرتبة بالقياس إلى ما بين العالية أو المتوسطة نسبة العموم من مطلق، كما إنّه يلحظ فيما بين المرتبة المتوسطة والمرتبة النازلة (السفلى) نسبة العموم من مطلق. إلّا أنّه في صورة أخذ الاستنباط الذي يقع في محور الجنس عندما يتحدّد بموضوعه الحقيقي وهو الكلّي الجامع لشتات أفراده المختلفة في النوعية.

فإنّ ما يمثّله في دور الشمولية لمصاديقه المختلفة الحقائق ممّا يقابل النوع المتّفق الحقيقة فينظر إلى الجنس بما فيه نقطة التقابل ما بين جنس ونوع، فهذا ممّا يوجب ناظرية الجنس بملاك وجوده ممّا يوجب طرد النوع بما أنّه متّفق الحقيقة وذلك بملاك نقطة تقابل مفهوم بما يقابل مفهوماً آخر، وهذا ممّا

يوجب في حال أخذ كلّ مفهوم بمفهومه بما يوجب طرد الآخر لأنّ التقابل بينهما بالمفهوم بملاك الحمل الأوّلي بما يقابل الحمل الأوّلي الآخر وتكون المقابلة بينهما نسبة المباينة دون النسبة بينهما بنحو العموم من مطلق في صورة أخذ الجنس بملاك عنوانه ومفهومه الكلّي وذلك في صورة ما يقابله وهو الكلّي بملاكه النوعي.

وما يقال أنّ جهة المقابلة فيما بين الجنس بملاكه المختلف الحقائق ممّا يستدعي طرد النوع الحقيقي المتّفق الحقيقة، وهذا أمر قهري ممّا يوجب إخراج النوع الحقيقي عن دائرة المفهوم الجنسي الكلّي المختلف الحقائق.

فإنّه يقال: إنّ ما أشرنا إليه في جهة تقابل مفهوم بملاك الحمل الأوّلي في دائرة الجنس ممّا يقابل المفهوم بملاك الحمل الأوّلي في دائرة النوع ولكن ما يوجب من طرف الجنس بملاك وحدة جنسه بمفهومه الكلّي بما يكون جامعاً، ولكن ما يلحظ في خصوص مورد النوع بملاك فرده ومصاديقه بملاك الحمل الشائع فإنّه ممّا يوجب الإخراج عن دائرة الجنس فالطرد يقع في مورد الإرجاع إلى الحمل الشائع دون الحمل الأوّلي.

حيث تؤخذ نقطة المقابلة بين أمرين متباينين ولا يمكن أن يجتمعا في موضوع واحد كما مثّلنا فيما بين الجنس الحقيقي وبين النوع الحقيقي حيث يعتبر لكلّ واحد منهما مفهوماً مختلفاً عن الآخر فلا يمكن إرجاعهما تحت وحدة جامعة للمتباينين فيما بين الحقيقتين، فما يمثّله الجنس الحقيقي وهو الاختلاف فيما بين أفراده كالحيوانية، بخلاف ما يمثّله النوع الحقيقي فإنّه يمثّل الوحدة النوعية، وبذلك لا يمكن أن يجتمعا في آن واحد مع اختلاف حقائقهما وتكون جهة الرفض وعدم إمكانية الاجتماع مستندة إلى الإرادة الاستنباطية، بينما ما عليه الذكاء الصناعي لا يفرّق بين الأمرين لأنّ جهة الإمكان وعدمه أو القدرة وعدمها سواء في نظره.

١١٢ ـ الاستنباط بملاك تعدّد الحيثيات

حيث تكون جهة التعدّدية إمّا للإرجاع إلى وحدة الموضوع أو وحدة الحكم لأنّ كلّ واحد منهما له قابلية التعدّد في الحيثيات بما يحدث في كلّ مستنبط المايزة فيما بينهما.

وعليه يمكن وجود تفريع إمّا من طرف الموضوع أو من طرف الحكم، وبذلك تقع عدّة استنباطات فرعية متولّدة من خلال حيثيات الموضوع أو الحكم، وبذلك يترتّب على كلّ حيثية تمييزاً مختلفاً عن الموضوع الآخر.

وإن كان الذي عليه الدليل المعاكس وهو يبتني عليه الاستنباط في مورد مستنبطه مختلف عن الآخر من حيث الموضوع دون الحيثيات، وبذلك أصبحت العلوم متمايزة بالموضوعات دون الحيثيات.

وقد أورد على هذا الدليل وهو أنّ معنى الحيثية التي أخذت قيداً في موضوع العلم، ولو قدّر أنّ هذه العوارض من العوارض الذاتية للكلمة إلّا أنّ المبحوث عنه في علم النحو ليس مطلق ما يعرض الكلمة من العوارض الذاتية لها بل من حيث خصوص قابليّتها للحوق البناء والإعراب لها على وجه تكون هذه الحيثية هي مناط البحث في علم النحو، فالحيثية في المقام حيثية تقييدية لا تعليلية، ولا الحيثية التي تكون عنواناً للموضوع كالحيثية في قولنا الماهية من حيث هي هي ليست إلّا هي، فإذا صار الموضوع في علم النحو هي الكلمة من حيث خصوص

لحوق البناء والإعراب لها والموضوع في علم الصرف هو الكلمة من حيث خصوص لحوق الصحّة والاعتلال لها، فيكون المميّز بين علم النحو والصرف هو الموضوع المتحيّث بالحيثية الكذائية[١].

وذلك لما تقرّر في المباحث الأصولية بأنّ تمايز العلوم إمّا بالموضوعات أو الحيثيات أو العناوين الكلّية أو الأغراض، وأنّ جهة الاستنباط قابلة للتعدّدية إمّا للإرجاع فيه إلى الموضوعات وهذا ممّا يلزم فيه التعدّد في العلوم، وإن كان المختار إمكانية تعدّد الموضوعات تحت غرض واحد ويكون جامعاً لها(٢)، واذا قدّر الرجوع إلى مقام الذكاء الصناعي فإنّه يقع في متاهة عدم التمييز بين هذه الأمور.

---

(١) راجع فوائد الأصول: ج١، ص٢٥ ـ ٢٦.

(٢) دراسات أصولية: ج٣، ص١١٨ ـ ١٢١.

١١٣ ـ الاستنباط بملاك الجامع أو الواقع

وهذا ما تقرّر في مبحث مبنى أخذ العلم الإجمالي إمّا للإرجاع إلى مبنى الجامع أو إلى الواقع، حيث تقرّر بأنّ ما يقوم عليه العلم الإجمالي إمّا للإرجاع إلى أطراف العلم الإجمالي وذلك عندما تؤخذ في كلّ طرف منه على نحو الاقتضاء، ويراد به أنّ كلّ طرف ما يحتمل فيه المطابقة للواقع وعدمه ويكون لكلّ طرف ما يحتمل فيه الصدق والكذب.

وهذا ممّا يستلزم منه عدم الركون لكلّ طرف على نحو اليقين وعدم ثبوت الجزم وإنّما تحتمل فيه المخالفة للواقع ويكون كلّ طرف من أطراف العلم الإجمالي المطابقة واللامطابقة، وهذا يستدعي في كلّ طرف صدق الانطباق عليه بملاك اللاإقتضاء فيصدق في حقّه عنوان الجامع، والمراد به أخذ العلم الإجمالي مجمعاً لمحتمل الخلاف بين أفراده.

وهذا يستدعي جريان الأصول العملية في كلّ طرف ويلزم من ذلك حصول المنافاة بين أفراد المعلوم بالإجمال، حيث لم يكن هناك ما يوجب فيه طرد العدم على نحو الجزم واليقين، وإنّما يكون في أطراف المعلوم احتمال الخلاف والتردّد فيكون لكلّ مفردة من أطرافه ملتقى توارد جريان الأصول العملية، وذلك بما أنّ كبرى المعلوم الإجمالي أخذ بملاك الاحتمالية والتردّد وعدم الجزم واليقين فيوجب إمكانية إدخال الأصول العملية بين أطراف المعلوم بالإجمال من حيث

الثبوت، وكذا بمرحلة الإثبات.

فإذا قدّر إدخال الأصول العملية بين أطراف المعلوم بالإجمال وحصول المنافاة فيما بين الأصول فإنّ ذلك ممّا يوجب التساقط بين أطراف المعلوم ويكون المحصّل إمكان جريان البراءة دون الاشتغال، وهذا ما عليه مبنى المحقّق النائيني قدس سره[1] في إرجاع العلم الإجمالي إلى الجامع بما أنّه محطّ كبراه إلى مؤدّى الاقتضاء بين أطراف كلّ فرد، وهذا ممّا يستدعي القول بالجامع دون الواقع.

وأمّا إذا كان المبنى في العلم الإجمالي الواقع فإنّه ممّا يوجب أخذه بملاك كبرى الانتزاع فيما بين أطراف العلم الإجمالي على نحو الإرجاع الكبروي لمنشأ الانتزاع لما بين أطراف المعلوم الإجمالي، وهو الواقع العنواني دون الواقع المعنوني فيما بين كلّ فرد وفرد آخر.

وهذا ممّا يستدعي أخذ العلم الإجمالي بملاك عرضي في كلّي المتصوّر وهو الواقع فيوجب الحكم بمنجّزية العلم الإجمالي سواء كان في الشبهة الوجوبية أو التحريمية كما في صورة العلم الإجمالي بين وجوب صلاة الظهر أو الجمعة، وهذا ما يختصّ في الشبهة الوجوبية الحكمية فيوجب الحكم بالاحتياط بالجمع بين صلاة الظهر والجمعة، وفي الشبهة الموضوعية كما في شبهة الموطوء في الغنم إقامة ممّا يوجب ترك كلّ ما احتمل وطؤه.

لأنّ ما ترتكز عليه ضابطة الاستنباط بمورد أطراف المعلوم بالإجمال إمّا على نحو الجامع وهو ما يلحظ فيه الاقتضائية والاحتمالية فيما بين أطراف العلم الإجمالي فيوجب إمكانية عدم الأصول فيما بين أطرافها ويؤخذ منها

---

(١) راجع فوائد الأصول: ج٣، ص٧٦ ـ ٧٨.

بملاك الجامع الأفرادي، أو يكون النظر إلى الاستنباط بمورد الإرجاع فيما بين أطراف المعلوم بالإجمال على نحو الواقع دون الجامع فيوجب فيه حصول المنجزية كما هو الحال في التردّد بين وجوبي صلاة الجمعة والظهر فيكون مقتضى الاحتياط الجمع بين الصلاتين.

وعليه تكون محورية الاستنباط فيما بين الجامع والواقع في مورد إمكانية إيقاع الاستنباط القائم في ما بين هذين الأمرين، ولكن ما يختزنه الذكاء الصناعي أن يكون منحصراً بأحدهما ولا يكون مورداً لإيقاع ما يختلج في متصوّره التردّد فيما بين الأمرين.

١١٤ ـ الاستنباط بملاك المعلوم بالإجمال أو التفصيل

من جملة ما ينطبق عليه جريان الاستنباط في مجال أطراف المعلوم بين الشبهة المحصورة وغيرها، وأنّ في كلّ من الشبهتين ممّا يتصوّر فيما بين أطرافها إمّا أن تؤخذ بإضافة المعلوم بالإجمالي سواء كان فيما بين أطرافه مأخوذاً فيه التعدّدية وبين أطرافه على نحو الشبهة المحصورة كما في حصول النجاسة بين ثوبين أو ثلاثة ويكون الحكم بملاك الجامع كما أشرنا لابدّ من جريان كلّ طرف إجراء أصالة الطهارة.

كما يحتمل في الطرف المقابل ما يحتمل فيه عدم جريان أصالة الطهارة وهذا ممّا يلزم في كلّ طرف تساقط الأصول، ويكون المرجع في الجميع إلى إجراء الطهارة بعد فرض عدم صلاحية كلّ أصل على حده، وإنّما له دور الاقتضاء.

كما إنّه بمقتضى أخذ أطراف المعلوم بالإجمال إذا كانت الشبهة حصرية أو غيرها فإنّه بمبنى الواقع يوجب منجّزية العلم الإجمالي من غير فرق فيما بين الشبهتين، لأنّ فعلية العلم الإجمالي توجب المنجزية ويكون ذلك على نحو العلّة التامة.

وأمّا في صورة ورود العلم التفصيلي على العلم الإجمالي من دون فرق فيما بين الإرجاع فيه إلى العلم الإجمالي بملاك الشبهة المحصورة وغيرها فإنّه في حال ورود العلم التفصيلي ممّا يوجب عدم منجّزية العلم الإجمالي ويلزم من

ذلك رفع موضوعه بنحو الحكومة، وذلك للإخراج الموضوعي من طرف المعلوم بالتفصيل.

ولا يفرق في حال ورود العلم التفصيلي على مورد المعلوم الإجمالي بملاك الجامع أو الواقع، فإنّ فاعلية العلم التفصيلي ممّا تكون حاكمة بملاك الرفع الواقعي كما في صورة التردّد بين أطراف المعلوم بالإجمال في احتمال الطهارة والنجاسة في أحد طرفي الثبوت هل من الأعلى أو من الأسفل.

ولكن قام العلم التفصيلي بأنّ النجاسة من الأسفل دون الأعلى فتوجب رفع موضوع التردّد بين الطرفين وتكون الحكومة من طرف المعلوم بالتفصيل فتكون حكومته على المعلوم بالإجمال حكومة واقعية وليست ظاهرية، لأنّه بمقتضى حصول التقابل فيما بين المعلوم بالإجمال أو التفصيل تكون الحاكمية للمعلوم بالتفصيل، وهذا ممّا ينقدح في مجال الاستنباط الإرادي ولا يقع في محور الاستنباط الذكاء الصناعي.

١١٥ ـ الاستنباط في مجال المادّة أو الصورة

تارةً يرد الاستنباط في محور المادّة الخاضعة تحت الضوابط الجعلية الاعتبارية مثل مادّة أمر، ومفاده الشأن وجمعه أمور ومصدره أمرته إذا كلّفته أن يفعل شيئاً، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلّها، ولذا ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[٣]، وهو إثبات أنّ عالم الخلق وهو عالم الموجودات التكوينية والأمور الغيبية وهو عالم الأمر مختص بالواجب سبحانه.

وأخرى يرد الاستنباط في مقام الأمور التكوينية وهي التي تشتمل على العناصر من التراب والماء والهواء والنار، وأنّ كلّ واحد من هذه العناصر قابلة للتجزئة إلى موارد أخرى متفرّعة عنها.

وتقابل المادّة العنصرية الصورة وهي ما تنتقش بها من الأعيان ويتميّز بها غيرها، وتقع على ضربين: أحدهما محسوس يدركه الخاصّة والعامّة بل يدركه

---

(١) سورة هود: الآية ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

الإنسان وكثير من الحيوان كصورة الإنسان والفرس والجماد بالمعاينة، والثاني معقول يدركه الخاصّة دون العامّة كالصورة التي اختص الإنسان بها من العقل والرؤية والمعاني التي خصّ بها شيء بشيء وإلى الصورتين، كما أشار بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[٣].

ولكن ما يتعلّق بمورد الاستنباط في مورد المادّة بحسب المصطلح الأصولي الخاص وهو عندما تؤخذ المادّة في الأمر وهي (ا ـ م ـ ر) أداة، وكذا المادّة في لفظ النهي المركّب من حروف (ن ـ هـ ـ ي)، ويقابل كلّ من المفردين من مادّة الأمر ومادّة النهي أخذ في مفهومها الأمر على نحو الوجوب والنهي على مفاد التحريم، ويقابل كلّ من المادّتين في المجال الأصولي الخاص الصيغة وهي الهيئة التي تخرج عن محورية الجمود من المادّة وتقع بمورد الاشتقاق والدخول في دائرة الهيئة.

وعندئذٍ تكون جهة المادّة بمفاد المعنى الإسمي والهيئة بمفاد الحرفي، ويكون لكلّ من المادّة والهيئة قابليّتها في الدخول تحت كبرى الوسطية في مقام الإثبات والدلالة على إثبات إمكانية ضمّ الكبرى إلى الصغرى والإرجاع فيما بينهما إلى إثبات الحكم الإلهي.

ويكون في مثل ضمّ كبرى الأمر إلى صغرى وجوب الأمر بالامتثال والانقياد، وكذا النهي عن شرب الخمر بما أنّه دالّ على الحرمة ولازمه ترتّب

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١١.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٣) سورة الانفطار: الآية ٨.

العقل في دور المعصية.

بما أنّ المادّة والصورة ممّا يقع لهما دور المبنى الكبروي في مجال الاستنباط الذي ربّما يمكن وقوعهما تحت كلّي الاستنباط سواء كان في مجال الأمور الاعتبارية الجعلية أو في مقام الأمور المقولية التكوينية، ويكون المنظور فيهما على نحو الضابطة الكلّية العامّة كما يراعى فيهما الأمر الماهوي، كما في تصوّر المادّة بملاك المعنى الإسمي كما يتصوّر في الصورة من جانب الهيئة المعنى الحرفي فيلحظ فيهما تعدّد الحيثية الواقعية، وعليه يكون البحث فيهما على نحو القضية الكلّية وملاحظة عدم إدخال المادّة في الصورة أو العكس بمناط القضايا الحقيقية، وهذا ممّا لا يتناسب مع الاستنباط غير الإرادي.

١١٦ ـ الاستنباط في مفاد المعنى الإسمي والحرفي

من جملة المباحث الاستنباطية الخاصّة ما يتعرّض إليها في مجال أخذها إمّا بدلالة الاستقلالية في المفهوم أو تكون ظلّية تبعية غير مستقلّة ويصطلح عليها بالمعنى الحرفي.

وممّا يمكن أخذ كلّ من مفهومي المعنى الإسمي والحرفي إمّا للإرجاع فيهما إلى دلالة الوضع العام والموضوع له خاص أو إرجاع كلّ منهما إلى الوضع والموضوع له عام وقد اختلف نظر الأصوليين في إرجاع المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي وعدمه.

والمهم أنّ ما تقتضيه صناعة البحث أنّ الاختلاف بين مفهوم المعنى الإسمي وبين مفهوم المعنى الحرفي اختلاف واقعي، وبذلك لا يمكن إرجاع مفهوم أحدهما للآخر وإلّا لأوجب انقلاب المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي، كما لا مجال لإرجاع المعنى الإسمي إلى المعنى الحرفي لأنّ لكلّ منها المباينة الحقيقية وإن كان الذي عليه مسلك المحقّق صاحب الكفاية أنّه يرى إمكانية إرجاع المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي، وذلك في مثل قوله: سرت من البصرة إلى الكوفة ومن بغداد إلى القاهرة، فإنّه ممّا ينطبق صدق التطابق والتطبيق فيما بين المفهومين مع اختلافهما واقعاً.

وبذلك يتصوّر في موضوع إرجاع المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي إمّا على نحو

الملاك أو بنحو المؤدّى أو بنحو الطريقية أو التنزيل أو بنحو الإضافة البيانية والجهة التوضيحية، أو يكون النظر إلى أخذ المعنى الحرفي ناظراً إلى المعنى الإسمي على نحو الملازمة البيّنة بالمعنى الأعم أو الأخص.

وهذا ممّا يجعل المعنى الحرفي مأخوذاً فيه تعدّد الحيثيات في ناحية ناظريته لكلّ من هذه المتعلّقات، ولذا يمكن أن يقع على مفاهيم متعدّدة وإضافات بيانية متفرّعة تابعة لمتعلّقاتها وليست مأخوذة لكلّ فرد من مفرداتها موجبة للانقلاب في الحقيقة وتكون مورداً لإمكانية أخذ كلّ مفردة من معاني هذه المفردات على نحو الإضافة الخاصّة.

وهذا ممّا يوجب إمكانية دعوى انطباق المعنى الحرفي بمفاد المعنى المشترك اللفظي دون المشترك المعنوي، ولذا يمكن إرجاع المعنى الحرفي بالنظر إلى مفردات متعلّقاته تكون محمولة على عدّة معانٍ ويكون لها متصوّر مختلفاً عن المتصوّر الآخر.

ويتضح من خلال هذه الضابطة الكبروية من حيث النظر إلى اختلاف متعلّقات المعنى الحرفي واختلافه بالقياس إلى المعنى الإسمي فلا يمكن إدخال المعنى الحرفي في المعنى الإسمي.

كما إنّه لا مجال لإدخال متعلّقات المعاني الحرفية في المعنى الإسمي على نحو الانقلاب فيما بين الحقيقتين أو الحقائق المتباينة، ممّا يمكن أن يتصوّر في طبيعي الاستنباط تارةً بنحو الورود بمفاد المعنى الحرفي كما في صورة أخذ الاستنباط طريقاً للمستنبط عندما يكون مأخوذا بنحو الطريقية دون الموضوعية كما في أخذ العلم طريقاً للمعلوم، أو أخذ المعنى الحرفي طريقاً للمعنى الإسمي كما يمثّل في مثل مرآتية اللفظ للمعنى الموضوع له أو أخذ المقدّمة طريقاً لذيها أو أخذ المفهوم طريقاً للمنطوق أو ناظرية الشرط للمشروط حيث تكون جهة الاستقلالية من طرف المعنى الإسمي للمعنى الحرفي.

وإنّ مثل هذه الملاحظة منوطة في مورد الإرادة الاستنباطية ولا يمكن أخذها في مجال الذكاء الصناعي بعد أن كانت إرادته مستقاة من غيره، حيث لا يمكنه أن يتصوّر الجهة الفنائية في غيره بعد أن كان فاقداً للإرادة ثبوتاً أو إثباتاً، وإنّما حركته منبعثة عن غيره من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء.

وأخرى يكون دور الاستنباط في مجال أخذه بمؤدّى المعنى الإسمي فتكون جهة الاستقلالية والموضوعية تلحظ علاقة الاستنباط بالمستنبط على نحو الإرجاع من مفاد المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي ولكن بمحور القصد والإرادة، وهذا لا يتم فيمن فقدت فيه جهة الإرادة التي في خصوص مورد الذكاء الصناعي فإنّه لا قدرة له على الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي.

١١٧ ـ الاستنباط بين القابل والفاعل

لأنّ الذي يؤخذ بمؤدى القابل بمفاد الاقتضاء والاستعداد والصلاحية في إمكانية الاستجابة والدخول في مقولة الانفعال والمطاوعة في المؤثرية دون الرفض وإنّما له قوّة الدخول في دائرة المستبطن الخفي أو الجلي.

ولكنّ ما يتعلّق بمورد الفاعل وهو ما يقتضي كونه مؤثّراً في القابل وهو المنفعل بينما أنّ ما يجري عليه قوّة الاستنباط الناظرية إلى المستنبط فيكون من طرف الاستنباط دور الفاعلية وبالنسبة إلى دور المستنبَط يكون بمرتبة المنفعل والمؤثرية من قبل الاستنباط وهو الفاعل، ويكون بينهما بنحو إضافة الفاعل بالمنفعل.

وعليه فملاحظ القابل والفاعل تقع النسبة بينهما نسبة الفاعل بالمنفعل أو بنحو إضافة القوّة إلى مرحلة الفعلية وأنّ ما يقتضيه وجود القابل يختلف باختلاف متعلّقه، كما إنّ ما عليه دور الفاعل أيضاً يكون مختلفاً بلحاظ متعلّقه، فإذا حصلت مرتبة القابل وهي مرحلة القوّة والاقتضاء وحصلت إمكانية حمل الفاعل على مورد القابل كان موجباً للانتقال إلى مرتبة الفعلية، وذلك عند الخروج من عالم الاقتضاء إلى مرحلة التلبّس والحصول على الصيرورة في إثبات الوجودية بعد الخروج عن دائرة الوجودية المطلقة.

نعم ربّما يؤخذ مفاد القابل بمرتبة الماهية اللابشرط المقسمي لما قبل

التقسيم، ولكن عند فرض ورود الفاعل يؤخذ بغطاء التلبّس والحصول على نحو الفعلية إمّا بملاك الفعلية في مقام الوجود الجعلي الاعتباري أو بالنظر إلى الوجود المقولي، كما هو بالنسبة إلى الحطب عندما يكون قابلاً للاشتعال. ثمّ بعد ذلك تلقى عليه النار فيوجب إحداث الفاعلية فيكون مؤثّراً في الاشتعال.

وكذا الحال بالنظر إلى مقام القابل بالقيام إلى علاقة القابل في مقام الماهية للوجود كما في مثل الحيوان وحمله على الإنسان، وتكون الإجابة بأنّه حيوان ناطق فيوجب إخراج الإنسان عن دائرة الحيوانية غير الناطقية إلى الدخول في الحيوانية الناطقية بما أنّ جهة الحيوان تعكس مرحلة القابل بما له دور الاستعداد والقابلية.

وعند حمل الناطق على الحيوانية يوجب إخراجاً واقعياً بملاك الفاعلية الحقيقية فيحدث انتقالاً من مرتبة الاستعدادية إلى المرتبة الفعلية وبذلك يتم صدق جهة التقابل فيما بين القابل والفاعل، وهذا ممّا يخرج كون الفاعل عندما يكون مؤثّراً في مورد القابل إذا كان المحل للقابل غير قابل للاستجابة، كإلقاء النار على الحجر غير خاضع للاستجابة وذلك لعدم الملكة.

لأنّه من الطبيعي أن تكون هناك مرتبة طولية إمّا للإرجاع فيها إمّا بملاك الأمر الجعلي كما في المرتبة الإنشائية الخطابية كالأمر بالصلاة والصوم والزكاة ثمّ الانطلاق إلى مرتبة الانقياد والطاعة وهي المرتبة الفعلية، كلّ ذلك بناءً على إمكانية حصول المرتبة الطولية في خصوص الأمور الجعلية الاعتبارية فتكون الأولى بملاك القابلية والشأنية بمرتبة الفعلية.

كما يتصوّر أيضاً إمكانية حصول المرتبة الطولية في الأمور الواقعية كما هو الحال في مورد ترتّب المرتبة الاستعدادية لخصوص مرتبة الجنس بالقياس إلى المرتبة الفعلية في خصوص جهة المرتبة الفصلية عندما تكون الماهية قائمة على أمرين طوليين: أحدهما المرتبة الجنسية، والثانية المرتبة الفعلية، وبذلك تكون

الجهة الماهوية مركّبة من مرتبتين طوليّتين ولا تكون في عرض واحد.

وكذا بالنظر إلى حصول المرتبتين الطوليّتين في الأمور المقولية التكوينية، حيث أخذ في كلّ مرتبة فيما بين الأمور التكوينية الخارجية: إحداهما الجهة الاستعدادية، وثانيهما المرتبة الفعلية، كما يمثّل في خلقة وجود الإنسان أن تكون النشأة الأولى من النطفة ثمّ المضغة ثمّ العقلة ثمّ الوصول إلى مرتبة الفعلية وهو وجود الإنسان بقوله سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1]، ومثل هذا التدرّج من مرحلة القابلية إلى الفعلية لا يحيط في دائرة الاستنباط غير الإرادي وإنّما يقع في محيط الاستنباط الإرادي.

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

١١٨ ـ الاستنباط بملاك منصوص العلّة أو مستنبطها

إذ ما يتصوّر في دائرة الأصول العامّة والخاصّة ما يسمّى بالاستنباط بملاك منصوص العلّة وهو عندما يرد الاستنباط ناظراً إلى المستنبط ما كان مأخوذاً فيه قيد الإناطة في العلّة المنصوصة، كما يمثّل في قوله: حرّمت الخمرة لإسكارها، وكان الوجه في التحريم منوطاً بمورد خصوص الخمرة المعلّلة لكون حرمة الإسكار منوطة بالخمرة فأخذت الحرمة مقيّدة بالخمرة عندما تكون مسكرة.

بخلاف ما عليه العلّة المستنبطة فإنّه لم يعتبر أخذ القيد منحصراً وإنّما كانت العلّة ناظرة إلى مقام مستنبطها مثل حرمة شرب العصير الزبيبي حيث أخذ قيد الحرمة لشرب العصير الزبيبي بما أنّه مشترك بينه وبين العنب والإرجاع إلى الحرمة بينهما في ثبوت الإسكار وهو ناظرية الحكم لطبيعي الإسكار دون الإرجاع إلى حرمة الخمرة.

ولكن مثل هذه العلّة لم تكشف عن وحدة المناط فيما بين الزبيب والعنب إلّا من خلال إطلاق النسبة بأنّ ما يطلق عليه وحدة الزبيب هو بنفسه ما يطلق عليه وحدة العنب.

وأمّا لو كان البناء بأنّ مجرّد الاشتراك في التسمية لا يثبت وحدة الحقيقة فيما بينهما وإنّما هما مختلفان مفهوماً وحقيقة وإسماً فما يطلق على أحدهما مثل الزبيبية غير ما يطلق عليه الغيبة، لأنّ لكلّ منهما حقيقة مختلفة، وعندئذٍ

فشربه علّة أحدهما لا تسري إلى الأخرى إلّا بنحو التجوّز.

ولكن إذا كان النظر إلى ما بينهما بلحاظ الاختلاف بالأحوال والتغيير في الصفات دون الذوات، عندئذٍ يمكن البناء على عدم تسوية الحرمة من طرف العنب إلى الزبيب للاختلاف الحقيقي فيما بين المادّتين، ويكون ما عليه موضوع الزبيب مختلفاً عن حقيقة ما عليه العنب فلا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الموضوع في الزبيب لأنّ لكلّ منهما ماهية مستقلة.

وبذلك يمكن للمستدلّ على عدم التسرية وعدم ثبوت النجاسة من طرف العنب لا تسري النجاسة إلى الزبيب لأنّ لكلّ منهما ماهية وحقيقة توجب الاختلاف في الجانب الآخر لأنّ مقتضى العلّة المستنبطة لا يكشف عن وحدة الحقيقة فيما بين الحقيقة الزبيبية وبين الحقيقية العنبية وإنّما توجب مفارقة ما بين الذاتين، ولكن ما عليه الاتّجاه المعاكس يرى أنّ ما يبتني عليه وحدة العنب بملاك ذاتها وحقيقتها هي بنفسها سارية في ما عليه حقيقة العنب وهذا ممّا يوجب صدق الانطباق والتطبيق عليهما بوحدة الحكم والموضوع معاً.

إذ ما يمثّله الاستنباط بدور منصوص العلّة أن يكون قابلاً للعلّة المحدثة مبقية، وأنّه بمجرّد حصول العلّة المنصوصة كما في قوله: حرّمت الخمرة لإسكارها، فتكون جهة الاستدامة بملاك العلّة المحدثة أن تكون مستمرة الحدوث كما إنّها مستمرّة في مرتبة البقاء، وتكون جهة العلّية لها دور القابلية والفاعلية.

وكذا في مرتبة الفعلية لها قابلية الاستمرارية لأنّ جهة العلّية في مثل الإسكار ما يوجب صلاحية استدامته في جهة المؤثّرية من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء، وهذا ممّا لا يتناسب فيمن فقد فيه تلك القابلية وإنّما تكون العلّة غير قابلة للاستدامة لا من حيث الحدوث ولا من حيث البقاء فكيف الحال إذا كانت العلّة منعدمة في أصل الوجود وغير قابلة للمؤثّرية في

الاستمرارية وبالنظر إلى مثل العلّة المستنبطة لا يمكنها الاستمرارية لقصورها في القابل.

هذا ما يخصّ مورد فقد الاستنباط لمورد العلّة المنصوصة فضلاً عن أصل موضوعية العلّة المستنبطة فإنّها فاقدة لأصول موضوع العلّة لا من حيث الحدوث ولا من حيث البقاء فكيف الحال إنّما يخصّ من كان فاقداً لأصل موضوعية الإرادة الاستنباطية فلا يتحقّق لها الموضوعية من أصل.

١١٩ ـ الاستنباط بمحور الإدخال والإخراج الموضوعي والحكمي

ممّا يمكن التوصّل إليه أنّ ما يؤخذ في طبيعي الاستنباط الناظر إلى المستنبط إمّا على نحو العموم لجميع أفراد المستنبط أو لبعض مصاديقه لجهة الإدخال تحت كبرى الاستنباط أنّ المستنبط يكون أحد أفراد الاستنباط لعلاقة الحمل أو العروض فيوجب صدق الانطباق إمّا على تمام ما سيق بلسان الحكم أو الموضوع على جميع المصاديق ويكون بلسان الحكم أو الموضوع على جميع المصاديق.

وعندئذٍ يصبح أخذ الاستنباط بملاك الوضع للعموم أو أخذه بطريق مقدّمات الحكمة فيوجب ثبوت الإطلاق لجميع أفراد المستنبط ويكون شاملاً له إلّا في حال ورود المقيّد عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، فإنّ ما صدق عليه كبرى حلّية البيع أخذ بلسان الإطلاق الحكمي والموضوعي، ولكن عند ورود المقيّد أوجب إخراجاً موضوعياً وحكمياً لموارد حرمة الربا.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

ويكون الإخراج ناظراً إلى الإخراج الموضوعي بما يكون بملاك التخصّص دون التخصيص، وبذلك يثبت أنّ ما عليه محورية الاستنباط سواء كان مأخوذاً على نحو المدلول الوضعي كما في العموم أو كان مأخوذاً على نحو المدلول الإطلاقي الناشئ بواسطة مقدّمات الحكمة كما في مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، ويكون إخراجاً موضوعياً وليس إخراجاً حكمياً أو ما يطلق عليه إخراجاً حملياً.

كما إنّه من الملفت للنظر عندما يكون البناء على أخذ الاستنباط بملاك الحكم المماثل أو أخذه على نحو الإرجاع فيه إلى الوجود التوأمي أو اعتبار كونه أمراً بملاك الصور العلمية أو أخذه على نحو القضية الحملية بملاك الحيثية التعليلية دون التقييدية فإنّ جميع هذه الموارد تؤخذ بحيثيّتين: أحدهما بملاك الإدخال تارةً، وبالنظر إلى الإخراج أخرى.

فما يتعلّق في أخذ الاستنباط بملاك الحكم المماثل ممّا يحدّد بين علاقة الاستنباط بمورد المستنبط لأن يكون أخذ المستنبط مأخوذاً بملاك المنظور إليه على نحو الجعل المماثل لأخذ كلّ منهما مماثلاً في ناحية الجهة الجعلية التقابلية بغضّ النظر عن الخصوصية بما يحمله الاستنباط من الناظرية إمّا بملاك الإشراف أو التصويب أو المراقبة المطلقة، وأنّ المنظور في المماثلة وهي الجهة التقابلية في وحدة الجعل، ويكون بينهما نسبة الإدخال من جانب، والإخراج في الخصوصية من جانب آخر.

وكذا الحال فيما بين الاستنباط والمستنبط في فرض أخذهما واردين تحت أمر جامع فينظر إليها بملاك الوحدة في الإدخال، كما يلحظ أحدهما بما أنّه

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

يحمل طرف الوجود في الجعل الاعتباري، كمثل الأمر والقربة ينظر لهما بملاك توأمي أو ينظر لأحدهما بملاك الطولية على نحو الإخراج فيتصوّر فيهما الإدخال والإخراج على تعدّد الحيثية.

لأنّ ما يحقّق موضوعية الإدخال أو الإخراج إنّما يكون من محور حمل الحكم على الموضوع إمّا بملاك الحكومة أو الورود، فإن كان على النحو الأوّل فيوجب أن يكون الإدخال أو الإخراج بملاك التخصيص بخلاف الثاني وهو ممّا لا يصطلح عليه بالإخراج الموضوعي كإدخال المقايضة تحت أفراد البيع وكذا في مثل إدخال المعاطاة من مصاديق البيع، كما إنّه في مورد إخراج الربا عن دائرة البيع بملاك الإخراج الموضوعي ويكون على نحو الإخراج الموضوعي بملاك التخصّص دون التخصيص.

وعليه أنّ ما يمثّله الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى الإدخال والإخراج الحكمي أو الموضوعي كلّ ذلك منبعث عن توجّه الإرادة في الإدخال والإخراج، وإذا قدّر عدم ثبوت الإرادة فإنّ الاستنباط لا يخضع تحت مثل هذه الضوابط المبنائية وإنّما على صاحب الصناعة أن يكون ملتفتاً.

١٢٠ـ الاستنباط الصادق والاستنباط الكاذب

بما أنّ مفهوم الصادق هو المطابق للواقع كما في حال الإخبار بطلوع الشمس أو رؤية الهلال أو الوفاء بالعهد واليمين أو إجراء العقد في المعاملة، كلّ هذه الأمور ممّا تنطبق على موارد الصدق بما أنّه الحاكي عن المطابقة للخارج ويكون الإخبار عنها بما يحكي عن ثبوت الموضوع للخارج بما يكون مطابقاً للواقع دون ما لو كان الخبر محتملاً للمطابقة للواقع وعدمه.

فإذا قدّر ورود الاستنباط بما أنّه حاكي عن الموضوع الخارجي الذي يحتمل فيه المطابقة للواقع وعدمه فيعبّر عن مثل ذلك بالاستنباط الخبري، كما في قولك: رأيت الهلال، وتصدّقت بدينار، وأعطيت الفقير، فإنّ كلّ ذلك من نوع الإخبار واحتمال المطابقة للواقع وعدمه فيتولّد من ذلك صورة احتمال المخالفة للواقع وعدمه، وهذا يكشف عن مقتضى طبيعة كلّي الإخبار الذي يحتمل فيه المطابقة للواقع وعدمه فإذا كان الإخبار مطابقا للواقع يكون صادقاً.

وأمّا في صورة ما لو وقع الاستنباط بموارد الكذب، كما في صورة ما لو كان جريان الاستنباط في الأمور الكاذبة مثل: اصطحبت العنقاء، واغتسلت في بحر السراب، فإنّ كلّ من المثالين أخذا مستنبطين بملاك الكذب لعدم ثبوت الواقع سواء كان من طرف العنقاء لعدم ثبوت موضوعها، وكذا عدم الموضوع لوجود السراب حتّى يقال بأنّه اغتسل فيه، وإنّما هو إخبار بما لا يكون له موضوع

خارجي يطابق الواقع.

وعليه إذا حدث لموضوع الاستنباط سواء كان في صورة الصدق لابدّ له من ثبوت الموضوع واقعاً وإذا لم يكن له موضوع خارجاً يكون من مصاديق الكذب دون أن يكون صادقاً لعدم المطابق للواقع.

نعم عندما يؤخذ الاستنباط ناظراً إلى المستنبط وكان مورداً لصدق الانطباق مع التطبيق يعبّر عن ذلك بالاستنباط الصدقي وهو المطابق للواقع والثبوت الحقيقي، وهذا بخلاف ما لو كان مجيء الاستنباط مع المستنبط على نحو اللامطابقة وإنّما يعكس مجرّد الإطلاق دون مراعاة المطابقة للواقع فهذا ممّا يقع في مورد الاستنباط الكاذب.

وعليه تكون صورة المطابقة للواقع بملاك الإخبار الصادق وبالنظر إلى عدم المطابقة للواقع يكون من مصاديق الكاذب وإنّ فرضية كلّ منهما ممّا ينطبق عليهما بالاستنباط الصادق أو الكاذب، وهذا في فرض ثبوت البناء على القضية الخبرية بما أنّه محطّ إرادة الجعل في الإخبار بخلاف ما لو كانت القضية فاقدة في أصل موضوعها كما هو الحال بما يخصّ الذكاء الصناعي فإنّه لا يتصوّر فيه أصل موضوع القضية.

١٢١ ـ الاستنباط في مورد العدول من اللاحجّة إلى الحجّة أو العكس

من المباحث التي تتناول في مورد ثبوت الحركة الاستنباطية أن يقع الاستنباط ابتداءً بواسطة تقديم الأدلّة البرهانية أو بطريق الأقيسة المنطقية من ترتّب الأشكال الأربعة فيحسبها من البراهين العلمية الثابتة ويرتّب عليها آثارها سواء كانت على نحو المقدّمات الفلسفية كما لو كان الاستنباط قائماً على البرهان الإنّي وهو المعلول وساق استنباطه على نحو الثبوت والأمر البرهاني فأثبت حجّية برهانه الاستنباطي بواسطة سوق الوسطية في مقام الإثبات إذ المقدمة آنيّة البرهان ورتّب أثرها.

وبعد المراجعة في المباني ظهر أنّ ما يقتضيه ثبوت المؤثرية هي الأدلّة البرهانية العلمية دون الآنيّة كما في برهنة الحديد يتمدّد بالحرارة، فأنتج ثبوت كبرى التمدّد للحديد، أو عدم السيلان للماء عند الانجماد، ولكن بعد البرهنة وجد أنّه ليس كلّ ما يتوصّل إليه الحديد بالحرارة المطلقة وإنّما الحرارة المشروطة بعدد معيّن، وكذا ما يرتبط في مورد انجماد الماء ليس مطلقاً وإنّما إذا وصل إلى درجة الصفر، أو لبعض السوائل له خصوصية الانجماد بحسب متعلّقه واختلاف موضوعه، وبذلك يثبت أنّ ما قام عليه برهانه من الثبوت إلى اللاثبوت أو العكس يكون مرجعه إلى المبادئ والمقدّمات التي رتّبها على قياسه

وبرهانه فأنتج إمّا على نحو الإيجاب أو القبول، ويكون محور حركة الاستنباط ما كان مأخوذاً فيه تمامية الاستدلال سواء كان من طرف البرهان الفلسفي القائم على حركة الاستدلال بواسطة البرهان الإنّي أو اللمّي أو العكس، أو كان طريق برهانه وقياسه قائماً على ضبط المبادئ والمقدّمات المنطقية، إمّا بما عليه الأشكال الأربعة لدى مشهور المناطقة التقليدية وهي ما أخذت مقيّدة بمراعاة الأشكال الأربعة وترتّبها بحسب الطبع كتقديم الشكل الأوّل بالطبع من إيجاب الصغرى وكلّية الكبرى وما يترتّب عليها من ضمّ الصغرى إلى الكبرى فيوجب حصول النتيجة المنطقية بحسب الطبع.

فلو أخذت المقدّمة مخالفة للطبع يكون موجباً للعدول من الحجّة إلى اللاحجّة، ولكن لو كان البرهان المنطقي متّجهاً إلى المنطق الوضعي دون المنطق الأرسطي فيوجب اختلافاً في النتيجة وهذا ممّا يوجب العدول إمّا من اللاحجّة إلى الحجّة، ولكن لو كان البرهان المنطقي متّجهاً إلى المنطق الوضعي دون المنطقي الأرسطي فيوجب اختلافاً في النتيجة.

وهذا ممّا يوجب العدول إمّا من اللاحجّة إلى الحجّة أو من الحجّة إلى اللاحجّة فيوجب ثبوت البناء على بطلان الاستدلال، ولا يمكن الأخذ بما يقدّمه المستدل سواء كان من خلال الدليل البرهاني الفلسفي أو الكلامي أو البرهان المنطقي الأرسطي أو المنطقي الوضعي كما تعرّضنا إلى وجه المفارقة بين الدليلين المنطقي الأرسطي والوضعي في كتابنا «المنطق المقارن».

وعندئذٍ يتّضح أنّ ما تستند عليه حجّية العدول الاستنباطي ما كان قائماً على الأدلّة البرهانية والمنطقية والأصولية الخاصّة والعامّة والمشتركة أن تراعى الضوابط الكلّية بحسب قواعدها ومبانيها مع مراعاة مبادئها وشرائطها.

إذ الوجه في الاستدلال على ثبوت الاستنباط بملاك الحجّة كما في مورد ثبوت البرهان من البرهان الإنّي إلى البرهان اللمّي أو ما كان على العكس من ذلك أو

كان القياس من خلال الشكل الثاني، ولكن ما عليه بحسب الطبع هو التوصّل إلى الشكل الأوّل ويكون من نوع الانتقال من الحجّة إلى اللاحجّة أو العكس، فإنّ ما يمثّله في كلّ من البرهان الفلسفي أو المنطقي الأرسطي أو الوضعي أن تكون الجهة البرهانية قائمة على الضوابط والصناعة.

فإذا خرج البرهان عن مساره في الحجّية يكون مخالفاً للضوابط الصناعية وهذا ما يحدّد في مورد الأدلّة الثبوتية الواقعية دون الأدلّة الإثباتية أو من كان خارجاً عن البراهين، فإذا قدّر الرجوع إلى من كان فاقداً للإرادة في معرفة الضوابط الصناعية يكون موجباً للدخول في الدخول أو التداخل على خلاف الصناعة.

١٢٢ ـ الاستنباط النظري والعملي

وهو الأخذ بكبرى ضمّ الكبرى الكلّية منضمّة إلى الصغرى وينتج من خلالها كبرى كلّية أخرى كما في صورة ضمّ كبرى الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبيّن.

ولنأخذ مفردة من كلّ واحد من هذه الأمور بمعيارية الضابطة الأصولية والنظرية، فإنّ ضمّ كبرى الأمر عند كلّي ضمّ الظهور والتوصّل إلى النتيجة في الوصول إلى الوجوب فإنّ الذي أخذ بسلسة طولية من إثبات الوسطية في مقام الإثبات الأمر بكبرى الظهور مثبت لحجّية الأمر بالوجوب.

وكذا الحال عند التوجّه نحو الاستنباط العملي بأنّ ما يثبت حجّية كبرى الوجوب بالأمر في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[١]، أو في مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]، أو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، كلها أخذت بلسان الاستنباط العملي في فرض إثبات كبرى الاستنباط النظري، وكذا الحال في مفردات الكبريات الأصول الكلّية الخاصّة في

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٨.

موارد العموم والنظر إلى مقام ثبوت كبرى وضعه للاستيعاب والاستغراق والشمول لتمام أفراده فيكون النظر إلى موارد كبراه من حيث الوضع الدلالي لطبيعي الوضع في العموم وحمل الظهور عليه عند ضمّ الكبرى الثانية إليه والوصول إلى مقام ثبوت حجيته.

وبالنسبة إلى مقام تطبيق الاستنباط العملي على مورد الصغرى في مثل (أكرم كلّ عالم) وبضميمة الكبرى العموم على مورد صغرى (أكرم كلّ عالم) تثبت حجّية الاستنباط العملي وهو ما ينطبق عليه في إثبات شمول العموم على العالم بملاك كليته وعموم انطباقه عليه.

وهكذا الحال في مقام النظر إلى الاستنباط النظري بمجال الخاص عند توجّه الأمر بإكرام كلّ عالم وشاعر فإخراجه بواسطة الاستنباط الخاص الوارد على العام وهو المخصّص له فينظر إليه بحيثيّتين: إحداهما ناظرية المخصّص إلى العام عند ملاحظة التضييق والتحديد، وثانيتهما بملاحظة التطبيق العملي، ويكون مورداً لصدق الاستنباط العملي بما يقابل الاستنباط النظري.

وكذا بمورد انطباق الاستنباط النظري بمورد الإطلاق على نحو الاستنباط العملي في مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] بملاك اللابشرط، وفي مورد التطبيق بمورد ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، وذلك للانطباق على مورد الاستنباط العملي.

حيث إنّه بعد تنقيح كبرى الاستنباط النظري وأخذه بملاك ناظريته إلى مقام الاستنباط العملي يكون من نوع إرجاع الانطباق الكبروي إلى مورد التطبيق العملي كما في مورد الأمر بالصلاة أو النهي عن إتيان الحرام في مثل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

شرب الخمر وعدم الإتيان بالميسر والأنصاب، فإنّ ما يؤخذ في مورد الأمر أو النهي بملاك عنوانهما التشريعين وعند مورد انطباقهما في مقام الاستعمال يكون بمورد الاستنباط العملي وهذا ونحوه يلحظ فيهما الإضافة تارةً إلى الأمر الكبروي، والنظر أخرى إلى التوجّه نحو الأعمال فيوجب الرجوع فيه إلى مقام التطبيق العملي، وإنّ كلّ من هذين الأمرين يثبت أخذ كلّ منها بملاك الاستنباط الإرادي بخلاف الاستنباط اللاإرادي فلا يكون مورداً لصدق الانطباق على كلّ من الاستنباط النظري والعملي.

١٢٣ ـ الاستنباط الفطري

حيث يتصوّر بأنّ الاستنباط إمّا على نحو الأمر الفطري وهو ما يحصل بالطرق الوجدانية، أو بواسطة الطرق العقلية، أو الإرجاع في إثباته من خلال الأمور العرفية العامّة كالبناءات العقلائية أو العرفية الخاصّة وهي المستعينة بطرق الأمور الاستدلالية البرهانية المنطوية تحت مظلة الضوابط والقواعد الجعلية الاعتبارية.

وهذا بما تعرّصنا إليه أنّ جميع العلوم سواء كانت منطقية أو فلسفية أو عقائدية أو أصولية أو علمية فيزيائية أو كيميائية أو نحوية أو بلاغية أو رياضية فإنّها منطوية تحت كبرى العلوم الفطرية، وأمّا العلوم الكسبية فهي خاضعة للصناعة والأمور الكسبية التي يستعين بها على وضع الواضع لها إمّا بملاك الوضع الشخصي أو النوعي.

وإنّما المهم الذي نتناوله في معرفة الاستنباط الفطري كما في إثبات طبيعي الظهور لطبيعي الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات والمخصّصات والمقيّدات أخذ كلّ واحد منها بملاك الأمور الفطرية دون الإرجاع فيها ابتداء إلى العلوم الكسبية. إذ الملاحظ في التعرّض إلى معرفة أصل عنوان الفطرة بما

تعرّض إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: (فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)(١)، إشارة إلى إثبات الضابطة الكلّية في عامّة ما يرتكز عليه الإنسان، سواء كانت راجعة إلى الغرائز النفسانية أو إلى سائر العلوم المختزنة في قائمة مستبطناته الفكرية يأتي لها دور البروز والخروج من دائرة المستبطن وتظهر على الساحة العلمية عندما توضع بقوالب الموضوعات وتقع بمحيط المسوّرات الكلّية أو الجزئية وتكون مورداً لأخذها اما بطرق مذهبية أو مدرسية وتخرج من عالم الكمون إلى عالم الظهور والبروز والدخول في محيط الصناعة.

وهذا ما حدث عندما كان الإمام علي عليه السلام يمرّ بأحد الطرق في أزقّة الكوفة فوجد لحناً في لغة العرب فوجّه عليه السلام خطابه لأبي الأسود الدؤلي، وكان تلميذه المقرّب إليه في اللغة العربية، فقال: «يا أبا الأسود، إنّي أجد لحناً في لغة العرب، أما علموا أنّ الكلمة تنقسم إلى إسم وفعل وحرف، فالإسم ما أنبأ عن الذات، والفعل بما يوجب فيه حركة المسمّى، والحرف ما كان وجوده بوجود غيره، أما علموا أنّ الإسم ينقسم إلى معرب ومبني، والفعل ينقسم إلى ماضٍ ومضارع وأمر».

ثمّ وجه الإمام علي عليه السلام خطابه إلى أبي الأسود وقال: «هذه أصول الكلمة وعليك تفريعها»(٢).

فأصبحت اللغة النحوية لها صناعة وخرجت عن عالم الفطرة إلى الصناعة بواسطة وضع الإمام علي عليه السلام.

وكذا الحال في علم المنطق عندما كان منظوراً لدى أرسطو وخرج من محيط

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) راجع سير أعلام النبلاء: ج٤، ص٨٢.

دائرة الفطرة إلى الصناعة.

وكذا الحال في الاستنباط حيث يؤخذ ابتداءً لكلّ ما ينتزع من منشأ انتزاعه، ولكن عندئذٍ ضمّ الكبرى إلى الصغرى يكون صناعة ويخرج من عالم الفطرة والمرتكزات الذهنية إلى الصناعة.

وعليه يكون المنظور في معرفة الاستنباط الفطري أنّ جهة الانتزاع من حيث أصل موضوعه خاضع تحت عوامل الغرائز النفسانية، ولكن إذا أخذ الاستنباط بقالب الضوابط الكلّية والقواعد العامّة فإنّه موجب بأن يتلبّس بغطاء الصناعة، فيكون محكوماً تحت عوامل الإرادة التصديقية دون الإرادة التصوّرية، ولكن بالنسبة إلى الذكاء الصناعي فإنّه فاقد لتلك القدرات الإرادية وإنّما تتحكم فيه الإرادة التصديقية ومفتقراً إليها من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء، وأنّه بمقتضى فاقد الشيء لا يعطي، فلا تكون له الأهلية في الإيجاد، فضلاً عن مقام الإبداع.

١٢٤ ـ الاستنباط الإقحامي

من الملفت للنظر وجود المفارقة بين الاستنباط الإقحامي، وهو ما يقصد منه ويراد به لغةً[١] فيقال: قحم قحوماً في الأمر، أي رمى بنفسه فيه بلا رويّة، وقحمه في الأمر أدخله فيه من غير رويّة وإليه دنا، وقحم المفاوز أي طواها، وبين أن يكون المقصود من الإقحام في مورد الاستنباط إذا كان بمقتضى الطبع أن يسري الاستنباط على طبق الضوابط والصناعة ومراعاة القواعد والمباني الاستنباطية.

فإن خرج بما لا يلائم مقتضى الطبع، كما إذا أدخل الاستنباط بما لا يكون مورداً لصدق انطباق المباني الأصولية الخاصّة وإنّما أدخل في الأصول العامّة أو المشتركة فيكون من نوع الإقحام في غير ما وضع له مقتضى الطبع من العادة والعرف، ويكون مورداً للمناقشة من حيث الطرد والعكس.

ولا يكون الاستنباط الإقحامي مورد إثبات الحجّية المطلقة وإنّما يكون مورداً للنظر في القبول أو الرفض.

وعليه يتجلّى أنّ من مقتضيات ورود الاستنباط الإقحامي أن يورد في الموضوعات الاستنباطية عندما يكون خارجاً عن سلسلة وحدة الموضوعات

---

(١) راجع العين: ج٣، ص٥٤.

الاستنباطية إمّا لعدم تناسبه من حيث وحدة الموضوعات أو المحمولات أو الغاية أو الغرض، فإذا جيء بالاستنباط الإقحامي وورود على الوحدات المذكورة فيكون إدخاله أجنبياً أو غير ملائم للطبع أو العرف الخاص أو العام فيوجب دخوله نفرة وعدم الملائمة إمّا للخروج عن الصناعة فيما بين القواعد وإمّا للخروج عن عدم تناسب المقتضي مع المقتضى.

ويكون إدخاله بملاك الجعل الاستنفاري الذي يكون بحسب الواقع خارجاً عنها بالطبع والعادة، فكأنّه خارج عنها بحسب الصناعة كما أشرنا، فإذا جيء بما لا يتطابق بين الاستنباط والمستنبط بأمور أجنبية أو ما كان خارجاً عنها وأدخل استنباط أجنبي عن أصل موضوعية الوحدة النسقية فيما بين الاستنباطات المتألّفة من حيث وحدة القواعد والصناعة فإنّه ممّا يسمّى بالاستنباط الإقحامي، حيث يصبح أجنبياً عن الوحدة فيما بين موضوعات الاستنباط أو المستنبطات ويصبح غير مألوف بحسب العرف والعادة والصناعة لأنّ الإقحام وهو رمي النفس بلا رويّة يوجب انعكاساً سلبياً، فإنّ لكلّ من الاستنباط الإرادي وغيره ممّا يكون مخالفاً للطبع والعادة، كما إنّه مخالف للقواعد والصناعة فلا مجال لانطباقه على مورد الاستنباط الإرادي وغيره.

١٢٥ ـ الاستنباط الدفعي والتدريجي والتحليلي والتركيبي

حيث يمكن أن يؤخذ الاستنباط بعدّة موضوعات قابلة للوقوع على نحو الوسطية في مقام الإثبات، ويمكن بيانها كما يلي:

١ ـ الاستنباط الدفعي

إذ المراد بالدفع وهو ما يوجب الإيقاع قبل الوضع، بخلاف ما عليه مفهوم الرفع وهو ما يقتضي الإيقاع بعد الوضع ولكن ما يقصد من ورود الاستنباط عندما يكون بلسان الوضع كما في صورة ورود الأمر بالظاهر، ولكن في حال ورود النص عليه لما قبل الوضع يكون دفعاً له، بخلاف ما إذا كان بعد الوضع يكون رفعاً لموضوع الظاهر. وكذا الحال فيما بين الظاهر والنص ففي حال ما قبل الوقوع يكون الأظهر دفعاً ولكن بعد الوضع يكون الأظهر رفعاً للظاهر وليس دفعاً، كما إنّه في مورد ورود النص يكون موجباً لدفع الظاهر والأظهر، ولا يكون من نوع الدفع.

٢ ـ الاستنباط التدريجي

إذ لا يخفى أنّ ما يتعلّق بالاستنباط التدريجي كما هو الحال بالنسبة إلى ورود العلم الإجمالي، ويكون ذلك في صورة أخذ العلم الإجمالي بالقياس إلى موارد متعلّقاته حيث أخذ فيها على نحو التدرّج دون الرجوع فيها إلى الأمور الدفعية،

كما في صورة منزوحات البئر في الحكم عليه بالطهارة عندما يكون النزح واصلاً إلى نهاية مائه، أو مثل اقتطاع المسافة أربعة فراسخ في الحكم على المسافر بوجوب القصر دون التمام.

٣ ـ الاستنباط التحليلي

ويتصوّر بمورد أخذ الاستنباط منظوراً إليه بملاك الوجود الجمعي ابتداءً، كما هو الحال في مبنى أخذ القضية الحملية قابلة للانحلال إلى قضية شرطية بمبنى المحقّق النائيني قدس سره فيوجب أخذ القضية بملاك جمعي[1].

ولكن في فرض أخذها منحلّة يكون الاستنباط راجعاً إلى الأمر الانحلالي وإن كان على المختار عدم صحّة مثل هذا النوع من الانحلال لأنّ واقع القضية الحملية أخذ في موضوعها البساطة والفعلية ولا يمكن الإرجاع فيها إلى قضية فرضية واحتمالية التقدير، أو يكون البناء على أخذ العلم الإجمالي بملاك الاستنباط التحليلي عند ورود العلم التفصلي فإنّه موجب للانحلال والخروج من صفة الإجمال إلى التفصيل ولكن بورود العلم التفصيلي ثبوت الحاكمية الفعلية على المعلوم بالإجمال.

٤ ـ الاستنباط التركيبي

ويتصوّر في مورد أخذ الكلّي مثل الجوهر والنبات والحيوان إلى إمكانية أخذ كلّ منها إلى أمور تجزيئية، كما في أخذ الحيوان بالقياس إلى الإنسان بأنّه مركّب من الجنس والفصل القريبين، وكذا الحال في ثبوت التركيب في بقيّة الكلّيات والأجناس العالية والمتوسّطة والسافلة قابلة للتركيب.

---

(١) راجع فوائد الاصول: ج١، ص١٧٩.

ومن خلال هذا العرض في بيان أنواع قائمة الاستنباط الدفعي والتدريجي والتحليلي والتركيبي يستكشف عن مقتضى طبيعة أصل موضوع الاستنباط وإمكانية وروده على اختلاف أنواعه إنّما يرد إمّا على نحو الورود الجعلي أو الأمر الانجعالي فما يتعلّق بمقام الجعل تتحكم فيه الإرادة الاستنباطية التصديقية وما يتعلّق بمقام الانجعال فيكون خارجاً عن دائرة الإرادة التصديقية وما يتعلّق بمقام الانجعال فيكون خارجاً عن دائرة الإرادة ولا يخضع لموارد الذكاء الصناعي إلّا بطريق إثبات الاختزان، وهذا ممّا لا يناسب أصل موضوعية الانجعال لا من حيث الحكم ولا من حيث الموضوع ولا من حيث الغاية أو الغرض.

١٢٦ ـ الاستنباط الانتقالي والأحوالي

من جملة ما يقع في دائرة كلّي الاستنباط الدخول تحت كبرى طبيعي الانتقال، وهو ما يؤخذ فيه حدّ المبدأ وحدّ المنتهى إمذا للإرجاع إلى مكانين أو إلى زمانين أو الانتقال من العدم إلى الوجود أو من الوجود إلى العدم أو الانتقال من النفي إلى النفي وهو ما يوجب الإثبات أو انتقال المادّة إلى الصورة دون العكس أو الانتقال من الكمّ إلى الكيف بناءً على نظرية (هيجل)، وكذا على المختار دون البناء على انتقال الكمّ إلى الكيف وهو ما عليه اتّجاه (هيجل) دون المختار[١].

وعليه تثبت جملة من الاستنباطات الواقعة في محورية الانتقال دون البناء على الانقلاب في الذات والنسبة.

وبذلك يكون المتصوّر في محورية الاستنباط الانتقالي عندما يكون هناك مرحلة انتقال، كما في صورة الانتقال من المقدّمة إلى ذيها والشرط إلى المشروط ومن الحال إلى المحل ومن العرض إلى المعروض ومن المجمل إلى المبيّن ومن الناسخ إلى المنسوخ ومن المنطوق إلى المفهوم.

كلّ هذه الأمور تثبت طبيعة الانتقال بما يعكس حالة التقدّم والتأخّر والوصول إلى المستنبط بملاك الحجّية.

وأمّا بيان الاستنباط الأحوالي وهو ما يقصد منه التبدّل في مقتضيات

---

(١) راجع الإبداع بين الإستقراء والإستنباط: ج١، ص١٣ ـ ١٦.

المتغيّرات في الأمور العرضية، وإن كان المستنبط موضوعاً واحداً كالإنسانية المقابلة لعروض المتغيّرات عليها إمّا للإرجاع فيها إلى الفصول أو الخواص كما هو الحال بالنسبة إلى الإنسان الذي تقع عليه الأحوال تارةً من خلال المتغيّرات في الذات من الناطقية إلى الخواص في مثل التعجّبية والضاحكية والشاعرية والكاتبية والمدركية، كلها أخذت على نحو المتغيّرات بملاك الأحوال بما تشمل الفصول والخواص أو العوارض العامّة كالمشائية والمتحرّكية بالإرادة والمحاكاتية، كلها مأخوذة على نحو الاستنباطات بمجوزية الاحوال العامّة والخاصّة.

وعندئذٍ يكون المحصّل من خلال هذا العرض في انتزاع مثل هذه المباني المتعلّقة من طرف الاستنباط الانتقالي أو من طرف الاستنباط الأحوالي ممّا يوجب جعل طبيعي الاستنباط قابلاً للمتغيّرات بخطوط طولية أو عرضية متوازية أو غير متوازية، وأنّه يحدث من خلالها إمكانية الرجوع إلى الثابت سواء كان من طرف الاستنباط الانتقالي عندما يكون الاستنباط متعلّقا بمستنبطه.

وكذا بالنسبة إلى الاستنباط للأحوال عندما يتحوّل إلى مستنبطه وهو المحال إليه فيوجب القول بالثابت.

إذ ما يقتضيه النظر في اختلاف الاستنباط الانتقالي أو الأحوالي ما يوجب تغييراً في حركة الاستنباط بالقياس إلى المستنبط إمّا بملاك الاستبدال في الموجب أو الحكم أو الحيثية أو من حيث الزمان والمكان أو الجهة أو تكون جهة الاستبدال من حيث الرجوع إلى العوارض والأحوال التي تكتنف الحكم أو الموضوع، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا تخضع تحت إرادة الجعل في ناحية الاستنباط الإرادي الذي لا يتصوّر في مورد الفاقد لها.

١٢٧ ـ الاستنباط التعاوني والاشتراكي

حيث يؤخذ الاستنباط بأربع صور انتزاعية:

١ ـ الاستنباط التعاوني.

٢ ـ الاستنباط الاشتراكي.

٣ ـ الاستنباط بملاك القوّة.

٤ ـ الاستنباط بملاك الفعلية.

وعليه لابدّ من مراجعة أصولها وضوابطها المبنائية والبنائية.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط التعاوني وهو ما يؤخذ بين علاقة الاستنباط والمستنبط إمّا بملاك الإرجاع إلى مقام الثبوت أو الإرجاع إلى مقام الإثبات.

فأمّا ما يتعلّق بمقام الثبوت وهو عندما يقع الاستنباط بمفاد كان التامّة المنطلق من دائرة الاستقراء في حال الانتقال من الخاص المستنبط الأوّل ومنه إلى الثاني، كما في المتصوّر الأوّلي للمتصوّر الإدراكي العلمي المعبّر عنه بالمتصوّر البسيط، ثمّ يعقبه التصوّر الثانوي وهو المركّب، ويسمّى بالتصديق الإذعاني أو الإقراري الذي يقع ما وراء الإذعان فيكون هناك نوع تعاون من التصوّر الأوّلي إلى الثانوي، ثمّ الوصول إلى مقام الثبوت الذي أخذ من جزئيات المعلومات الجزئية إلى الانتقال إلى الاستنباط التعاوني في إثبات المعلوم التصديقي.

كما إنّ ما يتعلّق بمقام الإثبات عندما ترجع إلى المدرك في كون الاستنباط

التعاوني مستنداً إلى الدليل بواسطة الأدلّة من الكتاب أو السنّة، وهذا ما نعبّر عنه بالاستنباط التعاوني من خلال المدرك الإثباتي.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الاشتراكي وهو ما أخذ بين الاستنباط المستنبط من المشاركة في إثبات الحجّية، كما هو الحال في مثل متمّم الجعل بلسان الأمر التعبّدي، كما هو الحال في مورد الورود الذي أخذ بواسطة التخصيص على مورد العموم، ويكون صدق المتمّمية بين الدليل الأوّل والثاني على نحو المشاركة في ناحية إثبات الحجّية دون أخذ كلّ واحد منفرداً عن الآخر وإنّما أخذ أحدهما ناظراً إليه كما في صورة المعقول الثانوي بالقياس إلى الدليل الأوّل، وإنّ الثاني أخذ فيهما للأوّل بواسطة الأمر التعبّدي.

وأمّا بيان الاستنباط بمورد القوّة ويتصوّر عندما يؤخذ الاستنباط مأخوذاً فيه الإعداد والقابلية كما في أخذ الاستنباط ناظراً إلى حال مرحلة الاقتضاء كالنظر إلى الماهية قبل التلبّس بالموجود يعبّر عنها الماهية من حيث هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة فتكون مرحلة الاقتضاء، ولكن عند التلبّس تقع في مرحلة الفعلية.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بملاك الفعلية وذلك في صورة أخذ الحيوانية عندما تتلبّس بالناطقية بعد فرض الخروج من المرتبة الجنسية وهي الحيوانية إلى الناطقية فتوجب الخروج من القوّة إلى الفعلية، وبذلك يكون دور الاستنباط لما كان متلبّساً بالفعلية بعد الخروج من القوّة.

عندما يؤخذ الاستنباط على نحو الصور الأربعة الانتزاعية إمّا للإرجاع فيما بينها إمّا بملاك المراتب الطولية أو العرضية إمّا على نحو الجهة الاعتبارية أو الأمور التكوينية، ويلحظ في كلّ منها إمّا بنحو الدخول أو التداخل أو بنحو الملاحظة في مقام التقارن، وبذلك يمكن أخذ كلّ واحد منها إمّا على نحو التعاون والأخذ فيما بين المستنبط والاستنباط ناظرين إلى مقام التعاون ثمّ

الرجوع إلى دور المشاركة في ناحية الفعل أو الانفعال أو التفاعل، بحيث ينظر لأحدهما بنحو المرتبة في القوّة والثانية بنحو الفعلية، وهذا لا يجعل إلّا من كان لوجود الاستنباط من الإرادة الفاعلية ثمّ الوصول إلى المرتبة الفعلية.

وهذه الأدوار لا يمكن تطبيقها في مجال الذكاء الصناعي بعد أن كان فاقداً لأصل موضوع التحرّك الإرادي وإنّما هو مفتقر لكلّ من الحالين سواء كان في مجال الجانب الفاعلي أو الفعلي.

١٢٨ ـ الاستنباط بملاك الممازجة أو الوحدة الحقيقية أو العرفية، أو الجهة التعبّدية الشرعية

هناك عدّة تصوّرات تقع في عدّة موضوعات، منها:

١ ـ الاستنباط بملاك الممازجة.

٢ ـ الاستنباط بملاك الوحدة الحقيقية.

٣ ـ الاستنباط بملاك الوحدة العرفية.

٤ ـ الاستنباط بملاك الجهة التعبّدية الشرعية.

وبذلك يمكن أن نتعرّض إلى كلّ مفردة من هذه الاستنباطات والبحث فيها على نحو الخطوط العرضية.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بملاك الممازجة حيث يمكن أن يتصوّر وجود الاستنباط عندما يكون ناظراً إلى المستنبط، كما في صورة توارد جملة من الاستنباطات بمورد تعدّد الشروط على مقدار تعدّد المشروط فينظر فيما بينها إمّا بملاك التداخل أو الإدخال كما في قولك: إن طلعت الشمس وأقبل اليوم الموعود وقام الأمير فكن على استعداد، وكن في إقامة العمل على أهمّية ودراية، فإنّ كلّ فقرة من طرفي الشرط والمشروط تكون قابلةً للانفراد والانضمام.

وكذا في حال تعدّد الأعراض مع المعروضات إمّا أن تكون على نحو الممازجة أو الانفصال أو مثل مسألة اجتماع الأمر والنهي إمّا للإرجاع إلى الوحدة

بملاك الحيثية التعليلية أو التقييدية.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بملاك الوحدة الحقيقية كالوحدة الجعلية في ملاك القضية الحقيقية، كما في الأوامر والنواهي أو الأمور الماهوية البسيطة، كما هو الحال في مثل الحيوانية الناطقية والنباتية والجوهرية، وكذا الحال بالنسبة إلى الوحدة الوجودية حيث أخذ فيها ملاك الشيئية بما يقابل الجهة العدمية واللاشيئية.

وأمّا بالنسبة إلى الوحدة العرفية مثل البناء على الوحدة الوطنية للمقيم في بلاده والحكم عليه بالإقامة في صلاته وصومه بأن يبقى أربعة أشهر أو ستة أشهر، فيوكل الأمر إلى العرف في صدق المقيم عليه، وتكون شرطية الإقامة في صدق الوطنية ما كانت منظورة بيد العرف والبناء العقلائي دون الأمر الشرعي، أو مثل موارد إجراء صحّة المعاملة ما تقتضي بحسب منظور البنائي العقلائي أو الأمر الشرعي أو القانوني الوضعي فإنّه يعتبر فيها الأمر العرفي البناء دون الإرجاع إلى الأمر الشرعي التعبّدي أو القانوني، نظير من حاز ملك وقاعدة اليد موجب لإثبات الملكية بحسب المنظور العرفي البنائي والشارع أمضى ثبوت الملكية بملاك الجعل الانطباقي والتطبيقي.

وأمّا ما يتعلّق بملاك الجهة التعبّدية الشرعية فمنوط في فرض كون الوضع على نحو الجهة العينة التعيّنية، وتكون مأخوذة بلسان الجعل الشرعي والأمر التعبّدي الحقيقي كالأمر بالصلاة والصيام كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1].

فالجعل أخذ مقيّداً على نحو الأمر التعبّدي دون الأمر اللغوي، إذ ما تتحقّق

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

به تصوّرات الممازجة فيما بين الوجودات التكوينية كممازجة الماء مع اللبن وإرجاعهما إمّا بملاك الوحدة العرفية أو الحقيقية كما في صورة الوحدة النوعية بين الممتزجين لخلط اللبن باللبن والعسل بالعسل فتوجب وحدة عرفية وحقيقية، وهذا بخلاف ما لو كان دور الاستنباط بدور الجهة التقيدية فإنّه يأخذ كلّ طرف من جانب الممازج مع الممازج معه من نوع الدخول أو الإدخال، كما في صورة اجتماع الأمر والنهي هل الممازجة بينهما بملاك الحيثية التعليلية أو التقييدية، فإنّه على المختار تكون الممازجة بملاك الحيثية التقييدية دون التعليلية وذلك لإمكانية التفكيك فيما بينهما حكماً وموضوعاً بخلاف الإرجاع إلى الحيثية التعليلية فإنّها توجب الوحدة وأنّه على مثل هذه المباني ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي الغور والدخول فيها لفقدانه للأصول الموضوعة من حيث الثبوت فضلاً عن مقام الإثبات.

١٢٩ ـ الاستنباط في مورد رفع الحيرة

عندما يقع المكلّف في الحيرة من وجود التكليف وعدمه بعد فرض عدم ثبوت اليقين بالتكليف وعدم الطرق المؤمنة لوجوده ولو كان بطرق الأمارات الظنّية المعتبرة أو الظنون العرفية البنائية التي توجب الاطمئنان بالأمارة إمّا بملاك الموثقية في الرجوع إلى وثاقة الراوي أو الرجوع إلى الموثّقية بملاك الجهة العنوانية في طبيعي الوثاقة دون الرجوع إلى شخص الراوي من حيث الضوابط المبنائية في علم الرجال بأن يوثّق كلّ راوٍ بعدلين، أو يكفي صدق كلّي الوثاقة كما هو المختار دون التقييد بشخص الراوي، فإذا وصل حال المكلّف إلى عدم العلم والأمر العملي وبقي متحيّراً في معرفة الوصول إلى التكليف فقد وردت عدّة جعول ترفع حيرته، وبذلك يمكن أن يقوم بالانتقال إلى الأصول العملية وهي:

١ ـ البراءة.

٢ ـ الاشتغال.

٣ ـ الاستصحاب.

فأمّا بالنسبة إلى البراءة وهو عندما يكون الشك والتردّد وعدم اليقين بوجود التكليف، أو بما يعبّر عن ذلك بعدم البيان من قبل الشارع وإنّما كان الشكّ بنفس التكليف، فمقتضى القاعدة جريان البراءة وهي إمّا بالرجوع إلى البراءة العقلية وذلك في صورة عدم البيان، أو بالأخذ بالبراءة الشرعية كما في حديث:

«رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة»[١].

فإنّ مثل كلّ هذه الأمور ممّا توجب رفع التكليف وتكون البراءة الشرعية جارية في حقّه حدوثاً وبقاءً، ولا يكون المكلّف بما لا يعلم أو لا يطيق، وإنّما هو مأمون ومعذور ولا يكون مورداً للمؤاخذة.

وأمّا بيان أصالة الاشتغال وهو عندما يكون المكلّف شاكّاً في المكلّف به دون الشكّ بالتكليف، ويكون شكّه إمّا على نحو الشبهة الحكمية كما في التردّد بين وجوب صلاة الظهر أو الجمعة.

ويكون مقتضى منجّزية العلم الإجمالي فيما بين الشبهتين بملاك الواقع لطبيعي كبرى الوجوب الأمري فيوجب أخذ العلم الإجمالي ناظراً إلى الواقع، فيوجب أن يكون بنحو العلّة التامّة دون الاقتضاء، بخلاف الاتّجاه المعاكس في مبنى العلم الإجمالي بملاك الجامع وهو ما يكون بمؤدّى الاقتضاء فإنّ الأصول ممّا تجري بين أطرافه فتوجب التساقط.

وأمّا ما يقتضيه الشكّ في الشبهة الموضوعيّة بما لا يكون على نحو الشبهة المنحصرة، فتكون البراءة جارية بين الأطراف.

وأمّا ما يتعلّق بالاستصحاب وهو الأخذ باليقين السابق والشكّ اللاحق دون الإرجاع في الشك إلى المتيقن فانه ممّا يكون مورداً لانطباق قاعدة اليقين دون قاعدة الاستصحاب.

حيث إنّ ما يمثّل لوظيفة المكلّف في مورد حيرته عندما يقع شكه اما بأصل

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٥، ص٣٦٩.

التكليف أو المكلّف به، أو ما كان له حالة سابقه فيبتني على مقتضى الأصول العملية وهي الرجوع إمّا للبراءة الشرعية أو العقلية، أو لقاعدة الاشتغال أو البناء على الاستصحاب، وعندئذٍ يرتفع عنه دور الحيرة ولا يكون مكتسباً عليه الأمر وعندئذ يكون في دور المعذرية ولكن لو كان الأمر ممّا وقع الحال عليه في خصوص من كان في دائرة الذكاء الصناعي فإنّه لا يمكنه التخلّص، وإنّما كان دوره الرجوع إلى من يرشده في رفع الحيرة ويكون محكوماً لغيره.

١٣٠ـ الاستنباط التسهيلي بما يقابل التعقيدي

إذ ما يتعلّق بالاستنباط التسهيلي، ما كان مورداً لانطباق الأدلّة الثانويّة على الأدلّة الأوّلية، وهذا بخلاف ما كان الاستنباط والأمر خاضعين بمورد الأدلّة الاولية دون الثانوية.

والمهم أنّ ما يتعلّق بمورد الاستنباط التسهيلي ما كان وارداً في الأدلّة الثانوية وهو ما يقع بمورد التسهيل واللطف والمنّة ورفع الحرج كما ورد في حديث لا ضرر ولا ضرار، وأدلّة العسر والحرج وكذا بالنظر إلى موارد أدلّة التقيّة وأدلّة الاضطرار.

فإنّ مثل هذه الأمور ممّا توجب التسهيل على عامّة المكلّفين فمثل ما لو وقع المكلف في الضرر كما في صورة ما لو كان المكلف مريضا لا يمكنه الغسل أو كان في حال كسر بعض أعضاء وضوئه ولم يمكنه إسباغ الوضوء، وذلك لما وقع في المرض ولم يمكنه إجراء الماء على أعضاء وضوئه ولم يمكنه إسباغ، فقد استبدل إلى التيمم بالتراب، وقد ورد في الحديث: «التراب أحد الطهورين»[١]، و «يكفيك عشر سنين»[٢]، وبذلك يكون الفرد البدلي وهو التراب والقيام بالتيمّم

---

(١) راجع الكافي: ج٣، ص٦٤.

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه: ج١، ص١٠٨.

ممّا يكون عوضاً بدلياً والشارع جعل فرد التيمّم أحد أفراد الطهارتين، وإن وقع الخلاف بأنّ مثل التراب هل يكون وافياً بتمام مصلحة الوضوء أو يكفي ولو كان ببعض المراتب، فعلى المختار لدينا أنّ التيمّم يكون وافياً بتمام مصلحة الوضوء.

وكذا بالنظر إلى مقام إثبات التسهيل بلسان الأدلّة الثانوية بحسب مورد الخوف والضرر النوعي، كما هو الحال بالنسبة إلى مورد التقية فإنّه عندما يقع الخوف من قبل العدو فقد جعل الشارع فرداً آخر يكون متمّماً على الفرد الواقعي الأوّلي.

كما يتصوّر بمورد التقية في مثل الصلاة والصيام أو الافطار أو القيام بالحج، فإنّ ما يمثّله الطرف المعادي يكون بحسب معتقده أنّه مخالف لمذهبه، ولكن أنّ القائل بالتقيّة جعل له فرداً بدليّاً فيجري صاحب التقية تطبيقاً بالعمل. ولا يجوز مخالفته لأنّه شرع في حقّه إجراء التطبيق إمّا على نحو المجاراة أو أنّه يقوم بالعمل الذي على وفق المخالف بما أنّه بدل واقعي ثانوي مأخوذ فيه الجعل الواقعي الثانوي، ويكون وافياً بالمصلحة عن الحكم الواقعي الأوّلي ولا يكون مأموراً بالحكم الواقعي الأوّلي، ولو خالف على ما أمر به من إجراء التقية يكون معاقباً ومؤاخذاً لأنّه مطالب بإجراء عمل التقية، ولذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له، ولا إيمان لمن لا ورع له»[1].

وأنّ ما يقابل أدلّة التسهيل أخذت على نحو الفعل والمؤاخذة عند المخالفة ولابدّ من يحمل المسؤولية الكبرى.

كما إنّ ما يتعلّق بمورد الأمر التعقيدي تارةً من حيث الحكم وأخرى من

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٦، ص٢١٠.

حيث الموضوع، وإنّ الشارع نظر لكلّ منهما بملاك الوضع أو بملاك الرفع، ويكون النظر لديه في كلّ منها بمقام الجانب التعقيدي، فبالنسبة إلى مقام الوضع كما في صورة وضع الجبيرة عند المسح عليها في حال الغسل والوضوء، أو يكون الحال في الرفع مثل حديث الرفع لما يعلمون وما لا يطيقون ولمن كان في مرحلة الخطأ والنسيان فإنّ الحديث في الرفع ورد لغرض رفع التعقيد ولأجل التسهيل على عامّة المكلّفين دون أن يجعلهم في حال العسر والحرج.

وعليه فمن خلال المفارقة بين مقام الاستنباط التسهيلي والتعقيدي يستكشف من خلالهما أنّ جهة الإناطة لخصوص أعمال المكلّفين، وهذا ممّا يتناسب فيه ثبوت التوجّه الإرادي في المايزة في التطبيق والانطباق في مجال الاستنباط الإرادي بخلاف من كان فاقداً له حكماً وموضوعاً.

١٣١ـ الاستنباط الضرري والحرجي

وهذا ما سبق البحث عنه في ضمن مباحثنا في موارد الأدلّة التي وردت بلسان لا ضرر ولا حرج، وما لا يطيقون وما لا يعلمون، ويكون الفرد التطبيقي لمورد صدق الاستنباط الضرري، كما مثّلنا في مثل الغسل والوضوء عندما يكون المكلّف مريضاً وكان في مرتبة حرجة ولا يمكنه إجراء الماء على أعضائه في الغسل والوضوء، فقد جعل الشارع فرداً بدليّاً يكون عوضاً عن الفرد الاختياري واستبدله إلى التيمم وقال: «إنّه يكفيك عشر سنين» و«إنّه أحد الطهورين».

وإنّما محورية صدق الاستبدال إمّا على نحو التغيير في الملاك أو التغيير في الخطاب أو التغيير على نحو التنزيل، هذه عدّة موضوعات قابلة للانطباق بمورد صدق الاستبدال بعد فرض تمامية الثبوت أو بمرحلة تمامية الإثبات، وحيث تقرّر في مظانّه أنّ الاستبدال أخذ بملاك الأدلّة الجعلية الاعتبارية وأنّها أخذت على نحو الموضوعية في الخطاب دون الطريقية.

والمهم الذي أشرنا إليه عندما يكون ثبوت الاستبدال بملاك الموضوعية وأنّ التغيير يؤخذ على نحو الملاك بناءً على الملازمة بين الجعل والمجعول، وأخذ فيه صدق التطابق بينهما دون البناء على التفكيك بين الخطاب والملاك ولاسيما إذا أخذ في الخطاب بملاك الموضوعية بملاك الناظرية إلى ثبوت الجمع بين الخطاب والملاك بنظر المشرّع، وأنّه لا يمكن انفكاك الخطاب عن الملاك ولاسيما بمبدأ

القول بأنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلّقات دون أخذ الخطاب منفكّاً عن المصالح ولاسيما على مذهب العدلية، خلافاً لما عليه الأشاعرة من البناء على أنّ الأحكام تابعة للخطابات دون المصالح.

وعلى أيّ حال فالذي نريد أن نؤكّده في موضوع البحث إرجاع موارد الاستبدال إلى المستبدل عنه عندما يكون متلبّساً بالمصلحة وأنّ الشارع كشفها لنا بأنّه لابدّ من التقييد بها وجوداً وعدماً، ولا يمكن الفصل بين الملاك والخطاب بما يقتضيه مؤدّى الاستبدال بحيث يكون التيمّم وافياً بتمام المصلحة، كما إنّ ما يقتضيه القيام بأداء وظيفة ما أمر به بمورد الالتزام بالتقية كما أشرنا أنّه لابدّ من الانبعاث والتطبيق العملي، وأنّه في صورة المخالفة هو أنّ جعل الشارع الفرد البدلي وافياً بتمام المصلحة كما في مورد أداء الصلاة جماعةً مع إخواننا أبناء العامّة وأنّ الشارع يريد الوحدة دون إظهار المخالفة فإنّه ممّا يستغلّه المعادي للإسلام وتكون له القدرة على الغزو الفكري في محيط الإسلام.

حيث تقرّر في ضمن مباحثنا السابقة من المفارقة بين الأدلّة الأوّلية وبين الأدلّة الثانوية، فإنّ ما تستقرّ عليه الأدلّة الأوّلية أن تكون الخطابات الجعلية أخذت بلسان المعقول الأوّلي كما في الإتيان بالوضوء، ولكن في مرحلة المعقول الثانوي قد استبدل الشارع عن الإتيان بالوضوء أو الغسل بالتراب واستبدال الماء بالتراب، وبذلك يكون الخطاب الثانوي بدلاً عن الخطاب الأوّلي.

وهذا لا يتمّ إلّا لمن كان للإرادة الاستنباطية من الملاحظة والناظرية وهذا ممّا يمكن إثباته لخصوص الذكاء الصناعي لفقدانه في أصل المعرفة بالرجوع إليه في مقام الاستبدال فضلاً عن مقام أصل الجعل لقصوره في الإدراك وعدم القدرة على التمييز فيما بين الخطاب الأوّلي والثانوي أو يقع بملاك المعقول الأوّلي والثانوي.

١٣٢ ـ الاستنباط التدافعي والتقارني والانطوائي والاستحوائي والانفكاكي العرضي

ممّا يمكن تصوّر الاستنباط إلى عدّة موضوعات وحيثيات:

١ ـ الاستنباط التدافعي.

٢ ـ الاستنباط التقارني.

٣ ـ الاستنباط الانطوائي.

٤ ـ الاستنباط الاستحوائي.

٥ ـ الاستنباط الانفكاكي العرضي.

وهذا ممّا يوجب أخذ كلّ من هذه الموضوعات والبحث عنها بنحو الخطوط العريضة.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط التدافعي والغرض منه ما يوجب توارد استنباط بما يقابل مدافعة استنباط آخر إمّا من حيث القوّة أو الفعلية.

ويكون المثال لمورد توارد استنباطين متدافعين بينهما بملاك القوّة والفعلية المتكافئين بالقوّة والفعلية كمورد الظاهر مع الظاهر والأظهر مع الأظهر أو البراءة مع البراءة والاستصحاب مع الاستصحاب أو القياس مع الأمارة أو العلّة المنصوصة مع العلّة المستنبطة، فإنّ كلّ هذه الأمور توجب تدافع كلّ بحسب ما يقابله، وذلك عندما يؤخذ كلّ متدافِع بالقياس إلى المتدافَع لما قبل الوقوع.

ولكن لو أخذ بين المتدافعين مع المتدافَع لما بعد التلبّس والوقوع يكون فيما

بينهما بملاك الرافعية دون الجهة التدافعية.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط التقارني وهو في فرض أخذ كلّ استنباط يقع مقارناً للآخر، كما في استنباط الشرط المقارن كما في مورد اغتسال الحائض أو المستحاضة ليلاً لصحّة صومها المتأخّر فيؤخذ الاستنباط بملاك التقارن.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الانطوائي وهو عندما يرد الاستنباط بملاك القوّة المنفعلة ويرد عليه الاستنباط الآخر بملاك القوّة الفاعلة كما يمثّل في مورد النص والظاهر والأصل مع الأمارة والقطع مع الظن أو الظن مع الشك، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا توجب انطواء الحاوي على المحوي عليه ويكون مورداً لصدق الحاكمية فيما بين أحدهما بالقياس للآخر.

وأمّا بالقياس إلى ورود الاستنباط الانفكاكي العرضي كما إذا كان الاستنباط بمورد الواسطة في العروض دون الثبوت فإنّه بالنسبة إلى الواسطة في العروض كما لو كان الاستنباط على معروضه فإنّه ممّا يمكن فصل الاستنباط عن مستنبطه، وهذا ممّا يوجب حصول التفكيك بين العارض والمعروض.

إذ الاختلاف في موارد الاستنباط التدافعي كتدافع الظهور مع الظهور والنص مع النص أو الاستنباط في مورد التقارن كما هو الحال بالنسبة إلى الأمر والنهي في مورد اجتماع الأمر والنهي بمعنى المقارنة بينهما دون وحدة الكينونة أو النظر إلى حال انطواء الخاص في العام أو المقيّد تحت المطلق أو المنسوخ أمام الناسخ والمجمل تحت غطاء المبيّن، أو انطواء المفهوم تحت المنطوق كما يرد حال استحواء العام على الخاص وهو ما يكون الخاص تحت مظلّة العام أو استحواء المجمل تحت المبين واستحواء المجمل تحت المفصّل.

كما إنّ من موارد انطباق الاستنباط العرضي بالقياس إلى ثبوت أخذ العارض عارضاً على المعروضة بنحو الواسطة في العروض وتكون الواسطة بينهما غريبة دون الواسطة الذاتية فإنّه بمجموع هذه اللوحة توجب ثبوت الإرادة الاستنباطية في إثبات جهة المفارقة، وهذا ممّا لا يدركه الاستنباط غير الإرادي وإنّما هو مفتقر إلى غيره.

١٣٣ ـ الاستنباط الاشتقاقي بملاك المادّة أو الهيئة

ممّا يمكننا البحث عن ثبوت الاستنباط تارةً بمحور المادّة وأخرى بمحور الهيئة.

فأمّا البحث في الاستنباط بمحور المادّة كملاحظة مادّة الضرب وهو المبدأ بالقياس إلى الضارب والأمر إلى الآمر فإنّ مضاربة الضارب إنّما تكون بالضرب وهو ما حدث الضرب بمكان مخصوص قد روعي فيه الصدور بالعمل الضربي ولكن في ظرف انتهاء الضرب وعدم التلبّس به، فمبنى الحقيقة يكون أمراً مجازياً وبمبنى الإرجاع إلى المتلبّس الأعم من المتلبّس، ولمن انقضى عنه المبدأ تكون حقيقية ولا يطلق عليه بالمحال، هذا ما يلحظ بمورد الأمور الاعتبارية الجعلية.

وأمّا في الأمور المقولية التكونية كحجرية الحجر وإنسانية الإنسان فإنّهما يرجعان إلى كون العناوين الذاتية قائمة بموضوعات منشئها وليست قائمة بأوصافها القابلة للاستمرارية وعدمها، وعليه فإنّ العناوين الذاتية أو ما يطلق عليها بالصور النوعية التي تتميّز بعضها عن البعض الآخر كالإنسانية والحجرية والنباتية حيث لوحظ في كلّ مورد من توارد الصور النوعية ولكلّ واحد منها يكون ممتازاً ومختلفاً عنه إلّا أنّها راجعة إلى العناوين الذاتية فيكون لها الاستمرارية للإرجاع فيها إلى الصور النوعية دون النظر إلى وجود ما ثبت به

الإنسان من العناصر الأربعة: التراب والهواء والماء والنار، فإنّه عند موته سوف يفقدها ويتلبّس بلباس آخر وهو ما يصطلح عليه: الخلع بعد اللبس، ولا يكون الموت عدماً كما يراه المادّيّون وإنّما هو تبدّل صورة إلى صورة أخرى.

كما إنّه لابدّ أن يفرّق بين موضوع المشتق على نحو مطلق وبين المصدر بما هو أمر مجعول ممّا يشمل الأفعال دون كون المصدر بما ينطوي تحته اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبّهة كما ذهب إليه البعض، وإنّما المراد من المشتق: كلّ عنوان عرضي كان جارياً على الذات ومتّحداً معها وجوداً بحيث يمكن حمله عليه سواء كان من نوع المشتق النحوي المصطلح كضارب ومضروب، أو لم يكن كبعض الجوانب التي تكون من العناوين العرضية مقابل العناوين الذاتية كالزوجية والرقية والحرية وغير ذلك من العناوين العرفية[1].

كما يعتبر في صدق المشتق بقاء الذات مع انقضاء المبدأ كالضارب وذلك لبقاء الذات مع انقضاء الضرب، وقد أشكل انطواء إسم الزمان تحت كبرى المشتق وذلك لانعدام الذات فيه كما في مثل مقتل الحسين عليه السلام، ويرد عليه بأنّ الزمان ما وقع القتل فيه وليس لذات الزمان نفسه.

وذلك للبناء على جهة المفارقة بين المادّة والهيئة في المباحث الأصولية والنحوية، وكذا بالنظر إلى المباحث الفلسفية فإنّه يمكن من خلال ذلك التوصّل إلى إثبات ضوابط كبروية تقع مورداً للاستنباط في المباني الأصولية، فما يجري عليه أصل موضوع المادّة تكون مورداً للحمل على الاشتقاق كلفظ (ضرب) من حيث الإرجاع فيها إلى مادّة ضاد وراء وباء (ض ـ ر ـ ب).

وبذلك يمكن جريان الاشتقاق من محور مادّة تلك الحروف، وهذا ما يؤخذ

---

(١) راجع فوائد الأصول: ج١، ص٨٤.

بملاك التحديد في نفس المادّة وبالنظر إلى موارد صدق الاشتقاق من نفس المادّة يوجب الانتقال إلى الأمر والنهي والإسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة فيوجب من خلالها حصول الاشتقاق اللفظي بما يتحرّك به علماء النحو.

كما إنّ ما عليه اتّجاه الأصول ينطلق من خلال المادّة كما في مثل ضرب والانتقال إلى الضرب وهو الهيئة، ثمّ إلى إسم المصدر وهو مفاد المعنى الإسمي دون المعنى الحرفي، ويكون المحصّل من خلال ذلك أنّ التوصّل إلى ما وراء المادّة الانتقال إلى مشتقّات المادّة وما يتفرّع منها ضوابط انتزاعية.

وهذا ممّا يقع في محيط الاستنباطات الإرادية بخلاف ما عليه دور الاستنباط اللاإرادي، وهو ما يطلق عليه بالذكاء الصناعي فإنّه فاقد للموضوعية.

١٣٤ ـ الاستنباط العمودي (الطولي) أو العرضي أو الآفاقي

إذ ما يتصوّر في محورية موضوعات الاستنباطات بملتقى الاستبطان وهي ما يمكن توارد عدّة استنباطات تقع في عرض واحد، ولكن عند خروجها من عالم الكمون الاستبطاني إلى عالم الفضاء الاستنباطي بأحد أسباب الدواعي أو المحاكاة فيما بين بعضه للبعض الآخر، وبذلك يمكن التعرّض إلى موارد الاستنباط حيث يقع على الأمور الآتية:

١ ـ الاستنباط العمودي (الطولي).

٢ ـ الاستنباط العرضي.

٣ ـ الاستنباط الآفاقي.

فأمّا ما يتعلّق في موضوع الاستنباط العمودي (الطولي) وهو ما يقصد منه أخذ منهاج الاستنباط على طبق مراتب الموضوعات الأصولية الاستنباطية الخاصّة بحيث يؤخذ في كلّ استنباط سابق بملاك التوطئة أو الجهة الإعدادية أو المقدّمية لما يعقب الاستنباط المتأخّر ويكون بينهما طولية في الموضوعات أو طولية في الحيثيات أو طولية فيما بين الدواعي والأغراض، كما يتصوّر في مورد أخذ مناهج بحث الأصولية التقليدية أنّ تقدّم مباحث التعريف والموضوع والغاية، ثمّ البحث عن الوضع والواضع وأقسام الوضع تعييني أو تعيّني، ثمّ الانتقال إلى الصحيح والأعم.

وأنّ ما يمثّله في موضوعهما هل كون أسامي العبادات والمعاملات موضوعة للصحيح أو للأعمّ من الصحيح والفاسد، وأنّ كلّ فريق ذهب إلى ما يختاره إمّا للبناء على الصحيح في مثل إطلاق الصلاة للصحيح دون الأعم من الصحيح والفاسد، وكذا في أسامي المعاملات أيضاً.

كما إنّه يتناول الأصولي في مباحثه التقليدية التعرّض للمشتق، وهذا ما تناولناه في رقم (١٣٣) فراجع، ثمّ التعرّض إلى مباحث الأوامر والنواهي من حيث مادّتها وهيئتها، وكذا التعرّض إلى مباحث التعبّدي والتوصّلي والواجب المطلق والمشروط والواجب النفسي والتعبّدي والعيني والكفائي والدخول في المفارقة بين الواجب المؤقّت وغير المؤقّت والبحث عن الأجزاء، وأنّ الإتيان بالمأمورية بالأمر الثانوي يجزي عن الأمر الواقعي.

ويقع البحث في ناحية اقتضائه للأجزاء كما في مورد القضاء خارج الوقت أو في مورد إتيان القضاء عند انتهاء الوقت هل يكون مجزياً أم لا؟

ثمّ التعرّض إلى مبحث المقدّمة وعلاقتها بذيها، وبعد ذلك التعرّض إلى مبحث الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه أم لا؟ ثمّ التطرّق إلى مبحث الترتّب والتعرّض إلى المفارقة بين التزاحم والتعارض.

وأمّا ما يتعلّق بالمباحث الاستنباطية العرضية وهي عندما تكون من موارد الاستنباطات في مورد المعارضة في عرض واحد يوجب التساقط.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الآفاقي وهو عندما يكون وجود وتراكمات استنباطية هل توجب التأسيس أو التأكيد؟ فإنّ مثل هذه الأمور ممّا تصدق تحت كبرى الاستنباط الآفاقي العنواني أو المشيرية للجهة العنوانية.

لما يتجلى في جهة التفكيك بين الاستنباطات الطولية والعمودية، أو ما تتعلّق بالاستنباطات العرضية بما يقابل الجهة الطولية، أو أخذ الاستنباط بملاك الجهة الآفاقية، كلّ هذه الأصول مأخوذة على نحو الإرجاعات بملاك الاختلاف

فيما بين موضوعاتها الناظرة إلى متعلّقاتها ولذا لابدّ من أخذ كلّ مفردة ممّا توجب المغايرة فيما بينهما إمّا من حيث الذات أو الجانب المقولي أو الأمر الاعتباري، ورعاية كلّ منها منفصلاً عن الآخر يوجب عدم التداخل.

هذا لخصوص من كان صاحب قدرة على المما يزة في جهة المفارقة بخلاف من كان فاقداً لها، كما هو الحال بالنسبة لدور الذكاء الصناعي فإنّه في حال المبدأ والمنتهى لابدّ من التفكيك وإنّما تقع في أفق كلّي الاستنباط التصوّري بملاك عنوانها وإنّما يحتاج إلى المرشد من حيث الملاحظة.

١٣٥ـ الاستنباط بمحيط الشمول والسعة

حيث يتصوّر الاستنباط في مورد أخذه إمّا بملاك الوضع كما لو أخذ بلسان العموم في مثل كلّ وجميع وكافّة، أو كان الاستنباط بلسان الإطلاق على نحو الشمول بمفاد اللابشرط المقسمي وكان محكماً فيه مقدّمات الحكمة فيوجب شمولاً وسعة في الإطلاق.

وعندئذٍ يكون النظر إلى مقام انقراض الشمول عندما يرد عليه إمّا بدليل التخصيص أو التخصّص، فإن كان على الأوّل وهو عندما يرد العموم، ثمّ يرد عليه المخصّص إمّا بدليل متّصل كما في قولك: أكرم كلّ عالم، ثمّ يرد عليه الدليل المخصّص من غير فصل فتقول: أكرم كلّ عالم إلّا الفاسق، أو إلّا الشاعر، فقد قرن التخصيص في ضمن الخطاب، ويعبّر عنه بالمخصّص المتّصل، أو كان ورود المخصّص بدليل منفصل يوجب حصول الفصل بين العام المخصّص، ويكون النظر إلى كلّ من التخصيصين المتّصل والمنفصل ما يوجب انقراض العموم وعدم إطلاق الحقيقة عليه، أو يحدّد عدم الحقيقية في مورد العموم المخصّص المتّصل دون المنفصل وإنّما يبقى العموم على حقيقته لأنّه في حال عروض المخصّص المنفصل لم تؤثّر في العموم وإنّما يبقى العموم على عموميّته وإن خصّص بعض أفراد منه ولكن جهة العمومية باقية، وهذا ممّا يمكن أخذ السعة في العموم بملاك النسبة الحقيقية أو النسبة الإضافية، وعلى

كلا الأمرين فإنّ جهة العمومية باقية من حيث الحدوث والبقاء.

كما إنّ ما يتصوّر في صدق الانقراض لدائرة الشمول السعي إذا ورد عليه المخصّص بملاك الإخراج الموضوعي وهو ما يوجب إخراجاً من دائرة الشمول على نحو التخصيص دون التخصّص، كما في قولك: أكرم القوم إلّا الشجر، فإخراج الشجر عن دائرة عموم القوم بالتخصّص وهو ما يصطلح عليه بالإخراج الموضوعي دون الإخراج المحمولي أو الحكمي، وبذلك تحصل جهة المفارقة بين الانقراض بواسطة المخصّص الحكمي أو الحملي أو للانقراض بواسطة الإخراج الموضوعي وهو ما أخذ في طبيعي الاستثناء بالقياس إلى المستثنى منه ما كان خارجاً عن جنسه ونوعه فيكون الإخراج بملاك الإخراج الموضوعي دون الإخراج الحكمي (الحملي).

والمهم أنّ ما يتحقّق به الإخراج بما بحث بواسطته الدليل الإثباتي الوارد بطريق التخصيص الحكمي أو الثبوتي الوارد بواسطة الدليل الثبوتي وهو المخصّص الموضوعي.

وأمّا ما يتعلّق بالانقراض في موارد أخذ الشمول بملاك مقدّمات الحكمة ويكون عند ورود الأدلّة المقيّدة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، يكون المقيّد مأخوذاً بأدلّة إثبات توجب انقراض ما عليه سعة الإطلاق وأخذ على نحو التقييد أو التقيّد.

إذ ما تقوم عليه محورية الشمول والإطلاق عندما يكون لسان الأدلّة منطوياً بمورد لسان الحكيم في مقام البيان، وكان من قصده الإرسال بملاك اللابشرط المقسّمي لما قبل التقسيم، فيعطي من نفسه الشمول والسعة مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فإنّ الإطلاق في لسان الحكم أخذ بملاك الشمول دون الرجوع فيه إلى التحديد والانقراض سواء كان بخصوص مورد الحكم أو الموضوع فيوجب في لسانه الإرسال المطلق، بخلاف ما لو كان من قصد الحكيم التحديد بإتيان الحمل فيه على التقييد فيوجب انقراضاً وتنقيصاً لدائرة حكمه أو موضوعه.

وكذا الحال في مورد إتيان العموم ثمّ الحمل عليه بأدلّة التخصيص المتّصل أو المنفصل فإنّه ممّا يوجب تحديداً في دائرة متعلّقه، ويكون في صورة الحمل عليه من قبل المخصّص ممّا يوجب انقراضاً في دائرة متعلّق العموم وتحديداً لدائرة أفراده.

وإنّ مثل هذه الملاحظة ممّا لا تقع في دائرة الذكاء الصناعي لعدم توجّه إرادته على أيّ المسارين سواء كان في مورد الإطلاق بلسان كونه حكيماً أو كان بمورد الوضع بإتيان كلمة (كلّ) و(جميع) و(كافّة)، أو كان المورد من نوع الوضع على إرادة التخصيص أو التخصّص.

١٣٦ ـ الاستنباط بمفاد اللفّ والنشر

من جملة المباحث التي يمكن التعرّض إليها وهي التطرّق إلى الاستنباط إذا كان واقعاً على هيئة اللف أو النشر أو النظر لكلّ منهما إمّا بملاك الطولية أو العرضية.

وبيان توضيح كلّ منهما أنّ ما يقتضيه الاستنباط بمورد اللف وهو ما يقتضيه الوجود العرضي مثل قوله تعالى: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾[1]، إذ مفاد اللف في مقتضى الاستنباط أن يرد استنباط قابل لأن تنطوي عليه جملة استنباطات تحت الغطاء الاستنباطي ويكون له دور الالتفاف والشمولية والإحاطة والإدخال لغير مستنبطه بذات المستنبط الأوّلي كما في النظر إلى مطلق الظن بالقياس إلى الظن الخاص الوارد بطريق الأمارة، فإنّ مقتضى الظن المطلق ممّا يشمل الظن الخاص.

ويقع الظن الخاص تحت كبرى الظن المطلق ويصدق عليه بالاستنباط الظني الالتفافي للظن الخاص، ويكون الظن الخاص منطوياً تحت الظن المطلق، أو مثل انطباق كلّي الوجود وشموله والتفافه على الموجود الخاص فيصدق عليه بالاستنباط الوجود الشامل للموجود الخاص.

---

(١) سورة القيامة: الآية ٢٩.

وكذا الحال بالنسبة إلى العدم المطلق بالقياس إلى العدم الخاص فإنّ العدم الخاص يقع منطوياً تحت العدم المطلق ويكون مفاده موجباً للالتفاف، فبعين ما تقع عليه إحاطته يكون شاملاً ومنتشراً عليه كما في إحاطة العلّة بالمعلول وإحاطة الواجب بالممكن وإحاطة البحر بالجزيرة، أي ملتف حولها ويقع محيطاً بها بتمام الجهات الأربع ويكون منتشراً حولها وتكون جميع أطراف الجزيرة في دائرة البحر.

وكذا موردنا في مجال الأصول سواء كانت بإطار العمومات أو الإطلاقات بالقياس إلى المخصّصات والمقيّدات، فإنّ لكلّ من طرفي العمومات والمطلقات يوجب التفافاً وتواصل مصاديقها ويكون الإدخال أمراً حقيقيا أم كان أمراً جعلياً، وعليه يتمّ جهة التنظير سواء كان في مجال الأمور الجعلية الاعتبارية أم كان التنظير في مقام الأمور الواقعية التكوينية المعلولية أو الأمور الواقعية الماهوية، كما يتصوّر في مورد إحاطة والتفاف الماهية اللابشرطية لما قبل الوجود للماهية أو لما بعدها، فبالنسبة لما قبل تقسيم الماهية تكون جهة الإطلاق الماهوي لما قبل الماهية أو لما بعد التقسيم وعندئذٍ يكون محيطاً بها، وعليه تكون الماهية إمّا لما قبل التقسيم أو لما بعده وهذا ما يصطلح عليه بالالتفاف والنشر، وذلك بلحاظ متعلّقها.

لأنّ ما يصدق عليه موضوع اللف والنشر مختلف من حيث الإرجاع فيهما إلى متعلّقهما كما في صورة نشر الإطلاق في ناحية شمول توجّه الخطاب لمثل ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ قصد به طبيعي البيع بما انه مبادلة مال بمال وفي مورد ورود قوله ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أخرجه تخصّصاً ولا يدخل في دائرة البيع، فيلحظ في كلّ من مورد البيع والربا تارةً بنحو الإدخال عندما يتحقّق عليه انطباق البيع بمبادلة مال بمال، وفي ظرف الربا يوجب فيه الإخراج الموضوعي فلا يكون مورداً للإدخال ولا تنطبق عليه حقيقة المعاملة ولا يكون مورداً لانطباق النشر عليه،

فما صدق عليه الالتفاف ما كان مورداً للانطباق والتطبيق وما كان خارجاً عليه فلا ينطبق عليه انطباق النشر وإنّما يوجب له الإخراج الحكمي كما يوجب له الإخراج الموضوعي أيضاً، وإنّ مثل هذه الضوابط ممّا لا تنطبق على مجال الذكاء الصناعي أو يفرق بين هذين الأمرين بما أنّه فاقد لأصل الموضوعية في المميزة فضلاً عن مقام الملاحظة في التطبيق.

١٣٧ ـ الاستنباط النقضي بما يقابل الاستنباط الحلّي

إذ المقصود من الاستنباط النقضي وهو ما لا يقصد منه إبرام ما عقد عليه من البرهان في الاستدلال كما يقال عند تمامية العقد وهو ثبوت الالتزام فيما بين المتعاقدين.

فإذا حصل الإبرام بطريق الإقالة أو الفسخ أو الانفساخ ثبت موضوع النقض، كما في قوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾[١]، ويقال: النقضان في الكلام ما لا يصحّ أحدهما مع الآخر نحو كذا وليس بكذا. وممّا ينطبق على مورد النقض قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾[٢].

كما يقابل الحلّ، وهو ما وقع عليه إبرام الشيء كما في العقد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٤].

ويكون المحصّل لكلّ من مفردتَي النقض والحل بحسب المصطلح الأصولي في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢.

(٣) سورة طه: الآية ٢٧.

(٤) سورة التحريم: الآية ٢.

مورد انطباق كبرى الاستنباط بمورد النقض، كما إذا ورد الدليل الاستنباطي على حلّية الزوجة ولكن لو قامت أُمّ الزوجة بإرضاع ابن بنتها فإنّها ممّا توجب نقض حلّية زوجة ابنها، لأنّ الزوجة تكون أخت ابنها، وأنّ الرضاع الشامل لها من قبل لبن والدها فأصبحت هي الأخت لابنتها وهي التي كانت مشتركة بين الفحل وهو أب الزوجة وبين ابن بنتها فتكون الزوجة لابنها أختاً له بواسطة لبن ابنها.

وهذا ممّا يوجب البينونة والانفساخ القهري دون الفسخ الجعلي، ويكون ذلك من نوع النقض لأصل موضوعية العقد فيما بين الزوج وزوجته بواسطة إرضاع أم الزوجة لابن بنتها وتكون الحرمة مؤبّداً.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الحلّي وهو عندما يفرض وجود أصل عملي ثمّ يرد عليه الأمارة أو العلم الإجمالي، ثمّ يرد عليه العلم التفصيلي فيوجب انحلالاً ويكون دور الاستنباط في طرف الأصل قابلاً للانحلال سواء كان بلسان الانحلال الموضوعي أو الحكمي فيوجب عدم إمكانية ثبوت حجّيته حدوثاً وبقاءً.

وعليه عندما يتوجّه النقض بما يعاكس الحل لأنّ ما يبتني عليه النقض وروده على نحو الدليل الإسكاتي بخلاف ما يورده الدليل الحلّي فإنّه مستند إلى الدليل البرهاني على اختلاف موارده من البرهان الفلسفي أو المنطقي الصوري أو المنطق الوضعي أو البرهان الكلامي وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي الإحاطة لمثل هذه البراهين.

١٣٨ ـ الاستنباط الانطوائي

وهو ما يؤخذ في مقتضى الاستنباط العلاقة بملاك الأمر التكويني المقولي أو الأمر الماهوي الواقعي أو الأمر الجعلي الاعتباري ناظريّته إلى المستنبط إمّا بعلاقة الملازمة التكوينية فيوجب أخذ المستنبَط منطوياً تحت كلّي الاستنباط ويكون واقعا في مسورة وإحاطة سوره ولا يكون خارجاً عنه.

فالاستنباط الإنطوائي بما يحقّق كلّي الإحاطة بالمحاط على اختلاف أنواع مباني كلّي الاستنباط للإرجاع فيه إلى الأمر المقولي الخارجي كما يتصوّر في إحاطة السماوات في الأرض وانطواء الأرض تحت السماوات، وهذا ما تشير إليه الآية في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ﴾[1].

ويكون إطلاق الطي تارةً بما يستند إلى انطواء الأرضي تحت دائرة السماء وهذا ما يناسب أخذه بمفاد اللف والنشر، أو يكون بمفاد أخذ الطي للسماوات كما عليه مفهوم الآية الكريمة.

كما يمثّل في طي الدرج، ويعبّر عنه بطي الصلاة، ويعبّر عن الطي بمعنى العمر يقال: طوى الله عمره، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[2]،

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٧.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[١]، وقيل: «هو إسم الوادي الذي حصل فيه»[٢].

وعليه يكون مفاد الانطواء في المجال الأصولي الاستنباطي الخاص كما في مورد انطواء الظاهر في الأظهر وانطواء المجمل في المبيّن وانطواء المقيّد في الإطلاق أو انطواء الخاص في العام وانطواء الظن تحت الأمارة المعتبرة وانطواء المعلوم بالإجمال تحت المعلوم بالتفصيل وانطواء أدلّة المنسوخ في أدلّة الناسخ وانطواء المحكوم تحت إرادة الحاكم وانطواء الوارد على المورود عليه وانطواء المنظور تحت إرادة الناظر كما هو الحال في المباحث المقدّرة بالنسبة إلى الأدلّة الواقعية بالقياس إلى الأحكام الظاهرية فإنّ الأدلّة الظاهرية تقع تحت ظلال الأحكام الواقعية وتكون الأحكام الظاهرية منطوية تحت الأحكام الواقعية.

وكذا الحال بالنظر إلى البناء على الطريقية والموضوعية فإنّ مقتضى الطريقية والسير نحو الكاشفية توجب أخذ الطريقية منطوية تحت غطاء الاستنباطات الموضوعية ولاسيما إذا أخذت بملاك المتمّمية دون الطريقية المحضة فإنّه في حال ثبوت أخذ الأحكام بملاك الأمور الجعلية التعبّدية فإنّها ممّا توجب انطواء الطريقية تحت مظلّة المتمّمية التي أخذت في موضوعها الأمور التعبّدية بملاك الموضوعية في إثبات الجهة الواقعية.

وعليه بالنظر إلى الأمور الماهوية وعلاقة الماهية بالوجود بما أنّها مقولة على نحو التحديد والتضييق فتكون مأخوذة بحيثيّتين:

حيثية اللابشرط وحيثية البشرط بعد التقسيم، ويكون لكلّ منهما

---

(١) سورة طه: الآية ١٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ص٥٣٤.

الانطوائية تحت الوجود بما أنّ الوجود يعكس دور السعة والشمولية، ولكن بالنظر إلى الماهية أخذت محدّدة من قبل الوجود على الموجود فتكون النسبة بنحو الإضافة الحقيقية دون الإضافة النسبية وهذا ما يوجب ثبوت الانطواء من طرف الماهية تحت طرف الوجود.

ويتجلّى ما يقوم به دور الاستنباط الانطوائي بما له ناظرية الطاوي للمطوي عليه من حيث الإرجاع فيه إلى قاعدَتي اللف والنشر وهذا ممّا يثبت حقيقة الضمّ تارةً والتفكيك أخرى وهو من بيده ثبوت القدرة في دور الحاكمية دون من كان فاقداً لها الذي لا ينطبق على مورد الذكاء الصناعي ويكون خارجاً عنه تخصيصاً وتخصّصا، ومن يدّعي ثبوته فهو خارج عن مقام الصناعة النظرية والعملية.

١٣٩ ـ الاستنباط الانفتاحي

وذلك للبناء على أنّ المباحث الأصولية تارةً ما تقع في محور الأصول المنفتحة، وأخرى ممّا تقع في محور الأصول المنسدّة المنغلقة.

وعليه يكون النظر إلى القسم الأوّل بأنّ ما تتّجه إليه الأصول المنفتحة وهي التي تقع في محور العلم والعلمي أو الأخذ بالظنون التي قام الاعتبار على العمل بها من حيث ناظريّتها للأمارة المعتبرة ويترتّب عليها آثارها، وذلك بما أنّها واقعة في دائرة إمكانية الوصول الناظرة إلى الواقع الذي يقع نظر الامام المعصوم عليه السلام على إمكانية العمل على وفقه وما يترتّب على ثبوت الاستنباط الانفتاحي يترتّب آثاره إمّا بإثبات حجّية مدلوله فضلاً عن مقام حجّية دلالته، أو ما يترتّب عليه آثاره ولو كان البناء على التمسّك بلوازمه حيث إنّ مقتضى ثبوت اللوازم في ما تقوم عليه حجّية الأمارات وترتّب آثارها عليها ممّا توجب الاستناد إليها في المنطوق وفي المفهوم.

وكذا بما يرتبط باللوازم البيّنة بالمعنى الأخص دون اللوازم بالمعنى الأعم فتوجب صدق ثبوت الملازمة بين الاستنباط ومستنبطه وتثبت النتيجة للمطلوب.

وهذا بخلاف ما لو كان الاستنباط عقلياً مستنداً إلى اللوازم العقلية فإنّه كما تقرّر في مظانّه أنّ الأصل المثبت لا يثبت لوازمه العقلية وإنّما مقتضى

حجّية اللوازم أن تكون مستندة إلى اللوازم الشرعية.

وعليه فلوازم الأمارة تكون ثابتة ويمكن الأخذ بها لكونها من اللوازم الشرعية بخلاف ما لو كان الاستنباط مستنداً إلى اللوازم العقلية وتكون من نوع الأصل المثبت، كما يمثّل فيمن كانت داره على ساحل البحر فاستصحاب سكناه بمقتضى العادة والجهة العرفية وإن كان ممكناً ولكن لا يترتّب عليه أنّ سكنى داره باقية فإنّ ذلك من نوع الملازمة العقلية وليست شرعية، وكذا من سافر مدّة من الزمن، وبعد مدّة أراد أن يمضي إلى ولده الصغير، فإنّ ذلك من نوع الأصل المثبت أيضاً.

والمهم أنّ ما يستدعي ثبوت الانفتاح أن تكون هناك أدلّة من الكتاب أو السنّة، وإنّ ما تقتضيه حجّية الاستناد إلى ثبوت حجّية الأمارة فتوجب البناء على حجّيتها سنداً ودلالةً، ويكون البناء على الانفتاح من خلال الروايات المعتبرة أو ثبوت العلم بصحّة المستند، وبذلك يمكن أن يثبت الاستنباط الانفتاحي بعدّة طرق سواء كانت مباشرة أو كانت مع الواسطة أو معتبرة بطريق اللوازم بملاك البيّنة بالمعنى الأخص دون الأعم.

وأمّا الاستنباط من القسم الثاني وهو القول بالانسداد الذي مقتضاه البناء على الظنّ المطلق دون البناء على الظنّ الخاص، وبذلك يكون البناء على الانسداد ويلزم من ذلك ثبوت حجّية الظن بنحو الحكومة دون الورود، ويوجب بذلك ثبوت حجّية الظن بمقتضى حكومة العقل بوجه مطلق. إذ لا يخفى أنّ البناء على الانفتاح بمقتضى الرجوع إلى الانفتاح العلمي بما أنّه الكاشف عن حقيقة المعلوم وكاشف عن واقعه الموضوعي.

كما إنّ الحال بالنسبة إلى الانفتاح العلمي في مثل الأمارة أو الظن الخاص ممّا يثبتان متعلّقهما ويكون لهما دور الحجّية في مقام الإسناد للمستند عليه.

كما إنّه في ظرف البناء على الاتّجاه المعاكس عند البناء على القول بالانسداد

وثبوت الظن المطلق وهو ما يقابل الانفتاح بكلا شقّيه فإنّه ممّا يترتّب عليه صدق الظن بمبنى الانسداد دون الانفتاح، وإنّ الأخذ بما يعاكس الآخر منوط بالضوابط المبنائية في ناحية ترتّب الأثر لكلّ واحد منهما من حيث السعة والضيق وهذا منوط لمن أخذ في كلّ مفردة من الاتّجاهين المعاكسين فيعطي لكلّ منهما دون الاستجابة أو الرفض أو ملاحظة الجهة النسبية كما فيما بين الانفتاح المطلق أو الانسداد المطلق.

وإنّ مثل هذه المفارقات ممّا يبتني عليها الاستنباط الإرادي دون غيره، وذلك لأنّ ما يستبطنه الاستنباط غير الإرادي لا يمكنه إدراك ذلك فضلاً عن التماس اللوازم فيما بينها.

١٤٠ ـ الاستنباط الفيضي

ومن المعلوم أنّ ما يتصوّر في نقطتَي تقابل الفيضي والانفجاري نسبة العموم من وجه أو نسبة التباين، وذلك للبناء على أنّ نقطة ما يحدث من خلال الفيض أنّه ممّا يستلزم منه الإسالة في الوجود والجري الدائم كما هو الحال فيما بين الأخاديد والوديان والأنهر والشطوط.

وإنّ ما يكون مبدأ الفيض وصدوره من منبع القوّة في الدفع وتخلّله فيما بين الأودية وتشقّق صفائح الجبال فيوجب بذلك سرعة التدافع وجرف المياه بقوّة، ويحدث من ذلك أضراراً في الأموال والممتلكات والحيوانات بل حتّى في النفوس، وهذا ما يصدق عليه بالفيض بملاك الوجود التكويني.

ولكن لا يمنع أخذ الفيض بحسب المنظور العلمي الأصولي الاستنباطي وهو الذي اصطلحنا عليه بالاستنباط الفيضي وهو ما يقصد منه قوّة المقارنات والمحاكاة فيما بين المباني الاستنباطية إمّا للإرجاع فيها إلى الوحدة في تراكم المستنبطات وتلاحقها مع الاستنباطات فتوجب إحداث فوران هائج في مجال الاستبطان، ويمكن أن نطلق عليها بالاستنباط الفيضي اللاإرادي تارةً، والإرادي أخرى.

ولكن ما يقابل ثبوت استنباط آخر يمكن أن يقع بأسباب الإثارة وقوّة

الحدث في الانقسامات والتجزئة، وحدوث المقارنات في التوليد في الإبداع في المباني الأصولية وهذا ما نصطلح عليه بالاستنباط الانفجاري الآفاقي الذي يتخلّله الفوران والانفلاق.

حيث يتصوّر في مورد ثبوت جملة من الاستنباطات في مخزون المستبطن عندما توجد لديه مجموعة مسائل أصولية قد ضمّ بعضها على نحو الواسطة في الإثبات دون الواسطة في الثبوت فتعكس إثارة الفوران والانشطار والانقسام والتجزئة الميدانية، ثمّ التصاعد في مجال التوليد إلى حال وجود المقارنات والاندفاع نحو وجود العلائق القريبة أو البعيدة ومنها إلى إثبات نظرية الإرجاع إمّا إلى الوحدة في المجمع أو الغاية أو الغرض أو الملاك أو في الذات والحقيقية، وعندئذٍ تكون القوّة في دائرة محورية ذلك المخزون الاستنباطي التراكمي الجمعي ممّا يوجب إثراءً كمّياً وأمراً كيفيّاً تتولّد منه نظرية الانفجار البركاني في دائرة محورية التراكم الجمعي الاستنباطي والتراكم الجميعي المستولد من مخزون المستبطن.

وهذا ممّا يثبت الضابطة الكبروية العنوانية لطبيعي الاستنباط الانفجاري إمّا للإدخال بدائرة الأصول العامّة أو الخاصّة أو المشتركة، ولا يتحدّد موضوع الانفجار الاستنباطي بمحورية معيّنة.

كما إنّ دور الانفجار يأخذ بأبعاد انفجارية متصاعدة وليست بملاك الإفاضة السطحية الانبطاحية العابرة وإنّما لها أبعادها وعمقها في مجال الانفجار الذي ربّما يحمل من القوّة في الارتفاع ثمّ الانتشار على نحو البسط والقوّة في الجري، إذ النظرة في وجود العلاقة بين الاستنباط الفيضي المنقدح تارةً من المخزون الاستبطاني من الداخل، وأخرى من المخزون الاستنباطي من الخارجي، وثالثةً بنحو الإرجاع إلى الاستنباط الانضمامي في مقام إثبات نظرية

التوليد، فإنّ كلّ ذلك ممّا يتوصّل إلى مرحلة رابعة وهي الوصول إلى الاستنباط الانفجاري الآفاقي الذي تتخلّله عوامل بركانية استنباطية هائلة من مجموع الاستنباطات المتراكمة، فإنّ كلّ هذه السلسلة وليدة الاستنباطية دون الأخذ بمنظور الإرادة الاستنباطية الفاقدة، وعليه يكون الاستنباط الصناعي بعيداً عنها موضوعاً وحكماً.

١٤١ ـ الاستنباط البهتي

لأنّ ما يبتني عليه الاستنباط البهتي كما تشير إليه الآية في قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ﴾[١]، وذلك عندما كان الخطاب موجّهاً من نمرود ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾[٢]، فقابله النبي ابراهيم عليه السلام بأنّ الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب على عكس ما تأتي من المشرق، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾[٣].

وتكون محورية البهت الإسكات المفاجئ الذي لا يمكن الإجابة عليه فوراً دون أن يرد عليه بدليل برهاني ولا بدليل نقضي ولا بدليل حلّي، وعندئذٍ تكون الحجّة بالغة دامغة للمورد عليه.

ويمكن أن يؤخذ الدليل الاستنباطي البهتي بصورة أخذ الاستنباط قائماً على مثل الظنون المطلقة أو الأصول العملية فيرد عليها ثبوت العلم الوجداني بما يوجب رفع موضوع الظنون المطلقة، وإنّما تكون حجّية إثبات الجهة العلمية بالفطرة أو الأمارة، فإنّ ذلك ممّا يوجب انسداد حجّية المدّعي والبناء على ما لا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

يتوقّع ثبوت حجّيته فيوجب عليه الخضوع والإقرار بأنّ ما يأتي به الخصم أبلغ في الحجّية وأقوى في البرهان في الاستبدال والاستدلال، وأتم في إسكات الخصم.

كما إنّه لابدّ من الفرق بين الاستنباط البهتي وبين الاستنباط النقضي، إذ ما يرتبط في الاستنباط البهتي أعم بما يستند على إثبات حجّيته بالبرهان المنطقي أو الفلسفي أو الجدلي السوفسطائي، أو كان مستنداً للجانب المنطقي الأرسطي أو الوضعي أو البرهان الفلسفي أو العقائدي، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا تجعل المستنبط بالاستنباط الحلّي أن يورد على حجّية الخصم من خلال الأدلّة البرهانية بما يقابل الخصم من إثبات الأدلّة البرهانية، وتكون جهة التقابل بين الدليلين بملاك الأدلّة البرهانية المماثلة لإمكانية صدق المماثلة التكافؤية، كما في صورة تقابل البرهان الأصولي الخاص بالأصول الخاصّة للخاص دون ما عليه البرهان بالأصولي العام أو المشترك فإنّ ذلك موجب لعدم صدق التكافؤ في الأدلّة البرهانية، فإنّ مثل هذه الصورة عندما يقدم المستدل على إثبات أدلّته بأدلّة غير متكافئة فإنّه يوجب خللاً في الاستدلال ويكون من نوع الاستنباط النقضي دون الأمر الحلّي.

وإنّما الذي عليه صاحب الفن أن يراعي قواعد الصناعة وعدم التداخل بين البرهانين: الحلّية أو النقضية، دون الإرجاع إلى التداخل، كما إنّه لابدّ من أن يفرّق بين موارد الاستنباط البهتي الإسكاتي وبين الاستدلال بالاستنباط النقضي عند مجيء التقابل الاستنباطي الإيجابي بمقابلة السلبي وإتيان الاستنباط الإيجابي، فإنّ كلّ ذلك يكون من مصاديق نوع تقابل الاستنباط البهتي بما يقابل الاستنباط النقضي، وبذلك يوجب الالتباس والتداخل فيما بين الاستنباطات.

فإنّه لا يخلو في إثبات اختلاف موارد الاستدلال بواسطة الأدلّة الإثباتية الاستنباطية أن يقوم المستدل بطرق برهانية فلسفية أو كلامية أو منطقية، ويكون مورد سوقها مأخوذاً فيه الطرق الاستنباطية الحلّية.

كما إنّ ما يقابله من مورد الاستنباط النقضي أن يقيم المستدل على حجّية مطلوبه ما يوجب إقحام الخصم بدليل أقوى ممّا عليه الدليل الحلّي فيكون مسلّماً في إثبات الحجّية على المطلوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾[1]، ومفاده النقض بما يقابل الحل.

وأمّا ما يرتبط بالاستنباط البهتي وهو ما يوجب إسكات الخصم بحجّة وجدانية سريعة الإسكات على الخصم، كما جرى الحال فيما بين نمرود وإبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾[2].

وعليه يكون الدليل الاستنباطي البهتي هو إقحام الخصم بالحجّة المسكتة، وهذا منوط بمن له إرادة في إثبات الحجّة القانعة على نحو الجهة الإرادية دون الفاقد لها في حين المخاصمة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

١٤٢ ـ الاستنباط الوهمي

من جملة الصور التي توجب على المستنبط أن يكون ملتفتاً لها وهي جهة عدم التداخل بين الاستنباط الوهمي وبين الاستنباط الواقعي على اختلاف أنواعه الماهوية والتكوينية والاعتبارية، وإن أطلق الواقع على الاعتبار ولكنّه بالنظر إلى اعتبار المعتبر بما أنّه منظور إليه بملاك الجعل وليس من سنخ الواقع المقولي أو واقع الأمر الماهوي، فإنّ ما يمثّله الواقع الاعتباري مختلف سنخاً عنهما وخارج عنهما تخصّصاً لا تخصيصاً.

والمهم بأنّ ما يقوم عليه الاستنباط الوهمي بأن يقع لدى المستنبِط النظر إلى مثل القياس بملاك مستنبط العلّة، أنّه من سنخ القياس الذي هو بمنصوص العلّة ويجعله من نفس الحقيقية.

وذلك لما حصل في مخزون ذهن المستنبط بإمكانية إرجاع مستنبط العلّة الذي هو بنفس ما عليه سنخ منصوص العلّة ويجعله في عرض واحد، أو ممّا يقع في ذهن المستنبط أنّ ما عليه الإجماع الحدسي هو بنفس ما عليه الإجماع الحسّي، أو يتصوّر المستنبط بإمكانية الجمع بين الواجب المشروط وبين الواجب المعلّق أنّه من سنخ الواجب المشروط، أو ما يقع في متصوّر المستنبط أنّ الحقيقية الشرعية هي بنفس ما عليه الحقيقة العرفية أو اللغوية، أو يكون بحسب متصوّر المستنبط أنّ ما يقع في مستبطن المستنبط إمكانية إرجاع الظن المقيّد إلى الظن المطلق بملاك الحيثية التعليلية أو إرجاع مسألة اجتماع الأمر

والنهي إلى النهي في العبادة، أو ما ينقدح في ذهن المستنبط بتداخل التضاد إلى التناقض أو إرجاع الكم إلى الكيف دون التفرقة بين الانتقال أو الانقلاب فيما بين الموضوعين أو بحسب تصوّره إدخال التزاحم إلى التعارض ولم يفرق بين ما عليه التزاحم في ما بين الملاكين أو ما بين التعارض في ما بين الدليلين أو المدلولين، أو ينظر إلى إمكانية إدخال الورود في الحكومة أو العكس، أو يرى صحّة إمكانية إدخال الخواص في الفصول الحقيقية فيما بين المعرفات وعدم المايزة بين الفصول الحقيقية أو العوارض الخاصّة، أو يعتبر الأسباب المقوّمة بنفس ما عليه الأسباب المعدّة أو فيما بين تلك الآثار الشرعية، أو يرى جهة إمكانية إدخال المقدّمة الداخلية هي بنفسها ممّا يطلق عليها بالمقدّمة الخارجية من غير الإرجاع إلى المايزة فيما على كلّ منهما إمّا بملاك الحمل الأوّلي أو الحمل الشائع الصناعي، أو يقع في متصوّر المستنبط أن ينقدح في ذهنه أنّ المتصوّرات الذهنية هي نفس المتصوّرات المستبطنة فيدخل بعضها في البعض الآخر من غير الالتفات إلى المفارقة.

كلّ ما أشرنا إليه هو بعض ما يعلق في قوّة ذهن المستنبط أنّ مثل هذه الأمور قابلة للجمع، ولكن عند التحليل العلمي لم نجد لها معيارية منطقية أو برهانية فلسفية وإنّما بحسب الواقع الموضوعي فقد أدخل الاستنباط الوهمي في الاستنباط الواقعي.

وإنّما على صاحب الصناعة أن يتوجّه إلى هذه الضوابط العلمية بعدم الإدخال، وأنّه لابدّ من المفارقة فيما بين الاستنباط الوهمي والواقعي وعدم إمكانية الجمع فيما بينهما وإنّما لابدّ من التفكيك فيما بينهما.

١٤٣ ـ الاستنباط الانشطاري والتجزيئي والتبعيضي

من الملفت للنظر أنّ ما يقع عليه مصاديق الاستنباط يتصوّر على الأنحاء الآتية:

١ ـ الاستنباط الانشطاري.

٢ ـ الاستنباط التجزيئي.

٣ ـ الاستنباط التبعيضي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الانشطاري وهو ما يوجب أخذ الاستنباط بالإضافة إلى المستنبط أن يؤخذ فيه الانقسام لكلّي المقسم، وذلك إمّا بملاك الأمر الواقعي المقولي فيكون الانشطار والقياس إلى المنشطر منه على نحو الوحدة بالقياس إلى الكثرة بحيث تنظر إليه بحيثيتين: الجمع والتفريق، أو ما يعبّر عنه بعين الوحدة كثرةً، وبعين الجمع تفريق، حيث أخذ ابتداءً لكلّي المقسم ثمّ لوحظ بالقياس إلى الأقسام على نحو التنويع والتضييق.

ويكون إطلاق الانشطار بملاك تعدّد الإضافة إلى ما بين المنشطر والمنشطر منه كما في فرض انشطار الخشبة إلى خشبتين وانشطار القطعة إلى قطعتين، وانشطار الجبل إلى قمّتين وقلّتين، وانشطار النهر إلى فرعين.

وإن كان بحسب التصوّر العلمي أنّ حقيقة الانشطار من شؤون المادّة وهي من

مقتضيات الكسر والانكسار، فإذا أخذ الانشطار بملاك طبيعي التقسيم لكلّي ما يتفرّع منه سواء كان بمعيارية المادّة المقولية أو الأمور الماهوية، أو كان قابلاً للانطباق في الأمور الجعلية على نحو التوسعة التنزيلية أو الادعائية كلّ هذه تمثّل صدق مفهوم الانكسار بملاك عنوانه.

وأمّا ما يتعلّق بما يرتبط بمقام الاستنباط التجزيئي وهو ما يؤخذ بمفاد انتزاع الجزء من الكلّ أو الجزئية من الكلّية ولكلّ منهما بمفهومهما المنطقي والطبيعي الوجودي أو العقلي أو الفلسفي فإنّ لكلّ من إمكانية صدق الجزء منتزعاً من دائرة الكلّ، أو انتزاع الجزئية من دائرة الكلّية كجزئية زيد وعمرو وبكر من دائرة الإنسانية فيكون الاستنباط مأخوذاً بمناط الأمر التجزيئي الذي أخذت الجزئية من دائرة الكلّية المفهومية.

وأمّا بيان الاستنباط التبعيضي حيث يتصوّر وجود تقابل بين الكلّ وبين البعض كما ينظر في مثل كلّي الإنسان بالقياس إلى أفراده ومصاديقه فيعتبر وجود الأفراد متبعّضة من دائرة الكلّ لمجموع الإنسان، ويكون فيما بينهما من نوع تقابل الكلّ بالقياس إلى البعض.

وكذا الحال فيما بين تقابل الحيوان بالنظر إلى أنواعه مثل الإنسان والجمل والفرس والبقر والحمار فإنّ ملاحظة أنواع أفراد الحيوان مختلفة وإن كان لكلّ فرد من دائرة الحيوان يقع بعضاً من الكلّ الذي يشمله دائرة الجنس من الحيوان.

فالبعضية المنتزعة من دائرة كلّي الحيوان تكون من نوع نسبة العام إلى الخاص والكلّ إلى الجزء، ولكن لو أخذ الكلّ بالقياس إلى الأنواع يكون تبعيضياً، إلّا أنّه يمكن أخذ البعضية على نحو النسب الإضافية دون النسب الحقيقية، لأنّ ما يناط بموضوع الاستنباط الانشطاري وهو الناظر إلى موضوع المادّة بملاكها المقولي الخارجي كما هو الحال في انشطار الخشبة إلى قطعتين خشبيّتين.

كما إنّ ما يتعلّق بمورد الاستنباط التجزيئي كانتزاع الجزء من الكلّ أو بالنظر إلى الاستنباط التبعيضي عندما يكون مقابلاً للكلّ، فإنّ كلّ هذه الأمور تؤخذ بغاية معرفة المستنبط وناظريّته إلى مورد ما يقابلها، ويكون ذلك لقصد جهة المفارقة بملاكاتها الواقعية سواء كانت على نحو الجهة الواقعية أو الأمور التكوينية، فإنّ مثل هذه الأمور واقعة تحت الإرادة الاستنباطية الإرادية دون من كانت فاقدة لها.

١٤٤ ـ الاستنباط الترقيعي بما يقابل الاستنباط الدعمي

لأنّ ما يتصوّر في أحد موارد الاستنباط أن يقع جزءاً متمّماً للاستنباط المتأخّر عنه وهو الذي يمكن أن نصطلح عليه بالاستنباط الترقيعي، كما يتصوّر في مجيء التصوّر الثاني متمّماً للتصوّر الأوّلي، أو مجيء الأمارة متمّمة للأمارة الأولى بملاك الموضوعية والجزئية في إتمام العلّية، أو نظير قيام أدلّة التقية بدلاً عن الصلاة الواقعية أو استبدال الأدلّة الظاهرية عن الأدلّة الواقعية على نحو المتمّمية في الجعل الثانوي وجعله بدلاً عن الحكم الواقعي الأوّلي. فإنّ مثل هذه الأمور ممّا تؤخذ بملاك الاستنباط الترقيعي إمّا بملاك الجزئية أو الشرطية أو بملاك رفع المانعية التي من خلالها يكتفي بالمأمور الثانوي بعد رفع الحكم الأوّلي، وهذا ما يتصوّر في كثير من المسائل مثل التيمّم بدلاً عن الغسل والوضوء، أو مثل إتيان الصلاة تقية وإثبات كونها بدلاً واقعياً ثانوياً عن الحكم الواقعي الأوّلي.

وأمّا بيان الاستنباط الدعمي وهو ما يؤخذ في صور توارد الاستنباط الثانوي مأخوذاً فيه الناظرية إلى الاستنباط الأوّلي بما له دور المقوّمية على نحو الجهة التكميلية أو على نحو الجهة الركنية في الإسناد، بحيث متى ما أزيل أحد طرفي الإسناد عن المسند إليه فإنّه يوجب إسقاطاً، كما في صورة توارد النص على الظاهر أو الأظهر على الظاهر، أو توارد المقيّد على الإطلاق أو توارد الخاص على العام، فإنّ الاستنباط إذا كان من النص أو الأظهر أو المقيّد أو الخاص فإنّه

يوجب رفعاً وإزالةً لما وقع عليه، بخلاف ما لو كان الاستنباط الثانوي وارداً على الاستنباط الأوّلي وكان مكمّلاً تزينياً، فإنّه ممّا يوجب الدعم دون الإسقاط، نظير توارد أمارة ظنّية بملاك الموثّقية وبعدها مجيء أمارة موثّقية أخرى، فإنّ الثانية توجب دعماً وتزييناً للأمارة الأولى.

نعم ممّا يتصوّر اجتماع الاستنباط الترقيعي مع الاستنباط الدعمي، وذلك عندما تكون النسبة بينهما نسبة العموم من وجه دون نسبة العموم من مطلق كما في صورة اجتماع البراءة العقلية ومجيء البراءة الشرعية، ويكون في حال الاجتماع بينها تكون البراءة الشرعية التي لسانها حديث الرفع ونحوه فإنّها توجب دعماً للبراءة العقلية التي لسانها عدم البيان، فتكون مورداً لجريان البراءة سواء كانت في الشبهات الموضوعية أو الحكمية.

فإذا جاءت البراءة الشرعية موافقةً للبراءة العقلية فتوجب دعماً وتكون مورد التصادق بين البراءة العقلية والشرعية.

وكذا الحال في مورد جريان أصالة الاشتغال، وكذا في مورد جريان الاستصحاب إمّا من طرف الموضوع أو طرف الحكم.

ثمّ ورود الأمارة على الموضوع أو الحكم فإنّه يوجب انطباق إثبات الدعم من قبل الأمارة على وجود المستصحب. لأنّ ما تبتني عليه جهة المفارقة بين الاستنباط الترقيعي إمّا على نحو الجزئية في المؤثّرية كما هو الحال في البناء على المتمّمية في الجهة الأمارية، أو كان البناء على موضوع الاستنباط على نحو الجهة الدعمية بملاك الاستنباط الثانوي، ويكون ذلك بملاك الجهة التكميلية كما في مورد إتيان النافلة لغرض الإتيان بها مكمّلة للفريضة.

فإنّ كلّ هذه المحاور يؤتى بها للاختلاف فيما بين موردها ومتعلّقاتها وأنّها منوطة بموارد سوق أدلّتها الإثباتية والثبوتية وتابعة للإرادة الاستنباطية دون ما لو كانت خارجة عنها كما هو الحال في مجال الذكاء الصناعي فإنّه ممّا يمكنه إدراكها فضلاً عن مقام إرادة الجمع أو مفارقتها.

١٤٥ ـ الاستنباط المبنائي بما يقابل الاستنباط البنائي

الغرض من التعرّض إلى وجه المفارقة بين الاستنباط المبنائي وبين الاستنباط البنائي فإنّ الأوّل أخذ بملاك الاستنباط النظري، والثاني أخذ بملاك الاستنباط العملي. لأنّ ما يقوم عليه الاستنباط المبنائي إنّما يقع على إرجاع الكبريات الأصولية وهي المباني الكلّية عندما تكون منضمّة إلى الصغريات، وهي التي تكون في دور التطبيقات على الأمور الجزئية الناظرة إلى المسائل الفرعية، وتكون جهة الكبريات منظوراً إليها على نحو الموضوعية من حيث الذات والتأصّل، ولكن بعينها أن تؤخذ طريقاً في الأعمال إلى المسائل الصغروية عند تطبيقها على المسائل الفرعية (الفقهية).

وعليه يمكن أن تتصوّر الجهة الاستنباطية المبنائية التي تقع بيد المستنبط بأن يقوم بإرجاع الكبريات إلى الصغريات عند مورد التطبيق بعد فرض مراعاة كلّي الانطباق، كما في صورة اليقين بالطهارة وعروض الشك باستمراريّتها وعدمها فإنّ مقتضى الضابطة الأصولية هي استصحاب اليقين السابق والبناء على الشك اللاحق، ويكون بمقتضى القاعدة المبنائية الأصولية ترتّب ثبوت الحكم بالطهارة، وهذا ما ينطبق عليه الاستنباط البنائي وهو المراعاة في التطبيق العملي على مورد كبرى المبنى النظري.

والامثلة إذا لاحظها المستنبط يجد لها وفرة علمية في كلّ المباني الاستنباطية

سواء كانت بالمعنى الأصولي الخاص أو العام أو المشترك، فإنّ الجهة المبنائية جارية في كلّ من هذه الأنواع والأقسام الأصولية التي تعرّضنا إليها في مؤلّفاتنا، منها «تعدّد القراءات عند المستنبط» أو «كتاب العلاقة بين المجتهد ومستنبطه» أو في مؤلّفنا «إبداع الاجتهاد».

والمهم الذي ينبغي الإشارة إليه بما أنّ المجتهد وهو الذي بيده ملكة الاستنباط بمرتبة الفعلية دون من يمتلك بمرتبة القوّة وإن أطلق عليه بالمجتهد ولكن في مرحلة الاستعداد والقابلية، فإذا انتقل إلى مرحلة فعليّة الاستنباط توجّه إلى مقام الملاحظة في ناحية الجمع بين النظرية والتطبيق وهو عندما يضمّ الكبرى الأصولية الخاصّة إلى الصغرى بحيث يمكنه أن يجعل المبنى الأصولي الكبروي في مثل النظر إلى العلم الإجمالي إمّا بكبرى الجامع كما عليه المحقّق النائيني قدس سره[1] ويضمّ إلى أطرافه وهي المنظور إليها بملاك الاقتضاء وإمكانية كلّ فرد ممّا يحتمل فيه المخالفة وعدم المطابقة للواقع لتتحكم لديه الضابطة الأصولية البناء على إجراء الأصول في كلّ طرف فيوجب حصول المنافاة فيلزم بحسب مسلكه ومبناه تساقط الأصول.

بخلاف ما عليه مبنى الاتّجاه المعاكس، كما عليه مبنى العراقي قدس سره[2] من الإرجاع إلى الواقع دون الجامع، فتتحكم لديه القاعدة والأصول المبنائية على نحو الواقع فيوجب له القول بالمنجزية للعلم الإجمالي دون البناء على الجامع.

وهذا ممّا يلزم أن يقوم بالتوفيق بين المبنى والبناء.

حيث يؤخذ في كبرى معرفة المبنى الإرجاع إلى الضابطة الكبروية الأصولية

---

(١) راجع فوائد الأصول: ج٣، ص٧٦ ـ ٧٨.

(٢) راجع نهاية الأفكار: ج٣، ص٤٦ ـ ٤٩.

وهي ضمّ الكبرى إلى الصغرى فيوجب حصول علاقة إمكانية الانتزاع للمسألة الفرعية الإلهية، وتكون الجهة الاستنباطية قائمة على أمرين: أحدهما المبنى، وهو المراعاة في الضابطة الأصولية الكبروية، وثانيهما ناظرية المبنى إلى البناء عند مراعاة التطبيق العملي، وهذا ما يحدث لدى من له القدرة والإرادة في مقام الانتزاع.

ولكن ما يقع لدى الذكاء الصناعي عدم إمكان الجمع فضلاً عن مقام التفريق فضلاً عن مقام التوليد والإبداع.

١٤٦ ـ الاستنباط الأصلي والاستنباط الفرعي

لأنّ ما يتحدّد بمفهوم الأصل إمّا للإرجاع إلى ما بالذات أو الحقيقية أو بالطبع أو بالجعل أو بالنشأة أو بالشياع والغلبة، أو للاستناد إلى المنشأ الذي يتولّد منه، أو يكون هو السبب في الإيجاد وما ينشأ من السبب يكون متفرّعاً منه، وعندئذٍ يطلق على الاستنباط الأصلي بعدّة معرّفات وهو ما يقابل الاستنباط الفرعي. ويتّضح من خلال هذه المجموعة من التعاريف لبيان مفهوم الأصل بما يقابل الفرع، فإنّ لكلّ مفردة توجب ثبوت الحدّية لموضوع الأصل.

فمثل ما يتعلّق بوجود الأصل أن ينظر إليه بملاك الوجود الذاتي وهو الذي يحمل في واقعه الموضوعي الاستقلالية، ويحمل في مكنونه الجوهرية الصالحة لتوليد منتزعات ذاتية فرعية، كما هو الحال في زراعة النخل الذي يتولّد منه الفسيل، ومن زراعة شجر السدر والزيتون يتفرّع منهما الأغصان.

أو النظر إلى الأصل بما يحمل من الحقيقة في الوجود كالنظر إلى أصالة الحقيقة النوعية في الإنسان وما يتفرّع منه تعدّد الأصناف، كما في الإنسان الزنجي والرومي والحبشي.

أو ما يتصوّر في الأصل بملاك الطبع، كما في مثل الماء بما يحتمل من الميوعة والسيلان في الطبع وما يتفرّع عنه مثل سائر أنواع السوائل مثل الزئبق والنفط والعسل والدهن واللبن، بغضّ النظر عن أخذ السيلان بملاك الحقيقة وما يتفرع عنه بملاك المجاز أو الادّعاء.

أو كون مفهوم الأصل ما كان مأخوذاً فيه الجعل كتقسيم الكلمة إلى الإسم والفعل والحرف فالأصالة للمقسم والأقسام تفريعاته.

وكذا الحال في النظر إلى المقسم في العلم على نحو الأصل وما يتفرّع منه المعلوم التصوّري أو التصديقي، وكلّ منهما إلى الضروري والنظري وهذا ما يعبّر عنه باستخراج الفرع من الفرع، ويكون الأصل بالذات والفرع الأوّل أصل بالتبع. أو يلحظ الأصل على نحو أصل الوجود وأصل النشأة في الموجودية فيكون الأصل مأخوذاً بمفاد كان التامّة والموجودية بمفاد كان الناقصة.

وكذا الحال في تصوّر الأصل بواسطة موارد الاستعمال والشياع والغلبة لدى العرف والبناء العقلائي أو الإرجاع إلى أصل المنشأ في الخلق والإيجاد أو النظر إلى السبب في التوليد أو السبب في أصل الإيجاد أو ما يحدث منه أصل الموجودات.

ولذا يمكن أن يعبّر عن الماهية بحيثية التبعية على نحو الجهة التعريفية والوجود هو الأصل، وهذا ما عليه اتّجاه القول بأصالة الوجود وتبعية الماهية دون العكس، إذ ما تقتضيه الضابطة الكبروية في جهة المفارقة بين الاستنباط الأصلي وبين الاستنباط الفرعي أن يكون الإسناد الحقيقي لموضوع الأصل وما ينتزع منه يسمّى بالفرع، كما هو الحال في النظر إلى المقسم في طبيعي العلم إلى التصوّري والتصديقي، أو الكلمة إلى الإسم والفعل والحرف، فإنّ النظر ابتداءً للأصل بما هو المقسم وبالنظر إلى ما يتفرّع من الأصل يسمّى فرعاً.

فعليه تكون مراتب الاستنباطات تابعةً لمقامات متفرّعاتها وهذا لا يتم إلّا مَن كانت بيده المعرفة في المايزة بين مقام الأصل والفرع، وإلّا كان في مقام التداخل بين المقسم والأقسام. وإنّما على صاحب القدرة في المايزة أن يكون محيطاً بتلك المفارقة ولاسيما أنّ ما يسير عليه الذكاء الصناعي إذا لم يختزن هذه المفارقة يقع في مقام التداخل والإدخال.

١٤٧ ـ الاستنباط الكامل والتام

من الملاحظ في جهة المفارقة بين الكلّ والتام أنّ ما يتصوّر في مفهوم الكامل ما يحتاج في ابتداء وجوده إلى الكلّ لأنّه مفتقر إلى الوجود وإزالة النقص عنه.

كما إنّ ما يتضمّنه مفهوم التمام وهو الذي لا يحتاج إلى المتمّم، وهذا ما يستظهر من دلالة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1] فإنّ مقتضى دلالة مفهوم الإكمال في الدين وهو ملاحظة أخذ الدين بسلسلة طولية مبتدأً بها توالي الأديان وتعاقبها وإن كان مجمعها ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[2] وإنّما أخذت الأديان تبعاً لمقتضيات استعداد البشر وقابليّتهم في التلقّي والقبول، ويكون التدرّج فيما بين الأديان على نحو تناسب المقتضِي مع المقتضَى، دون أن يكون الدين على نحو الوجود الدفعي بعد فرض عدم نضوج البشرية في التلقّي وعدم الانصياع في القبول والرضا.

وعليه يكون مفهوم الكمال فيما بين الأديان بما يقع في مرتبة النقص ثمّ التدرّج إلى مرتبة الكمال وإن كان جهة جامعية للأديان بملاك ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩.

اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ على نحو الوجود العرضي والوجود الجمعي من حيث النتيجة.

ولكن بالنظر إلى مقام التدرّج فيما بين الأديان تكون على نحو الوجود التدريجي وكذا من حيث البقاء، ولذا إنّ ما تشير إليه الآية إنّما أخذ في مستبطنها الوجود التام بمفاد كان التامّة حيث إنّه في آن ثبوت التلبّس بالإمامية التي هي التوأم في مسيرة حركة البشر، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[1]، فهو إشارة إلى ثبوت التوأمية بين حركة النبوة وحركة الإمامة من حيث الأصول العقائدية ومن حيث مسيرة حركة التشريع في الأمور التفريعية فلم يكن هناك إمكانية دعوى الفصل ما بين المسيرتين العقائديّتين وبين المسيرتين التشريعيتين فيما بين الأصوليتين بين الكلّيتين المتجسّدتين في مسيرة النبوّة والإمامة، وإنّه كلّما صدق عليهما أحدهما صدق عليه الآخر.

ولذا لابدّ أن يلتفت إليه صاحب الصناعة لكي لا يلتبس عليه ما عليه منطوق الإمامة ومنطوق الولاية التي هي من الأحكام الكلّية التي أنيطت بمن له أهلية الإمامة أن تكون الولاية توأماً مع الإمامة من حيث الحدوث ومن حيث البقاء وعدم البقاء وعدم إمكانية الفصل بينهما، وعليه تكون التمامية في من خصّصت به لا تكون منفصلة عنه، ومن ادّعى إمكانية الفصل فهو بعيد عن القواعد العلمية.

إذ بحسب منطوق الجهة الكمالية والمتمّمية إمّا بملاك نسبة العموم من مطلق أو العموم من وجه أو نسبة التساوي، بينما الملاحظ في مفهوم الكمال ما كان مسبقاً بنقض.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٦١.

ولكن ما عليه موضوع التمام أنّه أخذ في موضوعه عدم السبق بالنقض ولذا أشارت الآية إلى وجود مرتبتين: الأولى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]، والثانية قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٢]، فمن خلال الجمع يثبت أنّ التشريع في إثبات الإمامية يمرّ بمرحلتين: مرتبة الكمال المعقّب بمرتبة النقص، وبمرحلة التمام الذي ختمت مسيرته بملاك العلّة التامّة، فإنّ مثل هذه المنطقية الاستنباطية لا يمكن إدراكها إلّا لمن توفّرت لديه الصناعة بين الاستنباط الإرادي وبين الاستنباط غير الإرادي، وبالنظر إلى الذكاء الصناعي لا يفرق بين الأمرين.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

١٤٨ ـ الاستنباط السياقي والفاعلي والفعلي

من الملفت للنظر أنّ الاستنباط يمرّ بثلاثة أدوار حركية تبحث في إرادة المستنبط أن ينطلق من خلالها وهي كما يلي:

١ ـ الاستنباط السياقي.

٢ ـ الاستنباط الفاعلي.

٣ ـ الاستنباط الفعلي.

إذ المراد بالاستنباط السياقي وهو عندما يختزن في مستبطن المستنبط مجموعة من المستنبطات المجانسة وغيرها والقيام بفرز كلّ مستنبط عن الآخر للوصول إلى صحّة المطلوب في إثبات الحجّة المعتبرة شرعاً فإنّه سوف يتحرّك من عدّة أصول برهانية: أحدهما أن يكون الاستنباط جامعاً للأصول الموضوعة وهو بعين حركته في الاستنباط أن يتلقّى ما هو المقبول في صحّة النتيجة بعد تقرّر كلّ استنباط بما يلائم صحّة مطلوبه عن غيره واستعراض لوحة الاستنباطات الملائمة عن غيرها ويأخذها بين القبول أو الرفض أو ما يعبّر عنه بالسبر والتقسيم، وبعد ذلك يركن إلى سلامة صحّة المطلوب في الوصول نحو المقبول في النتيجة المعتبرة، ويكون أحد مسالكه في إثبات الحجّية التطرّق إلى وحدة السياق فيما بين المستبطنات بعد الخروج من دائرة الاستبطان.

وعندئذٍ يكون المحور الثاني بعد الانتقال من وحدة السياق الاستنباطي التوصّلي إلى الاستنباط الفاعلي وهو ما يثبت أنّ الاستنباط قد خرج من عالم الكمون

الاستبطاني إلى عالم البروز الفاعلي، والخروج من الصور المختزنة وتعاقب الاستنباطات ومقارنتها والنظر إلى أدوار المحاكاة لغيرها والمجانسة معها في المثلية والنوعية والصنفية، وإثبات جهة العلاقة بين بعضها مع البعض الآخر لتتحكم لديه إرادة المستنبط يبسطها على المراد منها، وهذا ما يتوصّل إليه بواسطة إرادة المستنبط أن تقع لديه القوّة في الاستنباط الفاعلي. وبعد ذلك يكون التحرّك الاخير في إثبات الاستنباط أن يرتدي لباس الفعلية والخروج من دائرة القوّة.

ويمكن أن تقع هذه اللوحة الطولية ملائمة بمسلك البناء على الطولية فيما بين الإنشائية والمنجزية والفعلية بما عليه مسلك صاحب الكفاية بأن توجد حركة التشريع فيما بين الأحكام على نحو الجهة العمودية دون العرضية، بأنّ المشرع يمكنه أن يتصوّر في الأوامر على ثلاثة مراتب: الأولى الجهة الإنشائية، والثانية المنجزية، والثالثة الفعلية.

ولكنّ الذي عليه المختار أنّ لدى المشرّع في جعله هو إثبات التشريع من خلال الفعلية دون النظر إلى المراتب الثلاث، وهي الفعلية والإنشائية والمنجزية، وأنّه بعين الإنشائية هي بعينها موجبة لإثبات المنجزية والفعلية، وإنّما تتحقّق بوجود واحد عرضي أشرنا إليه في الاستنباط الثاني الفاعلي والفعلي بملاك الحمل الأوّلي، وأمّا بحسب الحمل الشائع فإنّها واحدة.

وممّا يمكن الإشارة إليه أنّ جهة الاختلاف في موارد الاستنباطات السياقية ثمّ بمرتبة الاستنباط الفاعلي ثمّ يمر بمرتبة الاستنباط الفعلي، كلّ ذلك منوط بمقام معرفة الضوابط الكبروية لدى المستنبط، فإذا تجرّد عن مقام تلك الكبريات ممّا يقع في متاهة المتداخلات الاستنباطية حكماً وموضوعاً ولاسيما بمن كان فاقداً لتلك الصناعة في أصل الجعل.

١٤٩ ـ الاستنباط التآكلي بما يقابل الاستنباط الانقراضي

قد يمرّ الاستنباط بدور التآكل من الداخل، وهذا كما يمثّل له في مورد الأوامر الظهورية البدوية التي أخذت بأبعاد السعة في مثل صدق الانطباق على الأوامر للواجبات والمندوبات والمباحات فتأخذ بأبعاد آفاقية واسعة.

ولكن عندما تقابل مثل هذه الاستنباطات في ناحية السعة، تقابلها استنباطات في ناحية قوّة الظهور فتجعلها في حال الانقراض والتآكل، وإن كان هناك جهة فرق بين الانقراض والتآكل وذلك بأنّ ما يقوم عليه التآكل من الداخل في ذات الظهور، كما لو حصل وجود قرينة أو إجمال من دائرة اللفظ نفسه، كما لو جيء بلفظ الأمر بصيغة المضارع وقصد منه الماضي مثل: يصلّي ويقضي ويغتسل ويعيد.

كلّ هذه المفردات أخذت بسوق الأمر الوجوبي ولكن جيء بها بصيغة المضارع وقصد منها الأمر على نحو الأمر الوجوبي للتأكّد.

ولكنّ ما عليه مفاد الانقراض أن يكون من الخارج وليس من الداخل، كما يمثّل في مورد منجّزية العلم الإجمالي عندما يقع إمّا بملاك الشبهة المحصورة وغيرها وتكون له السعة في المنجزية، ولكن عند ورود العلم التفصيلي عليه يوجب انقراضاً لأصل موضوع المنجّزية فيلزم من ذلك انحلالاً لما عليه وجود سعة في إثبات المنجّزية.

وكذا في مورد ورود الأصول العملية مثل البراءة أو الاشتغال أو الاستصحاب فإنّه ممّا يوجب إخراجها موضوعاً بملاك الأمر التعبّدي، ويكون ذلك بملاك الورود دون الحكومة، وتكون الثمرة فيما بين المفارقة بين الاستنباط التآكلي بما يقابل الاستنباط الانقراضي بأنّ ما عليه ثمرة الاستنباط أن تكون الأصول متآكلة بعضها للبعض الآخر.

كما يمثّل في صورة توارد الخاص المتّصل على العام الشمولي لأفراده فإنّه بمجرّد ورود الخاص المتّصل على العموم يوجب تآكلاً للأفراد العامّة المتّصل بها الخاص فيوجب تآكلاً ولو قدر أخذ التخصيص بملاك الأمر النسبي دون الحقيقي يوجب تآكلاً بمقدار ما يرد الخاص به على العام.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الانقراضي وهو ما يستدعي إزالة المستنبط من الخارج كورود الأظهر على الظاهر وورود المبيّن على المجمل والناسخ على المنسوخ والتقييد على المطلق فإنّ ما يمثّل مثل هذه المباني الاستنباطية عند ورودها توجب إثبات انقراضي المقترَض عند ورود المقرِض عليه فتوجب تقريضاً على نحو الوجود التدريجي، كما في صورة تعقيب العلم التفصيلي يوجب انقراضاً للعلم الإجمالي على اختلاف أقسامه وأنواعه.

كما يصدق على كلّ من التآكل والانقراض على مورد الأمر الماهوي والأمر التكويني فيما يتعلّق بالأمر الماهوي، وذلك في صورة ورود الماهية على الوجود التكويني بما يوجب انقراضاً لدائرة الوجود وذلك للإرجاع إلى الجهة الموجودية وذلك لجهة التحديد من قبل الماهية للوجود.

وكذا العكس لو كان البناء على أصالة الماهية فإنّها توجب انقراضاً من طرف الماهية للوجود بناءً على الأصالة للماهية على الوجود كما بالنسبة للأمر التكويني ممّا ينطبق على الاستنباط التآكلي والمنقرض كما بالنسبة إلى عروض إضافة الوجود الخارجي ما بين ملاحظة النسب الواقعية كالفوقية والتحتية، فبالنسبة

للفوقية ما يطلق عليها سعة وبالتحتية تضييقاً، فتكون النسبة بينهما على نحو الجهة الحقيقية الإضافية، لأنّ جهة الاختلاف بين الاستنباط التآكلي والانقراضي أنّ الأوّل يتحقّق فيه التآكل من الداخل كعروض القرينة على أفراد المعلوم بالإجمال فيوجب له تآكلاً من داخل أفراده.

وهذا بخلاف الانقراض فإنّه يقع من الخارج كما في مورد منجّزية العلم الإجمالي وورود العلم التفصيلي عليه فيوجب الانقراض بين أفراده مسبّباً من الخارج وليس من الداخل.

وعليه تكون جهة المفارقة منبعثة عن وجود الإرادة الموجبة للمايزة وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يجعل المفارقة من قبل نفسه.

١٥٠ ـ الاستنباط الاستيفائي

من جملة الأصول الموضوعة التي لابدّ من التوجّه نحوها عندما يرد الاستنباط إلى المستنبط بأن يكون متوجّهاً إمّا بتمام الخطاب وإمّا أن يكون متوجّهاً إلى الملاك وإمّا أن يكون التوجّه لكلّ منهما إمّا على نحو الجهة الطولية المتوازية أو على نحو الجهة العرضية كما في صورة توجّه العناوين الثانوية في مثل مورد التقية أو مثل مورد الأحكام الظاهرية بما توجب الاستيفاء عن الأحكام الأوّلية إمّا بملاك التنزيل أو الادّعاء.

فإذا قدّر توجّه الأحكام الأوّلية بملاك العناوين الأوّلية كما في الأمر بالصلاة في مورد الاختيار، أو كان توجّه الأمر بإتيان الوضوء ثمّ حدث ما يوجب المخالفة لكلّ من الأمر بالصلاة في دور الاختيار بأن يصلّي على نحو الإيماء أو الاضطجاع أو المخالفة في مورد الوضوء واستبداله بالتراب وإسباغ المتيمّم فإنّ الحكم الاضطراري يكون لكلّ من الأمرين الصلاتي والوضوئي قد استبدل إلى الضرر البدلي.

ولكنّ الكلام كما تحدّثنا عنه في عدّة موضوعات استنباطية هل يكون مثل الاستنباط في مقام صدق الاستبدال هل يوجب الاستيفاء التام سواء كان في مجال تمام المصلحة أو البعض من وجود المصلحة في مورد الاختيار، أو تكون المرتبة ناقصة وغير مستوفية أو تكون مرتبة ناقصة.

ولو قدّر صدق الاستيفاء ولاسيما إذا كانت تامّة، هل تستوفي التمامية على نحو مطلق أو البعض ولكن أخذت بمقام الاستبدال التنزيلي أو الأمر الادّعائي، هذه كلّها من الأمور المتصوّرة في مقام صدق الاستنباط في مرتبة الاستيفاء التام أو الرافض ولكن هل بمرتبة التنزيل، وأنّ الفرد المستبدل يقع بمرتبة التمامية أو المرتبة الناقصة دون التام، وإن كان الذي تعرّصنا إليه أنّ جهة الاستيفاء تكون على نحو التمامية دون المرتبة الناقصة دون أخذ الاستبدال بمرتبة ناقصة ولاسيما بمبنى أخذ المتمّمية على نحو أخذ المستبدل يكون بدلاً ثانوياً يقع بمرتبة المجعول الأوّلي الواقعي ولا يكون المستبدل مأخوذاً فيه المرتبة الناقصة، كما ورد عنه ﷺ: «أنّ التراب يكفيك عشر سنين»[١]، و«أنّه أحد الطهورين»[٢]، ويتمّ فيه جميع الحيثيات المتضمّنة من طرف الواقعي الأوّلي، وأنّه ممّا ينطبق عليه بالجامع لتمام المصلحة في الأمر الاختياري.

كما إنّه يكون مؤثّراً في صدق المظهرية بملاك رفع المانع عن النجاسة ومثبت لتمام حيثية الطهارة المائية.

وهكذا الحال بالنسبة إلى حيثية الأحكام الظاهرية بالقياس إلى الأحكام الواقعية بمبنى البناء على المتمّمية أيضاً، لأنّ ما يتصوّر في المقام أنّ ما يرتكز عليه المبنى الاستنباطي الاستيفائي الناظر إلى تمام أفراده المستوفى منه كما في توجّه الحكم بملاك العنواني الأوّلي كما في الأمر بالوضوء أو الإتيان بالأمر بالصلاة في مورد الاختيار دون الاضطرار.

ولكن عندما يرد الأمر الاستبدالي مثل التيمّم بالتراب فإنّه بمبنى تمامية

---

(١) راجع من لا يحضره الفقيه: ج١، ص١٠٨.

(٢) راجع الكافي: ج٣، ص٦٤.

استيفاء الغرض يكون التيمم وافياً بتمام الغرض، بخلاف ما لو لم يكن مستوفياً فيوجب الإتيان ببعض مراتب الغرض دون تمامه.

وعليه يكون المستوفى في ناحية المستنبط منه أن يكون جامعاً لتمام أفراد المستوفى منه مع فرض عدم وجود المانع، وهذا ما يحدّد من جانب الاستنباط الذي تتحكم فيه الإرادة التصوّرية والتصديقية، بخلاف ما لو كان فاقداً لهما فإنّه محتاج إلى توجّه الإرادة في المعرفة فيما بينهما.

١٥١ ـ الاستنباط المقدّمي

حيث تقرّر في المبحث المقدّمي أنّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ المقدّمة العقلية.

٢ ـ المقدّمة الشرعية.

٣ ـ المقدّمة العرفية.

فأمّا بالنظر إلى مقوّمية المقدّمة العقلية وهي المنوطة على نحو الملازمة وثبوت العلاقة بين المقدّمة مع ذيها بحيث لا يمكن انفصال المقدّمة عن ذيها بما أنّ الملازمة من الملاكات الواقعية كملازمة المعلول مع العلّة، فإنّه لا يمكن انفكاك المعلول عن علّته وعدم إمكان الفصل بينهما لا من حيث الثبوت والأمر الواقعي ولا من حيث الإثبات والدلالة، نظير الصعود بواسطة السلّم على السطح، فإنّ ما يقوم به الفاعل بالارتقاء على السطح إنّما كانت وسيلته الصعود بواسطة الارتقاء على السلّم، فإذا فقد وجود السلّم لم يمكنه الصعود ويبقى متوقّفاً فيكون السلّم أو ركوب السفينة أو الطائرة كلّها من المقدّمات بملاك الأمور الركنية في الإسناد وهي التي يمكن أن نطلق عليها بالمعلولات المستفيدة على وجود عللها وأنّه لو لا وجودها لما أمكن الارتقاء والوصول إلى النتيجة وهي

العلّة في الوصول إليها، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ﴾[١].

وأمّا ما يتعلّق بالمقدّمة الشرعية وهي التي ورد الخطاب الشرعي منصوصاً عليها، كما في قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢]، أو ثبوت وجوب الحج إلّا بالاستطاعة على الاختلاف في المباني للاستطاعة شرعية أو عرفية أو عقلية، والمعتبر لدينا في المقدّمة للحج أن تكون عرفية بما يناسب مقتضى استطاعة المكلّف عرفاً دون الالتزام بالاستطاعة الشرعية أو العقلية.

كما إنّ من جملة المقدّمات الشرعية مثل النصب في الميراث والزكاة، فما يتعلّق بنصب الميراث لخصوص الأبوين عند موت أبنائهم السدس، وما يتعلّق في ميراث الأبناء للذكر مثل حظّ الأنثيين، وما يتعلّق بزكاة النقدين فبالنسبة للذهب أيضاً بأنّ الأوّل عشرون ديناراً وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع مثقال الصيرفي ويكون مقداره خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، والثاني أربعة دنانير فكلّ ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها ربع العشر إلى كلّ أربعين واحد فيكون فيه قيراطان. وعليه فإنّ المقدار الواجب إخراجه في كلّ منهما ربع العشر (٢،٥٪).

والثاني أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة سكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة وبغيرها.

وأمّا ما يتعلّق بالمقدّمة العرفية وهي ما أخذ المناط في ثبوتها بواسطة المدركات العرفية، كما هو الحال في الاستطاعة عرفاً وهي التي تختلف بحسب نظر العرف من حيث التحديد والسعة وتكون خاضعة للنسب الإضافية، إذ

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١، ص٣٦٦.

البناء على إثبات العلاقة بين المقدّمة وذيها إمّا بملاك الأمر العقلي كما هو المتصوّر في الارتقاء على السطح إلّا بواسطة السلّم وهو أمر منوط بالتوجّه نحو الحكم العقلي في إثبات الملازمة بين المقدّمة وذيها.

كما إنّ من موارد ثبوت الملازمة إذا كانت منوطة بخطاب شرعي كما هو الحال في الأمر بالصلاة مشروطة بالطهارة وأنّه لا صلاة إلّا بطهور، فيوجب ثبوت الملازمة بواسطة الحكم الشرعي فإنّ كلّ ذلك أخذ جهة الملازمة سواء كانت عقلية أو شرعية لابدّ من عدم التفكيك فيما بينهما، بخلاف ما لو كانت الملازمة عرفية أو كانت منوطة بالأمور الجعلية الاعتبارية فإنّها قابلة للتفكيك فيما بين المقدّمة وذيها.

وتكون جهة إثبات الملازمة في المجال العقلي والشرعي وإمكانية التفكيك في الجانب الاعتباري الجعلي ما يحدّد ذلك بمنظور الإرادة بخلاف من كان فاقداً لها فإنّه ممّا يحصل لديه عدم التمايز، بل ربما يوجب له في بعض الأحوال من التداخل والإدخال أو الدخول.

١٥٢ ـ الاستنباط الرافض بما يقابل الاستنباط المستجيب

ما يقع في دور الاستنباط الرافض وهو تارةً بما يكون في مقام الاقتضاء والشأنية، وأخرى عندما يأخذ في مرحلة الفعلية في إيجاد المانعية دون مجرّد الاقتضاء المجرّد، ولذا يتصوّر الاستنباط على نحوين ليتحقّق به موضوع الرفض وعدم الاستجابة كما هو الحال بالنسبة إلى كونه بمورد العلم الإجمالي سواء كان على نحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية فإنّه بوجود كلّ منهما يوجب عدم الاستجابة للبراءة الشرعية أو الفعلية.

ولكن بمجيء العلم التفصيلي يوجب الرفض وعدم الاستجابة للعلم الإجمالي، أو كان الاستنباط الرافض بما يوجب ثبوت الفعلية في إيجاد المانعية كما لو كان مورد الاستنباط بمورد الإنشاء في أصل الظهور، ولكن بمجيء الأظهر يوجب رفع الاقتضاء الإنشائي ويكون الأظهر محقّقاً لفعلية الأمر التنجيزي بناءً على مبنى المحقّق الخراساني في الالتزام بالمراتب، وإن كان بحسب مبنى الاتّجاه المعاكس لا يرى ثبوت المراتب فيما بين الإنشاء والتنجيز والفعلية وإنّما يرى الوحدة.

وأمّا الذي يستدعيه وجود الرفض بما له المؤثرية في إيجاد المانعية الفعلية ويقابله الاستنباط بما يحقّق فيه دون الاستجابة الفعلية.

وأمّا بيان الاستنباط بملاك الاستجابة، إلّا أنّ جهة الاستجابة أيضاً تقع على

اتّجاهين: الأوّل أن تكون الاستجابة بملاك المقتضي ورفع المانع، والثاني ما يتعلّق به مورد الاستجابة أن تكون فعلية بآن وجود الرفض، أو تقع الاستجابة إمّا على نحو الفعلية وإمّا على نحو الاقتضاء ولكنّها متوقّفة على رفع المانع.

وأمّا المثال لكلّ من الاتّجاهين ممّا يتعلّق بمورد الاستجابة بمورد المقتضي كما يمثّل له بمورد أخذ أطراف العلم الإجمالي بمعنى الاقتضاء ويكون لكلّ طرف القابلية للاستجابة والرفض، ولكن لمجيء العلم التفصيلي يوجب هدم أطراف العلم الإجمالي، وإنّما تكون الاستجابة من طرف العلم التفصيلي.

وان كان الذي عليه الاتّجاه المعاكس وهو أخذ العلم الإجمالي بملاك الواقع دون الجامع فيوجب حصول الاستجابة على نحو الفعلية دون الإرجاع في أصل الجعل للعلم الإجمالي بملاك الجامع، فإنّ المرجع فيه إلى الاقتضاء وعدم الفعلية. حيث يثبت وجود تمايز على نحو الاستنباط في مقام الرفض بما يعاكس الاستنباط بمورد الاستجابة، إذ بمقتضى الأوّل عندما يكون بمورد قابلية الأمر على نحو الاقتضاء كما في مورد الأخذ بالماهية بملاك اللاإقتضاء ولكن فرض أخذ الماهية بملاك الفعلية توجب حصول الاستجابة، أو كما في حال تقابل مورد الأخذ بالجنس وهو مرتبة الاستعداد والقابلية.

ولكن في حال مجيء الفصل يكون بنحو المرتبة الفعلية وهي مرتبة الاستجابة وهذا ممّا يقع في مورد ثبوت الإرادة وعدم إمكانية إدخال أحدهما في الآخر، بخلاف من كان غير متمكن فيه تلك القدرات كما هو الحال في الذكاء الصناعي، وإنّما يقع في دور الطلب بما أنّه فاقد لها ثبوتاً وإثباتاً.

١٥٣ ـ الاستنباط الداعي بما يقابل الرافض والمجيب

حيث يتصوّر في موضوع الاستنباط بملاك أصل ثبوت موضوع الداعي بمفاد كان التامّة وهو النظر إلى إثبات طبيعي الداعي وهو حالة الإعداد والاقتضاء والاستعداد والقابلية والتهيّؤ. وعندئذٍ يؤخذ في مقتضى طبيعي الاستنباط أن يقع بمرحلة الترقّب إلى ثبوت المستنبَط وأخذه ناظراً إلى المستنبط إليه والعلاقة فيما بين طرفي المستنبَط والمستنبِط والرجوع إلى النتيجة في إثبات الكبرى المستنبطة، وهذا ما يثبت التحرّك نحو الوصول إلى وجود الرفض أو الاستجابة بمفاد كان الناقصة.

ويتّضح من خلال ما أشرنا إليه في بيان أصل المعرفية الداعوية لوجود الاستنباط بمفاد كان التامّة والانتقال إلى ما يقابل الداعي للوصول إلى الإجابة لتتحقّق به صحّة المطلوب أو البناء على الرفض وعدم الاستجابة، ويكون المحصّل الانتقال إلى مفاد كان الناقصة، وهذا ما يجري عليه طبيعي كبرى الداعي إمّا للإرجاع فيه إلى مقام المختزن وهو ما نصطلح عليه في عالم المستبطن عندما تتراكم مجموعة المستبطنات وينظر إليها إمّا بملاك المماثلة في المجانسة أو الوحدة في جهة النوعية وإمّا بملاك المخالفة والمعاندة.

وعندئذٍ تصبح الدواعي في مقام الصراع وتحتاج إلى المثير في ناحية الظهور إلى مقام فعليّة البروز والخروج من عالم الكمون الاستبطاني إلى عالم الأمر

الاستنباطي، وتكون جهة الداعوية قابلة للانطلاق والظهور من عالم الاقتضاء والاستعداد إلى الدخول في معترك فعليّة المستبطنات والأخذ بها في مقام تفعيلها وإعطائها حقّ الوجود من عالم الإمكان إلى عالم الفعليّة، فتصبح قضية كبروية يمكن من خلال إمكانية إجراء كبراها على مورد صغراها فتكون قابلة للانطباق على مورد التطبيق، وبذلك تقع واسطة في مقام الإثبات. وبذلك يمكن أن يمثّل لهاتين الضابطتين المتقابلتين بحسب المبنى والبناء كما في مثل مسألة اجتماع الأمر والنهي في مثل الأمر بالصلاة وعدم الغصبية، ولكن في مورد توارد كلا الأمر والنهي في مورد المخالفة فعالم الإجابة البناء على صحّة الصلاة إذا كان البناء على الحيثية التقييدية ويكون القول بالاستجابة.

وأمّا لو كان البناء على الرفض والقول ببطلان الصلاة يكون البناء على الرفض، وذلك عندما يكون المبنى الإرجاع إلى الحيثية التعليلية لأنّ ملتقى كلّ من الصلاة والغصبية مرجعهما إلى وحدة الوجود في المكان الغصبي، وعندئذٍ يتمّ البناء على فساد الصلاة وعدم الاستجابة.

وممّا أشرنا يتّضح أنّ جهة الداعي بما يكون في مورد الاستعداد والقابلية بخلاف من كان في مقام الطلب أو كان في حال دور الإعداد ولكن ما يقابله دور الرفض أو الإجابة، كلّ هذه الأنحاء تجعل الاستنباط بمقام القابل، كما إنّه يقع بمورد الفاعل فتكون جهة الداعوية أو جهة الرفض أخذتا بملاك الأمر الاستبطاني أوّلاً، ثمّ الوصول إلى مرحلة الاستنباط بمقام الفعلية، وهذا لا يتحقّق إلّا مرتدياً الإرادة دون من كان فاقداً لها.

١٥٤ ـ الاستنباط بملاك الناظرية أو المشرفية العامّة أو الخاصّة

لا يخفى أنّ ما يتعرّض إليه في موضوع الاستنباط بملاك الناظرية أو المشرفية يمكن أن يؤخذا بحيثيّتين، إحداهما بملاك القضية الكبروية وإدخالهما تحت الواسطة في الإثبات وهي عندما تؤخذ الواسطة إلى طبيعي الناظرية بملاك القضية الحقيقية لطبيعي الناظر بملاك مفاد كان التامّة ويكون النظر إلى كبرى الناظر ما كان مأخوذاً فيه على نحو الموضوعية دون الطريقية، وهذا ما لو كان أخذ الناظر عندما يكون منظوراً إليه بملاك القضية الفرعية والمسألة الجزئية وهي كون الناظر في مثل المتولّي أو الناظر في مورد الوصية أو الناظر في مورد الولي على الصغير في ماله أو على اليتيم فتكون ناظريته محدّدة بمورد المسألة الفرعية وليست على نحو القضية الحقيقية بملاك القضية الكبروية الكلّية.

كما إنّ ما ينطبق على مورد الاستنباط في مجال المشرفية وهي قابلة للانطباق على حيثيّتين أيضاً:

إحداهما: المشرفية بملاك إثبات الكبرى الكلّية وهي لكلّ ما يمكن انطباق كلّي المشرف على المتولّي عليه بملاك الموضوعية، وهو ما يؤخذ بآرائه على نحو الأمر الإرشادي دون الأمر المولوي، بخلاف ما عليه جهة الناظرية في ناحية المتولّي فإنّ رأيه أخذ فيه بملاك التصويب والأمر المولوي الذي لا يمكن مخالفته عندما يبدي رأياً لابدّ من الأخذ به دون إظهار مخالفته من قبل المتولّى عليه

وكذا في مورد الموصى عليه، كما لا يجوز مخالفته في مورد ما لو كان الناظر أخذ رأيه تصويبياً في الوقفية أو كانت ولايته على مثل القصّر غير البالغين سواء كان الولي من طرف الأب أو الجد، أو كانت ولايتهما على البنت الباكر، تكون ولايتهما مستمرّة حدوثاً وبقاءً.

وثانيتهما: أخذ موضوع المشرفية بملاك القضية الشخصية دون القضية الكلّية العنوانية، فإنّ ما تمثّله المشرفية الشخصية وهي ما أخذ في موضوعها القضية الجزئية الفرعية، وهي عندما تعتبر في حالة إشراف الناظر أن يكون مأخوذاً فيه التوجيه والإرشاد دون أخذ إرادته على نحو المولوية وإنّما جعل رأيه على نحو الاستشارة والتوجيه بما فيه صلاح الرأي دون أن يستعبد برأيه على نحو الجهة المولوية.

كما إنّه عند إبداء رأيه، إمّا أن يؤخذ فيه القضية عامّة أو خاصّة، ولكن مع ذلك لم يخرج جهة التوجيه أن تكون منوطة بموضوعية الإشراف بملاك التوجيه والإرشاد دون الإرجاع إلى رأيه على نحو الأمر المولوي وإنّما أخذ في مستبطن الإشراف التوجيه والإرشاد.

تحدّثنا عن دور الاستنباط إمّا بملاك الناظرية المصوّبة أو على نحو الناظرية على جهة المراقبة والمشرفية العامّة أو الخاصّة، فإنّ كلّ ذلك ممّا يقع لدى من كان له القوّة في ممايزة الإرادتين بين الإيجابية والسلبية، وهذا ممّا لا يمكن أخذه مأخوذاً في منظور الاستنباط الإرادي كما هو الحال بالنسبة إلى الذكاء الصناعي.

١٥٥ ـ الاستنباط الجهتي

حيث تقرّر في مجال البحث المنطقي التعرّض إلى القضية إمّا أن تقع ذات الجهة أو تكون موجّهة، فإن كان على الأوّل ينظر للقضية بملاك واقعها الموضوعي كما في قولك: الإنسان حيوان ناطق، والشجر نامي، والشمس مشرقة، والنار محرقة، فإنّ كلّ مثال بحسب واقعه الموضوعي مأخوذ فيه الضرورة سواء كانت على نحو الضرورة بشرط الموضوع أو المحمول أو النسبة، فتكون جهة الضرورة مأخوذة في عنصر القضية ولا يمكن تجرّدها عنها، وهذا ما يعبّر عنه بإثبات القضية بملاك واقعها وهي الناظرة إلى مقام الثبوت.

ولكن قد ينظر للقضية بما أنّها موجّهة وليس بالنظر إلى واقعها وملاكها، وذلك إذا تلبّست القضية بتعبّد الجهة فتسمّى بذلك موجّهة، كما في صورة إحراق النار بالضرورة أو كون الإنسان متعجّباً بالضرورة أو كون الكائن الحيوان متنفّساً بالضرورة، فإنّ مجيء قيد الضرورة يوجب الكشف عن كون القضية موجّهة بالضرورة.

وكذا الحال في تصوير مثل سائر الموجّهات من الدائمة والمشروطة والحينية والممكنة والعامّة والخاصّة، فإنّه بمجموع هذه الجهات يؤخذ بحيثيتين:

١ ـ الجهة.

٢ ـ الموجّهة.

فإن أخذت القضية مجرّدة عن إتيان الجهة فتكون القضية بملاك واقعها

خالية عن إثبات التقييد بالجهة ولم تكن موجّهة. وهذا بخلاف ما لو كانت القضية مقيّدة بالجهات مثل الضرورة والدائمة والمشروطة والحينية تكون القضية موجّهة. وربّما ترد القضية في ناحية أصل ثبوت ملاكها مجرّدة بحدّ الجهة، ولكنّها تستكشف من خلال مؤدّى القضية فتوجب حصول الجمع بين الجهة وهي الخالية عن الموجّهة، وعند التلبّس بالموجّهة تكون قد جمعت بين الجهة والموجّهة فتكون القضية الواحدة مجمعاً لتوارد الجهة والموجّهة معاً ويكون مفادهما بمناط التأكيد أو التأسيس.

كلّ ذلك بحسب سوق القضية التي تكون قابلة للجمع وتكون بمفاد التأكيد وقد تكون بمفاد التفريق وتكون بمؤدّى التأسيس.

إذ ما يتحدّد في مورد أخذ الاستنباط إمّا بملاك الجهة وإمّا أن يؤخذ بملاك الموجّهة، فإن كان على الأوّل وهو أخذ الاستنباط في مثل الأمر بإتيان الصلاة والصوم والزكاة والوضوء أخذت بسوق الأمر الوجوبي وهو ما يؤخذ فيها عنوان الجهة بملاك واقعها الموضوعي، ولكن لو كان أخذ الأمر في مثل الأمر بالصلاة والصوم والزكاة والوضوء بملاك الظهور في الأمر الوجوبي تكون جهة الاستنباط بملاك الموجّهة دون النظر إلى مقام ملاكها الواقعي وأنّه من الملاحظ من مجموع ما يرد عليه الاستنباط بمورد الجهة والموجّهة ممّا يعكس ثبوت الإرادتين: الأولى لخصوص الجهة بملاكها الواقعي لطبيعي الوجوب الأمري، والثانية أخذه بمورد الموجهة بما أنّه أخذ فيه الإضافة الصنفية وهي صفة الموجّهة ناظرة إلى كونها جهة فتستدعي ملاحظة ناظرية إحداها للأخرى.

وإنّ كلّ من هذين الأمرين ما يمكن أن يقع تحت المدارك الاستنباطية بمحور الذكاء الصناعي لافتقاده إلى أصل الموضوع.

فهرس المحتويات

مقدمة الناشر ٧

مقدمة البحث ١١

ركائز مقومات الاستنباط الإرادي ١١

١. الاستنباط المنطقي ٥٦

٢. الاستنباط الفلسفي ٥٩

٣. الاستنباط الأصولي ٦٤

٤. الاستنباط العلمي ٦٦

٥. الاستنباط الرياضي الرقمي ٦٨

٦. الاستنباط الفقهي ٧١

٧. الاستنباط الاستبطاني ٧٣

٨. الاستنباط المحوري ٧٦

٩. الاستنباط الذاتي ٧٩

١٠. الاستنباط العرضي ٨١

١١. الاستنباط التقابلي ٨٣

١٢. الاستنباط التراكمي ٨٦

١٣ . الاستنباط التفريقي.....٨٨

١٤ . الاستنباط الداعوي.....٩٠

١٥ . الاستنباط التعليقي.....٩٢

١٦ . الاستنباط الاقتضائي ٩٦

١٧ . الاستنباط الفعلي.....٩٩

١٨ . الاستنباط التواردي ١٠١

١٩ . الاستنباط ما بين الوجود الذهني والاستنباط الاستبطاني ١٠٣

٢٠ . الاستنباط ما بين المشروط والمعلّق ١٠٥

٢١ . الاستنباط التداخلي والإدخالي.....١٠٧

٢٢ . الاستنباط الإرجاعي ١٠٩

٢٣ . الاستنباط التقارني اللحاظي ١١١

٢٤ . الاستنباط الانفرادي والتراكمي والازدواجي ١١٣

٢٥ . الاستنباط التعاقبي ١١٥

٢٦ . الاستنباط التماثلي والتشابهي ١١٧

٢٧ . الاستنباط الإيحائي وأنواعه ١١٩

٢٨ . الاستنباط التبادلي الاقتضائي واللاإقتضائي.....١٢٣

٢٩ . الاستنباط التعارضي.....١٢٥

٣٠ . الاستنباط المتغيّر أو الثابت.....١٢٧

٣١ . الاستنباط المقسّمي والتقسيمي ١٢٩

٣٢ . الاستنباط الموضوعي والتجزيئي ١٣١

٣٣ . الاستنباط الظهوري الأولي والثانوي ١٣٣

٣٤ . الاستنباط الإضافي والحقيقي ١٣٥

٣٥ . الاستنباط الجعلي والانجعالي ١٣٧

٣٦ . الاستنباط الظلّي والاستنباط التبعي ١٣٩

٣٧ . الاستنباط العقلي والنفسي والروحي ١٤١

٣٨ . الاستنباط التوليدي الإبداعي ١٤٣

٣٩ . الاستنباط بملاك الدافع أو الرافع ١٥١

٤٠ . الاستنباط الآفاقي الفضائي ١٥٤

٤١ . الاستنباط الاستقطابي والاستيعابي والاستغراقي ١٥٦

٤٢ . الاستنباط الانحلالي الحكمي والموضوعي ١٥٨

٤٣ . الاستنباط بملاك الاستقراء أو عدمه ١٦١

٤٤ . الاستنباط والاستقراء بملاك الاستقلالية ١٦٣

٤٥ . الاستنباط بملاك الأمور الممتنعة وأنواعها ١٦٥

٤٦ . الاستنباط بملاك اختلاف الكلّيات الخمس ١٦٩

٤٧ . الاستنباط الإبطالي والاستنباط البطلاني ١٧٢

٤٨ . الاستنباط الجذبي والانجذابي ١٧٥

٤٩ . الاستنباط التقويمي المتأصّل ١٧٧

٥٠ . الاستنباط الفقري ١٨٠

٥١ . الاستنباط التداعوي الإعدادي ١٨٣

٥٢ . الاستنباط المحاكاتي ١٨٥

٥٣ . الاستنباط الاستفراغي ١٨٧

٥٤ . الاستنباط التقارني والمعي ١٨٩

٥٥ . الاستنباط القرعي والانقداحي ١٩٢

٥٦ . الاستنباط بمحاوره المركزية الثلاث ١٩٥

٥٧ . الاستنباط بمقام مبادئه تارةً، ونتائجه أخرى..... ٢٠٠

٥٨ . الاستنباط ثبوتي أو إثباتي ٢٠٣

٥٩ . الاستنباط إمّا بملاك الموضوعية أو الطريقية..... ٢٠٥

٦٠ . الاستنباط الجمالي والاستنباط التكميلي..... ٢٠٧

٦١ . الاستنباط السوفسطائي الجدلي..... ٢٠٩

٦٢ . الاستنباط الوضعي والاستنباط الاستعمالي..... ٢١٢

٦٣ . الاستنباط الإمكاني الذاتي والاستنباط الوقوعي..... ٢١٤

٦٤ . الاستنباط بملاك الظاهر أو الواقع..... ٢١٦

٦٥ . الاستنباط التصوّري البسيط والمركّب..... ٢١٨

٦٦ . الاستنباط بموارد الحاكم والمحكوم..... ٢٢٠

٦٧ . الاستنباط في محورية الناظر والمنظور إليه والمنظور عليه ٢٢٢

٦٨ . الاستنباط في مجال الوجود والموجود..... ٢٢٥

٦٩ . الاستنباط بمورد اختلاف العدم ٢٢٨

٧٠ . الاستنباط بموارد اختلاف النسب..... ٢٣٠

٧١ . الاستنباط التزاحمي (الملاكي) ٢٣٢

٧٢ . الاستنباط الوصفي (العرضي) ٢٣٤

٧٣ . الاستنباط الانقراضي..... ٢٣٦

٧٤ . الاستنباط الاستهلاكي..... ٢٣٩

٧٥ . الاستنباط الإنشائي ٢٤٢

٧٦ . الاستنباط الخبري الجمعي والانفرادي ٢٤٥

٧٧ . الاستنباط النسخي والاستنساخي والمسخي ٢٤٧

٧٨ . الاستنباط على نحو التداعي..... ٢٥٠

٧٩ . الاستنباط التماثلي والمثلي والمثالي..... ٢٥٣

٨٠ . الاستنباط الإشباعي والإشمامي..... ٢٥٦

٨١ . الاستنباط التأسيسي والتأكيدي والإقراري..... ٢٥٩

٨٢ . الاستنباط الأحوالي والمقامي والإيمائي..... ٢٦٢

٨٣ . الاستنباط الاجتماعي بملاك الثابت والمتغيّر ٢٦٥

٨٤ . الاستنباط النفسي السلوكي والنظري ٢٦٨

٨٥ . الاستنباط القانوني التشريعي والتنفيذي..... ٢٧١

٨٦ . الاستنباط السياسي والاقتصادي والاشتراكي والرأسمالي ٢٧٤

٨٧ . الاستنباط الاستطرادي..... ٢٧٨

٨٨ . الاستنباط الإجماعي الاتفاقي والتركيبي والتعبّدي ٢٨٠

٨٩ . الاستنباط الإسقاطي..... ٢٨٣

٩٠ . الاستنباط التفاعلي والانفعالي والفعلي..... ٢٨٥

٩١ . الاستنباط الاحترازي والتعليمي والتوضيحي ٢٨٨

٩٢ . الاستنباط بملاك المعرفية..... ٢٩١

٩٣ . الاستنباط النظري والتنظيري..... ٢٩٣

٩٤ . الاستنباط الاختزالي والتفصيلي..... ٢٩٦

٩٥ . الاستنباط بملاك الجامع والمانع ٢٩٨

٩٦ . الاستنباط بين عالم الغيب والشهادة..... ٣٠٠

٩٧ . الاستنباط التداخلي ٣٠٣

٩٨ . الاستنباط التوهّمي والتخيّلي والشكّي..... ٣٠٦

٩٩ . الاستنباط التشكيكي الاحتمالي والمحتملي..... ٣٠٨

١٠٠ . الاستنباط التخييري بملاك وحدة المناط العقلي والعرفي..... ٣١٠

١٠١ . الاستنباط التخييري في المنظور الشرعي..... ٣١٣

١٠٢ . الاستنباط بملاك التناقض التقليدي أو الهيكلي (الهيجلي) ٣١٦

١٠٣ . الاستنباط فيما بين القوّة والفعلية..... ٣١٨

١٠٤ . الاستنباط بملاك الأعلمية ٣٢١

١٠٥ . الاستنباط بين الإيجابية والسلبية..... ٣٢٤

١٠٦ . الاستنباط بين الظهور والخفاء ٣٢٧

١٠٧ . الاستنباط بملاك البيّن بالمعنى الأعم والأخص ٣٣٠

١٠٨ . الاستنباط بملاك الوهم والحضور ٣٣٢

١٠٩ . الاستنباط في دور الفعلية ٣٣٥

١١٠ . الاستنباط النوعي بملاك وحدة السنخية..... ٣٣٧

١١١ . الاستنباط الجنسي الحقيقي..... ٣٣٩

١١٢ . الاستنباط بملاك تعدّد الحيثيات ٣٤١

١١٣ . الاستنباط بملاك الجامع أو الواقع ٣٤٣

١١٤ . الاستنباط بملاك المعلوم بالإجمال أو التفصيل..... ٣٤٦

١١٥ . الاستنباط في مجال المادّة أو الصورة ٣٤٨

١١٦ . الاستنباط في مفاد المعنى الإسمي والحرفي..... ٣٥١

١١٧ . الاستنباط بين القابل والفاعل ٣٥٤

١١٨ . الاستنباط بملاك منصوص العلّة أو مستنبطها ٣٥٧

١١٩ . الاستنباط بمحور الإدخال والإخراج الموضوعي والحكمي ٣٦٠

١٢٠ . الاستنباط الصادق والاستنباط الكاذب ٣٦٣

١٢١ . الاستنباط في مورد العدول من اللاحجّة إلى الحجّة أو العكس..... ٣٦٥

١٢٢ . الاستنباط النظري والعملي..... ٣٦٨

١٢٣ . الاستنباط الفطري ٣٧١

١٢٤ . الاستنباط الإقحامي ٣٧٤

١٢٥ . الاستنباط الدفعي والتدريجي والتحليلي والتركيبي ٣٧٦

١٢٦ . الاستنباط الانتقالي والأحوالي ٣٧٩

١٢٧ . الاستنباط التعاوني والاشتراكي ٣٨١

١٢٨ . الاستنباط بملاك الممازجة أو الوحدة الحقيقية أو العرفية ٣٨٤

١٢٩ . الاستنباط في مورد رفع الحيرة ٣٨٧

١٣٠ . الاستنباط التسهيلي بما يقابل التعقيدي ٣٩٠

١٣١ . الاستنباط الضرري والحرجي ٣٩٣

١٣٢ . الاستنباط التدافعي والتقارني والانطوائي والاستحوائي والانفكاكي العرضي ٣٩٥

١٣٣ . الاستنباط الاشتقاقي بملاك المادّة أو الهيئة ٣٩٧

١٣٤ . الاستنباط العمودي (الطولي) أو العرضي أو الآفاقي ٤٠٠

١٣٥ . الاستنباط بمحيط الشمول والسعة ٤٠٣

١٣٦ . الاستنباط بمفاد اللفّ والنشر ٤٠٦

١٣٧ . الاستنباط النقضي بما يقابل الاستنباط الحلّي ٤٠٩

١٣٨ . الاستنباط الانطوائي ٤١١

١٣٩ . الاستنباط الانفتاحي ٤١٤

١٤٠ . الاستنباط الفيضي ٤١٧

١٤١ . الاستنباط البهتي ٤٢٠

١٤٢ . الاستنباط الوهمي ٤٢٣

١٤٣ . الاستنباط الانشطاري والتجزيئي والتبعيضي ٤٢٥

١٤٤ . الاستنباط الترقيعي بما يقابل الاستنباط الدعمي ٤٢٨

١٤٥ . الاستنباط المبنائي بما يقابل الاستنباط البنائي ٤٣٠

١٤٦ . الاستنباط الأصلي والاستنباط الفرعي ٤٣٣

١٤٧ . الاستنباط الكامل والتام ٤٣٥

١٤٨ . الاستنباط السياقي والفاعلي والفعلي ٤٣٨

١٤٩ . الاستنباط التآكلي بما يقابل الاستنباط الانقراضي ٤٤٠

١٥٠ . الاستنباط الاستيفائي ٤٤٣

١٥١ . الاستنباط المقدّمي ٤٤٦

١٥٢ . الاستنباط الرافض بما يقابل الاستنباط المستجيب ٤٤٩

١٥٣ . الاستنباط الداعي بما يقابل الرافض والمجيب ٤٥١

١٥٤ . الاستنباط بملاك الناظرية أو المشرفية العامّة أو الخاصّة ٤٥٣

١٥٥ . الاستنباط الجهتي ٤٥٥

فهرس المحتويات ٤٥٧